E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.47
25 May 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

الجمهورية التشيكية*

[٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

* إن المعلومات المقدمة من الجمهورية التشيكية وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقسم الأول من تقارير الدول الأطراف ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.71).

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٦	٣
أولا- معلومات عامة	٧-٧٢	٤
ألف- البلد وسكانه	٧-١٨	٤
باء- الحالة الاقتصادية	١٩-٢٧	٧
جيم- نظام الحكم والحكم الذاتي المحلي	٢٨-٣٧	٩
دال- النظام السياسي	٣٨-٤٠	١١
هاء- القضاء	٤١-٤٦	١٢
واو- حماية حقوق الإنسان	٤٧-٧٠	١٣
زاي- التعاون الدولي	٧١-٧٢	٢٢
ثانيا- تنفيذ مواد محددة من العهد	٧٣-٧٥٨	٢٤
المادة ١	٧٣-٨٨	٢٤
المادة ٢	٨٩-١٢٤	٢٧
المادة ٣	١٢٥-١٥٤	٣٦
المادة ٤	١٥٥-١٦٦	٤٥
المادة ٥	١٦٧-١٨٦	٤٧
المادة ٦	١٨٧-٢٥٠	٥٣
المادة ٧	٢٥١-٣٠٢	٧٢
المادة ٨	٣٠٣-٣١٦	٨٨
المادة ٩	٣١٧-٣٦١	٩١
المادة ١٠	٣٦٢-٤٠٤	١٠٦
المادة ١١	٤٠٥-٤٦٩	١١٧
المادة ١٢	٤٧٠-٥٥٨	١٣٩
المادة ١٣	٥٥٩-٦٤٠	١٦٧
المادة ١٤	٦٤١	١٩٢
المادة ١٥	٦٤٢-٧٥٨	١٩٢

المرفق- ميثاق الحقوق والحريات الأساسية*

* يمكن الرجوع إليه في ملفات الأمانة.

مقدمة

١- فتح باب التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد) في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد تم التوقيع على العهد في نيويورك باسم الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨.

٢- وقد أقرت الجمعية الاتحادية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية العهد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. ثم صدق الرئيس على العهد مع إبداء تعليق على الفقرة ١ من المادة ٢٦. وأودعت وثائق تصديق الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

٣- والجمهورية التشيكية برزت إلى الوجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كدولة من دولتين خليفتين اثنتين للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وبمقتضى مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو الوديع للعهد، خلفت الجمهورية التشيكية في الالتزامات الناشئة عن العهد والتي عقدتها سابقا الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٤- وبدأ نفاذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وفقا للمادة ٢٧ منه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد نشر النص الكامل للعهد، مرفوقا بنص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن مجموعة القوانين تحت رقم ١٢٠ لعام ١٩٧٦. وعلى هذا النحو أصبح نص العهد في متناول كل فرد وملزم عموما. وبمقتضى المادة ١٠ من دستور الجمهورية التشيكية تكون للعهد الأسبقية على القانون.

٥- ويقدم التقرير الأولي للجمهورية التشيكية مغطيا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الفترة المشمولة بالتقرير). واستند إعداد التقرير الأولي للجمهورية التشيكية الذي يقدم وفقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد إلى ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية العامة المنقحة الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بشكل ومحتوى التقارير عن الوفاء بالالتزامات الناجمة عن العهد المقدمة من الدول الأطراف؛

(ب) الوقائع ذات الصلة والتدابير الجديدة التي اتخذتها الجمهورية التشيكية للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن العهد في الفترة المشمولة بالتقرير.

٦- وقام بإعداد هذا التقرير قسم حقوق الإنسان التابع لمكتب حكومة الجمهورية التشيكية بالاستناد إلى وثائق من الهيئات الإدارية الحكومية المركزية التي هي: وزارات النقل والاتصالات، والثقافة، والدفاع، والتنمية المحلية، والعمل والشؤون الاجتماعية، والعدل، والتعليم، والشباب والرياضة، والداخلية، والشؤون الخارجية، والصحة، والزراعة، والبيئة، والمكتب الإحصائي التشيكي، ومجلس البث الإذاعي والتلفزيوني، ومجلس البحث والتطوير التابع لحكومة الجمهورية التشيكية، ومجلس حكومة الجمهورية التشيكية المعني بالمعوقين والمجلس الخاص بالأقليات القومية التابع لحكومة الجمهورية التشيكية. وقامت المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تتوخى الربح والمؤسسات العلمية بتوفير وثائق إضافية.

أولا- معلومات عامة

ألف- البلد وسكانه

٧- تبلغ مساحة الجمهورية التشيكية ٨٦٦ ٧٨ كيلومترا مربعا وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ كان عدد السكان ٠٠٠ ٢٩٩ ١٠. وتبلغ الكثافة السكانية ١٣٠ نسمة للكيلومتر المربع الواحد.

٨- ومجموع سكان الجمهورية التشيكية حاليا يتسم بطابع التراجع أي أن نسبة الأطفال تقل عن نسبة المجموعات المتقدمة في السن (الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٥٠ سنة) والعدد الإجمالي للسكان آخذ في الانخفاض حتى بعد إضافة أعداد من هاجروا وفي المتوسط يغلب طابع التقدم في السن على السكان. وفي الشريحة الأعلى من السكان تحتل النسوة مركزا مهيمنا ملحوظا. والعبء الاقتصادي الملقى على عاتق السكان في عمر الإنتاج متنامي الثقل خصوصا من زاوية نظام المعاشات الذي يستند إلى التمويل الراهن للمعاشات بفضل الشريحة النشطة اقتصاديا من السكان.

السكان بحسب الفئات العمرية الرئيسية (لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة)

المؤشر	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
سن: صفر-١٤ (٪)	١٩,٥	١٨,٨	١٨,٣	١٧,٩	١٧,٤	١٧,٠
١٥-٥٩ (٪)	٦٢,٥	٦٣,٢	٦٣,٧	٦٤,١	٦٤,٦	٦٤,٩
٦٠ وما زاد على ذلك (٪)	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠	١٨,١
متوسط السن	٣٦,٨	٣٧,٠	٣٧,٣	٣٧,٦	٣٧,٩	٣٨,٢
مؤشر الشيخوخة[أ]	٩٢,٤	٩٥,٤	٩٨,١	١٠٠,٨	١٠٣,٥	١٠٦,٤

المصدر: المكتب الإحصائي التشيكي، ١٩٩٩.

(أ) عدد الأشخاص الذين يبلغون من العمر ٦٠ عاما فما فوق بحسب مائة طفل أعمارهم ما بين صفر - ١٤ سنة.

٩- ويوفر آخر تعداد للسكان والمساكن والشقق أجري في عام ١٩٩١ معلومات حول الهيكل السكاني بحسب مميزات مهمة أخرى تشمل الجنسية والتعليم والعقيدة الدينية والنشاط الاقتصادي.

١٠- وتعتبر الجمهورية التشيكية بلدا متجانسا من زاوية الجنسية حيث إن ٩٥ في المائة من جميع السكان في عام ١٩٩١ أعلنوا أنهم تشيكيو الجنسية (بمن فيهم المرافيان والسيليزيان). أما أكثر الأفراد عددا من حيث الجنسيات الأخرى فهم السلوفاك (٣ في المائة) والبولنديون (٠,٦ في المائة) والألمان (٠,٥ في المائة) والغجر (٠,٣

في المائـــة). وهـــناك في البلد سكان من ذوي الجنسيات الأخرى كالهنغاريين والأوكرانيين والروس والبلغاريين واليونانيين وغيرهم.

١١- وبين ما يزيد على نصف السكان المشمولين بالتعداد أنهم لا يدينون بدين أو هم لم يجيبوا على السؤال. ومجموع الذين أبلغوا بأنهم يدينون بدين ينتمون بالدرجة الأولى إلى الكنائس المسيحية وخاصة الكنيسة الكاثوليكية الرومانية (٨٩ في المائة من بين من يدينون بدين).

١٢- أمـــا المستوى التعليمي للسكان (المستوى التعليمي الأعلى الذي بلغه السكان الذين تزيد أعمارهم على ٢٥ ســـنة) في عام ١٩٩١ فكان على النحو التالي: ٣٢ في المائة من السكان الكهول الذين أتموا التعليم الابتدائي، ٥٩ في المائـــة أتمـــوا التعليم الثانوي أو التعليم المهني و٩ في المائة بلغوا المستوى الجامعي. وبلغت الأجيال الأقل سنا مستوى تعليمـــيا أعلى مما بلغته الأجيال الأكبر سنا. ومن بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٢٩ سنة كان هناك فقط ١١ في المائة لهم المستوى التعليمي الابتدائي فقط ومن بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و٥٩ كان هناك ٣٧ في المائة ومن بين الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٦٠ كان هناك ٥٦ في المائة.

١٣- وفي عام ١٩٩٥ كان هناك ضمن مجموعة أرباب الأعمال ١١ في المائة ممن لهم مستوى التعليم الابتدائي فقط و٤٥ في المائة كانوا حاصلين على تعليم مهني دون الحصول على دبلوم المدرسة الثانوية و٣٢ في المائة كانوا من خريجي المدارس الثانوية و١١ في المائة من أرباب العمل كانوا قد أتموا التعليم العالي.

١٤- ولمجموعـــة السكان النشطة اقتصاديا في الجمهورية التشيكية سمات متعددة منها: هم من المستخدمين في معظمهم (أي أن مصدر الدخل لديهم هو عملهم) وتمثل الصناعة القطاع المهيمن وعدد العاملين في الزراعة آخذ في الانحدار وعدد الأشخاص الذين يعملون في ميادين غير صناعية آخذ في التزايد المتواصل وما يزيد على ٩٠ في المائة من النساء في سن الإنتاج هن مستخدمات.

١٥- وأثـــناء التسعينات تردت البيئة السكانية وتدنت أهم المؤشرات الديمغرافية وهي الزواج ومعدل الخصوبة ومعـــدل الولادات. واعتبارا من عام ١٩٩٤ فصاعدا، انخفض بصورة طبيعية عدد السكان. إلا أن معدل العمر المتوقع (عند الولادة) ازداد في الوقت نفسه لدى الرجال أكثر من ازدياده لدى النساء. والزيادة في العمر المتوقع تأثرت بالدرجة الأولى بتناقص في معدل وفيات الأطفال والوفيات بين كبار السن أي أصغر المجموعات السكانية وأكبرها سنا. بيد أن معدل الوفيات تناقص في كافة الفئات العمرية حتى لدى الشريحة السكانية التي تبلغ من العمر ٤٠ سنة فما فوق أكثر من انخفاضها بالنسبة لمن هم أصغر سنا.

السكان وإحصاءات حيوية في الفترة الممتدة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨

المؤشر	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
متوسط العمر المتوقع: الرجال	٦٩,٣	٦٩,٥	٧٠,٠	٧٠,٤	٧٠,٥	٧١,١
النساء	٧٦,٤	٧٦,٦	٧٦,٩	٧٧,٣	٧٧,٥	٧٨,٦
المواليد الأحياء لكل ١ ٠٠٠ ساكن	١١,٧	١٠,٣	٩,٣	٨,٨	٨,٨	٨,٨
الأموات لكل ١ ٠٠٠ ساكن	١١,٤	١١,٤	١١,٤	١٠,٩	١٠,٩	١٠,٦
الزيادة الطبيعية لكل ١ ٠٠٠ ساكن	٠,٣	١,٠-	٢,١-	٢,٢-	٢,١-	١,٨-
الزيجات لكل ١ ٠٠٠ ساكن	٦,٤	٥,٧	٥,٣	٥,٢	٥,٦	٥,٣
حالات الطلاق لكل ١٠٠ زيجة	٤٥,٨	٥٢,٩	٥٦,٧	٦١,٤	٥٦,٢	٥٨,٨

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

١٦- ويشكل ارتفاع معدل حالات الطلاق ظاهرة سلبية متواصلة. ففي عام ١٩٩٧ تقدم ما نسبته ٤٢ في المائة ممن تزوجوا بطلب الطلاق في حين أن هذه النسبة لم تكن تتعدى ٣٦ في المائة عندما أنشئت الجمهورية التشيكية. وفي الوقت ذاته يبين السلوك الديمغرافي في التسعينات تغييرات إيجابية على صعيد السلوك الأسري للسكان - حيث إن متوسط العمر لمن يتزوج لأول مرة ولميلاد أول طفل آخذ في الارتفاع. كما يتزايد عدد الأزواج الذين يعيشون في كنف ما يسمى بالزواج بحكم الأمر الواقع.

١٧- وتتأثر الأوضاع الديمغرافية باستمرار بمفعول الهجرة وهذا يشكل عاملا في تباطؤ عملية شيخوخة السكان وعدد من يشيخون. وعدد الأجانب الذين يملكون تصاريح بالإقامة الطويلة الأجل أو الإقامة الدائمة في البلد آخذ في الازدياد. وعلى حين كان هناك، في عام ١٩٩٣ ٧,٥ من الأجانب لكل ١ ٠٠٠ ساكن بلغ عددهم، في عام ١٩٩٧ ما نسبته ٢٣,٤ أجانب. وهذا يعني، بالقيمة المطلقة أنه كان في البلد ٧٧ ٧٠٠ نسمة في عام ١٩٩٣ و٢٠٩ ٨٠٠ مواطن من البلدان الأجنبية في عام ١٩٩٧[1]. وأهم البلدان التي هي مصدر الهجرة إلى الجمهورية التشيكية هي سلوفاكيا وفييت نام وأوكرانيا وألمانيا والاتحاد الروسي.

١٨- وتنم الهجرة الداخلية عن تناقص تدريجي طويل الأجل في عدد النازحين خاصة بالنسبة للأماكن النائية. وأكبر خسارة سكانية سجلتها المدن المتوسطة الحجم التي يتراوح عدد السكان فيها ما بين ٥٤ ٠٠٠ - ١٠٠ ٠٠٠ ساكن وكذلك المدن الكبرى. وعلى النقيض من ذلك فإن البلديات التي يتراوح عدد السكان فيها ما بين ٢ ٠٠٠ و٥ ٠٠٠ ساكن والتي تقع بالقرب من المراكز الصناعية والإدارية تشهد تزايدا في عدد السكان. وعملية النزوح إلى الضواحي لها بالأساس أسباب اجتماعية وإيكولوجية. كما يتواصل التناقص السكاني وشيخوخة السكان في البلديات الريفية الأصغر التي يتراوح عدد السكان فيها ما بين ٢٠٠ و٥٠٠ نسمة.

باء- الحالة الاقتصادية

١٩- تواصل الجمهورية التشيكية منذ نشأتها في عام ١٩٩٣، تعزيز الاقتصاد السوقي وتهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق نمو اقتصادي أسرع ومستدام وتحسين المستوى المعيشي للسكان. والهدف الرئيسي من السياسة الاقتصادية في هذا البلد هو الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وسوف يتمكن البلد من التصدي للضغوط التنافسية والقوى السوقية في الاتحاد الأوروبي شريطة أن يعجل بإصلاحاته الهيكلية[٢].

٢٠- والهيكل الاقتصادي للجمهورية التشيكية شبيه بهيكل البلدان المتقدمة اقتصاديا. ففي عام ١٩٩٧، استأثرت الزراعة (بما في ذلك الحراجة والصيد والزراعة السمكية) بنحو ٥ في المائة من العدد الإجمالي للأشخاص النشطين اقتصاديا ومثلت ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي بحسب الفرد، في عام ١٩٩٧، نحو ٦٣ في المائة من المتوسط الذي حققته بلدان الاتحاد الأوروبي أي ٠٨٩ ١٦٠ كورونا تشيكية بحسب الفرد (نحو ٠٠٠ ١٢ يورو).

٢١- وتمثل الملكية الخاصة الشكل المهيمن للملكية. بيد أنه لا تزال هناك في البلد شركات قابضة لها أهميتها مثل شركات توزيع الكهرباء وفي مجالات المعادن ومعامل الحديد الصلب وبعض البنوك الكبرى. كما أن الجزء الأكبر من الأراضي الزراعية باق في أيدي الدولة وإن كان تم كذلك تحرير السوق العقارية. ومعظم السلع تباع بأسعار السوق ولكن أسعار الطاقة والخدمات المترلية بما في ذلك الإيجارات ما تزال تخضع للتنظيم. كما تظل أسعار النقل بالحافلات وعن طريق السكك الحديدية وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية خاضعة هي الأخرى للتنظيم.

٢٢- وفي السنوات الأولى من حياة الجمهورية المستقلة وبعد تدن مبدئي في الصناعة التحويلية له ارتباط بالخطوات الأولى في عملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي تحسنت حالة الاقتصاد الوطني بحيث بلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٥ ما نسبته ٦,٤ في المائة وفي عام ١٩٩٦ ما نسبته ٣,٨ في المائة. وانقطعت عملية الانتعاش بمفعول الركود في قطاع الصناعة التحويلية في عام ١٩٩٧ (النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي لم يتجاوز ٠,٣ في المائة) وبسبب الركود الاقتصادي الكبير الذي حدث في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. والتغييرات في معدل النمو الاقتصادي أثناء المرحلة بأكملها تأثر بالدرجة الأولى بمفعول التقلب في التدفقات الرأسمالية الأجنبية التي كانت تمثل ١٥,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٥ ولكنها لم تمثل إلا ٢ في المائة في عام ١٩٩٧ و٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٨.

٢٣- وبعدما شهدت السنوات الأولى من مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد السوقي بطالة جد منخفضة فإن معدل هذه البطالة نما بسرعة في فترة السنتين ١٩٩٧ و١٩٩٨ وفي أواسط عام ١٩٩٩ فاق نسبة ٨ في المائة. ويعكس نمو البطالة تباطؤ النمو الاقتصادي وعملية إعادة هيكلة قطاع المشاريع.

٢٤- وكان التضخم في الجمهورية التشيكية - بالنظر إلى عملية انتقال الاقتصاد - منخفضا في الفترة المشمولة بالتقرير، وقد كان يتراوح بين ٨ و١١ في المائة وفي عام ١٩٩٩ انخفض إلى ما نسبته ٢,٥ في المائة. وتحلت السياسة الضريبية للجمهورية التشيكية بدرجة عالية من الانضباط وقد تجلى هذا الانضباط لغاية عام ١٩٩٧ في أمور منها إقرار ميزانيات للدولة تتصف بتوازنها. وبداية من عام ١٩٩٦ بدأ يتصاعد العجز في الميزانية فوصل إلى ١,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨ برغم الجهود الرامية إلى الحد من النفقات الحكومية. ويعتبر مستوى الدين العام منخفضا نسبيا حيث لا يتجاوز ١٣,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. إلا أنه بالنظر إلى حالات العجز المستتر التي تتسبب فيها العمليات المنفذة من خارج الميزانية وارتفاع عدد الضمانات الحكومية المقدمة لبرامج الانتعاش الاقتصادي يقدر العجز العام الفعلي بما يصل إلى ضعف الرقم المبين.

نمو المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الوطني في الجمهورية التشيكية

المؤشر	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي بالنسبة المئوية	٢,٧	٦,٤	٣,٩	١,٠	-٢,٣
معدل التضخم بالنسبة المئوية	١٠,٠	٩,١	٨,٨	٨,٥	١٠,٧
معدل البطالة بالنسبة المئوية:	٣,٨	٤,١	٣,٥	٤,٧	٧,٣
وفقا لتعريفات منظمة العمل الدولية					
المعدلات المسجلة	٣,٢	٣,٠	٣,٥	٥,٢	٧,٤
رصيد الميزانيات العامة: في المائة من الناتج المحلي الإجمالي	-١,٣	-١,٣	-١,٨	-٢,٢	-١,٥
رصيد الحساب الجاري: في المائة من الناتج المحلي الإجمالي	-١,٩	-٢,٧	-٧,٦	-٦,١	-١,٩
الدين الخارجي: نسبة الدين إلى الصادرات (في المائة)	٥,١	٥,٨	٦,٩	٧,١	٦,٥
الاستثمارات الأجنبية المباشرة: الصافية في المائة من الناتج المحلي الإجمالي	-	٥,٠	٢,٥	٢,٥	٤,٥

المصدر: التقارير المنتظمة الصادرة عن اللجنة الأوروبية بشأن الجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

٢٥- ويتميز الاقتصاد التشيكي بدرجة عالية من الانفتاح ومن ثم فهو حساس بدرجة كبيرة للتطورات التي تسجلها السلع والأسواق المالية الأجنبية. وفي عام ١٩٩٨ كانت درجة الانفتاح تمثل ١٢٥ في المائة[٣].

٢٦- وفي الفترة الممتدة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧ ظهرت المصاعب في العلاقة ما بين النمو الاقتصادي السريع والميزان الخارجي للمدفوعات. من ناحية أخرى، وفي عام ١٩٩٨ تناقص العجز في الحساب الجاري في ميزان المدفوعات إلى ما نسبته ١,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وهذا التناقص ناتج بوجه خاص عن الانحدار المشهود في النشاط الاقتصادي وانخفاض أسعار المواد الخام وانخفاض الواردات بسبب الكساد.

٢٧- وتردي إنتاجية الاقتصاد الوطني في السنوات الأخيرة يعكس نواحي الضعف الأساسية في قطاع المشاريع والقطاع المالي التشيكيين. وعملية إعادة هيكلة قطاع المشاريع جارية ببطء وبقدر محدود. ويعوقها عدم نضج الأسواق المالية الناشئة وما يشوبها من النقائص وعدم كفاءة الإطار الخاص بإدارة الشركات وعدم وضوح في الملكية. وانعدام الكفاءة في السعي لإعمال الحقوق يزيد من تردي الحالة.

جيم- نظام الحكم والحكم الذاتي المحلي

٢٨- تنقسم الجمهورية التشيكية من الناحية الإدارية إلى أقاليم وتقسم هذه الأقاليم إلى بلديات. وهناك ٧٦ إقليما ثلاثة منها تضم مدنا كبرى هي برنو وبلزيو وأوستراثا. ويشتمل الإقليم عادة على ما متوسطه ٨٣ بلدية. وتمثل العاصمة براج وحدة إقليمية مستقلة. وولايتها تغطي منطقة وولاية كل إقليم فيها تخص ذلك الإقليم. وأصغر الوحدات الإدارية هي البلديات وتضم الجمهورية التشيكية ما يزيد على ٠٠٠ ٦ بلدية. يتمتع نحو ١٠ في المائة منها بمركز المدن ونحو ٧٥ في المائة من سكان البلد يعيشون فيها. وبالمقابل تمثل البلديات الريفية الصغيرة التي يصل عدد السكان فيها إلى ٠٠٠ ١ ساكن ٧٨ في المائة من جميع البلديات ولكنها تستأثر بما لا يتجاوز ١٦ في المائة من السكان.

٢٩- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير تعتبر البلديات هي وحدها الوحدات ذات الحكم الذاتي. أما وحدات الحكم الذاتي الإقليمية الأعلى (المناطق) فقد أحدثت بمقتضى قانون دستوري صدر عام ١٩٩٧[٤] ويحدد هذا القانون حدود المناطق الأربع عشرة الجديدة بوصفها أراضي الأقاليم التي تتكون منها كل منطقة. وبدأ نفاذ القانون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. أما نظام الحكم السائد في الأقاليم فتتولاه مكاتب إقليمية محددة أنشطتها وولايتها بمقتضى قانون خاص[٥].

٣٠- وتمثل البلدية الوحدة الإقليمية ذات الحكم الذاتي. وتدير البلدية هيئة من الممثلين بوصفها تجمعا قانونيا هاما يمكن أن يكون له ملكيته الخاصة به ويدير شؤونه بموجب ميزانية خاصة به. ويمكن للدولة أن تتدخل في أنشطة الوحدات الإقليمية ذات الحكم الذاتي بما فيها البلدان فقط في الحالات التي تقتضيها حماية القانون وعلى النحو الذي ينص عليه القانون لا غير. ويتم انتخاب ممثلي الهيئات بواسطة الاقتراع السري بالاستناد إلى الانتخاب

العـــام والمتكافـــئ والمباشر وتستغرق مدة شغلهم لمناصبهم ٤ سنوات[٦] ويمكن للهيئات التمثيلية، ضمن حدود الولاية الخاصة بها، إصدار مراسيم ملزمة على العموم[٧].

٣١- والسلطة التشريعية في الجمهورية التشيكية يملكها البرلمان. ويتألف البرلمان من مجلسين اثنين مجلس النواب ومجلـــس الشـــيوخ. ويحق لكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية الذي يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة أن يصوت لفائدة النواب والشيوخ.

٣٢- ويضم مجلس النواب مائتي نائب ينتخبون لفترة أربع سنوات. وتجري الانتخابات لمجلس النواب بالاقتراع الســـري والعام المتكافئ والمباشر استنادا إلى مبدأ التمثيل التناسبي. وكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية الذي له الحق في التصويت لا يخضع لأي تقييد في ممارسته في الحق في التصويت يوم الانتخابات[٨] وبلغ من العمر ٢١ عاما يحق له أن ينتخب لعضوية مجلس النواب إلا إذا فرضت قيود قانونية على الحرية الشخصية لأسباب حماية الصحة العامة[٩].

٣٣- وهناك ٨١ عضوا في مجلس الشيوخ منتخبين لمدة ٦ سنوات. ويتم مرة كل سنتين انتخاب ثلث أعضاء مجلـــس الشـــيوخ. وتجـــري الانتخابات لمجلس الشيوخ عن طريق الاقتراع السري بالاستناد إلى التصويت العام والمتكافـــئ والمباشر واستنادا إلى مبدأ نظام الأغلبية. وكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية لـــه الحق في التصويت وبلغ من العمر ٤٠ سنة ولا يخضع لأي تقييد في ممارسته للحق في التصويت يوم الانتخاب[١٠] هو مؤهل للانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ.

٣٤- ورئـــيس الدولة هو رئيس الجمهورية وينتخبه البرلمان أثناء جلسة مشتركة يعقدها المجلسان[١١] ويشغل الرئـــيس منصـــبه لمدة ٥ سنوات ولا يمكن لأي رئيس أن ينتخب أكثر من مرتين على التوالي. وكل مواطن من مواطـــني الجمهورية التشيكية الممكن أن ينتخب عضوا في مجلس الشيوخ له أهلية أن ينتخب رئيسا للجمهورية. ولرئيس الجمهورية الحق في الاشتراك في مجلس البرلمان والجلسات التي تعقدها الحكومة.

٣٥- وتمـــثل الحكومـــة الهيـــئة العليا للسلطة التنفيذية وهي تتركب من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والـــوزراء. والحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب. ويعين رئيس الوزراء من قبل الرئيس الذي يتولى تعيين سائر الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الوزراء. ولا يمكن لأي وزير أن يضطلع بأنشطة تتعارض طبيعتها مع أدائه لمهام منصبه. ويمكن للحكومة أن تتقدم باقتراح للتصويت بالثقة أمام مجلس النواب. ولمجلس النواب أن يحجب ثقته عن الحكومـــة. ويقـــدم رئيس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية، أما بقية الوزراء فيقدمون استقالاتهم إلى رئيس الجمهوريـــة عن طريق رئيس الوزراء. وتتخذ الحكومة قراراتها بصورة إجماعية. ويلزم توافق آراء أغلبية الوزراء للمصادقة على قرار تصدره الحكومة. والحكومة مخولة سلطة إصدار المراسيم لتنفيذ القانون ويمكن للوزراء ولسائر

الهيـــئات الإدارية[١٢] والهيئات الإقليمية ذات الحكم الذاتي إصدار اللوائح القانونية بالاستناد القانون وفي الحدود الموضوعة لهذا القانون إذا ما كانت مخولة بإصدارها قانونا.

٣٦- وبمقتضى دستور الجمهورية التشيكية ("الدستور") يتم تفتيش أصول الدولة والتقيد بميزانية الدولة من قبل هيئة مستقلة هي مكتب مراجعة الحسابات الأعلى. ويعين رئيس ونائب رئيس مكتب مراجعة الحسابات الأعلى من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس النواب. أما مركز مكتب مراجعة الحساب الأعلى وولايته وهيكله التنظيمي وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة به فيحددها القانون[١٣].

٣٧- والبنك المركزي للدولة هو البنك الوطني التشيكي. والغرض الرئيسي من أنشطته هو الحرص على تأمين استقرار العملة، ولا يمكن التدخل في أنشطته إلا بمقتضى قانون. أما مركزه واختصاصاته وغير ذلك من التفاصيل فيحددها القانون[١٤]. ويدير البنك مجلس يتألف من سبعة أعضاء. ويعين هؤلاء الأعضاء ويعزلون من قبل رئيس الجمهورية. والعضوية في مجلس البنك لا تتمشى مع مركز النائب في هيئة تشريعية أو الوزير أو العضو في الهيئات العليا التابعة للمصالح والشركات الأخرى.

دال- النظام السياسي

٣٨- يستند النظام السياسي، بموجب الدستور، إلى حرية وطوعية تشكيل الأحزاب والحركات السياسية وحرية التـــنافس فيما بينها، فيما يخص المبادئ الديمقراطية الأساسية وهي أحزاب وحركات لا تستخدم القوة كوسيلة لتحقـــيق مصالحها. وتستند القرارات السياسية إلى رغبة الأغلبية كما يعبر عنها التصويت الحر. وتراعي قرارات الأغلبية حماية الأقليات.

٣٩- وبعد الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٦، دخل ممثلو ٦ من الأحزاب السياسية إلى مجلس النواب التابع للـــبرلمان. وعلى إثر الانتخابات التي جرت في أوائل عام ١٩٩٨ تضم العضوية في مجلس النواب الآن ممثلين من خمسة أحزاب سياسية وكانت خمسة من الأحزاب السياسية في عام ١٩٩٦ ممثلة في مجلس الشيوخ وكان هناك ١٠ من الشيوخ المستقلين (١٢ في المائة)؛ وعلى إثر الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٨ والانتخابات التكميلية التي دارت في ١٩٩٩ أصبح مجلس الشيوخ يضم ستة أحزاب سياسية و١٢ عضوا مستقلا مـــن أعضاء مجلس الشيوخ (١٤ في المائة).

٤٠- وآخر انتخابات بلدية جرت في الجمهورية التشيكية شهدها عام ١٩٩٨. وعلى مستوى الهيئات التمثيلية البلدية تتميز التشكيلة السياسية بتنوعها الشديد، وبالإضافة إلى ممثلي الأحزاب البرلمانية والمرشحين المستقلين هناك أيضـــا ممـــثلون للأحـــزاب السياسية البرلمانية والحركات السياسية أو أشخاص انتخبوا من تحالفات معقودة بين الأحـــزاب السياســـية وحركات وجمعيات الأحزاب السياسية فضلا عن المرشحين المستقلين وجمعيات المرشحين

المستقلين التي تنشأ لغرض كل انتخاب يجري. وفي عام ١٩٩٨ بلغ مجموع الكيانات التي فازت في الانتخابات ٥٣ كيانا. على حين أن الأحزاب البرلمانية ظفرت بـ ٢٠,٣ في المائة من كافة الولايات على المستوى البلدي وحصل المرشحون الذين لا ينتسبون إلى أي حزب على ما نسبته ٧٧ في المائة من الولايات.

هاء- القضاء

٤١- تتمتع الحقوق والحريات بمقتضى المادة ٤ من الدستور بحماية النظام القضائي. وتمارس السلطة القضائية باسم رئيس الجمهورية من قبل محاكم مستقلة. ويتمتع القضاة بالاستقلال في ممارستهم لمهامهم. ووظيفة القاضي لا تتمشى مع منصب رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان أو أي منصب آخر في الإدارة العامة. ويحدد القانون أي الأنشطة الأخرى لا تتمشى مع مركز قاض من القضاة[١٥].

٤٢- والمسؤولية ملقاة على عاتق المحاكم لتوفير حماية الحقوق على النحو الذي يحدده القانون. والمحكمة هي وحدها المخولة البت في الاتهام بالجرائم والمعاقبة عليها. ويتألف نظام المحاكم من المحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة الإقليمية ومحاكم الاختصاص المكاني، والمحاكم التجارية الإقليمية. وينص القانون على اختصاص المحكمة وتنظيمها. ويعين القاضي في منصبه من قبل رئيس الجمهورية دون حد زمني. ويكون القاضي ملزما بالقانون في كل ما يصدره من أحكام. ويتمتع جميع الأطراف في الإجراءات القانونية بالمساواة في الحقوق أمام المحاكم. وتجري المداولات في المحاكم شفويا وبصورة علنية ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون. وتصدر الأحكام على الدوام بصورة علنية.

٤٣- والهيئة القضائية المعنية بحماية الدستورية والقوانين المحلية هي المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، التي بدأت أنشطتها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ تلت الوجود القصير الأمد للمحكمة الدستورية في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. ويرتبط استعراض الدستورية بتطبيق المعايير التي هي جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري للجمهورية وخاصة تطبيق الدستور وميثاق الحقوق والحريات الأساسية ("الميثاق"). كما أن حقيقة كهذه تحدو المحكمة على تطبيق القانون الدولي وخاصة الفئة الخاصة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للمادة ١٠ من الدستور.

٤٤- والمحكمة الدستورية هي الفرصة الأخيرة للانتصاف محليا من القرارات التي تتخذها هيئات الدولة ولا سيما المحاكم العامة. وفي حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون المحلي تطبق المحكمة الدستورية المعاهدات الدولية والإقليمية (الأوروبية) المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم الاعتماد على أحكام العهد في نحو ثلاثين قرارا من القرارات التي اتخذتها المحكمة الدستورية منذ أن بدأت أنشطتها) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية بشأن

حمايـــة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المعدلة بالبروتوكولات التكميلية. وتلغي المحكمة الدستورية اللوائـــح القانونية أو الأجزاء منها التي تتعارض مع النظام الدستوري للجمهورية التشيكية (معظمها أحكام من الميثاق) أو مع اتفاق دولي ما. والقرارات التي اتخذتها حتى الآن واللاغية للقواعد القانونية أو لجزء منها بسبب يعود حصرا إلى التعارض مع اتفاق دولي تعتبر نادرة (قرار المحكمة الدستورية رقم ٤١ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشـــأن المؤسســـة القانونية لـ "التربية المؤسسية" حيث ألغت المحكمة الدستورية الفقرة ١(د) من المادة ١٧١ من القـــانون الجـــنائي[١٧] بســـبب تعارضها مع الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل). وأشارت المحكمة الدســـتورية كذلـــك إلى مفهوم أوسع لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مضمون بمعاهدة دولية لحقوق الإنســـان، مقارنـــة بالقـــانون الدولي (القرار رقم ٣٠ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمتعلق بحرية الدين والعقيدة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). واعتمدت المحكمة الدســـتورية مفهومـــا لتفســـير العديد من المفاهيم والنهج الشامل لمعالجة قضايا حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية شبيه بمفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وهي على هذا النحو ساهمت مساهمة كبيرة في تعزيز قيم وأسس المجتمع الديمقراطي المبني على أساس الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٥- وتتألف المحكمة الدستورية من ١٥ قاضيا يعينهم رئيس الجمهورية لمدة عشر سنوات. ويحدد القانون من يحق له رفع دعوى وبأي شروط فضلا عن القواعد الأخرى لإقامة الدعاوى أمام المحكمة الدستورية. ويلتزم قضاة المحكمة الدستورية فيما يتخذونه من قرارات بالقوانين الدستورية دون سواها وبالمعاهدات الدولية بموجب المادة ١٠ مـــن دســـتور الجمهوريـــة التشيكية والقانون المتعلق بالمحكمة الدستورية والدعاوى المعروضة عليها. وتعتبر القرارات النافذة الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة لكافة الهيئات والأشخاص.

٤٦- ويتولى مكتب المدعي العام[١٨] رفع الدعاوى باسم الدولة في القضايا الجنائية ويضطلع بالمهام الموكلة إليه فيما يتصل بهذه الدعاوى بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية[١٩] ويتولى كذلك مهام أخرى إذا ما نص على ذلك القـــانون مـــثل قانون الإجراءات المدنية[٢٠] ويتألف نظام مكاتب النائب العام من مكتب المدعي العام السامي ومكتب المدعي العام الأعلى وللدائرة وللإقليم.

واو- حماية حقوق الإنسان

٤٧- اعتمد دستور الجمهورية التشيكية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وينص الدستور على أن الجمهورية التشيكية دولة ذات سيادة وأحادية وديمقراطية ويسود فيها القانون وتقوم على أساس احترام حقوق وحريات الإنسان والمواطن. ويحق لكافة المواطنين القيام بما لا يحظره القانون ولا يكره أحد على فعل ما لا يفرضه القانون. وتحظى الحقوق والحريات الأساسية بحماية النظام القضائي. وبموجب المادة ٣ من الدستور يشمل النظام

الدستوري ميثاق الحقوق والحريات الأساسية[٢١]. ويسلم الميثاق بحرمة الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان وحقوق المواطن وسيادة القانون.

٤٨- ويضمن الميثاق في النظام القانوني الشطر الأكبر من الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإدراج الميثاق في النظام الدستوري للجمهورية التشيكية تحقق بفضل إدراج الأحكام المقابلة الواردة في كلا العهدين في النظام القانوني. بالإضافة إلى ذلك وبمقتضى قانون دستوري[٢٢] تحملت الجمهورية التشيكية الالتزامات الناشئة عن الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بمقتضى القانون الدولي اعتبارا من يوم حلها (ما عدا الالتزامات المتصلة بالإقليم الذي لا تمتد إليه سيادة الجمهورية التشيكية). وأمن هذا التدبير استمرارية التقيد بكافة الالتزامات التي عقدها الاتحاد السابق والجمهورية التشيكية ولو كانت زائدة على إطار الالتزامات الناشئة عن الميثاق.

٤٩- والمعايير القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا ترد فقط في دستور الجمهورية التشيكية وميثاق الحقوق والحريات الأساسية وإنما ترد أيضا في القانون الموضوعي واللوائح القانونية الإجرائية والقانون الجنائي والإداري (القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الإدارية)[٢٣] وسائر اللوائح القانونية.

٥٠- جميع القوانين الدستورية والنظم الأساسية والمبادئ القانونية الملزمة عامة السارية في الجمهورية التشيكية، بما في ذلك نصوص المعاهدات الدولية المصدق عليها، سنت في إطار مجموعة القوانين ونشرت بصيغة معلق عليها مع المراجع المتعلقة بقانون السوابق والأحكام القضائية[٢٤]. وبمقتضى الفقرة ٩ من القانون المتعلق بمجموعة قوانين الجمهورية التشيكية[٢٥] يقتضي من جميع البلديات الحصول على نسخة واحدة على الأقل من مجموعة القوانين وكفالة إمكانية وصول كل واحد إليها. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير تمت كفالة الوصول إلى اللوائح القانونية بمقتضى مرسوم يتعلق بالنسخ الواجبة الاتباع والعمل بها[٢٦].وبمقتضى هذا المرسوم اشترط توجيه مجموعة القوانين مجانا من قبل الناشر في نسخة واحدة إلى خمس نسخ إلى كافة المكتبات العامة في الأقاليم ومكتبات مؤسسات التعليم العالي ومكتبات ومحفوظات المؤسسات العلمية[٢٧]. كما يمكن الوصول إلى مجموعة القوانين بالطرق الإلكترونية عن طريق الإنترنت.

٥١- وحماية الحقـــوق بمقتضى المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبمقتضى المادتين ٢ و٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاحة بالدرجة الأولى من خلال رفع دعوى دستورية يمكن أن تعرض على المحكمة الدستورية من طرف الجهات التالية:

(أ) شخص طبيعي أو كيان قانوني ضد قرار نافذ قانونا أو إجراء آخر اتخذته السلطات العامة إذا كان الشخص أو الكيان يعتقدان أن هناك انتهاكا لما لهما من حقوق وحريات أساسية يضمنها قانون دستوري أو اتفاق دولي بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تلتزم به الجمهورية التشيكية؛

(ب) هيئة إدارية محلية ضد تدخل لا مشروع من قبل الدولة؛

(ج) حزب سياسي ضد قرار صدر بحله أو ضد قرار آخر لا دستوري أو لا قانوني يتعلق بأنشطته.

٥٢- وإلى جانب الشكوى الدستورية يمكن التقدم باقتراح لإلغاء لائحة قانونية أو جزء منها إذا كانت الواقعة التي هي سبب الشكوى الدستورية ناشئة عن تطبيق تلك اللائحة وإذا كانت اللائحة، وفقا لما يراه المدعى عليه تتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا أو دوليا.

٥٣- وينظم القانون الإجراءات أمام المحكمة الدستورية وفقا للمبادئ الديمقراطية المعترف بها عموما لإجراءات المحاكمة: وتكون الإجراءات علانية ويكون اتخاذ القرار مستقلا ولا متحيزا ويكون للمشاركين مركز متساو ويحق لهم استخدام لغتهم الأم.

وثائق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٤- صدقت الجمهورية التشيكية على الوثائق القانونية الدولية والإقليمية المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان التالي ذكرها وهي ملتزمة بها:

- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولان الملحقان بهذه الاتفاقية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية؛

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات الملحقة بهذا الميثاق.

٥٥- ونصوص التصديق على المعاهدات الدولية وسائر الوثائق الدولية المهمة منشورة في مجموعة القوانين الصادرة باللغة التشيكية[٢٨] هذا وتنشر نصوص التقارير الأولية والدورية المتعلقة بأداء الالتزامات الناشئة عن العهود والاتفاقيات الدولية (عادة من قبل الوزارة المسؤولة) وعلى شبكة الإنترنت. وسوف ينشر التقرير التمهيدي المتعلق بتنفيذ العهد وسيوزع بالطريقة نفسها.

٥٦- وهناك عنصر مهم في النظام القانوني التشيكي ألا وهو المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة ١٠ من دستور الجمهورية التشيكية والذي يقضي بما مفاده أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صدقت عليها واعتمدتها الجمهورية التشيكية ملزمة لها وتطبق بصورة مباشرة ولها الأسبقية على القانون المحلي. وقد تم التعبير صراحة عن هذه الحقيقة في قرار أصدرته المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية[٢٩].

٥٧- وإن حماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات التابعة لها تكفلها آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والإصلاح المدخل على المحكمة أو في شكل بروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية يعزز هذه الحماية. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ وبالنسبة للجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وبدأ نفاذ البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية والقاضي بتنفيذ آلية المراقبة الجديدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٥٨- وقام برلمان الجمهورية التشيكية، في أيار/مايو ١٩٩٩، بسن القانون المتعلق بحرية الحصول على المعلومات[٣٠] والذي يسمح بتوفير المعلومات المتصلة بولاية الهيئات التابعة للدولة وهيئات الحكم الذاتي الإقليمية. كما يحدد الشروط التي تتاح بمقتضاها هذه المعلومات. ويبدأ نفاذ هذا القانون اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

حماية حقوق الإنسان على مستوى الهيئات الإدارية التابعة للحكومة المركزية

٥٩- جرى، لغاية ١٩٩٨ رصد مجالات حماية حقوق الإنسان ضمن ولاية فرادى الوزارات، (ولا سيما وزارات العمل والشؤون الاجتماعية، والتعليم، والشباب والرياضة، والداخلية، والعدل، والثقافة، والصحة، والوزير بغير وزارة)؛ وكانت مسؤولية رصد وتقييم الوفاء بالالتزامات الدولية ملقاة على عاتق وزارة الشؤون الخارجية.

٦٠- وفي عـــام ١٩٩٨ أنشأت الحكومة منصب مفوض الحكومة المعني بحقوق الإنسان[٣١] وكان إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع لحكومة الجمهورية التشيكية ("المجلس")[٣٢] إجراء مؤسسيا رئيسيا على صعيد تحسين الحالة الراهـــنة كما كان استجابة لمطالب المنظمات الدولية الخاصة بالصيانة المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في البلد. ويعتـــبر المجلـــس هيئة استشارية وتنسيقية تابعة للحكومة التشيكية معنيا بقضايا حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لولاية الجمهورية التشيكية. والمجلس:

(أ) يرصـــد أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد كما هي مجسدة في ميثاق الحقوق والحريات الأساسية؛

(ب) يرصـــد الوفـــاء محليا بالالتزامات الدولية التي عقدتها الجمهورية التشيكية في مجال حماية حقوق الإنسان ولا سيما الوفاء بالمتطلبات الواردة في الوثائق التعاهدية الدولية المبينة في الفقرة ٤٩ أعلاه؛

(ج) يكفـــل وفـــاء الحكومة بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وبالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجـــية ويقدم تقارير إلى آليات الإشراف على هذه المعاهدات لعرضها على المنظمات الدولية المختصة (الأمم المتحدة ومجلس أوروبا) إذا كانت هذه المهام غير مسندة لهيئات إدارية حكومية أخرى؛

(د) يقدم إلى الحكومة، عن طريق نائب رئيس الوزراء ورئيس المجلس التشريعي للحكومة معلومات ومقـــترحات ومواقـــف تتعلق بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي عقدتها الجمهورية التشيكية والملزمة بها أو المعاهدات التي تستعد للانضمام إليها؛

(هـ) يقدم إلى الحكومة، مرة كل سنة بحلول أواخر آذار/مارس، تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية في السنة السابقة؛

(و) يرصد احترام حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأجانب.

٦١- ولغايـــة إنشاء المجلس، لم تستحدث ولم تتبع أي إجراءات، بما في ذلك الإجراءات التنظيمية، التي تؤمن المشاركة الإيجابية للعموم وفي المقدمة المنظمات الحكومية. ووضعت في إطار المجلس الشروط المتعلقة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح. ويمثل الإداريون الحكوميون على مستوى نواب الوزراء والمستوى العـــام والعمـــوم تمثـــيلا متساويا في المجلس. وتضم عضوية المجلس حاليا ٢٠ عضوا بالإضافة إلى الرئيس ونائب الرئيس. ورئيس المجلس هو مفوض الحكومة المعني بحقوق الإنسان.

٦٢- وفي هـــذه الفترة المشمولة بالتقرير لم تعمد الجمهورية التشيكية إلى إنشاء مؤسسة الحامي العام للحقوق (أمـــين المظالم) الذي يتولى توفير الحماية من القرارات أو الإجراءات التي تتخذها المكاتب الحكومية وتكون غير

شرعية أو مجحفة على نحو آخر. وقد تم استصدار القانون المتعلق بالحامي العام للحقوق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ونشر في مجموعة القوانين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٣٣] وبمقتضى هذا القانون، يجوز للحامي العام للحقوق في الجمهورية التشيكية أن يرفع دعاوى باسم الوزارة أو المكاتب الإقليمية أو المالية وغير ذلك من الهيئات الإدارية الحكومية، وتشمل ولايته كذلك الشرطة والجيش والمصالح السجنية والمؤسسات الحمائية والمعنية بمعاملة الأشخاص. وليس له سلطة إلزام مكتب بعينه باتخاذ بعض الإجراءات ولكن القانون يخوله تقديم تقرير عن نواحي النقص إلى هيئة أعلى أو إلى الحكومة أو نشر المسألة علنا. ولا يمكنه التدخل في أنشطة البرلمان أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو المكتب الأعلى للتدقيق في الحسابات ومكاتب المدعين العامين أو المحاكم. ولا يسمح القانون لأمين المظالم بتمثيل المواطنين أمام المحاكم. وبمقتضى المادة ٢٨ من القانون المذكور سيبدأ نفاذ القانون المتعلق بالحامي العام للحقوق بعد ٦٠ يوما من استنانه ضمن مجموعة القوانين في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

المنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح

٦٣- تلعب المنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح دورا مهما في حماية حقوق الإنسان. فمن خلال أنشطة خيرية على العموم تهدف إلى تهيئة الظروف الأفضل لبعض المجموعات السكانية أو تعزيز هوية أفرادها تقوم هذه المنظمات بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية المبينة في الوثائق الأساسية وهي: الدستور والميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعايير أخرى.

٦٤- والمنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح هي منظمات تعد تعبيرا عن المشاركة الطوعية من جانب المواطنين في تحقيق أهداف نفعية نفعا متبادلا أو عامة. وهي لا تنشئ ولا تشغل بمشاركة الهيئات الحكومية والغرض من أنشطتها ليس الربح بل هي:

(أ) رابطات مدنية[٣٤] (المجموعات والاتحادات والنوادي وما إلى ذلك): رابطات المواطنين أي الأشخاص الطبيعيين بوجه خاص لغرض محدد. ويمكن للكيانات القانونية أن تكون أعضاء هي الأخرى. ولا يحدد القانون بالإضافة إلى ذلك تقسيم الجمعيات بحسب غرضها. وابتداء من اليوم الذي بدأ فيه نفاذ القانون لمتعلق بجمعيات المواطنين (١ أيار/مايو ١٩٩٠) وحتى نهاية عام ١٩٩٩ سجلت وزارة الداخلية ما يزيد على ٠٠٠ ٤٢ جمعية مدنية منها نحو ٠٠٠ ٣٣ جمعية في الفترة المشمولة بهذا التقرير؛

(ب) المرافق ذات الغرض الخاص التابعة للكنائس[٣٥] تقوم الكنائس المسجلة المتمتعة بالاستقلال الذاتي عن الدولة بإنشاء وتشغيل هياكل لها غرض خاص تقوم من خلالها بتنفيذ أغراضها الخيرية والاجتماعية والتربوية والثقافية. وتوفر هذه الكيانات خدمات تتاح للعموم وعادة ما تكون على المستوى المهني العالي. واستنادا إلى

المعلومات المقدمة من وزارة الثقافة تشغل حاليا الكنائس المسجلة ١٦٨ مرفقا من المرافق ذات الغرض الخاص التي تتمتع بمركزها القانوني الخاص بها.

(ج) جمعيات الخدمة العامة[٣٦] هي كيانات قانونية توفر خدمات نفع عام بموجب شروط محددة مسبقا يتساوى فيها كافة المستخدمين. ولا يحق لمؤسسي هذه الجمعيات ولا للأعضاء فيها أو المستخدمين التابعين لهيئاتها استخدام ما تحققه من أرباح لمنفعتهم الشخصية. وينص القانون على أن مثل هذه المؤسسة يجب أن تستخدم أرباحها لتوفير الخدمات المبينة في قانون تأسيسها. وفي عام ١٩٩٩ تم تسجيل ٤٨٠ جمعية من جمعيات الخدمة العامة في السجل الذي تحتفظ به محكمة السجلات.

(د) والمؤسسات وصناديق المؤسسات[٣٧] هي جمعيات ذات غرض خاص أنشئت بهدف تحقيق أهداف مفيدة للعموم. ولتحقق غاياتها يجوز لمؤسسة ما أن تستخدم العائدات من أصولها وغير ذلك من الأموال. والقيمة الإجمالية لأصول مؤسسة ما لا ينبغي أن تكون أدنى من مقدار ٥٠٠ ٠٠٠ كورونا تشيكية أثناء كامل الفترة من وجود المؤسسة. وبالمقابل يجوز لصندوق المؤسسة أن يستخدم كافة أصولها للغرض الذي أنشئت من أجله. ويمكن أن تتألف أصول وأموال مؤسسة ما من مبالغ نقدية وأوراق مالية وعقارات وأثاث وأمتعة وحقوق ملكية وغير ذلك من الأصول التي تفي بالشرط الأساسي للعائد الدائم ولا تكون خاضعة لأي حق من حقوق الارتهان. وفي عام ١٩٩٩ كانت هناك ٢٥٤ مؤسسة و٦٠٧ صناديق مؤسسات مدرجة في سجل المؤسسات الذي تحتفظ به محكمة السجلات.

٦٥- وتقدم الإعانات من ميزانية الدولة لتمويل أنشطة المؤسسات المدنية والتجمعات ذات النفع العام ومرافق الكنائس ذات الغرض الخاص. وهناك في الوقت الحالي ١١ وزارة توفر إعانات حكومية. وتندرج الإعانات في اختصاصها الكامل وتقدم في شكل تمويل مشترك لمشاريع تنفذ على مدى سنة واحدة وتقدمها المنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح بالاستناد إلى اتفاق يبرم بين الوزارة ومتلقي الإعانة. ويجب أن يستخدم المتلقي هذه الإعانات ويحاسب عليها في خلال السنة التقويمية التي وفرت له فيها الإعانة. أما توفير الإعانات فتحكمه اللوائح التالي ذكرها:

(أ) قواعد ميزانية الدولية[٣٨]. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩ أقرت الحكومة مخططا موضوعيا لقواعد الميزانية الجديدة[٣٩] وسوف تأخذ قواعد الميزانية الجديدة بالتعريف المتعلق بسياسة الإعانات الحكومية التي لم تتوفر حتى الآن والقواعد المتعلقة بتوفير الإعانات والمساعدة المالية من ميزانية الدولية والإجراءات المتعلقة بإزالتها. ويتوقع أن ينص قانون خاص على المزيد من الشروط المفصلة لتوفير إعانات الدولة للمنظمات التي لا تتوخى الربح.

(ب) وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير كان توفير الإعانات من ميزانية الدولة تحكمه القواعد الخاصة بتوفير الإعانات من ميزانية الدولية[٤٠] وتتناول القواعد الجديدة الحكومية لتوفير الإعانات من ميزانية دولة الجمهورية التشيكية إلى المؤسسات المدنية[٤١] التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشكل أنسب من القواعد السابقة خاصة وأنها سوت بعض المشاكل التي بدت من خلال الممارسات المتعلقة بالإعانات في السنوات الماضية، (فرص أنسب لدفع المرتبات، تقييم إجراءات الانتقاء بنهاية السنة التقويمية السابقة، تنظيم المرتبات التي تتوفر من إعانات الدولة، شروط أكثر دقة لتوفير الاستثمارات وتوحيد الشروط المتعلقة بتوفير الإعانات لكافة الوزارات)؛

(ج) اتفاقات مدتها سنة واحدة تتعلق بتوفير إعانات الدولة مبرمة بين هيئة من الهيئات الإدارية الحكومية المركزية – مانح الإعانة – وبين متلقي هذه الإعانة. وستتم الاستعاضة عن هذه الممارسة أيضا بقواعد الميزانية الجديدة نظرا لكونها ليست منظمة بواسطة قانون وتفضي إلى عدد من المشاكل (لا تحدد عقوبات بالنسبة للتقصير بالوفاء بالالتزامات التعاقدية).

٦٦- ومصادر الدخل للمنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح تتمثل، (إجمالا) فيما يلي: الدخل المتأتي من الأنشطة الخاصة بهذه المنظمة، واشتراكات الأعضاء بالنسبة لمعظم الجمعيات المدنية وصندوق استثماري تابع للمؤسسة، ودعم يقدم من الميزانيات البلدية، مصادر داخلية وخارجية، دوائر الأعمال التجارية (هدايا خاصة بالرعاية) جمع أموال من العموم وهدايا مقدمة من أشخاص طبيعيين، جزء من الدخل المتأتي من اليانصيب والألعاب والتخفيضات التي تمنح في مجالي الضرائب والرسوم.

٦٧- وفي عام ١٩٩٩، أعد المجلس الحكومي للمنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح، الذي يرأسها وزير بدون وزارة، أول تحليل موسع للتمويل المقدم من ميزانية الجمهورية التشيكية إلى المؤسسات المدنية والكنائس والتجمعات ذات النفع العام والمؤسسات وصناديق المؤسسات. وعلى إثر مناقشة للتحليل كلفت الحكومة وزراءها بأن يعدوا، بحلول أواخر عام ١٩٩٩ مشروعا بالأولويات على الصعيد الوطني ضمن سياسة الإعانة الحكومية المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح وتوحيد القواعد الفنية والتنظيمية لتقديم الإعانات الحكومية، وبحلول أواسط عام ٢٠٠٠ الاهتداء إلى طريقة لتوحيد السجلات المتعلقة بهذه الإعانات؛ والقيام بحلول نهاية عام ٢٠٠٠ بتنفيذ معيار موحد بإدخال معلومات تتعلق بتلك الإعانات في النظام الإعلامي للسجل المركزي للإعانات[٤٢].

مبالغ الإعانات المقدمة من الدولة والموزعة على المنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح

الوزارة	الإعانة الحكومية			
	١٩٨٨		١٩٩٩	
	بالآلاف	في المائة	بالآلاف	في المائة
الزراعة	٣٨ ١٩٢	٢	٤٨ ٢٠٠	٢
الثقافة	٧٩ ٦٠٨	٤	٩١ ٤٩١	٤
المالية	٣٥ ٧٠٠	٢	٣٨ ٤٥٠	٢
الشؤون الخارجية	١٥ ٨٠٠	١	١٩ ٥٠٠	١
الداخلية	٦٧ ٨٢٦	٤	٥٣ ١٩٥	٢
السئة	١٩ ٣٥٠	١	١٩ ٣٥٠	١
التعليم والشباب والرياضة	٦٥٢ ٤٩٠	٣٤	٩٧١ ٤٦٦	٤٧
العمل والشؤون الاجتماعية	٦٥٩ ٩٣٣	٣٥	٦٤٤ ٠٦٨	٣٠
الصحة	٣١١ ٣٧٩	١٦	٢٢١ ٩٣١	١٠
الصناعة والتجارة	٥ ٥٣٠	صفر	٧ ٨٠٠	صفر
التنمية المحلية	١٣ ١٠٧	١	١٣ ٥٣٦	١
المجموع	١ ٨٩٨ ٩١٥	١٠٠	٢ ١٢٨ ٩٨٧	١٠٠

المصدر: الوثـــائق الوزارية المتعلقة بتحليل تمويل الجمعيات المدنية والمرافق ذات الغرض التابعة للكنائس وجمعيات الخدمة المدنية والمؤسسات وصناديق المؤسسات بالاعتماد على ميزانية الدولة.

الإعانات الحكومية المقدمة بحسب مجال النشاط الرئيسي (المشتركة بين الوزارات)

(بما في ذلك أنشطة الكنائس وتشغيل المدارس الخاصة وصندوق المستقبل)

مجال النشاط	١٩٨٨		١٩٩٩	
	بالآلاف	في المائة	بالآلاف	في المائة
الثقافة	٦٩ ٦٠٨	٢	٨٢ ٩٩١	٢
التعليم والبحث	١٩٤ ٠٩٠	٤	١٤ ٦٨٩	صفر
المدارس الخاصة والدينية	٥١١ ٩٨٨	١٢	٦٢١ ٥١٤	١٧
الصحة	٦٣٨ ٦٢٨	١٥	٤٥١ ٢٩١	١٢
الرعاية الاجتماعية	٤٣٥ ٥٧١	١٠	٣٩١ ٦٧٨	١١
الأقلبات القومية	٤٦ ٣٢٤	١	٤٨ ٧٣٥	١
الايكولوجيا	١٩ ٦٤٠	٤	١٩ ٦٩٣	١
أوقات الراحة والطفولة والشباب	١٣٣ ٦٢٢	٣	١٧٤ ٧٢٤	٥
الرياضة	٥٤٥ ٠٣٣	١٢	٨٢٤ ٨٣٧	٢٣
الرياضة – اليانصيب	٨٢٥ ٧٧٤	١٩	–	–
الكنائس	٦٤٧ ٧٩١	١٥	٧٧٦ ١٣١	٢١
غير ذلك	٣٠٦ ٣٨٣	٧	٢٤٠ ٠٠٠	٧
المجموع	٣ ٥٤٨ ٦٧٨	١٠٠	٣ ٦٤٦ ٢٨٣	١٠٠

المصدر: الوثائق الوزارية لتحليل تمويل المؤسسات المدنية والمرافق ذات الأغراض الخاصة التابعة للكنائس، جمعيات الخدمة العامة، والمؤسسات وصناديق المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة.

٦٨- ويقوم المجلس الحكومي المعني بالمنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح بإعداد مواد تسهل على الحكومة اتخاذ قرار من أجل استخدام الأموال المسخرة لمؤسسة التمويل الاستثماري لفائدة المؤسسات[٤٣]. وقد حدثت المرحلة الأولى لتوزيع الأموال لأجل دعم نشاط المؤسسة في عام ١٩٩٩ عندما تم احتياز الأموال بواسطة بيع أسهم كيانات تملكها الدولة وتم تجميعها في حساب خاص لصندوق الأموال الوطنية بما مقداره ٥٠٠ مليون كورونا تشيكية. ووزعت الأموال على المجالات التالي ذكرها: المجالات الاجتماعية والإنسانية، والرعاية الصحية، والثقافة، وحماية حقوق الإنسان، والحماية البيئية، والتعليم وغيرها.

٦٩- ومن بين المؤسسات المدنية الجديدة نسبيا ولكن جد المهمة من حيث أغراضها العاملة في الجمهورية التشيكية في مجال حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٧ ما يسمى بمكاتب إسداء المشورة للمواطنين. وتعتبر هذه المكاتب شكلا مؤسسيا من أشكال إسداء المشورة العامة التي قامت بتنظيمها كيانات غير حكومية توفر مجانا وبصورة مستقلة وسرية وغير متحيزة، خدمات للأفراد من المواطنين. وغرضها هو كفالة تجنيب المواطن مساوئ الجهل بحقوقهم والتزاماتهم وعدم الاطلاع على الخدمات المتاحة أو عدم القدرة على التعبير الفعال عن احتياجاتهم. وبالاستناد إلى تحليل للمشاكل التي يعانيها المواطنون تقوم مكاتب إسداء المشورة بإبلاغ السلطات الحكومية والمحلية المختصة بأوجه النقل في التشريعات وبالمشاكل التي لم تسو. وتعمل مكاتب إسداء المشورة على منوال النموذج البريطاني لمكاتب إسداء المشورة للمواطنين وهي تشكل شبكة تمتد على صعيد الوطن كله.

٧٠- وفي أواخر عام ١٩٩٩، قامت جمعية مكاتب إسداء المشورة للمواطنين (التي أنشئت في شباط/فبراير ١٩٩٧) بإدراج ٩ من مكاتب إسداء المشورة وسجلت ورود ٤٠ طلبا جديدا من طلبات العضوية. ومكاتب إسداء المشورة التابعة للجمعية ملزمة باستخدام طرق موحدة. وتعمل المنظمات الأعضاء في الجمعية بالتعاون مع رابطة المحامين التشيكيين، وفي الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ تلقت دعما ماليا خاصة من صندوق الدراية الفنية البريطاني ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وصندوق SWIF (ضمن صندوق التربية الوطنية) والمؤسسة الخاصة بالنهوض بمجتمع مدني. ومكاتب إسداء المشورة للمواطنين تشكل فعلا مقوما من المقومات التي لا غنى عنها للعمل الاجتماعي. وفي شباط/فبراير ١٩٩١ وافقت حكومة الجمهورية التشيكية على الخطوط العريضة لقانون بشأن المساعدة الاجتماعية يعتمد على مكاتب إسداء المشورة للمواطنين بوصفها من خدمات العمل الاجتماعي.

زاي- التعاون الدولي

٧١- تلعب مشاركة الجمهورية التشيكية في الهياكل المؤسسية الدولية دورا مهما في التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عضوية الجمهورية التشيكية في نخبة من المنظمات الحكومية الدولية

المنظمـــة	العضوية	
	الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية والسلوفاكية
الأمم المتحدة	١٩٩٣	١٩٤٥
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٩٩٣	١٩٧٥
مجلس أوروبا	١٩٩٣	١٩٩١
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٩٩٣	١٩٤٥
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٩٩٣	١٩٤٥
منظمة الصحة الدولية	١٩٩٣	١٩٤٦
منظمة العمل الدولية	١٩٩٣	١٩١٩
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	١٩٩٣	١٩٤٥
المؤسسة الإنمائية الدولية	١٩٩٣	١٩٩٠
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١٩٩٣	١٩٧٠
البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	١٩٩٣	١٩٩٠
المعهد الأوروبي لتوحيد القانون الخاص	١٩٩٣	١٩٦٨
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	١٩٩٥	١٩٩٠
المنظمة الدولية للهجرة	١٩٩٥	
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	١٩٩٥	
المركز الدولي لدراسة وحفظ واستعادة الملكية الثقافية	١٩٩٥	

٧٢- وفـيما يتصل بالاستعداد للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي تستفيد الجمهورية التشيكية من المساعدة التقنية والمالـية المقدمة من الاتحاد الأوروبي عن طريق برنامج تقديم المعونة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهنغاريا. وبلغت الأموال المفرج عنها لفائدة الجمهورية التشيكية أثناء الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ ما مجموعه ٢٢٤ مليون وحدة نقدية أوروبية. وهذه المساعدة مقسمة ما بين بنك الاستثمار الأوروبي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير والبنك الدولي ومؤسسات مالية أخرى. وتركز المساعدة المالية والتقنية على المجالات التالية:

(أ) بـناء المؤسسات (نحو ٣٠ في المائة): توطيد المؤسسات الديمقراطية وأركان الدولة المستندة إلى حكـم القـانون والإدارة العامة عن طريق الأنشطة التدريبية والمساعدات التقنية والمواءمة بين هياكل الهيئات في الـدول الأعضـاء في الاتحاد الأوروبي. كما أنها تركز على حماية الملكية الفكرية وحماية البيئة وإدماج الغجر في المجتمع وتنمية الحماية الرعائية وتحقيق التكافؤ في الفرص المتاحة للمرأة وللرجل وما إلى ذلك؛

(ب) دعـم الاستثمارات (نحو ٧٠ في المائة) بهدف تأمين الاستثمارات اللازمة التي ستسمح للهياكل الاقتصـادية في الجمهورية التشيكية بالتكيف مع ما أنجز على مستوى الاتحاد الأوروبي. وهذا الدعم يركز على إعـادة تشكيل الإنتاج الزراعي والتنمية الإقليمية والاستثمار في رأس المال البشري والفكري (بما في ذلك كفالة

المشاركة في البرنامج الإطاري للبحث والتنمية التكنولوجية). كما أنه يركز على الوفاء بمعايير الاتحاد الأوروبي في مجال الحماية البيئية والزراعة والصناعة وسلامة العمل والصحة والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، كما يوفر الدعم لمشاريع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

ثانيا- تنفيذ مواد محددة من العهد

المادة ١

الفقرة ١

٧٣- نشـــأت الجمهورية التشيكية، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن انقسام الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة، وذلك بوصفها دولة ذات سيادة تقوم على المبادئ الديمقراطية، ويتمتع فيها الناس بالحرية والمساواة في الكرامة والحقوق. والجمهورية التشيكية، كبلد ديمقراطي حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ويشكل دستورها أساس الحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها.

٧٤- وكمـــا تنص المادة ٢ من الدستور، يمارس الشعب كافة سلطات الدولة من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبموجب المادة ٥ من الدستور، يقوم النظام السياسي على الحرية والخيار الطوعي في تأسيس الأحزاب السياسية والمنافسة الحرة فيما بين الأحزاب السياسية فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للديمقراطية التي تنبذ القـــوة كوسيلة لتعزيز مصالحها. وتتخذ القرارات السياسية (بموجب المادة ٦ من الدستور) وفقا لإرادة الغالبية المتمثلة بالتصويت الحر، على أن تراعي قرارات الغالبية حماية الأقليات.

٧٥- وتشكل الجمهورية التشيكية، بوصفها دولة ذات سيادة، كيانا مستقلا في السياسة الدولية تخضع للقانون الـــدولي. وتؤدي عملية العولمة، من جهة، وإسناد السلطات إلى الأقاليم، من جهة أخرى، وهما العمليتان اللتان تؤديـــان إلى نقل جزء من سلطات الدولة في اتخاذ القرارات إلى مستوى المنظمات الدولية، في الحالة الأولى، وإلى مستوى إداري وتنظيمي أدنى في الحالة الثانية، مما يحد من استقلالية الدولة في اتخاذ القرارات.

٧٦- وتشـــكل أراضي الجمهورية التشيكية، بموجب المادة ١١ من الدستور، وحدة واحدة لا تتجزأ ولا يجوز تغـــيير حدودها الوطنية إلا بقانون دستوري. وتعتبر الوحدات الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي، وهي أجزاء من الجمهوريـــة التشيكية، مجتمعات إقليمية من المواطنين تتمتع بحق الحكم الذاتي. ولا يمكن إنشاء أو حل أية وحدة إقليمـــية متمتعة بالحكم الذاتي إلا بقانون دستوري. ولا يجوز للدولة أن تتدخل في شؤونها إلا إذا اقتضت حماية القانون ذلك، وبالطريقة التي ينص عليها القانون فقط.

٧٧- وتحملت الجمهورية التشيكية الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤] ويتم إعمال الحقوق الواردة في كلا العهدين، بالدرجة الأولى، من خلال الأحكام ذات الصلة من "الدستور" ومن "الميثاق".

٧٨- وترسخ المادة ٣ من "الميثاق" أيضا حق تقرير المصير، حيث تنص على ما يلي:

"(١) يكفل لكل فرد التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية بغض النظر عن الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو المعتقد أو الدين أو القناعة السياسية أو غيرها من القناعات، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو إثنية، أو الثروة أو النسب أو بسبب أي وضع آخر.

"(٢) لكل شخص الحق في أن يختار جنسيته بحرية. ويحظر التأثير على هذا الخيار بأية طريقة من الطرق، مثلما تحظر ممارسة أي شكل من أشكال الضغط الهادفة إلى قمع الهوية القومية لأي شخص كان.

"(٣) لا يجوز المساس بحقوق أحد لمجرد مطالبته بحقوقه وحرياته الأساسية".

الفقرة ٢

٧٩- تتضمن ديباجة الدستور قرارا بـ "تضافر الجهود لحماية وتنمية الثروة الطبيعية والثقافية والمادية والروحية ..." وتشكل المادة ٧ من الدستور شرطا أساسيا للوفاء بهذا الجزء من الديباجة والتزام الدولة بقبول القوانين واللوائح القانونية الأخرى. وتنص هذه المادة على أن "تعنى الدولة بالاستخدام الرشيد لمواردها الطبيعية وحماية ثروتها الطبيعية".

٨٠- ولا يحول أي شيء دون تصرف الجمهورية التشيكية بثروتها ومواردها الطبيعية دون المساس بأي التزامات تنشأ عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على المنافع المتبادلة والقانون الدولي. ونظرا لعدم وجود هذه الظروف، فإنها لا تؤثر على التمتع بالحقوق الأخرى التي يحميها العهد.

٨١- وتخضع الثروة الطبيعية والموارد الطبيعية، باعتبارها جزءا أساسيا من أحوال المعيشة الخارجية، للوائح قانونية موحدة ومستقلة لتنظيم شؤون البيئة. أما القانون الإطاري لها فهو قانون البيئة[٤٥] ويصوغ هذا القانون بصورة رئيسية المبادئ الأساسية المنطبقة على حماية البيئة ويعرف المفاهيم الأساسية في هذا المجال. وبموجب المادة ١ منه، يرتكز قانون البيئة على مبدأ التنمية المستدامة المتواصلة، وتحدد المواد ١١ إلى ١٦ منه القواعد الأساسية لحماية البيئة.

٨٢- تم إبـــان عقد التسعينات وضع حدا للشطط في استغلال الثروة الطبيعية الذي كاد يصبح تدميرا للبيئة، والذي استمر حتى عام ١٩٩٠، وذلك بفضل تزايد أهمية قطاع الخدمات والصناعة التحويلية في الاقتصاد الوطني. ويتجسد الاهتمام العام بحماية البيئة ورعايتها في مجموعة من القوانين (انظر نص الفقرة ٢(ب) من المادة ١٢ من العهد)، المتعلق بجميع عناصر الثروة الطبيعية والبيئة. وتعنى هذه القوانين بحماية المـــاء والهواء والأرض والطبيعة والريف، علاوة على إدارة النفايات، والتعدين، والسلامة النووية والسلسلة الغذائية وتقييم التأثيرات المعقدة على البيئة. وبالنظر إلى أن موارد الثروة الطبيعية محدودة، فإنه لا يمكن فصل استغلالها عن عملية الحماية.

الفقرة ٣

٨٣- تساهم الجمهورية التشيكية في الجهود المشتركة التي تبذلها البلدان الديمقراطية لإقامة وتعزيز مجتمع السلم والأمن والتعاون والديمقراطية والازدهار. وتسعى إلى إيجاد مجتمع دولي تعتبر القوة فيه طريقة غير مقبولة لتسوية النزاعـــات بين الدول، ويتم في إطاره كشف التهديدات والمخاطر والتصدي لها بصورة مشتركة، وتنمية مختلف أشكال التعاون السياسي والاقتصادي.

٨٤- وتقـــيم الجمهورية التشيكية علاقاتها مع الدول الأخرى على مبدأ التعايش السلمي والتعاون الاقتصادي والـــثقافي، وذلك وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وتسعى إلى تعزيز التعاون الدولي بالاستناد إلى مبادئ المنفعة المتـــبادلة وعـــدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأجنبية. وتدرك من جهة أخرى أهمية المسؤولية المشتركة والتضـــامن الدولي، وهي على استعداد للمشاركة في جميع الأنشطة التي تؤدي إلى تعزيز الثقة في مجال العلاقات الدولية وضمان الأمن.

٨٥- وليس للجمهورية التشيكية أية مطالبة إقليمية ضد أية دولة مجاورة، ولم تتقدم أية دولة مجاورة بأي مطالبة مـــن هـــذا القبـــيل ضدها. كما أنها لا تتحمل مسؤولية إدارة أية أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو مشمولة بالوصـــاية. وتعتـــبر علاقـــتها بالدولة الخلف الأخرى للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة، أي الجمهورية السلوفاكية، علاقات لا يشوبها أي نزاع أو خلل بل ويمكن القول إنها علاقات ودية وأفضل من العادية، منذ عام ١٩٩٨.

٨٦- والجمهوريـــة التشيكية دولة عضو في مجلس أوروبا. وتستخدم عضويتها في تطوير وتعزيز القيم القانونية والأخلاقـــية الأوروبية، والديمقراطية التعددية، ودولة تقوم على سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات.

٨٧- وانضمت الجمهورية التشيكية إلى عملية التكامل الأوروبي، وتسعى حاليا للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي. والأساس القانوني للعلاقات القائمة بين الجمهورية التشيكية والجماعة الأوروبية هو "الاتفاق الأوروبي

المنشـــئ للرابطة بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، والجمهورية التشيكية، من جهة أخرى، لعام ١٩٩٣"، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ قدمت الجمهورية التشيكية طلبا للعضوية، وبدأت المفاوضات في عام ١٩٩٨ حول انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي.

٨٨- وأصـــبحت الجمهورية التشيكية في آذار/مارس ١٩٩٩ عضوا في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وبذا تكون انضمت إلى منظمة دولية هامة للدفاع المشترك

المادة ٢

الفقرة ١

٨٩- تشـــكل معظـــم الحقـــوق والالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية وعن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءا من القانون الدستوري - "الميثاق". والحقوق والحريات الأساسية المستمدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينظمها الميثاق تتمتع بحماية السلطة القضائية. ويجوز، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦ من "الميثاق"، "لكل فرد المطالبة، من خلال الإجراءات القانونية المنصوص عليها، بحقوقه أمام محكمة مستقلة ومحايدة أو أمام هيئة أخرى في حالات محددة".

٩٠- أما المادة ١٠ من الدستور، التي تنطبق بموجبها "انطباقا مباشرا المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية الـــتي تم تصديقها ونشرها حسب الأصول والتي تعد ملزمة للجمهورية التشيكية وتتمتع بالأسبقية على قوانينها" فتلعب دورا هاما بتفسيرها للعهد والقوانين وغير ذلك من اللوائح القانونية.

٩١- وتتصل الخطوات التي اتخذتها الجمهورية التشيكية لتحقيق التنفيذ التام في المجال الاقتصادي للحقوق التي يعـــترف بهـــا العهـــد اتصالا مباشرا بعملية التحول الاقتصادي الذي بدأ في عام ١٩٩٠ والانتقال إلى الاقتصاد السوقي. بيد أنه بذلت جهود متزامنة للإبقاء على الازدهار العام وإعادة توزيع اعتمادات ميزانية الدولة على نحو منصف وفعال.

٩٢- وشمل التحول الاقتصادي في الجمهورية التشيكية، وهو عملية ضرورية بالمطلق لتحقيق النمو الاقتصادي الطويل الأمد الذي يتيح إنفاذ الحقوق التي يعترف بها العهد إنفاذا فعليا، اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) وضع الشروط الأساسية لتنمية المؤسسات التجارية الخاصة، ولا سيما الشروط التشريعية (اللوائح الأساســـية بشأن فرادى المؤسسات التجارية، والشركات، والشركات الحكومية، وقانون الإفلاس والتسويات، والمنافسة الاقتصادية، وتعديل القانون التجاري، وقانون الترخيص للحرف، إلخ.)؛

(ب) تحرير الأسعار، الذي يهدف إلى تعديل الأسعار التي شوهها الاقتصاد المخطط مركزيا؛

(ج) تحرير التجارة الخارجية: حيث تم إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية في بداية عملية التحول. وأسفرت إعادة هيكلة التعريفات وإلغاء مجلس التعاضد الاقتصادي إلى تحول الصادرات من أسواق أوروبا الشرقية إلى أسواق البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[٤٦]، وخصوصا بلدان أوروبا الغربية. وقد بلغت حصة بلدان الاتحاد الأوروبي من صادرات الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٩ زهاء ٧٠ في المائة، وحصة الاتحاد الأوروبي من إجمالي واردات الجمهورية التشيكية ما يقارب ٦٥ في المائة؛

(د) الخصخصة وإعادة الهيكلة: غيرت هذه الخطوة تغييرا أساسيا هيكل الملكية في الاقتصاد الوطني. ولم تستكمل عملية الخصخصة وإعادة الهيكلة بعد، ويرى الخبراء اليوم أن طريقة الخصخصة بسندات القسائم مثيرة للعديد من المشكلات. وفي محاولة لمعالجة هذا الوضع غير المرغوب فيه أقرت الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ برنامجا لحل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها عدة صناعات تجارية من خلال إعادة التنشيط وإعادة الهيكلة[٤٧]؛

(هـ) تحديد سعر الصرف: بعد تخفيض قيمة العملة تخفيضا شديدا في البداية من حيث قابلية التحويل الداخلي واتباع سياسة اقتصادية صارمة لتشجيع الصادرات تم تحقيق قابلية التحويل الخارجي في عام ١٩٩٥، وتم في عام ١٩٩٧، بعد البدء بتطبيق سعر الصرف المعوم، إزالة جميع القيود المفروضة على صرف العملات؛

(و) الإصلاح الضريبي الشامل: تم توحيد نظام الضرائب منذ عام ١٩٩٣، وبدأ تطبيق ضريبة القيمة المضافة وتدعيم الضرائب غير المباشرة على حساب الضرائب المباشرة؛

(ز) التغيرات السياسية والاقتصادية المؤسسية الداخلية: كانت الجمهورية التشيكية منذ إنشائها واحدة من الدول الأعضاء في الصندوق الدولي[٤٨]، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية[٤٩]، والمنظمات الاقتصادية الدولية الأخرى، كما أنها طرف في اتفاق التجارة الحرة لأوروبا الوسطى[٥٠] علاوة على بدء عملية اندماجها في الاتحاد الأوروبي.

٩٣- وكان أحد المعايير المستخدمة في الحكم على صلاحية الخطوات المتخذة خلال عملية الخصخصة هو الحفاظ على تدني معدل البطالة، وبالتالي السلم الاجتماعي أيضا. وعند تقييم مشاريع الخصخصة بموجب مرسوم وزارة إدارة الممتلكات الوطنية وخصخصتها[٥١]، تم النظر أيضا في إيجاد فرص عمل جديدة. واستخدم هذا المعيار في عملية الخصخصة بالبيع المباشر. وتجسد الدعم المقدم لإيجاد فرص العمل بالشروط الخاصة بدعم الدولة لتنمية المشاريع التجارية، ولا سيما في المجالات التي تتأثر بالتغييرات الهيكلية أكثر من سواها.

٩٤- وتشكل السياسية الإقليمية إحدى الأدوات الأساسية التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير المقيدة. ويرد بيان الإطار الأساس لدعم التنمية الإقليمية في "مبادئ السياسية الإقليمية" التي أقرتها الحكومة عام ١٩٩٨. حيث يتضح أن السياسة الإقليمية المنصوص عليها في هذه الوثيقة هي عملية تخطيط تضطلع بها كل من السلطات الحكومية والسلطات الإقليمية والمحلية، وتهدف إلى المساهمة في التنمية المتوازنة والمتسقة لمختلف أقاليم الجمهورية التشيكية، وتضييق الفوارق بين مستويات التنمية في أحاد الأقاليم، وتحسين البنية الاقتصادية الإقليمية.

٩٥- وتم إقرار "مبادئ السياسة الإقليمية" بقصد تغطية الفترة إلى حين إعداد قانون خاص بالدعم المقدم للتنمية الإقليمية ودخوله حيز التنفيذ. وكلفت الحكومة وزير التنمية المحلية بإعداد مشروع القانون. ومن المتوقع أن يبدأ سريانه في عام ٢٠٠١.

٩٦- وفيما يخص التحضيرات الجارية التي تقوم بها الجمهورية التشيكية لقبولها عضوا في الاتحاد الأوروبي، فإن الميزة الرئيسية التي تتميز بها "مبادئ السياسة الإقليمية" والقانون الجديد الخاص بدعم التنمية الإقليمية تتمثل بصورة أساسية في تهيئة الظروف لتنسيق السياسة الإقليمية التشيكية مع السياسة الإقليمية المطبقة في الاتحاد، ولا سيما المبادئ الأساسية للسياسة الإقليمية، وأدواتها، وضمان حمايتها عن طريق المؤسسات، إلى ما هنالك.

٩٧- وناقشت الحكومة في تموز/يوليه ١٩٩٩ "الاستراتيجية الإنمائية الإقليمية" المقترحة وأحاطت بها علما. وهي عبارة عن وثيقة تضم المفاهيم الأساسية المتصلة بالسياسية الإقليمية في الجمهورية التشيكية طوال الفترة المقبلة التي تنتهي في عام ٢٠١٠ تقريبا. وسوف تستخدم هذه "الاستراتيجية الإنمائية الإقليمية" في البداية كوثيقة مفاهيمية تقوم عليها السياسية الإقليمية في الجمهورية التشيكية، وذلك على أساس وثائق البرامج التي سيتم تحضيرها على نطاق البلد كله، ومن ثم على المستوى الإقليمي، وستكون أيضا نقطة انطلاق لبرامج التنمية ذات الصلة بالصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي.

الفقرة ٢

٩٨- يرد مبدأ عدم التمييز فيما يلي:

(أ) المادة ١ من "الميثاق": "جميع الناس أحرار، ومتساوون في الكرامة والحقوق. وحقوقهم وحرياتهم الأساسية متأصلة فيهم، وغير قابلة للتصرف، ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن إبطالها".

(ب) المادة ٣ من "الميثاق"، الفقرة ١: "يكفل لكل شخص التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو المعتقد أو الدين أو القناعات السياسية أو غيرها من القناعات أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو إثنية، أو الثروة أو النسب أو بسبب أي وضع آخر".

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣، من "الميثاق" على أنه لا يجوز المساس بحق أي إنسان لمجرد مطالبته بحقوقه الأساسية. كما يرد حظر التمييز في المادة ٢٤ من "الميثاق"، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز أن يكون انتساب أو انتماء أي شخص إلى أي مجموعة من الأقليات القومية أو الإثنية سببا في إلحاق الضرر به". وتنطبق هذه المبادئ انطباقا تاما على الحقوق المندرجة في الفصل الرابع من "الميثاق"، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٩- ونشير أيضا بهذا الصدد إلى التقرير الأولي والتقارير الدورية للجمهورية التشيكية بشأن الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٠٠- ونشير في النص التالي إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن تساوي الأجور ورقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

١٠١- وينص التعديل الذي أدخل على قانون العمل[٥٢]، والذي بدأ سريان مفعوله في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على حظر التمييز حظرا صريحا. وتنص الفقرة ١ من المادة ١ على ما يلي: "لا يجوز حرمان أي مواطن من الحق في العمل بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الميول الجنسية أو اللغة أو المعتقد أو الدين أو القناعات السياسية أو غيرها، أو الانتماء إلى أحزاب أو حركات سياسية أو منظمات نقابية أو غيرها من الجمعيات أو المشاركة في أنشطتها أو بسبب الجنسية أو العرق أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو الصحة أو العمر أو الوضع العائلي أو الالتزامات نحو أسرته، إلا عندما تنص على ذلك القوانين أو في الحالات التي يوجد فيها أساس وقائعي قوامه شروط مسبقة ومتطلبات وطبيعة العمل، الذي ينتظر أن يؤديه المواطن ويعتبر ضروريا لهذا الأداء". (انظر أيضا نص المادة ٦ من العهد). ويجوز للهيئة الحكومية التي تشرف على التقيد بأحكام نظام العمل ولوائح الاستخدام (أي مكتب العمل المحلي) فرض عقوبات على أي صاحب عمل ينتهك هذا المبدأ. وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ١ من هذا القانون تمنع الإعلانات المنطوية على التمييز أيضا: "لا يجوز عرض الاستخدام (العمل) على أي طرف من الأطراف في العلاقات القانونية الناشئة عن هذا القانون بصورة تتناقض مع أحكام الفقرة ١". ويجوز لأي شخص يتعرض للأذى أن يلتمس الحماية الفردية من المحاكم.

١٠٢- كما يتم التقيد بمبدأ منع التمييز (على الرغم من أنها لا تنص على ذلك صراحة) في اللوائح القانونية الملزمة عموما التي تنطبق على التعليم ونظام التعليم، ولا سيما القوانين الرئيسية، وهي: قانون نظام المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والمدارس المهنية ما فوق الثانوية ("قانون المدارس")[٥٣] وقانون الإدارة الحكومية والإدارة المحلية في مجال التعليم[٥٤] وقانون أبنية المدارس[٥٥] وقانون الجامعات[٥٦] الذي يتضمن المبادئ الديمقراطية للحصول على التعليم العالي، والحصول على المؤهلات المهنية المناسبة والإعداد لإجراء البحوث وغير ذلك من الأنشطة الاختصاصية، والذي لا يجوز بموجبه أن يتعرض أحد للتمييز ضده على أساس لون البشرة أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى مجموعة إثنية. كما يرد مبدأ مناهضة التمييز أيضا في قانون

الصحة العامة[٥٧]، والذي ينطبق، بين أمور أخرى، على منح التراخيص لعاملي الرعاية الصحية الذين تلقوا تعليمهم في الخارج.

١٠٣- ويرد حظر التمييز أيضا في المادة ٦ من قانون حماية المستهلك[٥٨] التي تنص على أنه "لا يجوز لدى بيع المنتجات أو تقديم الخدمات، أن يسلك البائع سلوكا يتناقض مع الأخلاق الحسنة، ولا يجوز له على، وجه الخصوص، التمييز ضد المستهلك بأي شكل من الأشكال". ويتم الإشراف على التقيد بالتزام عدم التمييز (مراقبة حماية المستهلك) من جانب إدارة التفتيش التجاري التشيكية بمقتضى المادة ٢٣ من القانون المذكور.

١٠٤- ويجوز للهيئة الحكومية المختصة التابعة للدولة (وهي، في حالة التمييز، إدارة التفتيش التجاري التشيكية) فرض غرامة تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ كرونا تشيكية لدى انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، وينبغي لدى تحديد الغرامة، مراعاة طبيعة النشاط غير القانوني ونطاق النتائج المترتبة عليه[٥٩]. أما على الصعيد العملي، فيعتبر التمييز ثابتا إذا تبين وجوده خلال أية عملية تفتيش (بما فيها التفتيش العشوائي) التي تقوم بها إدارة التفتيش التجاري التشيكية. ويمكن فرض غرامة تصل إلى مليون كرونا تشيكية إذا تكرر انتهاك الالتزامات خلال سنة واحدة (المادة ٢٤ من قانون حماية المستهلك). وتخضع إجراءات الملاحقة بموجب المادتين ٢٣ و٢٤ من القانون المذكور واللوائح العامة المنطبقة على الإجراءات الإدارية[٦٠].

١٠٥- لكنه لا يتم على الصعيد العملي التقيد تقيدا دقيقا في كافة الأحوال بحظر التمييز المنصوص عليه في القانون. ويرد وصف للحالات التي يحصل فيها التمييز لمختلف الأسباب في النصوص المتعلقة بالمادتين ٣ و٦ من العهد.

ضمانات حماية حقوق الأجانب

١٠٦- تنص الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٤٢ من "الميثاق" على ما يلي:

"(٢) يتمتع الأجانب في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها "الميثاق"، ما لم تمنح هذه الحقوق والحريات صراحة للمواطنين وحدهم.

"(٣) يفهم من مصطلح "مواطن"، أينما ورد في الصكوك القانونية السارية المفعول، كل فرد من الأفراد إذا كان الأمر يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي يمنحها "الميثاق" لكل فرد بغض النظر عن جنسيته".

١٠٧- تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي يضمنها "الميثاق" بغض النظر عن الجنسية، الحق في الحياة (المادة ٦)، وحرمة الشخص وحياته الخاصة (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧))، وضمانة الحرية الشخصية (المادة ٨)، وحظر العمل القسري أو الخدمة القسرية (المادة ٩)، والحق في صيانة الكرامة الإنسانية، والشرف الشخصي، والسمعة الحسنة، والحماية من التدخل غير

القـــانوني في الحياة الخاصة والعائلية، والحماية من جمع ونشر البيانات الشخصية أو إساءة استعمالها على نحو غير قـــانوني بأي شكل من الأشكال (المادة ١٠)، وحرمة المسكن (المادة ١٢)، وحماية سرية المراسلات (المادة ١٣)، وحـــرية الحركة وحرية اختيار المسكن (المادة ١٤)، وحرية الفكر والوجدان والمعتقد الديني (المادة ١٥)، وحرية التعبير عن الدين (المادة ١٦).

١٠٨- ولا تـــرد أية قيود في الفصل الأول من "الميثاق" إلا أنواع معينة في المادة ١١ منه المتعلقة بالملكية. حيث تنص الفقرة ٢ منها على أنه: "يجوز أن ينص القانون أيضا على ملكية الممتلكات ملكية حصرية من قبل مواطنين أو أشخاص اعتباريين يقع مقرهم في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية".

١٠٩- ويـــنص الفصـــل الثالث من "الميثاق"، الذي يضمن حقوق الأقليات القومية والإثنية، في المادة ٢٤ منه على مـــا يـــلي: "لا يجوز أن يترتب على الانتماء إلى أية أقلية قومية أو إثنية أي ضرر لأحد، بما في ذلك الأجانب. غير أن الحقـــوق الوضعية (المادة ٢٥) لهذه الأقليات - الحق في تنمية ثقافتها الخاصة، والحق في تلقي المعلومات بلغتها الأصلية والانضـــمام إلى اتحادات وطنية والحق في التعليم بلغتها الأصلية، وحقها في استخدام لغتها عندما تتعامل مع المسؤولين والحق في المشاركة في حل المسائل المتصلة بالأقليات القومية والإثنية - فلا تنطبق إلا على مواطني الجمهورية التشيكية.

١١٠- وتضـــمن المادة ٢٦ من الفصل الرابع من "الميثاق" حق الجميع، أي بما فيهم الأجانب، في اختيار المهنة اختيارا حرا، والتدريب عليها، والحق في مزاولة الأعمال التجارية والقيام بأنشطة تجارية، كما أنها تضمن لكل فرد الحـــق في احتياز الوسائل اللازمة لتلبية احتياجاته عن طريق العمل. غير أن الأمن المادي في حالة عجز الفرد عن ممارســـة هـــذا الحق دونما خطأ ارتكبه، فلا يضمن إلا للمواطنين. وتضمن المادة ٢٧ من "الميثاق" للأجانب حق الانضمام إلى نقابات العمال، على سبيل المثال.

١١١- ولا تنطـــبق بعـــض الأحكام الأخرى المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا على مواطني الجمهورية التشيكية، ولا سيما المواد المتصلة بالمشاركة في نظام الضمان الاجتماعي. وعليه فإن المواطنين وحدهم يتمتعون على سبيل المثال بالحق في الأمن المادي في الشيخوخة وخلال فترة العجز الناجم عن العمل أو عند فقدان المعـــيل (المادة ٣٠). ويتمتع المواطنون بالحق في الرعاية الصحية المجانية، التي ترتكز على التأمين الصحي الرسمي. وبموجب المادة ٣٠ من الميثاق فإن أي شخص - بما في ذلك الأجانب - يعاني من حاجة مادية له الحق في الحصول على المساعدة الكافية لضمان المستوى المعيشي الأساسي لـــه فقط. بيد أن القوانين التي تحكم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمنح العديد من الحقوق للأجانب أيضا، إما على أساس الإقامة أو على أساس الاستخدام.

١١٢- ويمـــنح الـــنظام القـــانوني التشيكي الأجانب الحاصلين على الإقامة الدائمة نفس الوضع الذي يتمتع به المواطنون عموما. وأهم الاستثناءات من ذلك هي عدم تمتعهم بحق التصويت وعدم خضوعهم للخدمة العسكرية.

وفي الفـــترة التي يغطيها التقرير، وبموجب المادة ٧ من قانون إقامة الأجانب في الجمهورية التشيكية[٦١] (ويدعى أيضا "قانون الأجانب") يجوز منح هؤلاء إذنا بالإقامة الدائمة لأغراض لم شمل الأسر إذا كان زوج، أو الأقرباء المباشرين أو أولاد نفس أسرة الأجنبي المعني يحمل إذن إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية. ويجوز أيضا منح إذن من هذا القبيل في الحالات الإنسانية أو إذا كانت مصالح السياسة الخارجية للجمهورية التشيكية تبرر ذلك.

١١٣- وينطـــبق الفصل الخامس من "الميثاق"، الذي يضمن الحق في الحماية القضائية وغيرها من أنواع الحماية القانونية، انطباقا تاما على الأجانب.

١١٤- وتم في الفترة التي يشملها التقرير، تحديد الشروط التي تنطبق على مكوث وإقامة الأجانب في الجمهورية التشـــيكية مـــن خلال قانون إقامة الأجانب. وتتخذ الإجراءات الفعلية التي يقدم بموجبها الأجانب طلبا للإقامة الطويلة الأمد في الجمهورية التشيكية وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الإدارية[٦٢]. وإذا رفض أي طلب من الطلبات يحق للأجنبي استخدام كافة سبل الاستئناف والطعن العادية والاستثنائية بموجب ذلك القانون. وقد استند إعطاء الأجانب الحق في المراجعة القضائية للقرارات الإدارية بموجب قانون الأجانب هذا، الذي يعزز بصـــورة كبيرة الأمن القانوني للأجانب، إلى قرار صادر عن المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية (رقم ١٦٠ لعام ١٩٩٨)، الذي ألغى اعتبارا من ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون إقامة الأجانب، التي كانـــت تقيد إلى حد بعيد الحق في الحماية القضائية. وثمة قرار ثان (رقم ١٥٩ لعام ١٩٩٨) يتعلق بإلغاء الحظر المفـــروض عـــلى الإقامة المؤقتة في حالة وجود التزام (غير محدد) تفرضه لائحة قانونية ملزمة عموما ويجيز وقف مفعول أي طعن ضد منع الإقامة المؤقتة.

١١٥- وبالـــنظر إلى أن قـــانون الأجانب السابق لم يعد يلبي الاحتياجات الفعلية في ظل الأوضاع المتغيرة، فقد قدمت الحكومة مشروع قانون جديدا يخص إقامة الأجانب في الجمهورية التشيكية. وتم إقرار القانون الجديد بشأن إقامة الأجانب ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[٦٣].

١١٦- ويشكل اللاجئون وملتمسو اللجوء فئة خاصة من الأجانب. حيث تنص المادة ٤٣ من "الميثاق" على أن تمنح الجمهورية التشيكية حق اللجوء إلى الأجانب الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم السياســـية. ويجوز حرمان أي شخص تصرف على نحو يتناقض مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من حق اللجوء. وهناك مادة قانونية أخرى تحكم وضع اللاجئين في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[٦٤]. وفي الفترة التي يغطيها التقرير كان القانون المحلي الساري هو "قانون اللاجئين"[٦٥]. ولم يكن هذا القانون مطبقا على الإجراءات المتخذة للحصول على الوضع القانوني للاجئ فحسب، بل على الوضع الفعلي لهم أيضا.

١١٧- واستند الوضع القانوني للأشخاص الذين منحوا وضع اللاجئ ("اللاجئون")، في الفترة التي يغطيها التقرير، إلى "قانون اللاجئين". وتم ضمان نفس وضع مواطني الجمهورية التشيكية للاجئين، باستثناء عدم تمتعهم بحق التصويت، وعدم خضوعهم للخدمة العسكرية، ولا يسمح لهم بحيازة العقارات والقيام بعمل مأجور إلا وفق شروط تنص عليها لوائح خاصة بالأجانب. بيد أنه شأنهم شأن الأجانب الحاصلين على الإقامة، فهم يتمتعون بحقوق متساوية مع مواطني الجمهورية التشيكية من حيث فرص العمل بموجب قانون الاستخدام. وهم بغير حاجة إلى الحصول على أذون عمل.

١١٨- كما اعتبر اللاجئون بمثابة أجانب يتمتعون بالإقامة الدائمة لأغراض التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وكذلك لأغراض الحصول على جنسية الجمهورية التشيكية أو فقدانها بموجب قانون الحصول على جنسية الجمهورية التشيكية وفقدانها في إطار قانون الحصول على الجنسية وفقدانها[٦٦]. ولا يتوجب على الأشخاص الذين منحوا وضع اللاجئ، على نقيض غيرهم من الأجانب، تقديم أية وثائق بشأن فقدان جنسيتهم السابقة، ويجوز أيضا إعفاؤهم من شرط الإقامة لمدة خمس سنوات قبل تقديم طلب بهذا الخصوص.

١١٩- وانطبق قانون اللاجئين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على وضع ملتمسي اللجوء أيضا. وفي الفترة التي يغطيها التقرير يشترط على ملتمسي اللجوء البقاء في مخيم محدد للاجئين خلال فترة إنجاز إجراءات اللجوء. ولا يجوز منح استثناءات من هذا إلا من قبل إدارة مخيم اللاجئين، مع موافقة الهيئة الإدارية التي لها حق البت في هذا الموضوع. ويحق لملتمسي اللجوء الحصول على السكن والوجبات المجانية ومصروف الجيب، وتقدم لهم الرعاية الأولية الأساسية مجانا. وإذا منح ملتمسو اللجوء استثناء من الإقامة في المخيم وسمح لهم بالإقامة في منازل خاصة يتعين على من يؤويهم توفير الأمن المادي لهم أيضا ويحق لملتمسي اللجوء في الفترة التي يغطيها التقرير، بموجب المادة ٧ من هذه اللوائح، الحصول على خدمات مترجم فوري خلال استكمال إجراءات اللجوء ويعفى من كافة النفقات أو الرسوم المتصلة بهذه الإجراءات.

١٢٠- وتم إقرار قانون لجوء جديد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ودخل[٦٧] حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ويتطابق هذا القانون مع اللوائح الدولية السارية بشأن اللاجئين وحماية حقوق الإنسان.

وضع المواطنين السلوفاك - المواطنون السابقون للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

١٢١- كانت هناك ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٩ فئة خاصة من الأجانب، ألا وهم المواطنون السابقون في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية الذين أصبحوا مواطنين في الجمهورية السلوفاكية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، مع أنهم كانوا يتمتعون بالإقامة الدائمة أو يعيشون بصورة دائمة في الجمهورية التشيكية. وقد تناول قانون اكتساب الجنسية أو فقدانها في الأصل اكتساب جنسية الدولة الخلف - الجمهورية التشيكية - بغض

النظر عن إرادة الأفراد الذين كانوا مواطنين في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وكانت لهم إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية[٦٨].

١٢٢- ولم يستطع العديد من هؤلاء المواطنين السابقين في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية لأسباب شتى الالتزام بالموعد النهائي لاختيار جنسية الجمهورية التشيكية، وهو ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلا وفق الشروط التي تنص عليها المادة ١٨ من القانون. وبموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١(ج) من المادة ٧ من القانون لم يكن هذا الخيار متاحا إلا للذين لم يصدر بحقهم أي حكم نافذ قانونا خلال الخمس سنوات السابقة بسبب ارتكاب جريمة دولية. وطبقت نفس الشروط (عدا طول فترة الإقامة المطلوبة في الجمهورية التشيكية، التي تم تمديدها، بعد نهاية فترة الاختيار، من سنتين إلى خمس سنوات)، على منح الجنسية بناء على طلب للحصول عليها. وكانت عملية الوفاء بالشروط المطلوبة لتقديم طلب للحصول على الجنسية بحد ذاتها صعبة جدا من الناحيتين المالية والإدارية. وكانت تشكل عائقا جديا بالنسبة للعديد من أصحاب الطلبات ذوي المستوى الأدنى من التعليم، ولا سيما العديد من الغجر.

١٢٣- ونتيجة الانتقادات الموجهة إلى القانون المذكور - على الصعيدين الدولي ومن جانب المنظمات غير الحكومية التي ترصد حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية - تم تعديل هذا القانون بصورة تدريجية[٦٩]. ولم يتسن التغلب على هذا الإشكال بصورة تامة إلا بعد تعديل قانون اكتساب الجنسية وفقدانها، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٧٠]. ويسهل هذا التعديل إلى حد كبير إجراءات اكتساب الجنسية بالنسبة لمواطنين معينين من مواطني الجمهورية السلوفاكية. وتنص المادة ٨ من القانون على أن أي شخص طبيعي كان مواطنا في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وكان مسجلا أو مقيما بالفعل في الجمهورية التشيكية، وما زال تسجيله أو إقامته صالحين، يحق له الحصول على جنسية الجمهورية التشيكية بإعلان ذلك رسميا. ولا يشترط أن يقدم هذا الشخص أية وثيقة يتخلى بموجبها عن جنسيته السابقة. وبالتالي يحق له محل جنسية مزدوجة (تشيكية وسلوفاكيه). ولا يطلب منه تقديم خلاصة عن سجله العدلي. ويكتسب الجنسية التشيكية اعتبارا من يوم إصدار وثيقة الجنسية له.

١٢٤- ويثبت تعديل القانون المشار إليه أعلاه أيضا جنسية المواطنين التشيكيين الذين اختاروا، خلال الفترة المنصوص عليها في قانون الجنسية السلوفاكي[٧١]، جنسية الجمهورية السلوفاكية. وبالتالي فإن القانون يؤكد الموقف السابق للمحكمة الدستورية بأن أي شخص كان مواطنا تشيكيا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ واختار الجنسية السلوفاكية بعد انقسام الدولة لا يفقد جنسيته التشيكية بهذا الاختيار. وبما أن حكومة سلوفاكيا أعربت عن استعدادها لتجديد الجنسية السلوفاكية بموجب القانون السلوفاكي للمواطنين السلوفاكيين السابقين الذين تخلوا عن جنسيتهم عند انفصام الاتحاد فيما يتعلق باكتساب الجنسية التشيكية، فقد أتيحت فرصة الحصول على

الجنسية السلوفاكية والتشيكية المزدوجة لما يقارب ٣٠٠ ٠٠٠ مواطن تشيكي يعيشون في الجمهورية التشيكية بصورة دائمة كانوا مواطنين سلوفاكيين فيما مضى (وفي الغالب بصورة شكلية فقط) إبان فترة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وإذا منح هؤلاء المواطنون جنسية الجمهورية السلوفاكية فإنهم لا يفقدون جنسيتهم التشيكية وبالمثل فإن المواطنين الذي يعيشون في سلوفاكيا (وعددهم ما بين ٤ ٠٠٠ و٥ ٠٠٠ نسمة) لا يفقدون جنسيتهم التشيكية إذا منحوا الجنسية السلوفاكية. وثمة تعديل بسيط _ ألا وهو جواز الإعفاء من تقديم وثيقة تثبت تخليهم عن جنسيتهم الأصلية بالنسبة للأشخاص الذين أقاموا في الجمهورية التشيكية لأكثر من ٢٠ عاما - ينطبق بصورة خاصة على المواطنين البولنديين والبلغاريين.

المادة ٣

١٢٥- يرد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستور الجمهورية التشيكية وميثاق الحقوق والحريات الأساسية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ من "الميثاق" على أن "يكفل لكل فرد التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية بغض النظر عن الجنس". ويرد هذا المبدأ أيضا في أحكام القانون المدني[٢٣] وقانون الإجراءات المدنية[٢٠] والقانون الجنائي[١٧] وقانون الإجراءات الجنائية[١٩] وقانون الإجراءات الإدارية[٢٣] وقانون العمل وقانون الاستخدام[٧٢] وقانون الدعم الحكومي للرعاية الاجتماعية[٧٣] وقانون الأسرة [٧٤] وغيرها.

١٢٦- ويوفر "الميثاق" والقوانين الأخرى الحماية للحقوق الفردية للنساء والرجال ويكفلان رسميا ممارسة كلا الجنسين على قدم المساواة للحقوق التي يضمنها العهد. وعليه فإن معظم اللوائح القانونية تحدد الحقوق والواجبات تحديدا محايدا من وجهة نوع الجنس. لكن المادة ٢٩ من "الميثاق" تنص على ما يلي: "للنساء والأحداث والأشخاص الذين يعانون من مشكلات صحية الحق في حماية متزايدة لصحتهم أثناء العمل وفي ظروف عمل خاصة".

١٢٧- تشمل الحقوق الفردية التي يحميها العهد ما يلي:

(أ) الحق في العمل والتعليم والتدريب على العمل (انظر المادة ٦ من العهد)؛

(ب) الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والسلامة أثناء العمل، وفرص الترقية التوظيفية والحق في العطل (انظر المادة ٧ من العهد)؛

(ج) الحق في تكوين نقابات العمال (انظر المادة ٨ من العهد)؛

(د) الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد)؛

(هـ) الحق في مستوى معيشة كاف للمواطن ولأسرته (انظر المادة ١١ من العهد)؛

(و) الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية (انظر المادة ١٢ من العهد)؛

(ز) الحق في التعليم (انظر المادة ١٣ من العهد).

١٢٨- وفيما يلي ملخص مقتضب للحقوق الفردية وتأمينها فيما يتعلق بنوع الجنس (وترد معلومات أكثر تفصيلا، بما فيها الاستشهاد بالقوانين، في نص المواد ذات الصلة من العهد).

١٢٩- صيغ الحق في العمل صياغة محايدة فلا يجوز التمييز ضد أحد على أساس الجنس في الحصول على العمل وأدائه. كما أن الحق في الإعداد للعمل والتدريب عليه صيغ الصياغة المحايدة نفسها. وتستثنى المرأة من أنواع معينة من العمل لأسباب صحية، ومنها، بصورة خاصة، العمل تحت سطح الأرض والعمل الذي يمكن أن يشكل خطرا على دورها كأم.

١٣٠- وعدد النساء العاملات ظل كبيرا على الدوام - إذ تعمل فعلا أكثر من ٩٠ في المائة من النساء في سن الإنتاج أو أنهن يبحثن عن عمل. وتشكل المرأة قرابة ٤٥ في المائة من إجمالي القوى العاملة في الاقتصاد الوطني. ويزيد عدد النساء اللاتي يبحثن عن عمل من خلال مكاتب الاستخدام عن ٥٠ في المائة.

١٣١- وتمت صياغة الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وظروف عمل تكفل السلامة والصحة أيضا بصورة محايدة. وعلاوة على ذلك فإن الحق في شروط عمل مرضية يتضمن شرط توفير الحماية الخاصة بالمرأة، ولا سيما للحوامل أو المرضعات أو الأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار. ويبرر هذا الشرط منح المرأة مختلف الاستحقاقات فيما يتعلق بالإجازة (مثل إجازة الأمومة، وإجازة الأمومة الإضافية)، علاوة على التزام صاحب العمل بمعاملة النساء معاملة مختلفة عن الرجال (كما في حالة الحمل، ونقلهن إلى عمل آخر أو إرسالهن في رحلات عمل بموافقتهن فقط)، أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة إزاءهن (من قبيل عدم تسريحهن من العمل أثناء الحمل). ويتضمن الإطار القانوني الحالي عناصر معينة من عدم المساواة في وضع المستخدمين والمستخدمات لا يمكن تبريرها من حيث المساواة في المعاملة، مثل الاستحقاقات القائمة على رعاية الأطفال الصغار، والتي يشترط على الرجال بأن يكونوا بلا زوجات للحصول عليها. ويعد ذلك غير مبرر أيضا من حيث أن إجازة الأمومة الإضافية (أو الإجازة الأبوية، حتى يصل الطفل سن الثالثة من العمر) تتعلق من ناحية أساسية بأم الطفل، وبأبيه في حالات استثنائية فقط. وعليه فقد أدخل التعديل الذي أجري على قانون العمل مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في علاقات العمل كي تكون مطابقة لقانون الجماعة الأوروبية.

١٣٢- ويعتبر مستوى حماية السلامة والصحة في العمل الذي يتم تأمينه للحوامل والأمهات مرتفعا نسبيا بالمقارنة مع المستوى الأوروبي: حيث إن الأعراف الراسخة من قبيل إجازة الأمومة، والنقل إلى عمل آخر، والقدرة على رفض العمل الليلي، والحماية ضد التسريح أثناء الحمل ورعاية الأطفال الصغار تؤدي دورها كما ينبغي، لأنها

متأصـــلة لدى أصحاب العمل وهم يمتثلون لأحكامها. وقد تمت صياغة الحق في الترقية الوظيفية والحق في العطل أيضا بصورة محايدة فيما يتعلق بنوع الجنس.

١٣٣- وتمت أيضا صياغة الحق في تكوين نقابات العمال بصورة محايدة. حيث إن عدد النساء المنضويات تحت لواء هذه النقابات أكبر من عدد الرجال.

١٣٤- ويتمتع كل من النساء والرجال بحق الضمان الاجتماعي على قدم المساواة. حيث تخلو اللوائح القانونية مـــن أية عناصر منافية للمساواة، فيما عدا الشروط المتعلقة بتفاوت سن التقاعد (حيث إنه أدنى بالنسبة للنساء، وذلك بحسب عدد الأطفال الذين تتم تربيتهم). ومع ذلك يجري بالتدريج تذليل هذا الفارق أيضا، حيث خفض قانون التأمينات التقاعدية الجديد الصادر عام ١٩٩٥ من هذا السن بنسبة سنتين بالمقارنة مع القانون السابق.

١٣٥- وتمـــت صـــياغة الحـــق بمستوى معيشي كاف لأي مواطن ولأسرته والحق في أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، بصورة محايدة أيضا. فالشروط المنطبقة على توفير منافع الرعاية الاجتماعية (الدعم الحكومي للرعاية الاجتماعية، والرعاية المجتمعية وتعويضات البطالة) لا تختلف باختلاف نوع الجنس، كما أنه لا يوجد أي تفريق في شروط الحصول على الرعاية الصحية.

١٣٦- الحق في التعليم. على الرغم من أن هذا الحق تمت صياغته دوما بصورة محايدة، إلا أنه ثمة مجالات محددة مـــن التعليم لا تفتح في واقع الحال أمام الفتيات، أو أنها على النقيض من ذلك، مخصصة لتعليم الفتيات في المقام الأول. وقـــد وجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعض الانتقادات، لدى مناقشة التقرير الأولي، بشأن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنها انتقدت عدم قيام الحكومة بتوجيه الفتيات نحو اختيار ميادين الدراسة التقنية. وتجري حاليا مناقشة مبررات منع الفتيات من الوصول إلى أنشـــطة التعلـــيم ذات الصـــلة ويتم الإعداد لإجراء تغييرات تتخذ شكل تذييل مرفق بمرسوم وزارة التعليم والشباب والرياضة بشأن المدارس الثانوية، يعدد المجالات التي تنشأ فيها مشاكل في هذا الإطار[٧٦]. وسيتم إجراء هذه التغييرات بحيث لا يتضارب التشريع ذو الصلة مع توجيهات مجلس الاتحاد الاقتصادي الأوروبي رقم ٢٠٧/٧٦ EEC. كما تبين هذه التغييرات أنه ما من ضرر في أن تقوم البلدان الأعضاء باستثناء أنشطة عمل محددة من نطاق المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء، بما فيها الإعداد التخصصي، حيث يعتبر جنس الشخص المعني عاملا حاسما في هذا الموضوع.

١٣٧- وتواجه المرأة التي تسعى للحصول على وظيفة دائمة في القوات المسلحة صعوبة أكثر من الرجل في تحصيل التعليم اللازم لذلك. فقبول الفتيات في المدارس الحربية، ومن ثم تعيينهن في مناصب عسكرية، يتعارض مع المادة ١٠ مـــن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فقد تعهدت الدول الأطراف في المادتين ٣ و٦ من

العهـــد، باتخـــاذ التدابير لضمان المساواة في اختيار العمل والمهنة، إضافة إلى سبل الحصول على التدريب اللازم للـــرجال والنســـاء في كافة أنواع الخبرات والتدريب. ولا توجد على وجه العموم أية مهن في جيش الجمهورية التشـــيكية لا تستطيع المرأة أداءها، بل إن مهنا معينة (مثل مهنة الطيار) أقل ملاءمة للمرأة بسبب ما تتطلبه من جهد بدني، ويتم تحذير النساء اللاتي يقدمن طلبات للدراسة في المدارس الحربية من هذا الأمر. ويسترشد في قبول الفتيات في مجالات الدراسة في المدارس الثانوية العسكرية والجامعات باحتياجات الجيش من ناحية ملء الوظائف، ويضـــمن الجـــيش هـــذه الوظائف للفتيات اللاتي تم قبولهن في هذه المعاهد. وتحاول وزارة الدفاع المواءمة بين احتياجات واهتمامات المنظمة العسكرية وبين تزايد اهتمام الفتيات بالمهن العسكرية غير التقليدية. وشرعت وزارة الدفاع في إجراء تصحيح جزئي خلال السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠، عندما بدأت بإزالة نظام الحصص لقبول البنات في المدارس العسكرية.

١٣٨- ويتم تجسيد المساواة بين الرجل والأنثى في الأمور الزوجية والعائلية في قانون الأسرة. حيث أدخل تعديل هام عليه في عام ١٩٩٨[٧٧] وللاطلاع على المزيد من المعلومات ذات الصلة انظر النص المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٣٩- الـــنهوض بحـــق التساوي في المركز بين الرجل والمرأة (المساواة في المعاملة): يحق لكل فرد اللجوء إلى المحاكم لـــتقديم شـــكوى بشأن أي انتهاك لمبدأ المساواة بغض النظر عن نوع الجنس. ويتم تناول هذا الأمر في إطار إجراءات المحـــاكم المدنـــية لعام ١٩٩٩. وتيسيرا لإنفاذ هذا الحق، اقترحت الحكومة نقل عبء الإثبات من مقدم الدعوى إلى المدعى عليه في تعديل أجري على قانون الإجراءات المدنية[٧٨]. وفيما يلي نص مشروع المادة ١٣٣(أ) من التعديل[٧٩] "تعتبر المحكمة، فيما يخص شؤون العمل، الوقائع المزعومة فيما يتعلق بالطرف ضحية التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس نوع الجنس، وقائع ثابتة، ما لم يتم إثبات نقيض ذلك أثناء سير المحاكمة".

١٤٠- ويتم رصد الامتثال بمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال الاستخدام من قبل هيئات تفتيش العمل (مكاتب العمل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)، التي تفرض غرامات إدارية على أصحاب العمل إذا اكتشفت حدوث أية انتهاكات لهذا المبدأ. أما الآليات التي تحمي كل مواطن من المواطنين من التمييز على أساس نوع الجنس فسوف تتعزز بصورة كبيرة بانضمام الجمهورية التشيكية إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضـــاء عـــلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي يتم بموجبه الأخذ بمبدإ تقديم التقارير من قبل الأفراد عن انتهاكات هذه الحقوق. ويتضمن البروتوكول أحكاما تسمح بتقديم ادعاءات صادرة عن أفراد بانتهاك الحقوق التي تضـــمنها الاتفاقـــية إلى اللجـــنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد وافقت الحكومة على البروتوكول الاختياري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٨٠] وقدمته إلى البرلمان للمصادقة عليه.

١٤١- تم توقيع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باسم الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية في كوبنهاغن في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ويشار إليها في هذا النص من الآن فصاعدا بكلمة "الاتفاقية")، ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢[٨١] وأصبحت جزءا من النظام القانوني للجمهورية التشيكية. وعملا بالفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، قدمت الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٤ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٨٢] ("اللجنة") تقريرا أوليا مسهبا عن الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤. ولم تبدأ تحضيرات اللجنة لمناقشة هذا التقرير إلا في نهاية عام ١٩٩٧. وعليه عمدت الجمهورية التشيكية عند بحث التقرير الأولي أمام اللجنة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، إلى إضافة معلومات عن التطورات الحاصلة في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧.

١٤٢- وقدمت الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٩ تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة، الذي يتضمن بصورة أساسية وصفا للتغييرات الهامة التي حدثت منذ إعداد التقرير الأولي، أي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويبين التقرير السابق التدابير القانونية وغيرها التي تم اعتمادها والتي توثق التقدم المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة، والتغييرات الهامة التي طرأت على وضع المرأة ومساواتها في الحقوق والإجراءات المفضية إلى إزالة العوائق المتبقية أمام إشراك المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتغلب على المشكلات التي أشارت إليها اللجنة بعد دراستها للتقرير الأولي للجمهورية التشيكية بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٤٣- ويتضمن التقرير أيضا إشارات مسهبة إلى الوثائق الداخلية الرسمية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة التي أقرتها حكومة الجمهورية التشيكية. وهي الآتي ذكرها:

(أ) "أولويات وإجراءات الحكومة في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة"[٨٣] ("الأولويات")، التي أعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وأقرتها الحكومة، وكلفت الحكومة بموجب قرار بهذا الشأن، كافة الوزراء بقبول وتنفيذ التدابير التي تؤد إلى تحقيق المساواة الفعلية في الحقوق بين الرجل والمرأة. وتنقسم الوثيقة إلى مجالات منفصلة فيما يتعلق بالأولويات الحكومية، التي تم تصنيفها بحسب أهميتها. ولبلوغ الأهداف المعلنة في النص، بينت الحكومة التدابير المحددة (الإجراءات) في هذا الصدد، وحددت مواعيد نهائية لبلوغها، والأطراف المسؤولة عن ذلك. وتجري الحكومة كل سنة تقييما لكيفية تنفيذ هذه التدابير. وتضيف الحكومة، رهنا بنتائج التقييم، تدابير جديدة أو تغير التدابير الأصلية. وعليه فإن هذه الوثيقة وثيقة مفتوحة، يمكن تطويع محتواها للاحتياجات الراهنة. وتشارك في إعدادها وتقييمها وتحديثها الوزارات والإدارات الحكومية الأدنى مستوى المسؤولة مباشرة عن الوضع الرسمي والفعلي للمساواة بين الرجل والمرأة، كما يشارك أفراد الجمهور المعنيون، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية والشركاء الاجتماعيون (مثل نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل)؛

(ب) "التقرير الموجز عن تنفيذ الأولويات"[٨٤]: تضمن التقييم أيضا مقترحات تتعلق بصياغات جديدة للتدابير الأصلية، واقتراحات بإضافة تدابير أخرى إليها واقتراحا بإلغاء تدبير سبق تنفيذه.

١٤٤- وقدمت الجمهورية التشيكية في نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا تقييميا لتنفيذها استنتاجات مؤتمر بيجينغ، وقامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد هذا التقرير.

١٤٥- ويلزم "اتفاق أوروبا"، الذي أسس للرابطة بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة، والجمهورية التشيكية من جهة أخرى، والذي تم إبرامه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الجمهورية التشيكية بتعديل قوانينها الحالية والمستقبلية بصورة تدريجية لكي تتوافق مع قوانين الاتحاد الأوروبي. وهذا يعني أيضا تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات علاقات العمل والضمان الاجتماعي. وقد ترتب على هذا التزام الجمهورية التشيكية بضمان إيجاد الشروط القانونية رسميا لممارسة مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة ومبدأ المساواة في المعاملة بينهما وتطبيقهما فعليا، وخصوصا في مجال الاستخدام، والحصول على التعليم المهني، وممارسة المهن الحرة وفي الضمان الاجتماعي.

١٤٦- وتعتمد الحكومة كافة تدابيرها وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، لأنها تعتبر تطبيق هذا المبدأ طريقة فعالة لتحقيق المساواة الحقيقية. وثمة شرط أساسي لتطبيق هذا المبدأ ألا وهو رفع مستوى الوعي بشأن المساواة بين الرجل والمرأة. ويطلب من كافة الوزراء "إدراج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في تعليم موظفي المكاتب الإدارية، مع إيلاء الاهتمام لتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء" (انظر "الأولويات").

١٤٧- وبمعزل عن هذه الوثيقة الأساسية، اعتمدت الحكومة في أيار/مايو ١٩٩٩ سياسة استخدام جديدة، تدعى "خطة الاستخدام الوطنية"[٨٥]، وهي تتضمن تدابير تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في سوق العمل. وتم، عمليا، أثناء إعداد الخطة، التحقق مما إذا كانت مواقع العمل كلها مهيأة لإعطاء الأولوية لمبدأ تكافؤ الفرص بالمقارنة مع المبادئ الأخرى والطريقة المتبعة في ذلك. واستنادا إلى الخبرات المكتسبة، وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه الطريقة، كلفت الحكومة الوزراء القيام، بصورة متواصلة، بإخضاع عمليات التخطيط واتخاذ القرارات والتقييم التي تضطلع بها وزاراتهم، وفي كافة مراحل إعدادها وتنفيذها لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. ويشكل ذلك التزاما صريحا من جانب الحكومة بتنفيذ سياسة لإدماج المرأة في كافة الأنشطة.

١٤٨- وفي هذا الشأن، بدأ سريان مفعول تعديل أدخل على قانون الاستخدام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٨٦]. كما أدخلت تعديلات على قوانين هامة أخرى تتعلق بعلاقات العمل اقترحتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ومن المتوقع دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأدخلت هذه التعديلات على قانون العمل، وقانون "الأجور والتعويضات لقاء القيام بأعمال طارئة ومعدلات

الأجور الوسطية"[٨٧] و"قانون الأجور والمكافآت لقاء القيام بأعمال طارئة في المنظمات التي يتم تمويلها من الميزانية ومنظمات وهيئات أخرى معينة"[٨٨] ويشمل مشروع التعديلات التغييرات التالية:

(أ) مشروع تعديل قانون العمل: يكرس مبدأ المساواة في المعاملة بين كافة المستخدمين في مجال العمل (في سبل الحصول على التعليم المهني، والترقية إلى وظائف أعلى أو أنواع الترقية الأخرى في مجال العمل، وفي توفير ظروف العمل، وفي الأجور، ويمنع التمييز على أساس نوع الجنس، أو الوضع العائلي أو الأسري أو الالتزامات العائلية في علاقات العمل بما في ذلك منع التمييز غير المباشر، والمضايقات الجنسية، واتخاذ الإجراءات الانتقامية، فرض (العقوبة، أو الحرمان)، على المستخدمين الذين يسعون بالطرق القانونية لإنفاذ حقوقهم واستحقاقاتهم الناشئة عن علاقات العمل (من قبيل الحق في المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال الاستخدام) وينطبق على مطالبات العمال في حالة انتهاك حقوقهم والالتزامات الناشئة عن المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة أو السلوك غير المستحسن في موقع العمل وينص على ما يسمى بإجازة الأبوة (وذلك بتحويل إجازة الأمومة "الإضافية" الحالية)، كما يقر مبدأ المساواة في المعاملة لكلا الجنسين في الشروط الأخرى المطبقة على المستخدمين الذين يرعون الأطفال، وسيقر التزاما على أصحاب العمل بإطلاع العمال على كافة اللوائح القانونية المتعلقة بالحماية من عدم المساواة في المعاملة، ويكلف أصحاب العمل بإطلاع العاملات الحوامل، أو المرضعات أو اللواتي وضعن أطفالا للتو من على موضوع حماية السلامة والصحة في العمل.

(ب) مشروع تعديل لقانون الأجور والمكافآت لقاء القيام بأعمال طارئة ومتوسط الدخل في المنظمات التي يتم تمويلها من الميزانية ومنظمات وهيئات أخرى معينة: وينص على نظام لتصنيف الوظائف في فهارس وتقييمها كي يستخدمها أصحاب العمل الذين يديرون أعمالهم التجارية، ويصوغ على نحو أدق مبدأ تساوي الأجور لدى تساوي العمل بغض النظر عن نوع الجنس، أي "مكافأة متساوية لدى تساوي العمل وتساوي قيمة العمل".

١٤٩- وتم، بالإضافة إلى القوانين المشار إليها أعلاه، إجراء تغييرات (تعديلات غير مباشرة، عن طريق تعديل قانون العمل وغيره من القوانين) على قانون علاقات الخدمة التي يؤديها رجال الشرطة في الجمهورية التشيكية[٨٩]، وقانون خدمات المعلومات المتصلة بالأمن القومي[٩٠] وقانون الجند المحترفين[٩١]. كما أقر مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في أنواع معينة من علاقات العمل في مجال الخدمات، وذلك إلى الحد الذي يسمح به قانون العمل، (بما في ذلك مساواة وضع الرجال والنساء العاملين في صفوف الشرطة الذين يرعون أطفالا صغارا).

١٥٠- وينص توجيه مجلس الاتحاد الاقتصادي الأوروبي رقم 76/207/EEC، بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في سبيل الحصول على عمل، والإعداد المهني، والترقية في مجال العمل وظروف العمل في المادة ٢ منه على أن "لا يمس هذا القرار بحق الدول الأعضاء باستبعاد الأنشطة المهنية من نطاق تطبيقه وكذلك التدريب المفضي إلى هذه الأنشطة، عند الاقتضاء، التي يشكل نوع الجنس بحكم طبيعتها أو السياق الذي تنفذ فيه، عاملا

محددا فيها". وينطبق المرسوم الصادر عن وزارة الصحة الذي ينفذ بموجبه قانون العمل على هذه النقطة أيضا[٩٢]. وتتضمن الأحكام الواسعة النطاق في المواد ١ إلى ٣ من هذا القرار تعاريف هذه الأنواع من العمل وأماكن العمل.

١٥١- وعليه فإن استمرار التفاوت في الأجور بين النساء والرجال يشكل مجالا دائما لتركز الحكومة والهيئات الإدارية في الحكومة المركزية. وبالتالي تتم متابعة موضوع الدخل في الجمهورية التشيكية بحسب نوع الجنس باعتباره أحد أهم معايير التصنيف في الاستقصاءات الإحصائية بأخذ العينات المتصلة بأجور المستخدمين. وقد تم إجراء هذه البحوث آخر مرة عن العامين ١٩٩٦ و١٩٩٧.

١٥٢- وإذا تطرقنا إلى موضوع الفوارق في الأجور التي تدفع للإناث، فإنه من الضروري إلقاء نظرة عامة على وضع المرأة في سوق العمل. فهيكل وظائف النساء يختلف عن هيكل وظائف النساء يختلف عن هيكل وظائف الرجال، ويؤثر هذا العامل تأثيرا شديدا على متوسط الدخل. أما العوامل المميزة الأخرى فهي فروع النشاط الاقتصادي ونوع العمل التجاري (قطاع الملكية)، والشروط والمؤهلات المطلوبة في المستخدم (التعليم، سلم الأجور)، والعمر، فيما يتعلق بعمل النساء والرجال. كما يتأثر متوسط الأجور بالعديد من العوامل المحددة - ولا سيما ساعات عمل المستخدمين ومواصفات عملهم (العمل المنجز). لذا، لا يمكن القول بأن الفوارق في متوسطات أجور الرجال والنساء تعتبر علامة واضحة على التمييز بسبب الجنس.

متوسط الأجور الشهرية الإجمالي للمستخدمين

السنة	مجموع المستخدمين	الرجال	النساء	نسبة التوافق[أ]
١٩٩٦	٩ ٦١٠	١٠ ٨٧٤	٨ ٠٢٦	٧٣,٨
١٩٩٧	١١ ٠١٧	١٢ ٦٣٢	٩ ٢٧٥	٧٣,٤

(أ) تم تبيان نسبة التوافق بين متوسط أجور النساء وأجور الرجال بالنسبة المئوية

١٥٣- وقد توصل تحليل أعد لأجور العاملين في مجال البحوث في كافة القطاعات في الاقتصاد الوطني[٩٣] إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) تؤثر ساعات العمل تأثيرا كبيرا على نسبة التوافق بين متوسطات الأجور، ففي عام ١٩٩٧ لم يعمل بأقل من دوام كامل سوى ٢,٩ في المائة من العمال الذكور، لكن هذه النسبة وصلت إلى ٨,٥ في المائة في أوساط النساء، كما يعمل الرجال عددا أكبر من الساعات الإضافية؛

(ب) تتمتع المرأة عموما بمستوى تعليمي أعلى من الرجل، وتحتل المرتبة الأولى في الفئات التي تتطلب عمل من أتم التعليم الثانوي. أما الفئات التي تحتل أعلى مستويين - أي ما بعد التعليم الثانوي والتدريب العلمي فيزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء؛

(ج) وتهيمن المرأة، من جهة، في مجال الأعمال غير اليدوية، باستثناء مجالي الإدارة والإشراف، وفي فئة العمال غير المؤهلين من جهة أخرى، وعلى النقيض من ذلك، فإن نسبة الرجال هي الأعلى في المهن التي تتطلب المؤهلات. وهناك عدد أكبر من الرجال منه من النساء في المناصب الإدارية (٥٦ في المائة)؛

(د) وفي التصنيف بحسب مراتب الأجور، أو فئات الرواتب (التي تشير إلى مؤهلات المستخدم) تهيمن المرأة على المراتب الأدنى، والرجل على المراتب الأعلى. وهذا يتطابق مع أنواع التصنيف السابقة الذكر. وللرجل هيمنة متزايدة في أعلى ثلاث مراتب، حيث لا توجد سوى نسبة ١٢ في المائة من النساء في المرتبة الأعلى؛

(هـ) وتختلف عدد سنوات عمل المرأة عن عدد سنوات عمل الرجل (إذ تتخللها إجازة الأمومة، المتكررة أحيانا). وعلى العموم يصل متوسط أجور المستخدمين إلى أعلى مستوى له مع نهاية فترة الحياة العملية، وبما أن النساء يتقاعدن في وقت أبكر، تصل المرأة إلى كسب الحد الأقصى من الأجر في سن ما بين ٥٥ إلى ٥٩ عاما (حيث يصل تزايد الأجور من بداية حياتها المهنية حتى ذلك الحين إلى ما دون ٣٣ في المائة)، أما نسبة تزايد أجور الرجال فتصل ذروتها بعد سن الستين (حيث تبلغ ٣٩ في المائة)؛

(و) وتختلف نسبة التطابق اختلافا ملحوظا بين شتى فروع الاقتصاد الوطني. حيث تكون أدناها في مجال التجارة وإصلاح السيارات والسلع الاستهلاكية (٦٢,٣ في المائة)، ثم في مجال الرعاية الصحية (٦٢,٢ في المائة)، ويليها القطاع المالي والتأمين (٦٦,٦ في المائة). أما أعلى نسبة للتطابق فهي في مجال النقل، والتخزين والخدمات البريدية والاتصالات، وغيرها من الخدمات العامة الاجتماعية والشخصية (٨٢ في المائة) وفي قطاع البناء. وتحصل المرأة على أفضل الأجور بالمقارنة مع الرجل في الميادين التي يكون فيها عدد النساء أقل ما يمكن، فيما عدا قطاع التعليم (٧٨,٣ في المائة من متوسط أجور الرجل). بيد أن عمل النساء منظم بشكل يعود عليهن بامتيازات أفضل من امتيازات عمل الرجال (حيث يفوق أجر المرأة العاملة في الميدان المالي متوسط أجر النساء عموما)، أما المرأة العاملة في نفس هيكل استخدام الرجل بحسب القطاعات فلا تكسب سوى ٧٢,١٢ في المائة فقط من أجور الرجل؛

(ز) وتختلف أوجه عدم المساواة في أجور المرأة باختلاف الوظائف: حيث يكون هذا الاختلاف لا يذكر في بعض المجالات (كما هو شأن معلمات المدارس الابتدائية)، وفي ميادين أخرى تتلقى النساء العاملات أجورا أقل بكثير (مثل العاملات في الطباعة وصف الأحرف الطباعية - حيث يتلقين ٥٨ في المائة مما يكسبه الرجل الذي يحمل نفس المؤهلات).

نسبة متوسط أجور المرأة إلى متوسط أجور الرجل حسب المستوى التعليمي والعمر (بالنسبة المئوية)

		١٩٩٧	١٩٩٨
التعليم	الابتدائي	٧٤,٩	٧٤,٦
	التدريب المهني والتعليم الثانوي دون شهادة علمية	٦٩,١	٧١,٦
	التعليم الثانوي التام مع شهادة علمية	٧٥,٥	٧٢,٩
	التعليم فوق الثانوي	٦٨,٩	٦٤,٩
السن	دون سن ١٩	٩١,٤	٨٤,٦
	٢٠ إلى ٢٤	٨٥,٠	٨٢,٦
	٢٥ إلى ٢٩	٧٦,٣	٧٣,٤
	٣٠ إلى ٣٤	٧٠,٥	٦٧,١
	٣٥ إلى ٣٩	٧٢,٦	٦٨,٤
	٤٠ إلى ٤٤	٧٣,٠	٦٩,٤
	٤٥ إلى ٤٩	٧٤,٤	٧٠,٦
	٥٠ إلى ٥٤	٧٦,٨	٧٤,١
	٥٥ إلى ٥٩	٨٤,٩	٧٧,٤
	٦٠ سنة فما فوق	٦٨,٠	٦٥,٥

المصدر: مكتب الإحصاء التشيكي، بحث في أجور المستخدمين.

١٥٤- وخلاصة القول فيما يخص الاستنتاجات إن المرأة تميمن عموما في الفروع التي يتدنى فيها مستوى الأجور حيث إن النساء يحملن مؤهلات ابتدائية أفضل لدخول سوق العمل. غير أن هيكل الوظائف المحددة التي يشغلنها في مكان العمل ليس في صالحهن. أما الفروع التي تكثر فيها الإناث فغالبا ما تكون الأجور فيها أقل من غيرها.

المادة ٤

١٥٥- تـــنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من "ميثاق الحقوق والحريات الأساسية" على أنه "لا يجوز أن تفرض سلطة الدولة نفسها إلا في الحالات وضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين، وبالطريقة التي ينص عليها القانون فقط" وتـــنص الفقرة ٣ على أنه "يجوز لكل فرد أن يفعل ما لا يحظره القانون، ولا يجوز إجبار أحد على فعل شيء لا يفرضه عليه القانون".

١٥٦- وتقول المادة ٤ من "الميثاق" ما يلي:

"(١) لا يجوز فرض أية واجبات على أحد إلا على أساس، وضمن حدود القانون، وعلى النحو الذي ينطوي على احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد فحسب.

"(٢) لا يجوز فرض أي قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بموجب القانون ووفق الشروط التي ينص عليها "ميثاق الحقوق والحريات الأساسية".

"(٣) تطبق أية قيود قانونية مفروضة على الحقوق والحريات الأساسية بنفس الطريقة في جميع الحالات التي تفي بشروط محددة.

"(٤) يتعين في استخدام الأحكام المتعلقة بالقيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية الحفاظ على جوهر ومغزى هذه الحقوق والحريات. ولا يجوز إساءة استعمال هذه القيود لأغراض غير تلك التي وضعت لها".

١٥٧- وتنص المادة ٩ من الدستور، بالإضافة إلى ذلك، على ما يلي: "لا يجوز إجراء أية تغييرات على المتطلبات الأساسية لقيام الدولة الديمقراطية التي يحكمها القانون". وتقول أيضا إنه "لا يجوز تفسير المعايير القانونية بحيث تخول أي شخص إزالة الأسس الديمقراطية للدولة أو تعريضها للخطر".

١٥٨- وتجيز الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من الفقرة ٢ من المادة ٩ من "الميثاق" المتعلقتان بالعمل القسري القيام على أساس القانون بالخدمات الضرورية في حالة حدوث الكوارث الطبيعية أو الحوادث أو أية أخطار أخرى تتهدد الحياة أو الصحة أو الممتلكات، إضافة إلى الإجراءات التي يتطلبها القانون من أجل حماية حياة وصحة وحقوق الآخرين.

١٥٩- وتجيز الفقرة ٤ من المادة ١١ من "الميثاق" نزع حقوق الملكية أو فرض بعض القيود الإلزامية الأخرى عليها، وذلك من أجل المصلحة العامة وعلى أساس القانون، ولأغراض التعويض. وتقول الفقرة ٣ من المادة ١٢ إنه لا يجوز، بموجب القانون، السماح بأوجه تجاوز حرمة المسكن (باستثناء تفتيش المنازل لأغراض الإجراءات الجنائية) إلا إذا كان ذلك ضروريا في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية أو صحة الأفراد، أو حماية حقوق وحريات الآخرين، أو بهدف تجنب تهديد خطير للأمن والنظام العام.

١٦٠- وتسمح الفقرة ٣ من المادة ١٤ من "الميثاق" بصورة مماثلة بفرض قيود على حرية الحركة والإقامة بموجب القانون إذا تبين أنه لا مفر من ذلك للحفاظ على أمن الدولة، والنظام العام، الخ. وتتضمن الفقرة ٤ من المادة ١٦ المتعلقة بالحريات الدينية تقييدا مماثلا على الحقوق والحريات الأساسية.

١٦١- وينص القانون الدستوري الخاص بأمن الجمهورية التشيكية[٩٤] على تقييد حقوق وحريات معينة (فرض التزامات معينة) في حالات الطوارئ أو الخطر الماثل أو حالة الحرب.ويجوز للحكومة (ولرئيس الوزراء في حالة خطر تأخير الأوان) إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تزيد على ٣٠ يوما عند حدوث كارثة طبيعية، أو انهيار إيكولوجي أو حوادث صناعية تسبب خطرا شديدا يتهدد الحياة أو الصحة أو الممتلكات أو النظام أو الأمن الداخلي. وعلى أن تبادر الحكومة دون أي إبطاء إلى إطلاع مجلس النواب على إعلان حالة الطوارئ، ويمكن لهذا الأخير أن يلغي أو يمدد فترة هذا الإعلان.

١٦٢- وتحـــدث حالـــة الخطر القومي الماثل إذا تعرضت سيادة أو سلامة أراضي الدولة للخطر، وإذا تعرضت أسسها الديمقراطية للخطر أيضا. ويتم البت في إعلان حالة الخطر القومي الماثل من جانب مجلس النواب ومجلس الشيوخ[٩٥]. وإذا كانت ولاية النواب أو الشيوخ أو رئيس الجمهورية أو أية هيئة تمثيلية أخرى تنتهي خلال حالة الخطر القومي الماثل أو حالة الحرب، يجوز تمديدها لفترة ستة أشهر.

١٦٣- وقد تعرض القانون الدستوري السالف الذكر في البداية إلى انتقادات من جانب الجمهور لكونه يشكل تقييدا واسع النطاق ومبالغا فيه للحقوق والحريات الأساسية في الحالات المشار إليها، ويعود ذلك إلى أنه عندما تم إقرار القانون لم يتم تحديد نطاقه بموجب قوانين تحدد بالتفصيل مدى وطريقة تقييد حقوق معينة وفرض التزامات محـــددة على الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين. ولكن تم إقرار هذه القوانين ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٦٤- وينص "الميثاق" في الوقت ذاته، وبموجب المادة ٤٤ منه، على السماح بفرض قيود بموجب القانون على حقوق معينة يتمتع بها أفراد القوات المسلحة: مثل حق التجمع، وحق تقديم الشكاوى وحق تكوين النقابات، إذا تعلق ذلك بأدائها لواجباتها. كما أنه يجيز فرض قيود قانونية على حقوق أخرى معينة، وذلك في حالة اتخاذ تدابير تعتـــبر ضـــرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي. وعلى أساس ما سلف، فإن قانون الجند المحترفين[٩٦] يتضمن قيودا على حق التجمع (المادة ٤٤ منه)، وحق تكوين الجمعيات (المادة ٤٥ منه)، وحق التعبير بحرية عن الدين أو المعتقد (المادة ٤٦ منه).

١٦٥- ويجوز، بمقتضى القانون الجديد بشأن ضمان الدفاع عن الجمهورية التشيكية[٩٧]، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩، وفقـــا للمادة ٤ من العهد، واستنادا إلى المواد ٤ و١٩ و٢٠ و٣٥ من "الميثاق"، فرض قيود على حقوق وحريات أساسية معينة في حالة الخطر القومي الماثل وحالة الحرب وذلك عندما تكون الأولوية هي حماية سلامة الدولة وبالتالي سلامة كل مواطن في المقام الأول.

١٦٦- ويوفر القانون المذكور، في المادة ٥٣ منه، قائمة بالحقوق والحريات الممكن تقييدها في حالة الخطر القومي الماثل وحالة الحرب لغرض الدفاع الفعال عن الدولة إلى جانب كونه يحدد أيضا المضمون الأساسي لهذه القيود. وبمـــا أنه لا يمكن التنبؤ بالمدى الذي ستقيد إليه الحقوق والحريات الأساسية، يقترح أن تتخذ الحكومة مثل هذا القرار بموجب مرسوم يصدر وفق أحكام ذلك القانون.

المادة ٥

١٦٧- تـــراعي الجمهورية التشيكية قواعد تفسير أحكام العهد مراعاة تامة. ولا تقيد أي من الحقوق المضمونة بموجب النظام القانوني التشيكي تذرعا بأن العهد لا يحمي صراحة مثل هذه الحقوق أو أنه يحميها على نحو أضيق

مـــن القـــانون المعني. وينطبق هذا بصفة خاصة على الحقوق المضمونة بموجب الميثاق الذي يضمن بعض الحقوق بشكل أوسع من العهد.

١٦٨- وحظر قمع أي حق من الحقوق المكرسة في العهد يقوم على أساس الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٨] والمادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحـــريات الأساسية[٩٩]. وتحظر هاتان المادتان على الأفراد والمجموعات والسلطات العامة تقييد أو قمع أي من الحقـــوق المعترف بها في النظام القانوني التشيكي. ولقد أدرج هذا المبدأ في المادة ٣ من القانون المدني[١٠٠] أيضا، ومفاده أنه:

"لا يجوز أن تمس ممارسة الحقوق وتأدية الواجبات (الالتزامات) الناشئة عن علاقات تندرج في إطـــار القانون المدني، بحقوق الآخرين ومصالحهم بدون مبررات قانونية، كما لا يجوز أن تتنافى ومبادئ الأخلاق الحميدة. ويجب على الأفراد، والهيئات القانونية وسلطات (هيئات) الدولة أن يسهروا على ألا يقع انتهاك الحقوق الناشئة عن علاقات تندرج في إطار القانون المدني والمساس بها، وأن يسعوا لتسوية أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف عن طريق الاتفاق فيما بين هذه الأطراف أولا. وتبين المادة ٧ من القانون المـــدني أن الفرد (الشخص الطبيعي) يكتسب أهلية الحصول على الحقوق والواجبات (الالتزامات) منذ لحظة ولادته. ويتمتع بهذه الأهلية الجنين إذا ولد حيا".

١٦٩- وحـــق الفرد في الحصول على الحماية القضائية وغيرها من الحماية القانونية تنظمه عموما المادة ٣٦ من الميثاق، وهي تنص على أنه:

"يمكـــن لكل شخص أن يتمسك، عن طريق الإجراءات القانونية السارية، بحقوقه أمام محكمة مســـتقلة وغـــير مـــنحازة، وأمام هيئة أخرى في حالات معينة. ويجوز للشخص الذي يدعي أن حقوقه انتهكت نتيجة قرار اتخذته سلطة إدارية عامة أن يلجأ إلى المحكمة لتعيد النظر في قانونية ذاك القرار، ما لم يـــنص أحـــد القوانين على عكس ذلك. ولكن لا يمكن تجريد المحاكم من أهلية إجراء استعراض قضائي للقرارات التي تؤثر في الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الميثاق".

وكذلـــك تـــنص الفقرة ٤ من المادة المشار إليها على أن الشروط المتصلة بهذا الغرض والأحكام المفصلة ستحدد بموجب القانون.

١٧٠- ولا يجوز استثناء أي حقوق أو حريات أساسية من الحماية القضائية. وتقوم إجراءات المحاكمة على أساس مبادئ تعرف بمبادئ "المحاكمة المنصفة". وتعرف مبادئ المحاكمة المنصفة في الدستور والميثاق على النحو الآتي:

تتمتع جميع الأطراف بحقوق متساوية أمام المحاكم؛

تكون إجراءات المحاكمة شفوية وعلنية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون؛

تصدر القرارات بصورة علنية دائما؛

يحق لكل شخص أن يرفض الإدلاء بشهادته إذا كانت ستورطه أو ستورط قريبا من أقربائه؛

يحـــق لكل شخص أن يحصل على المساعدة في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، أو أمام هيئات أخرى من هيئات الدولة أو الهيئات الإدارية العامة، وذلك فور مباشرة الإجراءات؛

يحق لكل شخص يبين أنه لا يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة أن يحصل على مساعدة مترجم شفوي؛

يحـــق لكل شخص أن يعاد النظر في قضيته علنا وبدون تأخير غير مبرر وبحضوره، كما يحق له الرد على كافة الأدلة المقدمة؛

ويطبق في القانون الجنائي مبدأ أن لا عقوبة إلا بقانون، وهو مبدأ قائم على افتراض البراءة وحظر رجعية الأثر؛

ويحق للمدعى عليه في الدعاوى الجنائية أن يتاح له الوقت والفرصة لإعداد دفاعه أو للدفاع عن نفسه أو لتوكيل محام بالدفاع عنه؛

وفي حـــال عدم اختيار المدعى عليه لمحام يدافع عنه، على الرغم من أن القانون يقضي بذلك، يعين محام للدفاع عنه مجانا؛

ويحق للمدعى عليه أن يرفض الإدلاء بشهادته، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

١٧١- لا يوجد في النظام القانوني التشيكي أي قانون يتنافى والمادة ٥ من العهد. هذا بالإضافة إلى المادة ١٠ من الدستور التي تضمن سريان المعاهدات الدولية بصورة مباشرة وأسبقيتها على القوانين، يكفل تطبيق المادة ٥ من العهـــد بصـــورة مباشرة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون العمل صراحة على حظر إساءة الاستعمال في العلاقات الواقعة في إطار قانون العمل[١٠١]، إذ تبين أنه:

"لا يجـــوز لأي طرف أن يمارس حقوقا أو يؤدي واجبات ناشئة عن العلاقات المندرجة في إطار قانون العمل على نحو يضر بالطرف الآخر في هذه العلاقات".

١٧٢- وتعتبر الحماية القضائية لحقوق الفرد من الإجراءات الأساسية في النظام القانوني التشيكي. فيجوز لكل فرد أن يطلب، عن طريق الإجراءات المعمول بها، إعمال حقوقه أمام محكمة تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وغير منحازة. ويمكن أن يحدد القانون إجراء آخر لاستعراض قانونية القرارات الإدارية العامة، ولكن المحكمة هي الـــتي تتمتع وحدها بأهلية استعراض القرارات التي تخص الحقوق والحريات المضمونة بموجب الميثاق. ومن المهم للغاية لتوفير الحماية القانونية للأفراد أن يعرف هؤلاء حقوقهم المضمونة بموجب العهد، كما هو ضروري بالنسبة إلى الهيئات القضائية والإدارية أن تكون على دراية بالالتزامات التي تعهدت بها الجمهورية التشيكية بوصفها دولة طـــرفا في العهـــد. وكما تقدم ذكره، تصدر كافة التشريعات الدستورية، والقوانين، والأحكام القانونية الملزمة عمومـــا والسارية المفعول في الجمهورية التشيكية، بما يشمل نصوص المعاهدات الدولية المصدق عليها، في مدونة القوانين، كما تنشر المعايير القانونية الهامة في طبعات مرفقة بشروح وبإشارات إلى قانون السوابق القضائية.

١٧٣- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق على أنه "يحق لكل فرد أن يحصل على التعويض عن أي ضرر يسبب له نتيجة قرار غير قانوني تتخذه المحكمة أو هيئات أخرى من هيئات الدولة أو السلطات الإدارية العامة أو نتيجة إجراء رسمي غير صحيح".

١٧٤- أما مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة نتيجة قرار أو إجراء خاطئ تتخذه هيئات الدولة، فيحددها في الوقت الحاضر، القانون الخاص بالمسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على ممارسة السلطة العامة أو على إجراءات إداريـــة غـــير صحيحة[١٠٢]. وينص هذا القانون على أن الدولة مسؤولة عن الأضرار اللاحقة نتيجة قرار تتخذه محكمة مدنية أو محكمة إدارية أو محكمة جنائية أو نتيجة قرار يتخذ على أساس إجراءات إدارية خاطئة (المادة ٥ من القانون المذكور). وتعتبر الوحدات الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي مسؤولة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عن الأضرار الناجمة عن ممارسة السلطات التي يخول بها قضاؤها المستقل عملا بالقانون.

١٧٥- وتعـــريف الدولـــة كجهة مسؤولة عن الأضرار بموجب القانون المشار إليه، يوجب تعيين الوزارات أو المكاتـــب المركـــزية الأخرى التي يتبين أنها مسؤولة باسم الدولة. ولا تقوم هذه المكاتب بتمثيل الدولة بل تتخذ الإجراء باسمها عملا بالقانون، وذلك ليس فقط عندما يقدم إليها طرف مضرور طلبا بالتعويض عن أضرار لحقت بـــه في إطار المادة ١٤ من العهد، بل وفي جميع الدعاوى القانونية المرفوعة في إطار القانون بشأن الحصول على تعويض عن الأضرار.

١٧٦- ويميز القانون بين المسؤولية الناجمة "عن قرارات تتخذ بشأن الاعتقال أو المعاقبة أو بشأن تدابير وقائية"؛ كما يميز بين "المسؤولية الناجمة عن قرارات غير قانونية" قد تكون أي قرار آخر يصدر بشأن موضوع معين على أساس أحكام إجرائية، و"المسؤولية عن أضرار ناجمة عن إجراءات إدارية خاطئة". واختير التمييز بهذا الشكل لأن

قرار الاعتقال الذي يلحق الضرر ليس بالضرورة قرارا غير قانوني في جميع الحالات، وكذلك لأن النوعين الآخرين من القرارات التي يمكن اتخاذها في القضايا الجنائية يتميزان كل بطابعه الخاص.

١٧٧- ويعرف القانون الخاص بمسؤولية الدولة بأساليب مختلفة الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض وفقا للحدث القانوني الذي أسفر عنه الضرر الملحق. ففي حال الأضرار المترتبة على قرار يتخذ بالاعتقال أو بفرض عقوبة، لا يحق التعويض إلا للشخص الذي تعرض للاعتقال أو فرضت عليه العقوبة. وفي حال الضرر الناتج عن قرار غير قانوني يحق للأطراف في الدعوى التي صدر فيها القرار غير القانوني الذي سبب الضرر، أن تحصل على التعويض[١٠٣]. وينص القانون صراحة على أنه يحق للفرد الذي لم يعامل معاملة الطرف في الدعوى، في حين كان يجب أن يعامل بهذه الصفة، أن يحصل على التعويض أيضا عن الأضرار اللاحقة به نتيجة قرار غير قانوني. وفي هذا الصدد، يعتبر الطرف في الدعوى على أنه الفرد الذي يعين طرفا بموجب الأحكام الإجرائية المعمول بها وليس الفرد الذي يعترف به كطرف في إجراءات قضائية معينة.

١٧٨- والشرط الأول لتقديم طلب بشأن الحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة قرار غير قانوني، هو أن يصبح القرار غير القانوني نافذا. ولكن يأخذ القانون في الاعتبار أيضا القضايا التي يكون فيها القرار قابلا للتنفيذ بغض النظر عن سريانه القانوني. فينبغي نقض أو تعديل القرار النافذ قانونا إن كان غير قانوني، وتقوم الهيئة المخولة باتخاذ هذا القرار وفقا للأحكام الإجرائية المعمول بها (عادة على أساس الإجراءات القضائية في دعاوى الاستئناف الاستثنائية أو على أساس الإجراءات القضائية المباشرة أمام المحكمة الدستورية). و بالتالي، لا يجري تعيين عدم قانونية قرار إلا بعد مباشرة الإجراءات القضائية لطلب التعويض عن الأضرار. ويجوز أيضا أن يقدم طلب بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار قابل للتنفيذ بغض النظر عن سريانه القانوني، عندما يكون القرار قد نقض أو عدل إثر دعوى استئناف عادية، لأنه قد يلحق أضرارا حتى قبل دخوله حيز النفاذ.

١٧٩- ولا يمكن التمسك بالحكم الذي يجيز تقديم طلب بالتعويض عن أضرار إلا ضد قرار لم يدخل حيز النفاذ، وذلك بغية الحد من عدد حالات الضرر التي قد تنشأ. وهذه هي سبل استئناف متاحة تماما للأطراف في الدعاوى، والإخفاق في اللجوء إليها قد يسئ، بالتالي، إلى تلك الأطراف[١٠٤]. وبناء عليه، لا تشمل هذه الدعاوى الاستئنافية أي شكاوى بانتهاك القانون في الإجراءات الجنائية.

١٨٠- ولا يمكن، أيضا، منح التعويض عن أضرار ناجمة عن قرارات بالاعتقال أو بالمعاقبة أو باتخاذ تدابير وقائية، إذا استحالت متابعة الدعوى لأن الطرف المضرور (بموجب قانون الإجراءات الجنائية) سحب موافقته على مباشرة الإجراءات الجنائية أو متابعتها (المادة ١٦٣(أ) من قانون الإجراءات الجنائية). كما أنه لا يمكن منح التعويض إذا أوقفت الدعوى الجنائية بشرط يتعلق بقرار تسوية القضية، أو إذا أوقفت الدعوى الجنائية لأن العقاب الذي قد تفرضه المحكمة سيكون تافها تماما مقارنة بالعقاب الذي سبق أن فرض على المدعى عليه لارتكابه جريمة أخرى أو

الذي يتوقع أن يفرض عليه[١٠٥]، أو لأن هيئة أخرى أو محكمة أجنبية أو مكتب إداري اتخذ قرارا تأديبيا أو عقابيا بشأن فعل المدعى عليه.

١٨١- و قد ينجم الضرر عن إجراء إداري خاطئ فضلا عن القرار غير القانوني. ولا يتم تعريف ذلك بدقة أكبر في إطار القوانين الحالية؛ إذ لم يقدم سوى مثال واحد عن القرارات الخاطئة المتنوعة التي يمكن اتخاذها. فمن الصعب جدا تعريف ما هو الإجراء الإداري الخاطئ؛ وكل تعريف من هذا النوع ينطوي على خطر الابتسار. وهذا الإجراء قد يكون فعلا أو امتناعا عن فعل من جانب الهيئات المعنية التي تمارس السلطة العامة. وقد ينطوي على انتهاك القانون والأحكام القانونية الثانوية على حد سواء، أي التعليمات الداخلية للهيئات كل على حدة.

١٨٢- ويتجلى من خلال القانون أن "الإجراء الإداري الخاطئ" يشمل أيضا انتهاك واجب اتخاذ الإجراء أو إصدار قرار في مهلة زمنية يحددها القانون. فإذا لم تلتزم هيئة يطلب إليها قانونا أن تبت في مسألة معينة، بالموعد المحدد بموجب القانون للبت في هذه المسألة أو لتقديم نسخة خطية عن القرار الذي تتخذه، أو إذا انتهكت هذه الهيئة الأحكام العامة للوائح الإجرائية التي توجب عليها معالجة المسائل المتناولة في الدعوى في الوقت المحدد لذلك وبدون تأخير غير مبرر، يكون الإجراء إجراء إداريا خاطئا.

١٨٣- ويمكن للدولة أن تحيل، بواسطة ما يسمى بالدفع "التنازلي"، تنفيذ التعويض عن الأضرار إلى الهيئات القانونية أو موظفي هذه الهيئات المسؤولين مباشرة عن إلحاق الضرر بالشخص المعني نتيجة قرار غير قانوني أو إجراء إداري خاطئ غيره. ولا يجوز طلب الدفع التنازلي إلا إذا كان التعويض عن الأضرار مدفوعا للطرف المضرور. ويضبط الدفع التنازلي قانونا على أساس هرمي: ففي الأساس، يجوز للشخص الذي دفع التعويض عن الأضرار (الدولة) أن يطلب الدفع التنازلي (باستثناء بعض الحالات) من الهيئات التي سببت الضرر، ويمكن لتلك الهيئات أن تطالب موظفيها بالدفع.

١٨٤- وتعتبر الدولة مسؤولة عن الأضرار المترتبة على ممارسة سلطتها. ويجب تفسير سلطة الدولة، وفقا لما جاء في الفقرة ١ من المادة ٢ من الدستور، أي هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ولقد وضع القانون الخاص بالمسؤولية عن الأضرار ليطبق على المسؤولية المترتبة على السلطة التنفيذية والقضائية فقط حسب الشروط المنصوص عليها في القانون. وتكون الدولة مسؤولة، وفقا للشروط المحددة في القانون، عن الأضرار الناجمة عن وقائع مبينة بوضوح في القانون، أي عن قرار أو إجراء إداري خاطئ، ولا ينص القانون على أي استثناءات[١٠٦] في هذا المجال. ولكن لا تعتبر الدولة مسؤولة، بموجب هذا القانون، عن الأضرار الناجمة عن قوانين تشريعية. ولا يجوز المطالبة، في إطار هذا القانون، بتعويض عن الأضرار المترتبة على السلطة التشريعية والأضرار المترتبة على ما يسمى بالأحكام القانونية الثانوية.

١٨٥- وكذلك تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الميثاق على أنه "يحق لكل فرد أن يحصل على مساعدة محام منذ بداية الإجراءات القضائية في الدعاوى المرفوعة إلى المحاكم، أو إلى هيئات أخرى من هيئات الدولة أو إلى السلطات الإدارية العامة". ويمكن أن تفهم عبارة المساعدة القانونية في معناها الأضيق على أنها المساعدة المؤهلة التي يقدمها محام. ويضمن هذا الحق للمدعى عليهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وقد تصادف مشاكل، في الدعاوى الجنائية، في تأمين المساعدة القانونية المؤهلة للأطراف الأخرى في الدعوى، أي للضحايا الذين يمكن لهم الحصول على المساعدة القانونية لممارسة حقوقهم سواء عن طريق ممثل قانوني أو عن طريق ممثل موكل بسند رسمي، ولكن لا يجوز لهم الحصول على المساعدة القانونية المجانية.

١٨٦- وثمة عيب من العيوب التي ينبغي تصحيحها عن طريق أحكام قانونية تصدر في المستقبل، وهو أن المحكمة غير مخولة، في إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالنظر في مسألة قصور هيئة إدارية عن اتخاذ الإجراء أو تأخرها بصورة غير مبررة في اتخاذ القرار. مما يعقد، في الممارسة، إمكانية إعمال حق الفرد في أن يعاد النظر في قضيته بدون تأخير غير مبرر.

المادة ٦

الفقرة ١

١٨٧- الحق في العمل وفي حرية اختيار العمل، بصفة عامة، مكفول عملا بالمادة ٢٦ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية في النظام القانوني المعمول به في الجمهورية التشيكية، وتفيد هذه المادة ما يلي:

"(١) يحق لكل فرد أن يتمتع بحرية اختيار مهنته وبأن يدرب على ممارسة هذه المهنة، كما يحق له أن يقوم بأنشطة تجارية واقتصادية.

"(٢) يمكن تحديد الشروط والقيود التي تستوجبها بعض المهن أو الأنشطة بواسطة القانون.

"(٣) يحق لكل فرد أن تتاح له إمكانيات كسب سبل عيشه بفضل عمله. ويجب على الدولة أن توفر مستوى كاف من الأمن المادي للمواطنين الذين تتعذر عليهم ممارسة هذا الحق لسبب لا يعود إلى تقصير من طرفهم؛ ويجب أن ينص القانون على الشروط اللازمة.

"(٤) قد تطبق قواعد قانونية مختلفة على الأجانب".

١٨٨- و الجمهورية التشيكية طرف أيضا في الاتفاقيات الدولية التي تضمن لكل فرد المساواة في الحصول على العمل، وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية[١٠٧].

١٨٩- ويرد تعريف أكثر تفصيلا في قانون العمالة[١٠٨]. فتبين الفقرة ٣ من المادة ١من القانون المذكور أن الحق في العمل يعني "حق كل مواطن راغب في الحصول على العمل وقادر على العمل ويسعى صدقا للحصول على عمل: في أن يساعد على إيجاد عمل لائق؛ وفي أن يوفر له التدريب من جديد، وهو أمر ضروري لإيجاد عمل؛ وفي الحصول على دعم مالي قبل مباشرة العمل وفي حال فقدان العمل".

١٩٠- ويجب أن يكون العمل المدبر مناسبا للشخص بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ من قانون العمالة، أي أنه يجب أن يناسب حالته الصحية وأن يأخذ في الاعتبار عمر الشخص ومؤهلاته ومهاراته، ومدة العمل السابقة، وفرص الإسكان المتاحة.

١٩١- وإتاحة فرصة العمل الملائم من مهام مكاتب العمالة بصفة رئيسية[١٠٩]- وهي مكاتب عامة تكلف بإيجاد العمل وتنشأ وتدار وتمول بفضل إدارة خدمات العمالة بالاعتماد على ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. أما عناوين ومجالات اختصاص مكاتب العمالة فهي نفس عناوين ومجالات اختصاص مكاتب المناطق. وتوفر مكاتب العمالة خدمات مجانية للأشخاص الذين يبحثون عن عمل. ويوجد، بالإضافة إلى ذلك، ١٧٠ مكتبا خاصا بالعمالة في الجمهورية التشيكية منذ تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وهي تمارس أنشطتها بتصريح من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتوفر خدمات العمالة مقابل رسم تحدد مبلغه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قانون العمالة والقانون المعني بالاختصاص القضائي لهيئات الجمهورية التشيكية في قطاع العمل. ويحظر اقتطاع مبلغ من المال من الأجور مقابل تدبير العمل.

١٩٢- و تشمل ضمانات حرية اختيار العمل حق الفرد في أن يلجأ قبل مباشرة العمل إلى استشارة خدمات متخصصة بشأن فرص العمل، وتوفر المدارس هذه الخدمات بالتعاون عادة مع هيئات الدولة في قطاع العمالة، كما توفرها مكاتب العمالة عن طريق استشارات فردية أو جماعية ومحاضرات ومناقشات جماعية، إلخ..

١٩٣- وتشمل مكاتب العمالة مراكز للإعلام والاستشارة، وتوفر هذه المراكز معلومات مجانية لمساعدة المتخرجين من المدارس المهنية والمدارس الثانوية ومدارس التعليم لما بعد المرحلة الثانوية على اختيار العمل، كما توفر المساعدة لطلاب المدارس الابتدائية والمدارس الخاصة ولأهالي هؤلاء الطلاب؛ وتقدم معلومات بشأن وضع

سوق العمالة والفرص المتاحة لإيجاد عمل في مختلف المجالات؛ ومعلومات بشأن فرص إعادة التأهيل؛ وقائمة صالحة بالوظائف الجديدة المتوافرة في المنطقة وفي جميع أرجاء البلد؛ بالإضافة إلى خدمات أخرى.

١٩٤- وكذلك تنص المادة ٢٧ من قانون العمل[١١٠] على أن: "علاقة العمل تقوم على أساس عقد يعقد بين رب العمل والمستخدم"، أي بالاتفاق بين الطرفين. ويجب أن يتم ذلك بحرية وجدية وبصورة محددة ومفهومة. ولا يمكن، بالمثل، إقامة أي علاقات عمل أخرى، أي علاقات ناشئة عن تعيين شخص أو انتخابه دون موافقة الشخص المعني.

١٩٥- ويتم قبول أصحاب طلبات الالتحاق بالمدارس الثانوية التدريب على الحرف اليدوية في المدارس المهنية الثانوية المتخصصة، على أساس طلباتهم التي يقدمونها بمحض إرادتهم، ومع إيلاء الاعتبار لمهارات هؤلاء الأشخاص ومعرفتهم، ويتم التحقق من هذه الأمور لدى مباشرة إجراءات القبول عادة، وكذلك، مع إيلاء الاعتبار لمصالحهم وحالتهم الصحية.

١٩٦- وتم بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العمل[١١١] في عام، ١٩٩٢ إلغاء إمكانية اللجوء إلى السخرة وهي التي تتخذ شكل تحويل الموظف/الموظفة بدون موافقته/موافقتها لتأدية عمل آخر لفترة ٣٠ يوما في السنة التقويمية. وألغي الحكم المعني من قانون العمل (الفقرة ٤(ج) من المادة ٣٧) لأنه كان يتناقض والمادة ٩ من الميثاق وكذلك والاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية[١١٢] فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وفي إطار الأحكام القانونية الحالية لا يجوز تحويل الموظف ليشغل عملا آخر إلا على أساس الأسباب المبينة في المادة ٣٧ من قانون العمل. ويجب أن يوافق رب العمل والموظف على هذا التغيير في البنود المتفق عليها في اتفاق العمل (الفقرة ١ من المادة ٣٦ من قانون العمل[١١٣]). بيد أنه يجوز لرب العمل، في حالات استثنائية ينص عليها القانون، أن يحول الموظف /الموظفة دون موافقته/موافقتها (أثناء فترة التعطل لتوقف العمل بسبب أحوال جوية غير مؤاتية، ولتجنب كوارث طبيعية، وإذا لم تتوافر، بصفة مؤقتة، الشروط المنصوص عليها في الأحكام القانونية المتصلة بتأدية العمل، إلخ..).

١٩٧- وتنص المادة ٩ من الميثاق على الحالات الاستثنائية التي تستوجب تأدية العمل أو الخدمات. فتنص الفقرة ١ من المادة ٩ على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للسخرة أو الخدمة القسرية". ولكن الفقرات التالية تنص أيضا على أن:

"(٢) أحكام الفقرة ١ لا تنطبق:

"(أ) على العمل المفروض بموجب القانون على أشخاص يؤدون حكما صدر عليهم بالسجن أو أشخاص يقضون مدة عقوبات أخرى عوضا عن عقوبة السجن،

"(ب) على الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية أو أي خدمة أخرى ينص عليها القانون عوضا عن الخدمة العسكرية الإلزامية.

"(ج) على الخدمة المطلوب تأديتها بموجب القانون في حال وقوع كوارث طبيعية، أو حوادث، أو أي خطر آخر يهدد حياة الناس أو صحتهم أو يهدد ممتلكات قيمة،

"(د) على السلوك المطلوب قانونا لحماية حياة الآخرين أو صحتهم أو حقوقهم".

١٩٨- وتوجد تنظيمات شبيهة أخرى مضمنة في العديد من أحكام قانون العمل، ولاسيما في الفقرتين الفرعيتين ٢(د) و٢(هـ) من المادة ٩٠ من القانون المذكور اللتين يضبط بموجبهما اختصار فترة الراحة المتواصلة بين نوبتي عمل؛ والمادة ٩٥ المعنية بالعمل الاحتياطي؛ والمواد ٩٦ إلى ٩٨ المعنية بساعات العمل الإضافية؛ والمادتان ١٧٠ و١٧١ المعنيتان بمنع وقوع الضرر؛ والمادة ١٧٥ المعنية بمسؤولية الموظف عن عدم الوفاء بالتزامات تقضي بتجنب وقوع الأضرار. ويضبط القانون الجنائي[١١٤] بصفة عامة أيضا الحماية من السخرة عملا بالمادة ٢٣٥ المعنية بالابتزاز، والمادة ٢٣٧ المعنية بالقمع، وبموجب الأحكام الخاصة بتقييد حرية الفرد أو حرمانه منها (المادتان ٢٣١ و٢٣٢).

١٩٩- وتشمل حماية المواطنين لدى إنهاء عقد عملهم شرط توافر الأسباب الكافية لقيام رب العمل بإنهاء علاقة العمل بقرار من طرف واحد (ترد في الفقرات ٤٦ إلى ٥٣ من قانون العمل قائمة كاملة بالأسباب التي تبرر الإشعار بالفصل وبإنهاء عقد العمل بصورة فورية)، وواجب مناقشة قرار إنهاء العقد مع الهيئة النقابية في الشركة، ووجوب عرض وظيفة لائقة أخرى على الموظف قبل إشعاره بالفصل (باستثناء حالات الفصل لعدم مراعاة نظام العمل أو لأسباب أخرى تجيز إنهاء علاقة العمل على الفور). ويوفر ضمان خاص بحظر الفصل عن العمل في بعض الحالات الخاصة التي تواجه في الحياة كما توفر حماية خاصة في علاقات العمل للحوامل، وللأمهات أو الآباء الذين يربون بمفردهم أطفالا في سن الصغر، وللأشخاص المعوقين، إلخ. (المادة ٤٨ من قانون العمل). أما فترة الإشعار فهي شهران (ثلاثة أشهر إذا قدم رب العمل الإشعار بالفصل لأسباب تنظيمية). ويجوز للموظف أن يطلب إلى المحكمة إبطال قرار فصله عن العمل بموجب قانون الإجراءات المدنية، في ظرف زمني لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء علاقة العمل. ويمكن للموظف أن يستأنف قرار محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى عملا بالمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات المدنية[١١٥].

٢٠٠- وتضبط أحكام خاصة علاقات الفئات التالية في إطار قانون العمل: موظفو الجمارك[١١٦]، وأفراد القوات المسلحة[١١٧]، وموظفو شعبة المخابرات الأمنية[١١٨]، وأفراد شرطة الجمهورية التشيكية[١١٩]، وأفراد شعبة الإطفاء[١٢٠]. وتتناول هذه الأحكام بصورة مستقلة بداية علاقة الخدمة ومضمونها وإنهاءها، وشروط القبول، وفترة الاختبار، وشروط تكليف شخص مشمول في علاقة الخدمة بتأدية عمل مختلف أو نقله بدون الحصول على موافقته،

وجدولة الأعمال، وواجبات الأعضاء، كما تضبط شروط الرعاية الخاصة الموفرة لهؤلاء الأشخاص (الصحية، والاجتماعية والتربوية)، وقواعد أخرى تجعل علاقة الخدمة تختلف عن علاقات العمل في إطار قانون العمل.

٢٠١- وثمة قوانين جديدة أخرى تضبط علاقات الخدمة وغيرها من علاقات أفراد القوات المسلحة في إطار قانون العمل دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهي القانون الخاص بالجنود المحترفين[١٢١]، والقانون الخاص بتأمين الدفاع[١٢٢]، والقانون الخاص بالقوات المسلحة[١٢٣]، وستناقش الحكومة خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٠ مشروع قانون جديد بشأن شرطة الجمهورية التشيكية ويتوقع أن يدخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢٠٢- وتنص الفقرة ١ من المادة ٤٧ من القانون الجديد الخاص بالجنود المحترفين على أحد القيود القانونية التي تقيد تدبير المهنة، فتبين "أنه يجوز للجندي أن يشغل وظيفة في حالات استثنائية شريطة الحصول على موافقة خطية من هيئة الخدمة، وشريطة ألا تؤثر هذه الوظيفة في تأدية الجندي لمهام خدمته أو تؤثر في مصلحة هامة أخرى من مصالح القوات المسلحة".

٢٠٣- ويضمن القانون الخاص بالمدارس[١٢٤]، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد، الإعداد الأساسي والمجاني في المدارس الابتدائية والثانوية لكافة مواطني الجمهورية التشيكية وللأجانب الحاصلين على الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية. ويجري الإعداد في هذه المدارس بموجب المادة ٣٩ من قانون المدارس وعلى أساس مواد تربوية توضع وفقا لاحتياجات المهن المعنية كما يتم استكمالها وفقا لاحتياجات سوق العمالة. وترد تفاصيل إضافية في نص المادة ١٣ من العهد.

٢٠٤- وتفرض المواد ١٤١ إلى ١٤٤ من قانون العمل على أرباب العمل واجب السهر على تأهيل الموظفين ورفع مستواهم. وتترتب على هذه الأحكام حقوق وواجبات بالنسبة إلى أرباب العمل والموظفين على حد سواء:

(أ) حيث تفرض المادة ١٤١(أ) من قانون العمل على الموظف واجب "السهر باستمرار على الرفع من مستوى المؤهلات التي يحتاج إليها لتأدية العمل الذي تعاقد عليه". ويحق لرب العمل" أن يطلب إلى الموظف الذي يباشر علاقة عمل معه أن يشترك في [دورات] تدريبية لرفع مستوى مؤهلاته. ويجب على رب العمل أن يضمن للموظف الذي يعقد علاقة عمل معه بدون أي مؤهلات (مهارات) الحصول على هذه المؤهلات بفضل دورات تدريبية تمهيدية أو عن طريق التدريب الأساسي" (الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من قانون العمل)، ويجب على رب العمل أن يمنح الموظف شهادة تفيد بأنه أنهى الدورة التدريبية. وكذلك يطلب إلى رب العمل بناء على الفقرة ٢ من المادة ١٤٢ من قانون العمل أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يشترك الموظف في دورة تدريبية أو في التدريب الأساسي، إذا نقل هذا الموظف للعمل في مكان عمل جديد، أو باشر نوعا جديدا من العمل أو بدأ

أسلوبا جديدا في العمل، خاصة عندما يكون الأمر ضروريا نتيجة تغيرات في تنظيم العمل أو نتيجة تدابير ترشيدية أخرى. وهناك بعض التحسينات على المؤهلات التي تكون لازمة، ويمكن تحسين المؤهلات الأخرى بحسب احتياجات رب العمل وإمكانياته المالية؛

(ب) وتجيز المادة ١٤٢ (ب) من قانون العمل لرب العمل أن يعفي الموظف من العمل وأن يوفر له الدعم المالي (المادي) (عملا بالمادة ١٢٦ من قانون العمل)، إذا كان يتوقع أن تخدم زيادة مؤهلاته احتياجات رب العمل.

٢٠٥- ويوفر التعليم الإضافي عن طريق إعادة التأهيل عملا بقانون العمل والمرسوم الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشأن شروط اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة تأهيل طالبي العمل والموظفين[١٢٥]. ويولى الاعتبار، في إعادة تأهيل طالبي العمل، بموجب المادة ١ من ذاك المرسوم، بالإضافة إلى ما يتوافر لديهم من مؤهلات، إلى ميزاتهم الشخصية ومهاراتهم وحالتهم الصحية التي تمكنهم من الاضطلاع بالعمل الذي يتم إعدادهم له. وتتم عملية إعادة التأهيل باستخدام أساليب ملائمة من الإعداد النظري والعملي ولا سيما في المهنة أو مجال البحث المعني، مع إمكانية الإعداد للاشتراك في دورات اختصاصية فردية، ومن خلال أشكال قصيرة الأمد من التعليم الثانوي والدراسات التالية لمرحلة التعليم الثانوي.

٢٠٦- وتتخذ مكاتب العمل الترتيبات اللازمة لإعادة التأهيل في الحالات التي لا يلبي فيها العرض احتياجات الطلب في سوق العمالة والتي ستسمح فيها إعادة تأهيل القوى العاملة بتعيين الموظفين في عمل جديد أو إضافي مناسب.

٢٠٧- وعملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه والصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تتخذ المؤسسات التربوية الترتيبات اللازمة لإعادة تأهيل طالبي العمل، أما هذه المؤسسات فهي: المدارس المهنية، والمدارس الثانوية المهنية، والمدارس الثانوية التقليدية، و المدارس الثانوية الحرفية، والمدارس الخاصة التي تنشئها الدولة، وكذلك المؤسسات التربوية التي يؤسسها أرباب العمل، والمؤسسات الخاصة وغير ذلك من الأشخاص الطبيعيين والهيئات القانونية. وتتحقق وزارة التربية والشباب والرياضة من قدرة مرفق ما على إعادة التأهيل وتوافق على قيام هذا المرفق بالمهمة. وتوفر المؤسسات التربوية دورات إعادة التأهيل على أساس اتفاق يبرم مع مكتب العمل أو مع أرباب العمل. ويوفر التعليم بالاعتماد على مواد تربوية توافق عليها وزارة التربية والشباب والرياضة.

٢٠٨- ويبرم مكتب العمل اتفاقا خطيا مع طالب العمل الذي يحتاج إلى إعادة التأهيل ليشغل وظيفة، إذا أبدى اهتمامه بذلك. ويبين الاتفاق المبرم شروط إعادة التأهيل.

٢٠٩- يتخذ مكتب العمل الترتيبات الضرورية بموجب المادة ٤ من المرسوم المشار إليه أعلاه ليوفر مجانا ما يلزم لطالب العمل الذي يريد إعادة تأهيله من وسائل أمنية ومعدات؛ ويمكن للمكتب أن يسدد له كذلك، تكاليف اللوازم المدرسية على ألا يتجاوز هذا المبلغ ١ ٠٠٠ كورونا تشيكية، وتكاليف السفر والتأمين في حال الإصابة بأذى.

٢١٠- ولا توجد في الجمهورية التشيكية أي أنظمة قانونية تنطوي على استثناءات أو قيود تتعلق بالعرق، أو نوع الجنس، أو القومية، أو الأصل الإثني، وما شابه ذلك من الأمور التي تنال من الاعتراف بالحق في تكافؤ الفرص والإمكانيات والمعاملة للحصول على عمل والإعداد له أو تنتهك حق التمتع بهذا الحق أو ممارسته.

٢١١- وتضبط المواد ١٢ إلى ١٨ من قانون الاستخدام وسائل وشروط توفير الأمن المالي قبل مباشرة العمل وفي حال فقدانه. ويوفر الأمن المالي لطالبي العمل الذين يتوفر فيهم الشرط الذي يقضي بأن يكونوا قد استخدموا لفترة ١٢ شهرا في المجموع خلال السنوات الثلاث الأخيرة قبل طلب اتخاذ ترتيبات لتوظيفهم. وعملا بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من قانون العمالة، تعتبر الفترات التالية كفترات عمل: فترة الدراسة (الإعداد لحرفة أو لشغل وظيفة)، والخدمة العسكرية الأساسية أو الخدمة المدنية، ورعاية طفل حتى سن الثالثة من عمره أو حتى سن ١٨ عاما إذا كان معاقا إعاقة شديدة ويحتاج بالتالي إلى رعاية خاصة، والفترة التي يرعى فيها الشخص المعني قريبا له يكون عاجزا إلى حد كبير أو عاجزا كليا، والفترة التي يستفيد فيها الشخص من المعاش التقاعدي الكامل الذي يمنح في حال العجز.

٢١٢- وإذا استحال إيجاد وظيفة أخرى في مكان العمل لموظف أصبحت وظيفته الحالية زائدة عن الحاجة، يجب على رب العمل أن يساعد الموظف بالتعاون مع مكاتب العمل على إيجاد عمل ملائم آخر له. فإن لم يتمكن الموظف من العثور على عمل مناسب بالرغم من مساعدة رب العمل السابق ومكتب العمل، يحق له، بموجب المادة ١٧ من قانون العمالة، أن يحصل على استحقاقات البطالة، وهي تعادل ٥٠ في المائة من المعاش السابق الذي تقاضاه الموظف لمدة ثلاثة أشهر و٤٠ في المائة من ذاك المعاش لفترة ثلاثة أشهر إضافية. ويوفر الأمن المادي لطالب العمل الذي يمر بمرحلة إعادة التأهيل بمنحه مبلغا يساوي ٦٠ في المائة من متوسط الدخل الشهري الصافي الذي كان يتقاضاه في وظيفته الأخيرة. وإن لم يجد هذا الشخص "عملا لائقا" حتى بعد انقضاء تلك الفترة، يستمر مكتب العمل بإدراج اسمه في قائمة طالبي العمل ويعرض عليه ما يتوافر من عمل، ولكن يكون الشخص مؤمنا ماديا في إطار نظام الضمان الاجتماعي إلى أن يجد وظيفة في سوق العمل.

٢١٣- وتشمل سياسة العمالة التي تتبعها الدولة تنظيم العمالة الأجنبية. وشروط استخدام الأجانب في الجمهورية التشيكية ينظمها قانون العمالة الذي ينص على جواز استخدام الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية في الجمهورية التشيكية شريطة حصولهم على رخصة عمل من مكتب العمل (بموجب قانون العمالة واختصاص سلطات الجمهورية التشيكية في قطاع العمل)، وعلى رخصة إقامة من وزارة الداخلية (بموجب القانون الخاص بإقامة الأجانب في الجمهورية التشيكية[١٢٦]). وكذلك يجب أن يحصل الأجنبي على رخصة عمل إن هو أراد العمل في الجمهورية التشيكية بموجب عقد مع رب عمل أجنبي يكلفه بتأدية مهام على أساس اتفاق تجاري أو أي اتفاق آخر مبرم مع هيئة قانونية محلية أو مع شخص طبيعي.

٢١٤- وتصدر مكاتب العمل رخصا لتعيين الأجانب عملا بالمادة ١٩ من قانون العمالة إذا استحال شغل الوظيفة بطريقة أخرى بسبب المؤهلات المطلوبة لشغلها أو لعدم توافر العمالة اللازمة مؤقتا.

٢١٥- وبفضل تعديل قانون العمالة[١٢٧] الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أصبحت شروط استخدام الأجانب أدق وأكثر تشددا. وقد طرأ تغير هام نتيجة ذلك بتقليص مدة سريان رخصة العمل إلى سنة واحدة مع إمكانية تجديدها بصورة متكررة. ولكن إذا عمل الأجنبي في البلد لمدة ثلاث سنوات، لا يجوز تجديد رخصته إلا بعد مرور ١٢ شهرا، ما لم تكن الجمهورية التشيكية ملزمة بغير ذلك بموجب معاهدة دولية. ولا ينطبق هذا التقييد على الأجانب العاملين في المناطق الحدودية والذين يعودون إلى مواطنهم مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، كما لا يسري على العمال الموسميين إن لم يعملوا في البلد لأكثر من ستة أشهر في السنة وإن مرت ستة أشهر على الأقل بين عمل وآخر. وهو لا ينطبق أيضا على الأجانب الذين يضطلعون بأنشطة تربوية ثابتة كمدرسين في الجمهورية التشيكية.

٢١٦- ويجوز لأرباب العمل أن يستخدموا الأجانب ولو بدون رخصة عمل في بعض الحالات. وينطبق ذلك، أولا، على الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين حصلوا على رخصة إقامة دائمة، والأجانب الذين منحوا مركز اللاجئ أو الذين طلبوا الحصول عليه، وكذلك طالبي حق اللجوء[١٢٨]. والحصول على رخصة ليس ضروريا بالنسبة إلى أفراد أسر أعضاء البعثات الدبلوماسية، والمكاتب القنصلية، أو موظفي المنظمات الحكومية الدولية التي لها مكاتب في البلد إذا كانت المعاملة بالمثل مضمونة بموجب معاهدة دولية مبرمة باسم الحكومة.

٢١٧- وبعد انقسام الاتحاد التشيكوسلوفاكي في عام ١٩٩٣، أبرمت حكومتا الدولتين الخليفتين، الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، معاهدة بشأن إمكانية عمل مواطني إحدى الدولتين في الدولة الأخرى[١٢٩]. وتضمن هذه المعاهدة مبدأ حرية تنقل العمالة بين الدولتين. ولا يطلب إلى رب العمل إلا تسجيل مستخدميه في مكتب العمل المعني.

٢١٨- وإذا استخدم الأجانب أو عديمو الجنسية في الدولة بدون رخصة عمل أو بدون تسجيلهم في مكتب العمل كانوا عرضة للمقاضاة بموجب قانون الجرائم[١٣٠] كما يتعرض المستخدمون بصفة غير قانونية للمقاضاة بموجب القانون الخاص بإقامة الأجانب. ويمكن في هذه الحالات تغريم رب العمل لانتهاكه قانون العمالة. وتقوم مكاتب العمل بعمليات التفتيش، ويجوز لهذه المكاتب أن تطالب أرباب العمل بدفع غرامات لعدم مراعاتهم الأحكام القانونية المعمول بها. ولكن، على الرغم من هذه التدابير، يتم اللجوء بكثرة إلى العمالة غير القانونية ولا سيما في قطاع البناء.

٢١٩- تنص المادة ٢٦ من الميثاق على حق كل فرد في أن يختار عمله بحرية وأن يدرب على تأدية هذا العمل، كما يحق له أن يضطلع بأنشطة تجارية واقتصادية. وينص قانون الترخيص المهني[١٣١] والقانون التجاري[١٣٢] على

الشـــروط التي ينبغي تلبيتها للاضطلاع بأعمال تجارية خاصة. [يشمل العمل في هذا القطاع الاضطلاع بمهنة في إطار قانون الترخيص المهني، والاكتتاب في سجل بموجب قانون تسيير المواطنين لأعمالهم في القطاع الخاص[١٣٣] (يخص الإنتاج الزراعي)، ومركز الهيئة القانونية التابعة لشركة تؤدي بثبات عملا فنيا أو عملا إبداعيا آخر على أساس علاقة مضبوطة بموجب قانون حقوق التأليف (انظر نص المادة ١٥ من العهد بشأن حماية الملكية الفكرية)، وتأديـــة نشـــاط آخـــر مدر للربح على أساس ترخيص يمنح بموجب أحكام خاصة (قانون الدعاية[١٣٤]، وقانون مراجعي الحسابات[١٣٥]، إلخ..)، والتعاون على تأدية نشاط مستقل مدر للربح].

٢٢٠- ويحظـــر التمييز في العمل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١ من قانون العمالة المعدل الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. كما يحظر التمييز في عروض العمل التي تتنافى و مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على عمل:

"(١) فلا يجوز حرمان المواطن من حقه في العمل على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو الميول الجنســـية، أو اللغة، أو العقيدة، أو الدين، أو المعتقد السياسي أو غير ذلك من المعتقدات، أو على أساس انتسابه إلى عضوية حزب أو حركة سياسية أو اضطلاعه بنشاط سياسي أو حزبي، أو التحاقه بمنظمة نقابية أو رابطـــة أخرى أو اضطلاعه بنشاط في إطار تلك المنظمة أو الرابطة، أو على أساس القومية، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو الملك، أو الأسرة، أو الحالة الصحية، أو السن، أو الوضع الاجتماعي والعائلي، أو الالـــتزامات العائلـــية، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون أو الحالات التي يقتضي فيها ذلك الشرط المسبق الضروري لتأدية العمل الذي سيكلف به المواطن وطبيعة هذا العمل ومتطلباته.

"(٢) ولا يجـــوز عرض عمل يتنافى وأحكام الفقرة (١) على الأطراف في ارتباط قانوني يعقد في إطار هذا القانون".

وعـــرض العمل لا يعني فقط العرض المقدم عن طريق وسائط الإعلام العامة (الإعلانات)، بل يعني أيضا العرض المقدم في المقابلة التي يجريها طالب العمل مع رب العمل في إطار عملية الاختيار، إلخ.

٢٢١- ويمكن، عملا بالمادتين ٨ و ٩ من قانون العمالة والاختصاص القضائي لسلطات الجمهورية التشيكية في قطاع العمل، مقاضاة الجهة التي يثبت عليها التمييز في عرض عمل. وقد تعاقب الجهة المدانة بمطالبتها بدفع غرامة بمبلغ أقصاه ٠٠٠ ٢٥٠ كورونا تشيكية، وقد يصل هذا المبلغ إلى مليون كورونا تشيكية في حال التكرار. وتقوم هيئات تفتيش العمالة، وهي مكاتب العمل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بعمليات التفتيش والتغريم. ولا يمكن أن يعرف بالتحديد حتى الآن ما إذا طلبت الحماية القضائية في حالات التمييز لأن البنود التي تبين ذلك لم تدرج في الإحصاءات حتى عام ١٩٩٩.

٢٢٢- ويؤدي إعمال الحق في تكافؤ الفرص في الحصول على العمل إلى ظهور مشاكل في الممارسة. ولا تخص هذه المشاكل الرجال والنساء فحسب بل تخص كافة الفئات السكانية المعرضة لهذا الخطر، كالشباب بدون خبرة، والنساء اللواتي يرعين أطفالا صغارا في السن، والمعوقين، والأشخاص في مرحلة ما قبل التقاعد، والأشخاص ذوي المؤهلات القليلة أو بدونها.

٢٢٣- ويواجه أفراد أقلية الغجر مشاكل كبيرة في الظفر بعمل في سوق العمالة. وتعاني هذه الأقلية من معدلات البطالة العالية (تفيد التقديرات الحكومية بأن ٧٠ إلى ٨٠ في المائة من سكان الغجر ممن هم في سن العمل عاطلون[١٣٦]، مما يدفعهم إلى الاعتماد على استحقاقات الرعاية الاجتماعية وإلى أشكال أخرى من أشكال الحرمان الاجتماعي. فضلا عن أن أغلبية طالبي العمل من الغجر المسجلين في مكاتب العمل ينتمون إلى فئة من الناس يصعب إيجاد عمل لها في سوق العمالة لأنها تعاني من معوقات متعددة.

٢٢٤- والسبب الرئيسي المؤدي إلى انتشار البطالة بين الغجر هو تدني مستوى التعليم والمؤهلات لدى أغلبية أفراد هذه الجماعة. وثمة سبب آخر له صلة وثيقة بالسبب الأول، وهو نظام استحقاقات الضمان الاجتماعي غير المشجع من حيث مستوى الأجر المدفوع للعامل الذي يقوم بعمل يدوي لا يحتاج إلى مؤهلات. ولم ينجح السعي لمنع أرباب العمل من التمييز المباشر - فهم يرفضون أحيانا استخدام الغجر تحججا "بعدم تمكنهم من التكيف" مع نظام العمل العام وبالتجارب السيئة التي تعرضوا لها مع بعض الغجر. ولكن يصعب مع ذلك إثبات هذا النوع من التمييز. وتدعم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المشاريع التي تهدف إلى زيادة العمالة الغجرية بفضل برامج إعادة التأهيل[١٣٧]، كما تدعمها على الصعيد المحلي وزارة الداخلية عن طريق اللجنة الوطنية لمكافحة الجريمة[١٣٨].

٢٢٥- وتم، في محاولة لزيادة عدد المعوقين المستخدمين، وقع تغيير طبيعة الالتزام المفروض على أرباب العمل باستخدام نسبة معينة من الأشخاص المعوقين من مجرد الالتزام المنصوص عليه بمرسوم حكومي إلى التزام بموجب قانون العمالة الجديد. وعلى الرغم من هذا الإجراء، تشير البيانات الإحصائية إلى أن البطالة تنتشر بين المعوقين. وأفادت مكاتب العمالة بأن عدد المواطنين المعوقين ازداد ازديادا كبيرا خلال السنوات الأخيرة ولكن عدد الوظائف المعروضة لم يتغير مع ذلك. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ كان عدد المعوقين يبلغ ٤٨ ٩٥١ نسمة في الجمهورية التشيكية بينما كان عدد الوظائف المتاحة لهم لا يتجاوز ١٢٤٢ وظيفة (مسجلة في مكاتب العمل).

٢٢٦- ولقد أبرزت تجربة السنوات العشر الأخيرة أوجه النقص في تناول المسائل المتصلة بصحة السكان وعملهم حسب إحدى الوزارات. والخسائر الاقتصادية الناجمة عن الإعاقة ليست خسائر مباشرة فقط، أي ناجمة عن دفع استحقاقات الضمان الاجتماعي والمعاشات، بل هي خسائر غير مباشرة أيضا تعود إلى عدم مشاركة المعوقين في زيادة الناتج المحلي الإجمالي. وهناك خسائر إضافية مرجعها عدم التمكن من استغلال التعليم والمهارات والخبرة عندما تنخفض مساهمة أقارب المعوقين والأشخاص المقربين إليهم الذين يقومون برعايتهم في زيادة الناتج المحلي

الإجمـــالي، كما أن حاجة الشخص الذي لا يستفيد من إعادة التأهيل إلى الرعاية الصحية تزداد حسب ما تبينه الإحصـــاءات. وللتمكن من رصد الموارد المالية بفعالية للمعوقين يجب اعتماد عملية موحدة لإعادة التأهيل مبنية على أساس تقييم الإعاقة بموجب المعايير التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية[١٣٩]. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٩، كلفـــت الحكومة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بموجب قرار[١٤٠]، بإعداد مشروع "مفهوم إعادة التأهيل الموحد" وتقديمه بحلول منتصف عام ٢٠٠٠ (ليبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).

القيود المفروضة على تأدية بعض الوظائف

٢٢٧- تم، في سياق الجهود المبذولة للحد من نفوذ بعض الأشخاص الذين كانوا على ارتباط وثيق بالنظام القائم قـــبل عام ١٩٨٩ والذين كانوا يشغلون مناصب عامة هامة ويتحكمون في هيئات القمع التابعة لسلطة الدولة، إصدار قانونين يعرفان "بقانوني التطهير"، وهما: القانون الاتحادي الذي ينص على بعض الشروط الأخرى اللازمة لشـــغل مناصـــب معينة في هيئات ومنظمات الدولة[١٤١]، والقانون المتعلق بالمجلس الوطني التشيكي بشأن بعض الشـــروط الإضافية التي ينبغي توافرها لشغل وظائف معينة بتسمية أو تعيين ضباط شرطة أو ضباط مسؤولين عن دائرة السجون[١٤٢].

٢٢٨- والمراكـــز الهامـــة بموجـــب في هذه القوانين هي المراكز التي تشغل بانتخاب الأشخاص أو بتعيينهم أو تســـميتهم للعمـــل في الهيـــئات الإدارية التابعة لجهاز الدولة، والجيش، وشعبة المخابرات الأمنية، وديوان رئيس الجمهوريـــة، وديـــوان مجلس الوزراء، وديوان المحكمة العليا والدستورية، وهيئة رئاسة المجمع العلمي، والإذاعة والـــتلفزيون، وشركات الدولة ومنظماتها، وصناديق الدولة ومؤسساتها المالية، بما فيها المصرف الوطني التشيكي. ويسري هذا القانون على القضاة ووكلاء النيابة والمتدربين على المهن القضائية، وهو يحدد شروط الموثوقية اللازمة للاضطلاع ببعض المهن المرخصة[١٤٣].

٢٢٩- ومن الشروط المطلوب تلبيتها لشغل وظيفة في إطار تلك القوانين ما تتمثل في أن الشخص المعني لم يكن من أفراد شرطة أمن الدولة خلال الفترة بين ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وأنه لم يكـــن مســـجلا كعمـــيل في بعـــض فـــئات شـــرطة أمن الدولة، ولم يكن أمينا لهيئة تابعة للحزب الشيوعي التشيكوســـلوفاكي على مستوى المنطقة أو على مستوى أعلى، أو عضوا من أعضاء اللجنة المركزية للحزب، أو موظفا يعمل في الجهاز السياسي لهذه المؤسسات، أو فردا من أفراد لجان "التطهير" أو لجنة العمل بعد عام ١٩٤٨ وبعـــد عـــام ١٩٦٨، أو من أفراد الميليشيا الشعبية، أو طالبا في جامعة تقوم بإعداد المشرفين السياسيين وضباط شرطة أمن الدولة، أو طالبا في بعض الجامعات السوفياتية.

٢٣٠- وأفاد مناصرو قانوني التطهير بأن القانونين هما بمثابة التدبير الوقائي الضروري لحماية النظام الديمقراطي الناشئ. وانتقد المعارضون قانوني التطهير، أولا، لأن للتدابير التي ينصان عليها أثر شبيه بأثر الحكم الصادر خارج نطاق القانون وبمفعول رجعي فيكون بالتالي غير مقبول. كما انتقدوا القانونين لأنهما ينصان على العقاب الجماعي الذي يفرض على الفئات المذكورة من الناس دون النظر في ذنب كل فرد على حدة [١٤٤]. أما تاريخ النفاذ الأخير لهذين القانونين فهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٤٥].

٢٣١- واعترفت هيئات التفتيش التابعة لمنظمة العمل الدولية بأهمية قانوني التطهير خلال فترة الانتقال إلى الحكم الديمقراطي، ولكنها رحبت أيضا بحقيقة كون سريانهما محدود الفترة. وانتقدت هذه الهيئات، أيضا، نطاق سريان هذين القانونين الواسع أكثر من اللزوم، ولاسيما فيما يخص شغل مناصب في إدارات الدولة. وانتقدت هيئات المجلس الأوروبي هذين القانونين أيضا.

الفقرة ٢

٢٣٢- أنشأت حكومة الجمهورية التشيكية نظاما لتوفير خدمات العمالة العامة (مكاتب العمل) بغية إعداد ووضع سياسة العمالة وتنفيذها. وقدمت الجمهورية التشيكية معلومات مفصلة بشأن التدابير التشريعية والعملية المتخذة في إطار سياسة العمالة النشطة وغير النشطة وبشأن خدمات العمالة، إلى لجنة الخبراء المعنيين بتنفيذ اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية بغية تنفيذ الاتفاقيات رقم ١٢٢(سياسة العمالة)، ورقم ١٥٩ (التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) ورقم ٨٨ (تنظيم إدارة التوظيف). وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحرية تدبير العمالة، قدمت الجمهورية التشيكية إلى منظمة العمل الدولية تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل الجبري والاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن تحريم العمل الجبري "السخرة". وقد دخلت جميع هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ باستثناء الاتفاقية رقم ١٠٥ التي دخلت حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢٣٣- وكذلك صدقت الجمهورية التشيكية في عام ١٩٧٥على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٤٠ بشأن الإجازة الدراسية المدفوعة الأجر، ورقم ١٤٢ بشأن تنمية الموارد البشرية.

٢٣٤- وبالإضافة إلى عملية إعادة التأهيل المشار إليها أعلاه، تضمن مكاتب العمل، في إطار سياسة العمالة النشطة التي تتبعها، إنشاء وظائف جديدة بدفع مساهمات إلى أرباب العمل عندما يستخدمون طالبي العمل. كما تقوم هذه المكاتب بإنشاء وظائف ذات منفعة اجتماعية[١٤٦]، وبتنظيم أعمال ذات منفعة عامة، وبتقديم الدعم المالي لأرباب العمل الذين ينشئون وظائف لتدريب خريجي المدارس أو لتأهيل القصر المسجلين في مكاتب العمل، وبتوفير المساهمات المالية لإنشاء ورشات عمل أو أماكن عمل محمية للأشخاص المعوقين، وتوفير الإعانات المالية

لتدعـــيم الأجـــور في الشركات التي تنتقل إلى برنامج جديد، وذلك بغية الحيلولة دون فصل الموظفين مؤقتا عن عملهم.

٢٣٥- ووافقت الحكومة في شهر أيار/مايو ١٩٩٩ على وثيقة مفاهيمية، هي خطة العمالة الوطنية[١٤٧]، وأنشأت لجـــنة العمالة بوصفها هيئة التنسيق والاستشارة الملحقة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. أما التدابير الرئيسية المقررة في جدول تنفيذ خطة العمالة الوطنية فهي:

(أ) الشروع تدريجيا اعتبارا من السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١ في إصلاح إدارة وتمويل النظام المدرسي، وبالدرجـــة الأولى التعليم المهني في المرحلة الثانوية وما بعد المرحلة الثانوية بغية التمكن، عن طريق النظام التربوي، من إيجاد الشروط اللازمة لتحقيق التوازن بين المؤهلات التي يكتسبها خريجو المدارس واحتياجات سوق العمالة؛

(ب) الشروع تدريجيا اعتبارا من السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١ في إدراج موضوع "اختيار المهنة" في الخطط الدراسية المتبعة في المدارس ولا سيما في المدارس الابتدائية، وذلك بغية توجيه الطلاب والقيام، بالتعاون مـــع مكاتب العمل، بإدراج معلومات عن الفرص المتاحة حاليا والمتوقعة مستقبلا في سوق العمالة، في المناهج التعليمية المطبقة في المدارس المهنية الابتدائية والثانوية وما بعد المرحلة الثانوية؛

(ج) الشـــروع تدريجـــيا بـــزيادة نســـبة الدخل الذي يتأتى عن طريق العمل إلى الدخل المتأتي عن اســـتحقاقات الضمان الاجتماعي، ولا سيما بين الأشخاص المتوقع أن يكون دخلهم منخفضا، وتوفير امتيازات للأشـــخاص النشطين اقتصاديا مقارنة بالأشخاص غير النشطين اقتصاديا. والقيام، تأدية لهذه المهمة، بزيادة الحد الأدنى من الأجر ليتجاوز حد الكفاف المعين للشخص البالغ بدون معال؛

(د) القيام، وفقا لاحتياجات سوق العمالة، بتغيير وتوسيع نطاق الولاية والفرص، بما فيها التنظيمية والمالية، المتاحة للهيئات التي توفر خدمات العمالة. وإعداد قانون عمالة جديد ليدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على أن يتناول هذا القانون بصورة شاملة وتفاعلية المسائل المتصلة بعمل الأجانب، بل وبعمل المعوقين وبحمايتهم في سوق العمالة، وكذلك المسائل المتصلة بالأشخاص الذين يصعب استخدامهم؛

(هـ) إعداد تدابير لزيادة عدد المستخدمين من بين طالبي العمل الذين طالت فترة بطالتهم عن العمل، مع الاهتمام بالأفراد المنتمين إلى جماعات الغجر؛

(و) توفير الدعم لإنشاء المناطق الصناعية وتنميتها، ولأنشطة المقاولة التي تنشئ وظائف جديدة. والقيام في الوقت نفسه بتدعيم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بتوفير الدعم المباشر وبتخفيف عبء الضرائب؛

(ز) إيلاء الأولوية لدى منح العقود العامة لضمان استخدام طالبي العمل ولاسيما من يصعب استخدامهم؛

(ح) إيجاد الشروط المؤاتية لتطبيق المرونة في تنظيم العمل وفي تحديد ساعات العمل بما يسمح بتكييف احتـــياجات أرباب العمل والمستخدمين على حد سواء؛ وإيجاد الشروط المؤاتية لتقليص ساعات العمل والسماح بالعمل على أساس عدم التفرغ؛ وممارسة الضغوط للحد من ساعات العمل الإضافية؛

(ط) القيام بصورة مستمرة برصد مدى تنفيذ الحق في العمل بين الجماعات التي تعاني من التمييز؛

(ي) الإسهام في القضاء على أوجه التفاوت غير المبرر في الأجور بين الرجال والنساء.

٢٣٦- ولقد وضعت الخطة الجديدة ردا على بعض التطورات التي شهدتها سوق العمالة منذ تأسيس الجمهورية التشـــيكية وتلبية لمتطلبات الاستراتيجية الاقتصادية التي وضعتها الجمهورية التشيكية بهدف الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي: إنعاش النمو الاقتصادي، وزيادة القدرة التنافسية، وتأهيل القوى العاملة، وزيادة فرص العمل.

٢٣٧- أما خدمات النقل العام الأساسية، ولا سيما النقل العام[١٤٨]، فهي الأخرى مرتبطة بتنفيذ سياسة العمالة. إذ إن تأمين خدمات النقل العام الأساسية في إقليم من أقاليم الجمهورية التشيكية، ولاسيما في المناطق- يعني تأمين الخدمـــات اللازمة لنقل الأفراد إلى أماكن عملهم ومدارسهم بل وإلى المحاكم والمرافق الصحية الأساسية أيضا، وكذلك تأمين نقلهم عند العودة من هذه الأماكن في كل يوم من أيام الأسبوع. ولا توفر خدمات النقل بصورة متساوية في جميع أنحاء الجمهورية التشيكية. فنطاق الشبكة والفرص المتاحة لتوفير خدمات نقل الركاب بالحافلات وبالقطار مرهونة، في جملة أمور، بالإمكانيات المالية المتوافرة للدولة وللبلديات.

نقل الأشخاص: الركاب (بالملايين)

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
النقل بالسكك الحديدية	٢٤٢	٢٢٩	٢٢٧	٢١٩	٢٠٣	١٨٣
النقل بالحافلات	٩,٠٩	٨,٢٠	٧,٦٧	٦,٣٢	٥,٨٨	٥,٩٨
النقل العام في المدن	٢ ٦٣٥	٢ ٥٧٥	٢ ٢٦٢	٢ ٢٠٧	٢ ١٦٢	٢ ١٧٥

المصدر: وزارة النقل والمواصلات، ١٩٩٩.

٢٣٨- وكـــان مستوى التوظيف الإجمالي مرضيا عموما خلال السنة الأولى من التغيير. وقطاع الخدمات لعب دورا هاما على وجه الخصوص في الحفاظ على المستويات عالية: ففي عام ١٩٩٨ كان ٥٣,٦ في المائة من العدد الإجمـــالي من الأشخاص النشطين اقتصاديا يعمل في هذا القطاع. بينما لم يكن يعمل في قطاع الزراعة والحراجة سوى ٥,٥ في المائة من بينهم، وقد حظي القطاع الصناعي بنسبة ٤٠,٩ في المائة. وعلى الرغم من التضاؤل الكبير

في عدد الوظائف المتاحة تقلصا في أغلبية الشركات الصناعية الكبيرة، أتاحت شركات صغيرة وشركات مقاولة مستقلة عديدة قرابة ٧٨٠ ٠٠٠ فرصة عمل.

٢٣٩- وتم، بالإضافة إلى ذلك، الحفاظ حتى عام ١٩٩٤ على مستويات مرضية من العمالة بفضل العوامل التالية: انخفاض عدد الأشخاص العاملين في سن التقاعد، وتمديد مدة إجازة الأمومة من سنتين إلى ثلاث سنوات، وتمديد فترة استحقاق الإعانة الأبوية حتى بلوغ الطفل الرابعة من العمر، وتمديد مدة الإجازة بأسبوع واحد. وكذلك أسهم تقاعد بعض الناس قبل بلوغهم سن التقاعد القانونية في انخفاض معدلات البطالة.

تطور سوق العمالة

السنة	نسبة البطالة (نسبة مئوية)	المجموع (بالآلاف)
١٩٩٣	٣,٥٢	١٨٥
١٩٩٤	٣,١٩	١٦٦
١٩٩٥	٢,٩٣	١٥٣
١٩٩٦	٣,٥٢	١٨٦
١٩٩٧	٥,٢٣	٢٦٩
١٩٩٨	٧,٤٨	٣٨٧
١٩٩٩	٨,٣٩	٤٣٥

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٠.

ملاحظة: البيانات المقدمة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛ وبيانات عام ١٩٩٩ هي البيانات المتوافرة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كان معدل البطالة يبلغ ٩,٤ في المائة.

٢٤٠- ولقد كان للأسلوب المتبع في الجمهورية التشيكية لخصخصة المنشآت أهمية أيضا. فلم تدخل إصلاحات تنظيمية على الشركات قبل خصخصتها، وتركت هذه العملية للملاك الجدد. ويتوقع بالتالي أن يزداد عدد الباطلين عن العمل بعد انتهاء عملية الخصخصة.

٢٤١- ولم تبدأ معدلات البطالة بالارتفاع بصورة ملموسة حتى الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٧. وأكثر الفئات تأثرا بذلك هي أساسا الفئات الشبابية ممن لا خبرة لديهم، والنساء اللواتي يرعين أطفالا في سن الصغر، والأشخاص ذوو المؤهلات القليلة أو عديموها، والمعوقون. وقد يجتمع في الفرد عدد من هذه الخصائص في حالات عديدة. وغالبا ما يكون الأفراد المنتمون إلى هذه الفئات من الأشخاص الذين يعانون من البطالة بصورة متكررة أو من العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة من الزمن.

عدد المسجلين في قائمة طالبي العمل من الفئات الضعيفة (بآلاف الأشخاص)

المؤشر	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
العدد الإجمالي من المسجلين في قائمة طالبي العمل	١٨٥	١٦٦	١٥٣	١٨٦	٢٦٩	٣٨٧	٤٣٥
حتى سن ١٩ عاما	٢٩	٢٢	٢٠	٢٤	٣٣	٣٣	٢٥
وبين سن ٢٠ و٢٤ عاما	٢٨	٢٥	٢٢	٢٨	٤٦	٩٥	١٠٧
طالبو العمل الذين أنهوا مرحلة التعليم الإجباري	٧٠	٦٥	٦٢	٧١	٩٠	١١٧	١٣١
مدة البطالة عن العمل:							
حتى ٣ أشهر	٨٦	٦٧	٦٠	٧٧	١٠٠	١٣٤	١٣٣
أكثر من ٣ أشهر وحتى ٦ أشهر	٤٣	٣٧	٣٣	٤٣	٦٨	٩٩	٩٢
أكثر من ٦ أشهر وحتى ٩ أشهر	١٨	١٧	١٤	١٨	٣٠	٤١	٥٣
أكثر من ٩ أشهر وحتى ١٢ شهرا	١٢	١١	١٠	١٠	١٨	٢٧	٤٧
أكثر من ١٢ شهرا	٢٧	٣٥	٣٦	٣٨	٥٣	٨٧	١١٠

المصدر: الحولية الإحصائية للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

ملاحظة: القيم المؤشرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة؛ وبيانات عام ١٩٩٩ هي البيانات المتوافرة في ٣٠ حزيران/يونيه.

٢٤٢- ويوجد تفاوت ملموس في معدلات البطالة بين مختلف أقاليم البلد. وتبين وجود نوعين واضحين من مواطن الإشكال. أحدهما على صعيد المناطق التي توجد فيها نسبة كبيرة من المصانع التي تركز على عدد قليل من فروع التصنيع، حيث انخفض الإنتاج أو توقف (تعدين الفحم، وصناعة الحديد، والصناعات الثقيلة، وصناعة قاطرات السكك الحديدية، والشاحنات، إلخ..) ولم تقابله فرص جديدة للعمل. وهذه المناطق هي الواقعة على وجه الخصوص شمالي مورافيا وشمالي بوهيميا ذات الكثافة السكانية العالية في المدن. والنوع الثاني هو المناطق المحرومة اقتصاديا التي تعتبر حصتها من الصناعة أقل من المعدل العام وحصتها من الزراعة أكبر من المعدل العام، وذات الكثافة السكانية القليلة (المناطق الجبلية والحدودية الواقعة في شمالي وجنوبي مورافيا، بل وفي شمالي وجنوبي وغربي بوهيميا أيضا).

معدلات البطالة حسب الإقليم[أ] (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

المؤشر	المجموع	الرجال	النساء
معدل البطالة العام (منظمة العمل الدولية)	٧,٣	٥,٧	٩,٣
براغ	٣,٦	٢,٩	٤,٣
بوهيميا الوسطى	٦,٢	٤,٦	٨,٣
جنوب بوهيميا	٥,٠	٤,٠	٦,٢
غرب بوهيميا	٦,٥	٥,٥	٧,٨
شمال بوهيميا	١٢,٠	٩,٢	١٥,٦
شرق بوهيميا	٦,٥	٤,٨	٨,٧
جنوب مورافيا	٦,٤	٤,٩	٨,٣
شمالي مورافيا	١٠,٠	٧,٩	١٢,٦

المصدر: الحولية الإحصائية للجمهورية التشيكية ١٩٩٩.

(أ) الأقاليم حسب التقسيم الإداري الإقليمي المستخدم لأغراض التصنيف الإحصائي لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٤٣- يمكن وصف وضع سوق العمالة على النحو التالي بصفة عامة:

(أ) بـــدأ عرض العمالة يفوق الطلب نتيجة تدني النمو الاقتصادي في الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٧، ونتيجة الأسلوب المتبع في عملية الخصخصة وعملية الإصلاح التنظيمي للشركات التي لم تكتمل. ويتوقع أن يستمر ازدياد الـــبطالة في المـــرحلة الأخـــيرة من عملية التحول والانتعاش الاقتصاديين. فيزداد عدد طالبي العمل بينما تنخفض فرص العمل المتاحة؛

(ب) لا يطابق هيكل القوى العاملة حسب المهن والمؤهلات، هيكل الطلب في سوق العمالة. وتنعدم الصلة بين نظام التعليم وسوق العمالة. ولقد أدى التطور الطبيعي للمدارس الخاصة، ووضع المدارس المهنية الذي بقي معلقا (التمويل والإدارة)، وتدني اهتمام الطلبة بالمجالات الفنية، إلى عدم كفاية عدد المتخرجين المدربين على بعض المهن اليدوية والمجالات الفنية. ومن جهة أخرى كثر عدد المتخرجين الذين لا يجدون عملا في سوق العمالة (ولا سيما في المجالات الاقتصادية)؛

(ج) لا تتوافر الشروط الأساسية لمرونة تنقل القوى العاملة. ولا يمكن للعمال ذوي الدخل المتوسط أو دون المتوسط (أكثر من ٦٠ في المائة من المستخدمين) التنقل للعثور على عمل لأن سوق الإسكان لم تتطور تطورا كافيا لتلبية احتياجات فئات الدخل المعنية. وتتناقص خدمات النقل الموفرة بينما تزداد تكاليف النقل العام. وهذا يضعف أيضا القدرة على معالجة الوضع في المناطق التي تشهد معدلات بطالة مرتفعة للغاية؛

(د) لا يوجـــد توازن بين مستوى الأجور واستحقاقات الضمان الاجتماعي: فالمعدلات الحالية لا تشجع الأشـــخاص ذوي المؤهـــلات القليلة والدخل المنخفض على العمل. وإحدى النتائج المترتبة على ذلك هي ازدياد أعداد العـــاطلين عن العمل لفترة طويلة من الزمن وأعداد العاطلين عن العمل بصورة متكررة. وتتفاقم المشاكل التي تواجه عند محاولـــة إيجـــاد عمـــل لهؤلاء الذين يصعب استخدامهم. وكان مبلغ المعونة المدفوع في عام ١٩٩٧ للعاطلين عن العمل يســـاوي ٥٣٣ ٢ كورونـــا تشيكية في المعدل. وكان الأجر الشهري الإجمالي (أي الأجر قبل اقتطاع الضرائب وخصم التأميـــنات الاجتماعـــية والصحية) المدفوع في القطاع المدني من الاقتصاد الوطني يبلغ في نفس الفترة ٦٩٦ ١٠ كورونا تشيكية، بينما كان يبلغ ٨٦١ ٦ كورونا تشيكية فقط في الفرع الذي تدفع فيه أدنى مستويات الأجور (صناعة النسيج)؛

(هـ) والطلـــب عـــلى العمالـــة الأجنبية مرتفع، خاصة فيما يتعلق بالأعمال والحرف التي لا تتطلب مؤهـــلات عالية والتي تكون فيها الأجور منخفضة أو تكون ظروف العمل صعبة. وتدفع العمالة الأجنبية باليد العاملة المحلية إلى خارج سوق العمالة، إذ أن أرباب العمل يفضلون استخدام تلك العمالة في أغلب الأحيان حتى وإن كان في ذلك ما يخالف القانون. وغالبا ما تكون هذه العمالة عالية التأهيل وراغبة في العمل بأجر أقل؛

(و) كانت سياسة العمالة توصف على أنها سياسة غير نشطة إلى أن تم اعتماد خطة العمالة الوطنية، أي أنهـــا كانت تقتصر على دفع المعونات في فترة البطالة. ولم يسمح انخفاض المبالغ المرصودة في الميزانية لتدابير

سياسة العمالة النشطة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧، إلا بتغطية عدد محدود فقط من طالبي العمل بهذه التدابير. وتدني مستوى الإنفاق على سياسات العمالة النشطة، لم يكن مرجعه انخفاض الأموال المرصودة لهذا المجال في الميزانية، بل كان يعود إلى تدني فعالية صكوك السياسة النشطة السابقة (خاصة عزوف أرباب العمل عن استخدام هذا النوع من الدعم).

النفقات المترتبة على سياسة العمالة

السنة	المجموع	سياسة العمالة النشطة		نسبة مئوية من الوظائف[أ]	الإنفاق المالي الشهري (بآلاف الكورونا التشيكية)
		بآلاف الكورونا التشيكية	نسبة مئوية من التكاليف الإجمالية		
١٩٩٣	٢ ١٧٤ ٨٧٧	٧٥٨ ٢٠٨	٣٤,٨٦	٢٨,٦	١ ٦٥٤
١٩٩٤	٢ ٥٧١ ٨٤٣	٧٢٧ ٥٧٩	٢٨,٢٩	٢٦,٣	١ ٨٣٩
١٩٩٥	٢ ٤١٦ ٦٣٧	٦٣٤ ٧٩١	٢٦,٢٧	٢٣,٧	٢ ٠٥٦
١٩٩٦	٢ ٦٦٤ ٤٩٢	٥٥٨ ٠٨٦	٢٠,٩٥	١٩,٩	٢ ٣٠٦
١٩٩٧	٣ ٩٩٤ ٧٥٠	٥٧٤ ٧١٢	١٤,٣٩	١٣,٨	٢ ٥٦٧
١٩٩٨	٥ ١١٧ ٠٨٩	٩٢٣ ٣٩٠	١٨,٠٥	١٤,٩	٢ ٣٣٥

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(أ) حصة طالبي العمل المشمولين بسياسة العمالة النشطة مقارنة بعدد طالبي العمل.

٢٤٤- أعيد توجيه خطة العمالة الوطنية من سياسة العمالة غير النشطة إلى سياسة العمالة النشطة، وإلى تفادي الأحداث المحفوفة بالمخاطر، وإزالة أوجه القصور في التنظيم القانوني للعمالة. ولقد تم، بموجب القانون الخاص بميزانية الدولة لعام ١٩٩٩[١٤٩]، رصد مبلغ قدره ٠٠٠ ٦٤٥ ٤٦٤ ٧ كورونا تشيكية للميزانية التي كرستها الدولة في عام ١٩٩٩ لسياسة العمالة في الجمهورية التشيكية، وذلك يشمل ٠٠٠ ٩٣٦ ٤٤٥ ١ كورونا تشيكية لسياسة العمالة النشطة، أي ما يعادل ١٩,٤ في المائة من إجمالي المبلغ المنفق على سياسة العمالة.

٢٤٥- وبناء على قرار الحكومة باتخاذ التدابير الملحة اللازمة لمعالجة الأوضاع في سوق العمالة[١٥٠]، تمت زيادة الميزانية المكرسة لسياسة العمالة في عام ١٩٩٩ بمبلغ قدره ٥٥٠ مليون كورونا تشيكية في المجموع مقارنة بالمبلغ المرصود في الخطة الأصلية، ورصدت ٢٠٠ مليون كورونا تشيكية من هذا المبلغ للحوافز الاستثمارية. وتم تأمين جزء من هذا المبلغ الإضافي بإعادة توزيع أموال كانت مرصودة لسياسة العمالة غير النشطة. وبعد إجراء هذه التعديلات بلغت ميزانية الدولة المكرسة لسياسة العمالة في عام ١٩٩٩ ما مجموعه ٠٠٠ ٦٤٥ ٨٤٤ ٧ كورونا تشيكية، وذلك يشمل ٠٠٠ ٩٣٦ ٩٩٢ ١ كورونا تشيكية لسياسة العمالة النشطة و٠٠٠ ٧٠٩ ٨٥١ ٥ كورونا تشيكية لسياسة العمالة غير النشطة. فبلغت نسبة الأموال المكرسة لسياسة العمالة النشطة ٢٥,٤ في المائة من إجمالي المبلغ المنفق على سياسة العمالة.

٢٤٦- ويقـــوم مجلس الاتفاق الاقتصادي والاجتماعي بدور هام في سياسة العمالة. والمجلس هو "هيئة متطوعة معنـــية بإجراء المفاوضات وباتخاذ المبادرات مشتركة بين النقابات وأرباب العمل وحكومة الجمهورية التشيكية ومكلفـــة بإجـــراء مفاوضات ثلاثية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الأساسية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعـــية"[١٥١]. ويناقش المجلس مسائل مختارة تتسم بأهمية مشتركة، ولا سيما في مجال السياسة الاقتصادية، والعلاقـــات الـــتي ينظمها قانون العمل، والمفاوضات الجماعية والعمالة، والمسائل الاجتماعية، والمسائل المتصلة بالأجور والمعاشات، ولكنه يناقش أيضا المسائل التي تتسم بأهمية مشتركة خارج نطاق التصنيع، ومسائل الأمن في العمل، والمسائل المتصلة بانضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي.

٢٤٧- وقلـــيلون نسبيا هم الذين يقومون بعمل آخر (إضافي) في الجمهورية التشيكية. وبصفة عامة، لا يحتاج الفرد الذي يعيل أسرته إلى القيام بأكثر من عمل واحد لتأمين مستوى معيشي لائق لأسرته. ويعمل الوالدان في أغلبية الأسر التشيكية (لاحظ النسبة العالية من النساء العاملات في الجمهورية التشيكية). وفي عام ١٩٩٦، بلغ عـــدد الذين يقومون بعمل ثان ٥٠٠ ١٩٧ نسمة، وكان عددهم ٧٠٠ ١٦٩ نسمة في عام ١٩٩٧، بينما كان يـــبلغ ٥٠٠ ١٥٣ نسمة في عام ١٩٩٨. ويتم ضبط العلاقات الناشئة عن شغل عملين في آن واحد وعن أنشطة العمـــل الثانوي بموجب المواد ٦٩ إلى ٧١ من قانون العمل. فإذا أبرم أحد المستخدمين عدة عقود عمل، تتحدد حقوقه والتزاماته المترتبة على هذه العقود بصورة مستقلة ما لم ينص القانون على عكس ذلك.

٢٤٨- ويمكـــن اتخاذ ترتيبات للقيام بعمل ثانوي شريطة أن يكون عدد ساعات العمل أقل من ساعات العمل الأسبوعية المقررة. ولا يجوز للقصر أن يتعاقدوا على عمل ثانوي، أما فترة الإشعار السابق لإنهاء العقد فهي أقصر بالنســـبة إلى المستخدم ورب العمل على حد سواء (١٥ يوما). ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، لمستخدم استنادا إلى عقـــد أو ترتيـــب آخر أن يضطلع بما يسمى "نشاط ثانوي" خدمة لرب العمل الذي أبرم معه عقده الأساسي. ويســـتوجب هذا النشاط القيام بعمل مختلف عن العمل المتفق عليه في عقد العمل الأساسي وتأدية المهام خارج أوقات العمل المقررة. والعمل الثاني (الإضافي) قد يكون أيضا العمل المضطلع به بموجب رخصة مهنية تمنح وفقا لقانون الترخيص المهني.

٢٤٩- وفي عام ١٩٩٨، بلغت نسبة الأشخاص الذين يضطلعون بأكثر من عمل واحد ٣,٢ في المائة في القطاع المـــدني، أي مـــا يعـــادل ٣,٧ في المائة بين الرجال، و٢,٥ في المائة فقط بين النساء. وكان المستخدمون الذين يضطلعون بعمل ثان هم بصفة رئيسية ممن يبلغون ٣٠ عاما من العمر فما فوق (أكثر الفئات العمرية الممثلة هي الفـــئة الـــتي تتراوح فيها الأعمار بين ٤٥ و ٤٩ عاما، وهم يمثلون ١٦,٢ في المائة من مجموع الأشخاص الذين يضـــطلعون بعمل ثان)، وفئة الذين أكملوا تعليمهم المهني الثانوي (أكثر من ثلث عدد الأشخاص الذين يقومون بعمـــل ثـــان). أمـــا الذين كانوا يضطلعون بأكثر من عمل واحد فهم في أغلب الأحيان من الفنيين، والمشرفين الصحيين والمشرفين التربويين (٢٤ في المائة)، أو من رجال العلم ومن المفكرين (٢٠ في المائة)؛ وثمة مجموعة كبيرة أخـــرى من الذين يضطلعون بعمل ثان أيضا، وهي مجموعة العمال، والعاملين في مجال التصليح (١٣ في المائة).

ويميل سكان مدينة براغ (التي تسجل أدنى معدلات البطالة وأعلى مستويات التأهيل لدى المستخدمين) والسكان المقيمون في المنطقة الجنوبية من مورافيا أكثر من سكان المناطق الأخرى إلى الاضطلاع بأكثر من عمل واحد.

عدد من يقوم بعمل ثان في القطاع المدني في عام ١٩٩٨

المؤشر	مجموع العاملين		الرجال		النساء	
	بآلاف الأشخاص	نسبة مئوية	بآلاف الأشخاص	نسبة مئوية	بآلاف الأشخاص	نسبة مئوية
المجموع	١٥٣,٥	١٠٠,٠	١٠١,٠	١٠٠,٠	٥٢,٥	١٠٠,٠
بما في ذلك (وفقا للتصنيف الدولي الموحد للمهن)[أ]:						
المستخدمون	٦١,١	٣٩,٨	٣٤,٧	٣٤,٤	٢٦,٣	٥٠,١
أرباب العمل	٨,٥	٥,٥	٦,٨	٦,٨	١,٦	٣,١
العمال المستقلون	٧٩,٧	٥١,٩	٥٧,٩	٥٧,٤	٢١,٨	٤١,٤
أعضاء تعاونيات المنتجين	٠,٧	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٢	٠,٥
أفراد الأسرة المساهمون	٣,٥	٢,٣	١,٠	١,٠	٢,٦	٤,٩
المضطلعون بعمل واحد (رئيسي)	٤ ٨٠٢,٦	×	٢ ٧٠١,٩	×	٢ ١٠٠,٧	×

المصدر: الحولية الإحصائية للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

(أ) التصنيف الدولي الموحد للمهن.

٢٥٠- ويتجلى التعاون الدولي على إعمال الحق المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد بصفة خاصة في تنفيذ المعاهدات الحكومية الدولية المعنية بتبادل العمالة. وكانت الجمهورية التشيكية ملزمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمعاهدات من هذا القبيل مع ألمانيا (موقع عليها في عام ١٩٩١)، وبولندا (موقع عليها في عام ١٩٩٢)، وسلوفاكيا (موقع عليها في عام ١٩٩٢)، وفييت نام (موقع عليها في عام ١٩٩٤)، وأوكرانيا (موقع عليها في عام ١٩٩٦)، وسويسرا (فقط فيما يتعلق بتبادل المتدربين، موقع عليها في عام ١٩٩٧)، والاتحاد الروسي (بشأن العمالة المؤقتة، موقع عليها في عام ١٩٩٨).

المادة ٧

٢٥١- والجمهورية التشيكية دولة طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية المدرجة في الإرشادات الخاصة بإعداد التقارير عن الامتثال للعهد: الاتفاقية رقم ١٤ بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية (١٩٢١)؛ والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن تساوي الأجور (١٩٥١)؛ والاتفاقية رقم ١٣٢ بشأن الإجازات السنوية بأجر (المنقحة) (١٩٧٠)؛ والاتفاقية ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنيتين (١٩٨١). وقدمت الجمهورية التشيكية، في عام ١٩٩٨، تقارير عن تنفيذ الاتفاقيات رقم ١٠٠ و١٣٢ و١٥٥ إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. والجمهورية التشيكية دولة طرف كذلك في الاتفاقيات التالية المتعلقة بالمادة ٧ من العهد:

الاتفاقية رقم ١ بشأن تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية (١٩١٩)؛ والاتفاقية رقم ١٣ بشأن استخدام الرصاص الأبيض في الطلاء (١٩٢١)؛ والاتفاقية رقم ٢٦ بشأن أجهزة الحد الأدنى للأجور (١٩٢٨)؛ والاتفاقية رقم ٩٥ بشأن حماية الأجور (١٩٤٩)؛ والاتفاقية رقم ٩٩ بشأن جهاز تحديد الحد الأدنى للأجور في الزراعة (١٩٥١)؛ والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن (١٩٥٨)؛ والاتفاقية رقم ١٣٦ بشأن البنزين (١٩٧١)؛ والاتفاقية رقم ١٣٩ بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان (١٩٧٤)؛ والاتفاقية رقم ٤٨ بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل (١٩٧٧)؛ والاتفاقية رقم ١٦٧ بشأن السلامة والصحة في البناء (١٩٨٨).

التعويض لقاء العمل

٢٥٢- تنص المادة ٢٨ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية على ما يلي: "للمستخدمين الحق في تقاضي أجر عادل لقاء عملهم وفي ظروف عمل مريحة. وتحدد الأحكام التفصيلية بموجب قانون". وترد القواعد القانونية الخاصة بتعويض المستخدمين أثناء الاستخدام في الأنظمة (القوانين والقوانين الفرعية) التالية:

- مدونة العمل، وبخاصة المواد من ١١٩ حتى ١٢١؛
- القانون المتعلق بالأجور وبالمكافآت لقاء العمل الاحتياطي ومتوسط الإيرادات؛
- القانون المتعلق بالمرتبات وبالمكافآت لقاء العمل الاحتياطي في المنظمات الممولة من الميزانية وفي بعض المؤسسات والهيئات الأخرى؛
- القانون المتعلق بالمرتبات وبالمستحقات المحددة الأخرى للمدعين العامين في الدولة[١٥٢]؛
- القانون المتعلق بالإفلاس والتسوية[١٥٣]؛
- قانون التفاوض الجماعي[١٥٤]؛
- المرسوم الحكومي المتعلق بمرتبات المستخدمين في الهيئات الإدارية الحكومية وفي بعض الهيئات والبلديات الأخرى[١٥٥]؛
- المرسوم الحكومي المتعلق بالدخل الشخصي الممنوح للكهنة في الكنائس وفي الجمعيات الدينية[١٥٦]؛
- المرسوم الحكومي المتعلق بتحديد مبلغ الأموال المنفقة على المرتبات والتعويضات لقاء العمل الاحتياطي في المؤسسات الممولة من الميزانية وفي مؤسسات وهيئات أخرى[١٥٧]؛
- اللائحة الصادرة عن الحكومة بشأن الحد الأدنى من الأجور[١٥٨]؛
- اللائحة الصادرة عن الحكومة لتنفيذ مدونة العمل[١٥٩]؛
- اللائحة الصادرة عن الحكومة بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور والاستحقاقات لقاء العمل في ظروف صعبة أو بيئات غير صحية ولقاء العمل الليلي[١٦٠]؛

- اللائحة الصادرة عن الحكومة بشأن شروط منح مبلغ إضافي خاص لقاء العمل في ظروف صعبة وغير صحية[١٦١]؛
- اللائحة الصادرة عن الحكومة بشأن طريقة حساب الجزء الأساسي من الأجور الشهرية الذي لا يمكن اقتطاعه تنفيذا لقرار بذلك وبشأن تحديد الجزء من الأجور الذي يمكن أن يخضع للاقتطاع دون قيود[١٦٢]؛
- اللائحة الصادرة عن الحكومة بشأن مرتبات المستخدمين في المؤسسات الممولة من الميزانية وفي بعض المنظمات الأخرى[١٦٣]؛
- اللائحة الصادرة عن الحكومة بشأن مرتبات أفراد القوات المسلحة وأجهزة ودوائر الأمن وهيئات الإدارة الجمركية وأفراد أجهزة السلامة من الحرائق والعاملين في بعض المؤسسات الأخرى[١٦٤].

٢٥٣- نشـــرت جميع الأنظمة المتعلقة بالأجور التي تعد أجورا ملزمة بوجه عام، ضمن مجموعة القوانين، ويمكن لكل مستخدم أن يطلع، في مكان عمله، ومتى رغب في ذلك، على هذه الأنظمة التي يتقرر بموجبها الأجر الذي يتقاضاه.

٢٥٤- وتمنح مدونة العمل وقانون الأجور وقانون المرتبات الحق للعامل في أن يحصل على الأجر (المرتب) لقاء العمـــل الذي ينجزه. ويقصد بالأجر (المرتب) المكافأة النقدية وغير النقدية (العينية) التي يقدمها رب العمل لقاء العمل المنجز. ولا تعتبر المكافأة المقدمة بموجب الأنظمة الخاصة بالعمل أجرا (مرتبا)، و، تحديدا ليست بتعويض، أو منحة فصل من العمل، أو تعويض لنفقات سفر، أو إيرادات مأتاها رؤوس الأموال من (أسهم) وسندات، أو تعويض عن عمل طارئ (احتياطي).

٢٥٥- وفي المؤسســـات الممولـــة أو المعانـــة من الميزانية، يحدد القانون والأنظمة النافذة إجراءات إلزامية لمنح المرتبات. ويتمثل الأساس الذي تستند إليه هذه المؤسسات لكفالة المساواة في التعويض للرجال والنساء في كل من نظـــام تصنيف المرتبات (يتألف حاليا من ١٢ مرتبة، ويجري العمل على توسيعه ليشمل ١٦ مرتبة وليصبح نافذا اعتـــبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) وقوائم بالعمل تعد صكوكا ملزمة خاصة بتصنيف المستخدمين وفقا لمراتبهم وما يتقاضونه من مرتبات. وفي القطاع الخاص، تحدد الأجور أولا في عقد عمل أو في اتفاق جماعي يعد تتويجا لعملية تفاوض جماعية على صعيد الشركة أو القطاع الاقتصادي بأكمله. وتبرم الاتفاقات الجماعية إما على مستوى الشركة أو على مستوى يفوق ذلك. وتشمل عملية التفاوض الجماعي نحو ٤٠ في المائة من عدد العاملين في القطاع الخاص. ويحدد قانون المفاوضة الجماعية الإجراءات المتبعة في هذا التفاوض.

متوسط الأجور الشهرية الإجمالية في القطاع المدني للاقتصاد الوطني (بالكورونات التشيكية)

	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧[أ]	١٩٩٨[أ]
المجموع	٣ ٢٨٦	٨ ١٧٢	٩ ٦٧٦	١٠ ٦٩١	١١ ٦٩٣
ألف-الزراعة، والصيد والحراجة	٣ ٦٠٣	٦ ٨٧٨	٧ ٨٠٨	٨ ٥٠٦	٩ ٢٢٢
باء- الصيد وتربية الأسماك وأنشطة الخدمات	٤ ٣٦٠	-	-	١٠ ٦١٠	١١ ٦١٦
الصناعة، المجموع (جيم إلى هاء)	٣ ٤١٠	٨ ١٤٨	٩ ٥٨٧	١٠ ٧٢٦	١١ ٨٥٩
جيم-استغلال المحاجر	٤ ٤٧٦	١٠ ٠٣٩	١١ ٦١٠	١٣ ٠٤٣	١٤ ٦٥٣
دال- التصنيع	٣ ٢٧١	٧ ٨٥٤	٩ ٢٥٩	١٠ ٤١١	١١ ٥٠٠
هاء- الإمداد بالكهرباء والغاز والمياه	٣ ٨٥١	٩ ٧٣٠	١١ ٥١٦	١٢ ٩٩٠	١٤ ٥١٠
واو- البناء	٣ ٦١٢	٨ ٨٣٧	١٠ ١٦٦	١١ ٢٣٤	١٢ ٠٧٦
زاي-البيع بالجملة وتجارة التجزئة؛ وإصلاح العربات والدراجات النارية والسلع الشخصية وسلع الأسر المعيشية	٢ ٨١٨	٧ ٢٠١	٨ ٤٩٩	١٠ ٤٨٨	١١ ٩١٧
حاء- خدمات تقديم الطعام والإقامة	٢ ٦٧٢	٧ ٣٥٢	٨ ٤٨٧	٨ ٢٩٧	٨ ٩٤٠
طاء- النقل والتخزين والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٣ ٤٣٨	٨ ٢٤١	٩ ٨٥٣	١١ ٣٠٦	١٢ ٦٣٨
ياء- الوساطة المالية	٣ ٣٥١	١٤ ٠١٧	١٦ ٤٠٧	١٨ ٦٦٥	٢١ ١٦٨
كاف- المكاتب العقارية والإيجار والأنشطة التجارية والبحث والتطوير	٣ ١٧٩	٨ ٨٩٦	١٠ ٤٩٤	١١ ٧٢٨	١٣ ٠٨٢
لام- الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الإلزامي	٣ ٢٩٩	٩ ٦٠٨	١١ ٤٦٠	١١ ٧٨٨	١٢ ٠٦١
ميم- التعليم	٢ ٨٩٤	٧ ٤٢٦	٨ ٩٩٤	٩ ٤٢٢	٩ ٨٥١
نون-الرعاية الصحية والطب البيطري والأنشطة الاجتماعية	٣ ٠٤٣	٧ ٥٢٩	٩ ٠٦٨	٩ ٦٢٢	٩ ٩٤٦
سين-الخدمات الاجتماعية العامة الأخرى والخدمات الشخصية	٢ ٥٤٣	٦ ٧٢٠	٨ ٠٩٧	٩ ٢٧٥	٩ ٩٩٨
القطاع العام، المجموع	-	٨ ٢١٦	٩ ٨٣٦	١٠ ٦٥٦	١١ ٣٥٣
القطاع الخاص، المجموع	-	٨ ١٣٠	٩ ٦٦٥	١٠ ٧٠٩	١١ ٨٦١

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

(أ) بيانات أولية.

٢٥٦- لا يجيز قانون العمل وقانون الأجور وقانون المرتبات خفض الأجور (المرتب) دون الحد الأدنى المقرر لها. وينطبق هذا النظام بالمثل على جميع أرباب العمل في القطاعين الخاص والعام. ويتقرر الحد الأدنى للأجور بموجب مرسوم يصدر عن الحكومة. واعتبارا من شهر تموز/يوليه ١٩٩٩، بلغ الحد الأدنى للأجر ٣ ٦٠٠ كورونة تشيكية للمستخدمين الذين يتلقون أجرا شهريا أو ٢٠ كورونة تشيكية لكل ساعة عمل ينجزها المستخدم ضمن ساعات العمل المحددة. كما أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أصبح الحد الأدنى للأجر ٤ ٠٠٠ كورونة

تشـــيكية للمستخدمين بأجر شهري، أو ٢٢,٣٠ كورونة تشيكية عن كل ساعة عمل ينجزها المستخدم ضمن ســـاعات العمـــل المحـــددة أسبوعيا. ومن المتوقع أن تطرأ من جديد زيادة على الحد الأدنى للأجر اعتبارا من ١ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٠، مما سيساهم تدريجيا في بلوغ الهدف المرجو من خطة العمل الوطنية والمتمثل في زيادة الحد الأدنى للأجر بحيث يتخطى مستوى الكفاف للشخص البالغ الذي يعيش بمفرده[١٦٥]. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بـــات أي مستخدم يعمل لقاء الحد الأدنى من الأجر يتقاضى، بعد اقتطاع التأمين الاجتماعي والصحي وضريبة الدخل أجرا تبلغ نسبته ٩٩,٥ في المائة من الحد الأدنى للمستوى المعيشي لشخص بالغ يعيش بمفرده.

معدلات النمو في الحد الأدنى للأجور بالمقارنة بمتوسط الأجر والحد الأدنى للمستوى المعيشي (معدلات سنوية)

العام	الحد الأدنى للأجر بالكورونات التشيكية		متوسط صافي الدخل	مستوى الكفاف	صافي الأجر الشهري(أ)/مستوى الكفاف المعيشي للفرد(ب)
	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي			
١٩٩٢	٢ ٢٠٠	١ ٨٠٢	٣ ٧١٥	١ ٧٠٠	١٠٦,٠
١٩٩٣	٢ ٢٠٠	١ ٩٠٢	٤ ٦١٣	١ ٩١٧	٩٩,٢
١٩٩٤	٢ ٢٠٠	١ ٨٧٨	٥ ٣٩٨	٢ ١٤٣	٨٧,٦
١٩٩٥	٢ ٢٠٠	١ ٩٠٨	٦ ٣٤١	٢ ٤٤٠	٧٨,٢
١٩٩٦	٢ ٥٠٠	٢ ١٨٨	٧ ٥٣٨	٢ ٧١٨	٨٠,٥
١٩٩٧	٢ ٥٠٠	٢ ١٨٨	٨ ١١٥	٢ ٩٦٥	٧٣,٨
١٩٩٨	٢ ٦٥٠	٢ ٣١٩	٨ ٨٢٠	٣ ٣٣٣	٦٩,٦
١٩٩٩	٣ ٤٢٥	٢ ٩٦٣	٩ ٥٥٨	٣ ٤٣٠	٨٦,٤

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(أ) صافي الأجر الشهري، ابتداء من عام ١٩٩٧، بما في ذلك الأجور المدفوعة في الشركات الصغيرة التي لا يفوق فيها عدد العاملين العشرين عاملا.

(ب) مستوى الكفاف المعيشي للفرد.

(ج) تتضمن البيانات الصادرة في عام ١٩٩٩ تقديرا للنمو السنوي للأجر الاسمي المدفوع أثناء عام ١٩٩٩ مضافة إليه نسبة ٨,٣ في المائة.

٢٥٧- تبلغ نسبة الحد الأدنى للأجر المدفوع إلى المستخدمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢١ ويمارسون أول عمـــل لهـــم أو أنهم يقومون بعمل مماثل ٩٠ في المائة، وبينما تبلغ هذه النسبة ٨٠ في المائة للمستخدمين القصر للمستخدمين الذين يتقاضون معاش عجز جزئي ٧٥ في المائة وللمستخدمين الذين يتقاضون معاش عجز كامل وفي حين أن الأحداث المعوقين إعاقة تامة ولا يتقاضون معاش عجز كامل يحصلون على نسبة ٥٠ في المائة من المبالغ

المقرر. ويمكن أن تحدد اتفاقات تفاوضية معينة مستوى أعلى من الحد الأدنى للأجر، ويستفاد بوجه عام من فرصة كهذه.

٢٥٨- وتولي الحكومة في الوقت الحاضر اهتماما كبيرا لمسألة الحد الأدنى من الأجر، وتتعهد في إعلانها البرنامجي[١٦٦] بأن تعمل على أن ترفع بحلول عام ٢٠٠٢ على أبعد تقدير مستوى الحد الأدنى للأجر تدريجيا ليفوق الحد الأدنى لمستوى معيشة شخص بالغ يعيش بمفرده. كما تضمنت خطة العمل الوطنية زيادة مبلغ الحد الأدنى للأجر بهدف منح الأشخاص الناشطين اقتصاديا مزايا على الأشخاص غير الناشطين في هذا المجال، أو زيادة نسبة الدخل المتأتي من العمل مقارنة لها بالدخل المبذول للرعاية الاجتماعية.

٢٥٩- وفي منظمات القطاع الخاص حيث لا يبرم اتفاق تفاوضي ولا تحدد الأجور في اتفاق من هذا القبيل، فإن القانون المتعلق بالأجور وبالمكافأة على العمل الاحتياطي وبمتوسط الإيرادات ينص على توفير المزيد من الحماية للمستخدمين من تدني الأجور بطريقة غير متناسبة، وذلك بوضع جداول للحد الأدنى من الأجور[١٦٧]. وتتدرج مستويات الحد الأدنى للأجور في الجدول وفقا لتعقيد طبيعة العمل وللمسؤولية المناطة به ولصعوبته. ويتقرر كل مستوى بمفرده بموجب مرسوم حكومي يتعادل فيه مبلغ الحد الأدنى من الأجر الوارد في المرتبة الأولى من الجداول مع الحد الأدنى من الأجر الذي يدفع لقاء أبسط عمل يمكن إنجازه.

٢٦٠- هذا، ويعتبر عدد الأشخاص العاملين لقاء الحد الأدنى من الأجر ومستوى الحد الأدنى من الأجر المخصص للمرتبة الأولى من الجدول عددا قليلا نسبيا. وتبين البيانات التي أعدها نظام المعلومات التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التي تغطي نحو مليون مستخدم أنه، في الربع الثاني من عام ١٩٩٩، لم يكن هناك سوى ما نسبته ٠,٣ في المائة من المستخدمين ممن كانوا يتقاضون أجرا يصل إلى ٢٣ كورونة تشيكية في الساعة، أي ما يبلغ أقصاه ١٤٠ ٤ كورونة تشيكية في الشهر. وحسبما تبينه الأبحاث التي أجرتها مكاتب العمل في آذار/مارس ١٩٩٩، فإن الأجور المتدنية - مألوفة بدرجة أكبر في المؤسسات الصغرى، لا سيما في المؤسسات التي لا يتجاوز عدد موظفيها ٥٠ موظفا: إذ إن نحو ٤,٧ في المائة من الموظفين في هذه المؤسسات يتقاضون أجرا لا يزيد على ٠٠٠ ٤ كورونة تشيكية في الشهر.

٢٦١- وتكفل الجمهورية التشيكية مستوى معيشيا مقبولا لمواطنيها ولأسرهم بتحديدها لمستوى الكفاف[١٦٨]. ومستوى الكفاف هو مستوى الحد الأدنى من الدخل المعترف به اجتماعيا، الذي دونه يبدأ العوز المادي. وهذا المستوى يقرر المبلغ اللازم لتوفير احتياجات الأفراد والأسر المعيشية المادية الأساسية بصورة مؤقتة. وتراوح مستوى الكفاف الذي حدد في عام ١٩٩٩ للنمط الأكثر شيوعا من الأسر المعيشية التي لديها أطفال - أي لأسرة معيشية كاملة تتكون من ٤ أفراد (من شخصين بالغين وطفلين) - بمقدار ما بين ٤٩٠ ٩ إلى ٨٧٠ ١٠ كورونة تشيكية في الشهر، رهنا بعمر الأطفال المعالين (انظر نص المادة ٩ من العهد). وبلغ متوسط إجمالي الأجر،

في النصف الأول من عام ١٩٩٩، ٠٦٣ ١٢ كورونة تشيكية في الشهر. وتراوحت نسبة مستوى الكفاف للأسرة التي يعمل فيها شخص بالغ واحد بالمقارنة مع متوسط إجمالي الأجر لفترة النصف الأول من عام ١٩٩٩، من ٧٨,٧ إلى ٩٠,١ في المائة؛ بينما تراوحت النسبة المتعلقة بمستوى الكفاف للأسرة التي يعمل فيها شخصان بالغان ما بين ٣٩,٣ إلى ٤٥,١ في المائة.

إيرادات موظفي الأسر المعيشية في عام ١٩٩٨

(متوسط الدخل الشهري بالكورونات التشيكية لأسرة معيشية لها أطفال وتتكون من أربعة أفراد ويعمل فيها شخص أو اثنان)

	الأسرة المعيشية التي يعيلها شخص واحد ناشط اقتصاديا	الأسرة المعيشية التي يعيلها شخصان ناشطان اقتصاديا
إجمالي الدخل النقدي الذي يشمل إجمالي الدخل الذي مصدره العمل	٢١ ٣٦٤	٢٩ ٥٢٢
مجموع صافي الدخل (بما فيه العيني)	١٥ ٩٣٧	٢٥ ٨٩٦
الذي يشمل صافي الدخل النقدي	١٩ ٧٣١	٢٥ ٠٨١
	١٨ ١٤٧	٢٣ ٩٦٧

المصدر: إحصاءات ميزانية الأسرة، مكتب الإحصاء التشيكي.

٢٦٢- تراوحت نسبة مستوى الكفاف لدى الأسرة التي يعيلها شخص واحد ناشط اقتصاديا إلى صافي الدخل النقدي للأسرة المتأتي من العمل بين ٥٢,٣ و٥٩,٩ في المائة؛ بينما تراوحت في الأسرة التي يعيلها شخصان ناشطان اقتصاديا بين ٣٩,٦ و٤٥,٤ في المائة.

٢٦٣- وتطبيقا لمبدأ المساواة في الأجور لقاء عمل متساو في القيمة، تتمتع النساء بالوضع ذاته الذي يتمتع به الرجال. ومن جانب آخر، لا ينص قانون العمل مباشرة ولا القواعد الأخرى الناظمة لعملية التعويض على أنه يحق للرجال والنساء التعويض ذاته لقاء عمل مماثل يؤدونه أو لقاء عمل متساو في القيمة. وهذا القصور واضح حقا، إذ إن الاختلاف في متوسط الأجر (في الساعة) بين الرجال والنساء آخذ في الازدياد من عام لآخر.

٢٦٤- ولأجل تنفيذ مبدأ المساواة في التعويض لا بد من إدخال التعديلات مسبقا على قانون العمل والقانون المتعلق بالأجور وبالمكافأة لقاء العمل الاحتياطي وبمتوسط الإيرادات، وإدخال التعديل على قانون المرتبات والأجر المدفوع لقاء العمل الاحتياطي في المؤسسات الممولة من الميزانية وفي بعض المؤسسات والهيئات الأخرى (انظر كذلك نص المادة ٣ من الاتفاقية)[١٦٩]. وتنص التعديلات التي أدخلت على هذه القوانين بصورة مباشرة على مبدأ المساواة في التعويض بين الرجال والنساء (المساواة في التعويض لقاء عمل متكافئ أو عمل متساو في القيمة).

٢٦٥- وتستند جميع القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بالأجور إلى مبدأ المساواة في التعويض لجميع العمال وإلى مبدأ المساواة في التعويض لقاء عمل متساو في القيمة. وتتحدث عموما اللوائح المتعلقة بالأجور عن المستخدم باعتباره "هو"، إلا أن ذلك ينطبق بالمثل على الجنسين. ويتسم كل من نظام تقييم العمل وكتالوجات العمل والتعاريف المتعلقة بمستويات الأجور (بالحياد عند الإشارة إلى الجنس) وهي تستند إلى معايير غير تمييزية عندما يتعلق الأمر (بطبيعة العمل المعقدة ومسؤوليته وصعوبته) ويسمح قانون العمل للمستخدمين الذين يشعرون بالتمييز في هذا الصدد باللجوء إلى المحكمة لتصحيح الوضع.

٢٦٦- واعتمدت البيانات الإحصائية لتقييم حالة المساواة في التعويض على نماذج عشوائية من الدراسات الاستقصائية التي تجريها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتعدها مرة كل ثلاثة أشهر، وهذه الدراسات تتضمن في الوقت الحاضر بيانات عما نسبته ٤٠ في المائة تقريبا من المستخدمين. وإضافة إلى الأبحاث التي تجريها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يعد مكتب الإحصاء التشيكي أيضا دراسات استقصائية خاصة عن الأجور تعتمد على النماذج العشوائية.

٢٦٧- وحسبما تفيد به أحدث البيانات المتوفرة (التي تغطي النصف الأول من عام ١٩٩٩)، فإن النساء يتقاضين أجورا يقل متوسطها عن ما يتقاضاه الرجال بنسبة ٢٦,٣ في المائة. غير أن الاختلافات في التعويض بين الرجال والنساء اتخذت اتجاه الانخفاض الطفيف. (انظر كذلك نص المادة ٣ من العهد).

٢٦٨- وأبسط الاختلافات في الإيرادات هي بين الرجال والنساء الذين يؤدون عملا بسيطا لا يستوجب كفاءة عالية أو عملا أبسط يستوجب مستوى تعليميا عاليا. وأكبر الفروق في الإيرادات تظهر بين الرجال والنساء الذين يؤدون عملا متخصصا أو متوسط التقنية وأيضا بين أولئك الذين يؤدون عملا أكثر تعقيدا يستوجب مستوى عاليا من التحصيل العلمي.

٢٦٩- ومتوسط الأجر المتدني الذي تتقاضاه النساء يتأثر بصورة أساسية بدورهن كأمهات وما يقومون به داخل الأسرة، وبفترات الانقطاع عن أعمالهن المهنية لمقتضيات الأمومة (مثل إجازة الأمومة ورعاية الأطفال المرضى، إلى غير ذلك). كما تؤدي هذه الفجوات الزمنية إلى تدني مستوى تراكم الخبرة المهنية وخبرة العمل وتضر بفرص النساء في القيام بعمل يتطلب المزيد من الوقت والمسؤولية.

٢٧٠- وتسمح اللوائح القانونية بإيجاد ظروف عمل خاصة للنساء لتسهيل أمر عملهم، ولا تتعلق هذه الظروف باحتياجاتهن الفيزيولوجية فحسب، إنما أيضا، وعلى سبيل المثال، بدورهن في الحمل ورعاية الأطفال. غير أنه لا بد من يحدد بأن أحكاما كثيرة ينص عليها قانون العمل كانت قد صيغت في الماضي لحظر ما هو لصالح حماية المرأة قد أعيدت صياغتها كتعديل لهذا القانون وكفرصة لتوفير الحماية يمكن للمرأة أن تنتهزها، لكنها قد لا تحتاج

لذلـــك، ولقد أدت المواءمة بين قوانين الجمهورية التشيكية وقوانين المجموعة الأوروبية (لا سيما المراسيم المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء) إلى توفير الحماية الخاصة للنساء إذا ما اقتضت ظروف محددة ذلك.

٢٧١- وإن توفـــير الحماية الخاصة للمرأة في الجمهورية التشيكية لم يعد يتماشى تماما مع التطورات في البلدان الأوروبـــية المتقدمة. فالمجالات التي تستحق فيها الحماية الخاصة أخذت تضيق تدريجيا، ونتيجة للتطورات العلمية والتقنية لم تعد مسألة حماية المرأة بوجه عام مسألة مبررة، باستثناء النساء الحوامل أو المرضعات والأمهات خلال ما بعد الوضع بفترة قصيرة.

٢٧٢- ويـــنظم الـــتعديل الذي أدخل على قانون العمل، وفقا لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في العمـــل، شروط الحصول على الاستحقاقات بالاستناد إلى الرعاية المقدمة للأطفال، إذ إنه يوفر إمكانية حصول الأبوين بالتساوي على هذه الاستحقاقات (مثال ذلك تغيير إجازة الأمومة الإضافية إلى إجازة للأبوين). وفيما عدا مبدأ المساواة في المعاملة، لا تزال هناك استحقاقات تتعلق بالرعاية المقدمة للأطفال لا يمكن الحلول فيها محل المرأة (إجازة الأمومة).

٢٧٣- وفيما يتعلق بهذه المسألة، قدمت الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٨ تقريرا بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ١٠٠ عن تساوي الأجور، التي سبق وأشير إليها.

٢٧٤- ويتبين من الممارسة التي تتبعها الشركات وجهات الأعمال الحرة أن هناك أرباب عمل لا يفون بالتزام من الـــتزاماتهم الأساسية إزاء موظفيهم التي يكفلها الميثاق وقانون العمل وغيرها من القوانين، وفي مقدمتها القوانين المتعلقة بالأجور (المرتبات)، وبالمكافآت المدفوعة لقاء العمل الاحتياطي وبمتوسط الإيرادات: وهو التزام بمنح أجر أو مرتـــب لقاء العمل المنجز. وفي هذه الحالات، لا توفر اللوائح القانونية الحماية الكافية للموظفين. ولا يسري الترتيب القانوني الحالي، الذي يكفل التعويض للمطالبات بالأجور التي يتقدم بها الموظفون الذين لا يتلقون أجرا مـــن أرباب عملهم، سوى ضمن النطاق الذي يشمله القانون المتعلق بالإفلاس والتسوية[١٧٠]. وهذه الحماية تمثل بالطبع إجراء طويلا وصعبا وغير فعال بالنسبة للموظفين، وإن تمكنوا من الأخذ بإجراءات الإفلاس لدى تقديمهم المطالبات بالأجور على أنها مبالغ لها الأولوية في التحصيل.

٢٧٥- وإن عـــدم كفايـــة ضمان التمتع بالحق في الأجر لقاء العمل المنجز كان كذلك موضع انتقاد في التقرير الدوري لعام ١٩٩٩ الصادر عن اللجنة الأوروبية بشأن الجمهورية التشيكية. ولهذه الأسباب، ووفقا لخطة العمل الحكومية بشأن التشريعات[١٧١]، قدم وزير العمل والشؤون الاجتماعية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مشروع قانون يتعلق بحماية الموظفين في حال إعسار صاحب العمل. كما يعد مشروع القانون ضروريا من منظور مواءمة

النظام القانوني المحلي لقانون الجماعة الأوروبية[١٧٢]. وتكون الدولة بموجب القانون المقترح المؤسسة الضامنة في الجمهورية التشيكية في حال إعسار رب العمل.

٢٧٦- يحدد مشروع القانون الإعسار وفقا لما هو وارد في قانون الإفلاس والتسوية. غير أنه يولي الحق القانوني في النظر في الشكاوى المتعلقة بالأجور القابلة للدفع إلى مكاتب العمل وليس إلى أمين إجراءات الإفلاس الأولية. كما يحدد المشروع المواضيع التي لا يسري عليها هذا القانون، ومفهوم الشكاوى المتعلقة بالأجور. وبغية التعجيل في الحصول على التعويض المطالب به في الشكوى بشأن الأجور، وللتخفيف من الآثار المترتبة عن الأوضاع المالية غير المواتـــية بالنسبة للموظف ولأسرته، يجيز مكتب العمل إدراج الشكوى ضمن القضايا التي لا نزاع فيها ويكفل سداد المبلغ المطالب به؛ ويتخذ، في قضايا أخرى، قرارا يستند إلى أدلة يقدمها إما صاحب العمل أو أمين الإفلاس والموظف. ومن المتوقع أن يدخل القانون حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٧٧- وفيما يتعلق باللوائح والتدابير التي تكفل لكل فرد الحد الأدنى من الأموال اللازمة لضمان حياة كريمة له ولأسرته، نشير إلى نص المادة ٩ من العهد المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

ظروف العمل الآمنة والصحية

٢٧٨- نحيل، فيما يخص تقييم الامتثال للمادة ٧(ب) من العهد، إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥.

٢٧٩- والقواعد الرئيسية المنظمة لمسائل سلامة الموظفين وتأمين الوقاية الصحية لهم هي:

- قانون العمل؛
- القانون المتعلق بالإشراف الحكومي المتخصص على العمل في ظروف مأمونة[١٧٣]؛
- القانون المتعلق بالصحة العامة[١٧٤]؛
- القانون المتعلق بأنشطة التعدين وبالمتفجرات وبإدارة التعدين الحكومية[١٧٥]؛
- المرسوم المتعلق بتوفير ظروف معيشة صحية وحمايتها[١٧٦]؛
- المرســـوم المتعلق بحفظ سجلات لإصابات العمل وتسجيل هذه الإصابات والإبلاغ عن حوادث العمل وحالات تعطل الأجهزة التقنية[١٧٧]؛
- المرسوم الذي يحدد ما ينبغي توفيره من معدات عمل للوقاية الشخصية ومن مواد غسيل وتنظيف وتطهير وشروط توفير ذلك[١٧٨]؛

- المرسوم الذي يحدد الاحتياجات الأساسية لضمان العمل في ظروف مأمونة وسلامة المعدات التقنية[١٧٩].

وإضافة إلى هذه القواعد، فإن الكثير من اللوائح القانونية والمعايير التقنية الأخرى تكفل كذلك سلامة العمال أثناء العمل. وبينت هذه اللوائح في تقارير الجمهورية التشيكية المتعلقة بتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ ورقم ١٤٨.

٢٨٠- والحق في ظروف عمل صحية ناشئ عن:

(أ) الحق في الوقاية الصحية بموجب المادة ٣١ من الميثاق "لكل فرد الحق في الوقاية الصحية. ويتمتع المواطنون، طبقا للتأمين العام، بحق الرعاية الطبية المجانية والمساعدات الطبية وفقا للشروط التي ينص عليها القانون"؛

(ب) والحق في ظروف عمل مرضية بموجب المادة ٢٨ المذكورة آنفا من الميثاق؛

(ج) والمادة ٢٩ من الميثاق التي تكفل تقديم المزيد من الحماية للنساء وللأحداث وللأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية:

"(١) للنساء والأحداث والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية الحق في أن تتوفر لهم المزيد من الحماية الصحية أثناء العمل وفي ظروف عمل خاصة.

"(٢) للأحداث والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية الحق في أن يتمتعوا بحماية خاصة أثناء عملهم وفي أن يتلقوا المساعدة في مجال التدريب المهني".

٢٨١- ويعد رب العمل مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بمستخدم جراء تعرضه لإصابة عمل تقع أثناء تأديته لمهامه في العمل أو تكون ذات صلة مباشرة بعمله. ويتوجب على المستخدمين الامتثال للأنظمة التي تكفل سلامتهم وحماية صحتهم أثناء العمل (الفقرة ١(ج) من المادة ٧٣ من قانون العمل) ويطلب إلى العاملين المشرفين أن يكفلوا هذه السلامة والحماية (المادة ٧٤ من قانون العمل). والمعرفة بالأنظمة التي تكفل سلامة وحماية صحة العامل أثناء العمل جزء لا يتجزأ من الشروط المسبقة للتأهيل. وتحدد مفصلا البنود من ١٣٣ إلى ١٣٦ من قانون العمل حقوق وواجبات أرباب العمل والمستخدمين.

٢٨٢- ويتعين فهم عبارة "الأنظمة التي تكفل سلامة وحماية صحة العامل أثناء العمل" على أنها تشمل جميع الأنظمة الهادفة لحماية حياة وصحة العامل، والأنظمة المتعلقة بالنظافة ومكافحة الأوبئة والأنظمة المتعلقة بسلامة المعدات التقنية والمعايير التقنية، وأنظمة النقل والأنظمة المتعلقة بالسلامة من الحرائق والأنظمة المتعلقة بالتعامل مع المواد القابلة للاشتعال والانفجار والأسلحة والمواد المشعة والسموم وغيرها من المواد الضارة بالصحة، شريطة أن تنظم المسائل

المتعلقة بحماية الحياة والصحة. وتشمل هذه الأنظمة القواعد المتعلقة بسلامة العمال وبحماية صحتهم أثناء العمل الصادرة عن هيئات مركزية أو عن أرباب عمل باتفاق مع هيئات الرقابة الحكومية ذات الصلة والمخولة سلطة الإشراف على سلامة العمل والمعدات التقنية وعن النقابة ذات الصلة (المادة ٢٧٣ من قانون العمل).

٢٨٣- وتتولى الرقابة الحكومية عن العمل في ظروف مأمونة وعلى حماية صحة العامل أثناء العمل الجهات التالية:

(أ) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الجمهورية التشيكية والمكتب التشيكي التابع لها المعني بالعمل في ظروف مأمونة، من خلال عمليات التفتيش للتأكد من سلامة ظروف العمل؛

(ب) والمكتب التشيكي للتعدين، عن طريق مكاتب التعدين؛

(ج) والنقابات (المادة ١٣٦ من قانون العمل)؛

(د) والهيئات التابعة لمفتشية الصحة الحكومية (بموجب القانون المتعلق بالصحة العامة).

٢٨٤- وترد المعلومات المفصلة عن الأنظمة القانونية والممارسات المتعلقة بمسائل تنظمها صكوك منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل (الاتفاقية رقم ٨١ والتوصية رقم ٨١ المتعلقة بتفتيش العمل؛ والاتفاقية رقم ١٢٩ والتوصية رقم ١٣٣ المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة) في تقارير قدمت في الماضي إلى هيئات الرقابة بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية عن الاتفاقيات غير المصادق عليها.

إصابات العمل في الجمهورية التشيكية

	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٨
عدد إصابات العمل التي أبلغ عنها مؤخرا	١٠٩ ٩٠٨	١٠٦ ٢٧٥	١٠٧ ١٧٥
عدد إصابات العمل لكل ١٠٠ عامل	٢,٣٣	٢,٢٦	٢,٢٤

ملاحظة: حدثت ٣٦٨ إصابة عمل قاتلة في عام ١٩٩٣، أما في عام ١٩٩٥، فقد كان هناك ٢٥٧ إصابة قاتلة، وفي عام ١٩٩٨، وصل عدد الإصابات إلى ٢٦٧ إصابة عمل قاتلة. أما إصابات العمل القاتلة التي تتعرض لها النسوة فنسبتها ١٠ في المائة.

٢٨٥- وتسري الأنظمة المتعلقة بسلامة العامل وحماية صحته أثناء العمل على العمال في جميع ميادين الاقتصاد الوطني. وتخضع جميع أماكن العمل للتقييم من جانب هيئات التفتيش المختصة. غير أن مستوى الامتثال للأنظمة المتعلقة بالعمل في ظروف مأمونة يعد ضعيفا في بعض الأحيان من الناحية العملية، لا سيما في الشركات الأصغر حجما. وترمي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من وراء قيامها بتحديث النظام القانوني المتعلق بقانون العمل وظروفه، وفقا لما تقتضيه الشروط القانونية للجماعة الأوروبية إلى هدفين هامين في الفترة القادمة، هما: إنشاء هيئة فنية معنية بالتفتيش المتكامل للعمل، وإيجاد نظام تأمين جديد يغطي إصابات العمل. وتنفيذ هذين الهدفين يرتبط

بالمهلة المناطة بالوزارة والمتمثلة في إعادة بناء النظام الحالي لمكاتب العمل ولعمليات التفتيش المتعلقة بظروف العمل المأمونة وبهيئات التفتيش في مجال الصحة، لأن الأنظمة القانونية الحالية والمؤسسات المنفذة لها لا تزال تمثل صورة من صور الإدارة التدخلية، كما يرتبط بإعداد اقتراح لوضع نظام قانوني شامل يكفل سلامة العامل وحماية صحته أثناء العمل. وفي تغيير نظام التأمين الحالي الذي يغطي إصابة العمل ليصبح نظاما جديدا يقدم الحوافز الإيجابية لمنع حدوث إصابات العمل وغيرها من الإصابات التي تضر بصحة العامل أثناء العمل مهمة من المهمات الحيوية. ولا تسمح الأنظمة القانونية المعمول بها حاليا بتسليط ما يكفي من الضغوط الاقتصادية الفعلية لكي تولي المؤسسات الاهتمام اللازم لمسائل سلامة العامل وحماية صحته أثناء العمل حتى تراعي الأنماط الحالية لإصابات العمل عند تحديد ظروف العمل.

توفير فرص متكافئة للترقية

٢٨٦- تنص المادة ٣ من الميثاق على أن ما تنطوي عليه من الحقوق والحريات مكفول لكل فرد دون تمييز. وينطبق هذا المبدأ كذلك على الترقية في العمل. فالترقية إلى وظائف أعلى تستند في المقام الأول إلى ما يثبت العامل وامتلاكه من قدرات وثقافة وخبرة. كما تستند الترقية إلى تقييم عمل المستخدمين (يطلب إلى أرباب العمل بموجب المادة ٧٤ من قانون العمل تقييم نتائج عمل المستخدمين لديهم).

٢٨٧- وصاحب العمل مطالب بمناقشة تقييم نتائج العمل مع المستخدم وأن يقدم إليه، عند الطلب، نسخة من هذا التقييم. وفي حال عدم موافقة المستخدم على التقييم، يمكنه اللجوء إلى المحكمة طبقا للمادة ٦٠ من قانون العمل.

٢٨٨- وتنص المادة ٢٦ من الميثاق على أن "يضع القانون شروطا وقيودا على الحق في الانخراط ببعض المهن أو الأنشطة". واستنادا لهذا الحكم، صدر في عام ١٩٩١ القانون رقم ١٥١ لعام ١٩٩١، الذي يحدد بعض الشروط المسبقة لأداء مهام مناطة ببعض المناصب في الهيئات والمنظمات الحكومية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية سابقا، الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية حاليا. وبغية إجراء المزيد من التقييم لـ "قانون التطهير" المذكور، نشير إلى الآراء المقدمة إلى هيئات التفتيش التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن شكوى اتحاد رابطات بوهيميا وموارفيا وسيليسيا المتعلقة بانتهاك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، ونص المادة ٦ من العهد أيضا.

٢٨٩- والصك القانوني الهام (الذي له التأثير المباشر في الجمهورية التشيكية)، الدعم لمسألة تكافؤ الفرص في ترقيات العمل قوامه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، التي تحدد في المادة ٢ التزام الدولة بأن تكفل تكافؤ الفرص والمساواة في العمل والمهنة دون أي تمييز. فالمهنة والاستخدام يقتضيان أيضا الحصول على التدريب المتخصص وعلى العمل والمهن المختلفة والظروف الملائمة للعمل. وأي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس المؤهلات اللازمة لمهنة محددة لا يعتبر تمييزا.

٢٩٠- ويمكن لأي مواطن (عامل) أن يسعى لتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في الترقية باللجوء إلى المحاكم، مستندا في ذلك إلى المادة ٣ من الميثاق أو أن يعتمد مباشرة على الاتفاقية رقم ١١١ وعلى المادة ٧ من العهد.

وقت الراحة ووقت الفراغ وساعات العمل المحدودة والإجازة المدفوعة الأجر وأيام العطلة الرسمية المدفوعة الأجر

٢٩١- تنظم هذه الفئات أحكام ترد في اللوائح القانونية التالية:

- قانون العمل، لا سيما المواد ٨٣ و٩٦ و١٠٠ منها[١٨٠]؛
- المرسوم المتعلق بمبادئ تقصير فترة العمل الأسبوعية والأخذ بنظم تشغيل وعمل مدتها خمسة أيام عمل في الأسبوع[١٨١]؛
- المرسوم الحكومي رقم ١٠٨ لعام ١٩٩٤، الذي يقضي بتنفيذ قانون العمل؛
- القانون المتعلق بأيام العطل الحكومية، والأيام التي لا عمل فيها والأعياد الوطنية والأيام الهامة[١٨٢]؛
- القانون المتعلق بالأجور[١٨٣]؛
- القانون المتعلق بالمرتبات[١٨٤].

والحق في الحصول على وقت للراحة يكفله النظام القانوني المتعلق بالحد الأقصى من ساعات العمل الأسبوعية وبالإجازة المدفوعة الأجر.

٢٩٢- أما فيما يتعلق بالاستراحة دون انقطاع بين نوبتي العمل، فإن قانون العمل يلزم رب العمل بوضع جدول زمني للعمل لكي يحصل العامل على فترة ١٢ ساعة من الراحة على الأقل بين نهاية نوبة وبداية أخرى. ويمكن تقصير فترة الراحة هذه إلى ثماني ساعات للعامل الذي تجاوز سن الثامنة عشرة في المجالات التالية:

(أ) العمليات المتواصلة والنوبات المتتالية؛

(ب) الزراعة؛

(ج) المطاعم العامة والمرافق الثقافية؛

(د) أعمال الترميم الطارئة لدرء الخطر عن حياة أو صحة العمال؛

(هـ) وفي الكوارث الطبيعية وغيرها من الأحداث غير العادية المماثلة (المادة ٩٠ من مدونة العمل).

فترة الراحة بلا انقطاع أثناء الأسبوع

٢٩٣- يحق لكل موظف فترة راحة بلا انقطاع مرة واحدة في الأسبوع ولمدة ٣٢ ساعة على الأقل. وإذا كان تشغيل المشروع يسمح بذلك، يحدد وقت الراحة بلا انقطاع لجميع العمال في نفس اليوم من الأسبوع، على أن تشمل يوم الأحد. أما إذا كان ذلك غير ممكن لأسباب خاصة بالعمل، تحول دون منح العامل فترة الراحة المذكورة، يستطيع صاحب العمل أن يحدد جدولا زمنيا للعمل يسمح بفترة للراحة لا تقل عن ٢٤ ساعة:

(أ) في العمل الموسمي في الأنشطة المؤقتة؛

(ب) وفي العمل الخاص بالنقل ووسائل الاتصال وفي المنشآت الثقافية وفي العمليات المتواصلة دون انقطاع؛ شريطة أن يخصص لكل عامل بمفرده فترة راحة بلا انقطاع لمدة ٣٢ ساعة على الأقل ومرة واحدة كل ثلاثة أسابيع.

٢٩٤- وفيما يتعلق بالعمل الذي حددت فترته الزمنية على أساس عدم الانتظام خلال السنة التقويمية بأكملها، يمكن لصاحب العمل أن يحدد بالاعتماد على المبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة الإدارة الحكومية المركزية، ساعات العمل بحيث يخصص لكل عامل بمفرده فترة راحة بلا انقطاع مرة كل ثلاثة أسابيع وتدوم على الأقل ٣٢ ساعة. ويمكن تخفيض فترة الراحة هذه أثناء الأسبوع في مكاتب البريد ولسائقي الرحلات السياحية المنظمة إلى ١٨ ساعة.

٢٩٥- ولا يمكن الأمر بالعمل في الأيام التي لا عمل فيها (أي الأيام التي حددت للعامل كفترة راحة بلا انقطاع خلال الأسبوع أو في أيام العطلة) إلا استثناء. ويشمل ذلك العمل الذي لا يمكن إنجازه خلال أيام العمل، ومثال ذلك:

- العمل لدرء خطر وشيك على الحياة أو الصحة أو أثناء الكوارث الطبيعية وفي حالات استثنائية أخرى مماثلة؛

- والعمل اللازم لكسب العيش وللرعاية الصحية وللاحتياجات الثقافية للسكان (انظر المادة ٩١ من مدونة العمل).

ساعات العمل المحددة

٢٩٦- جرى في عام ١٩٦٨، تخفيض في ساعات العمل الأسبوعية من ٤٢,٥ إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع، وذلك بالاستناد إلى مرسوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشأن مبادئ تخفيض ساعات العمل الأسبوعية والأخذ بنظامي التشغيل والعمل لمدة خمسة أيام عمل في الأسبوع. لذا فهناك خمسة أيام عمل في الأسبوع، ويعد يوما السبت والأحد يومين لا عمل فيهما. وتنص الفقرة ١ من المادة ٨٣ من مدونة العمل على أن تصل فترة العمل

حـــدا أقصـــاه ٤٣ ساعة في الأسبوع. غير أنه لا يجوز للعمال الشبان دون سن السادسة عشرة العمل لساعات تتجاوز ٣٣ ساعة في الأسبوع.

٢٩٧- ويقـــرر صاحب العمل جدول العمل الزمني الأسبوعي بعد مناقشته مع الهيئة النقابية في الشركة. ويحدد جدول العمل الزمني الأسبوعي بحيث لا يزيد عدد ساعات العمل في الأسبوع عن ٩,٥ ساعة في اليوم (المادة ٨٤ مـــن مدونة العمل). وإذا ما حالت طبيعة العمل أو ظروفه دون توزيع ساعات العمل أسبوعيا بطريقة متساوية، يجوز لصاحب العمل توزيع ساعات العمل بطريقة مختلفة (المادة ٨٥ من مدونة العمل)؛ شريطة ألا يتجاوز متوسط ساعات العمل خلال فترة زمنية معينة، وهي عادة أربعة أيام، ساعات العمل المحددة في الأسبوع.

٢٩٨- والعمل الإضافي هو عمل ينجز بناء على تعليمات من صاحب العمل أو بموافقته ويزيد على فترة العمل الأســـبوعية، ويعـــود ذلك إلى طريقة توزيع فترات العمل والجدول الزمني لنوبات العمل التي جرى تحديدها في الســـابق. ولا يجـــوز لصـــاحب العمل أن يأمر بعمل إضافي إلا في حالات استثنائية. وإذا ما استدعت الضرورة الاجتماعية الملحة ذلك. ولا يجوز أن تزيد فترة العمل الإضافي للعامل عن ثماني ساعات في الأسبوع (ولا تسري هـــذه القـــيود عـــلى العمل الموسمي أو على العمل في الأنشطة المؤقتة، أو في النقل ووسائل الاتصال والعمليات الاستثنائية أو في العمل المتعلق بإمداد السكان، إلى غير ذلك). ويمكن أن يسند للعامل عمل إضافي لا تتجاوز مدته ١٥٠ ســـاعة في السنة التقويمية. ويجوز لمكاتب العمل أن تسمح بعمل إضافي، بعد مناقشة ذلك مع هيئة نقابية، بالنســـبة إلى أنشطة محددة وعلى نطاق محدد، شريطة أن يوافق صاحب العمل على هذا العمل الإضافي مع ممثلي المستخدمين (أي مع الهيئة النقابية في الشركة). ولا يجوز إسناد عمل إضافي للنساء الحوامل أو النساء اللاتي يقمن برعاية طفل يقل سنه عن العام الواحد وبرعاية الأحداث (دون سن الـ ١٨) (الفقرة ٣ من المادة ١٥٦ والفقرة ١ من المادة ١٦٦ من قانون العمل).

الإجازة المدفوعة الأجر

٢٩٩- حددت الإجازة الأساسية بثلاثة أسابيع في السنة التقويمية. ويحق للعامل الذي تجاوز الثامنة عشرة والذي أمضـــى بحلول نهاية السنة التقويمية فترة ١٥ عاما على الأقل من العمل إجازة مدتها أربعة أسابيع. ويمكن بموجب اتفـــاق تفاوضـــي أو أنظمة داخلية أن تمدد فترة الإجازة بأسابيع إضافية تزيد عن الفترة المذكورة آنفا والمحددة للمستخدمين من جانب أرباب العمل الذين يقومون بأنشطة تتصل بالأعمال الحرة. أما فيما يتعلق بأرباب العمل الذين لا يقومون بأنشطة تتصل بالأعمال الحرة، فيمكن منح المستخدمين أسبوع إجازة إضافيا (الخدمات العامة والإدارة الحكومية). وتحق الإجازة لعامل أدى عملا متواصلا لصاحب العمل ذاته طيلة ستين يوما على الأقل في سنة تقويمية. ويحدد مشروع التعديل على مدونة العمل مدة الإجازة الأساسية بأربعة أسابيع.

أيام العطلة الرسمية المدفوعة الأجر

٣٠٠- تـــنص المادة ٩١ من قانون العمل على أن تكون أيام العطلة أياما لا عمل فيها وألا يسمح بطلب العمل فـــيها إلا استثناء، وإن أنماط العمل التي يمكن طلبها هي تلك التي يمكن تأديتها خلال أيام الراحة بلا انقطاع في الأسبوع، وفي مشاريع مستمرة دون توقف وفي الأعمال اللازمة لحراسة منشآت صاحب العمل. ويحق للمستخدم أن يتقاضى عن كل ساعة عمل في يوم العطلة زيادة على أجره يعادل متوسط إيراداته في الساعة.

٣٠١- والإجـــازة في يوم العطلة الرسمية لا تخفض من الأجر الشهري؛ بل يخصص تعويض بمبلغ يعادل متوسط الإيرادات للأيام التي لا يعمل فيها العامل إذا ما صادفت العطلة يوم عمل عادي بالنسبة إليه.

٣٠٢- كما نشير إلى التقرير الأول عن الاتفاقية رقم ١٣٢ المتعلقة بالإجازات السنوية بأجر (المنقحة)، الذي قدم في عام ١٩٩٨ إلى لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية.

المادة ٨

٣٠٣- يـــنص ميثاق الحقوق والحريات الأساسية على المبدأ العام للنظام القانوني المتعلق بالحق في الانضمام إلى النقابات. وتنص المادة ٢٧ من الميثاق على ما يلي:

"(١) لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين لحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية.

"(٢) تنشأ النقابات بشكل مستقل عن الدولة. ولا يجوز وضع أية قيود على عدد التنظيمات النقابية، كما لا يجوز لأي منها أن تلقى معاملة تفضيلية في مشروع أو قطاع صناعي محدد.

"(٣) للقـــانون أن يحدد أنشطة النقابات وأنشطة الرابطات المماثلة التي أنشئت بغرض حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية إذا ما اتخذ المجتمع الديمقراطي التدابير الضرورية لحماية أمن الدولة أو النظام العام أو حقوق وحريات الآخرين.

"(٤) الحـــق في الإضراب حق مكفول بموجب الشروط التي ينص عليها القانون؛ غير أن هذا الحق لا يتمتع به القضاة أو المدعون العامون أو أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية".

٣٠٤- وينظم القانون المتعلق بتشكيل المواطنين للجمعيات[١٨٥] عملية إنشاء النقابات وأنشطتها. وينص الحكم التمهـــيدي لهـــذا القانون (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١) على ما يلي: (١) يتمتع المواطنون بحرية الحق في تكوين الجمعيات. و(٢) لا تستدعي ممارسة هذا الحق الحصول على إذن من أي هيئة حكومية". ولا يسري هذا القانون

عـــلى تجمع المواطنين في أحزاب وحكومات سياسية ولا على التجمع من أجل العمل أو الإعداد للعمل في مهن محددة، أو، التجمع في الكنائس أو في الجمعيات الدينية.

٣٠٥- وتعتبر النقابة بموجب هذا القانون شكلا من أشكال التجمع، إذ تنص (الفقرة ١ من المادة ٢) على أن: "يجـــوز للكيانات القانونية كذلك أن تصبح أعضاء في أية رابطة". وتتناول المادة ٩(أ) من هذا القانون الأسلوب المحدد لإنشاء رابطة لحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية: إذ إن " أي تنظيم نقابي أو تنظيم لأرباب العمل يصبح كيانا قانونيا في اليوم التالي لتقديم طلب تسجيله إلى الوزارة المناسبة". ولا يجوز بموجب المادة ٣ من هذا القانون إكراه أحد على الانتماء إلى أي تجمع، أو أن يصبح عضوا في أية رابطة أو أن يشارك في أنشطتها. كما يتمتع كل فرد بحرية مغادرة أية رابطة.

٣٠٦- وينطبق ما يسمى بمبدأ التسجيل على النقابات والمؤسسات التابعة لأرباب العمل. وبموجب القانون المتعلق بحق المواطنين في التجمع، وليس من الضروري الحصول على إذن من هيئة حكومية للمشاركة في الأنشطة النقابية (انظر الفقرة ٢ من المادة ١)، ولا تقوم وزارة الداخلية سوى بتسجيل النقابات. ويمكن لثلاثة مواطنين على الأقل أن يتقدموا بطلب للتسجيل في نقابة ما، شريطة أن يكون واحد منهم على الأقل قد تجاوز الثامنة عشرة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ عدد نقابات أرباب العمل المسجلة ٦٥٠ نقابة تقريبا.

٣٠٧- ولا تجيز الفقرة ٤ من المادة ٢ الواردة في القانون المتعلق بتجمع المواطنين "بأن يشكل الجنود الذين يؤدون الواجـــب النقابات وأن يشاركوا فيها. وينص قانون خاص على نطاق صلاحيات النقابات التي تضم أفرادا من أجهزة الأمن الوطني (قوى الشرطة) والعاملين في دائرة السجون في ممارسة وحماية مصالحهم الاجتماعية". وينص حكـــم آخـــر من أحكام القانون المتعلق بالتجمع (المادة ٤(ج)) على "عدم السماح بتكوين رابطات مسلحة أو رابطـــات تتبعها وحدات مسلحة؛ ولا تعتبر الرابطات التي يحمل أو يستخدم أعضاؤها الأسلحة النارية لأغراض رياضية أو لممارسة حقوق الصيد رابطات من هذا القبيل".

الحق في الإضراب

٣٠٨- يـــنظم قـــانون التفاوض الجماعي الإضرابات من الناحية القانونية. كما ينظم الإضرابات التي تقوم بها الـــنقابات تعبيرا عن وجود اختلاف بشأن إبرام اتفاق جماعي أو آخر على مستوى أعلى والإضرابات التضامنية وتلك التي تنظم لدعم الآخرين.

٣٠٩- واستنادا للحكم الوارد الذكر من الميثاق ولقانون التفاوض الجماعي، يحرم من ممارسة الحق في الإضراب عـــلى هذا النحو أصحاب المهن التالية: القضاة والمدعون العامون الحكوميون وأفراد القوات المسلحة وغيرها من الخدمات المسلحة.

اتحادات نقابات العمال وعضويتها

٣١٠- اتحـــاد نقابات العمال التشيكية المورافية - اعتبر اتحاد النقابات العمالية التشيكوسلوفاكية أكبر منظمة نقابـــية مركزية في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية. وتغير اسم الاتحاد بعد انقسام الجمهورية المذكـــورة ليصبح اتحاد النقابات التشيكية المورافية. ويضم هذا الاتحاد حاليا ثلاثين نقابة. وفي عام ١٩٩٩، بلغ مجموع أعضاء النقابات التي يتكون منها الاتحاد أكثر من ١,٣ مليون عضو.

٣١١- وإن أكبر نقابة عضو في الاتحاد هي نقابة كوفو، التي ضمت أكثر من ٠٠٠ ٤١٠ عضو في عام ١٩٩٩. بينما بلغ أعضاء النقابة التشيكية المورافية لعمال التعدين أكثر من ٠٠٠ ١٣٠ عضو. أما النقابات الأخـــرى التي تضـــم عددا كبيرا من الأعضاء، فإنها تشمل نقابة عمال التعدين والجيولوجيا وصناعة النفط (٠٠٠ ٩٠ عضو)، ونقابـــة STAVBA CR (التي تضم ٠٠٠ ٨٠ عضو تقريبـــا)، ونقابـــة الرعايـــة الصحية والرعاية الاجتماعية في الجمهوريـــة التشـــيكية ونقابة الهيئات والمنظمات الحكومية (وتضم كل منهما أكثر من ٠٠٠ ٦٥ عضو) ونقابة عمـــال معالجة الأخشاب وإدارة الغابات والمياه (٠٠٠ ٦٥ عضو تقريبا). وعلى النقيض من ذلك، لا يزال اتحاد موظفـــي الشركات في الجمهورية التشيكية يضم أصغر عدد من الأعضاء (٤٠٠ عضو تقريبا)، بينما تضم نقابة الـــبحارين (٥٥٠ عضو تقريبا) ولا يتجاوز عدد أعضاء النقابات الأخرى ٠٠٠ ٢ عضو، وهي: نقابة موظفي الطيران ونقابة عمال الاتصالات اللاسلكية ونقابة موظفي التصنيع والمؤسسات المنشأة لأغراض خاصة في ميدان الثقافة ونقابة المشاريع.

٣١٢- وفيما يلي الاتحادات النقابية الأخرى:

(أ) اتحاد الفنون والثقافة يضم هذا الاتحاد المركزي نقابات العاملين في ميادين المسرح والتصوير السينمائي وعـــلم المكتبات والموسيقى والفنون الإبداعية. وبلغ مجموع عـــدد أعضائـــه حسب التقارير الأخيرة، ٠٠٠ ١٢٠ عضو تقريبا؛

(ب) واتحاد نقابات بوهيميا وموارفيا وسيلسيا - بلغ عدد أعضاء هذا الاتحاد في عام ١٩٩٦ حسب البيانات المحلية ٠٠٠ ٨٠ عضو. ثلث الأعضاء سجلوا تسجيلا مباشرا في هيئة التمثيل المركزية بوصفهم أعضاء مستقلين عن التنظيمات التي يتكون منها الاتحاد. ويبلغ عددهم في الوقت الحاضر ٠٠٠ ٦٠ عضو؛

(ج) ويبلغ مجموع أعضاء رابطة النقابات المستقلة مجتمعة ٠٠٠ ٢٢٠ عضو. وأعضاء هذا الاتحاد هم: نقابة عمال الزراعة والأغذية (٠٠٠ ٩٥ عضو تقريبا) ونقابة عمال السكك الحديدية (٠٠٠ ٧٢ عضو ناشط). والنقابة التشيكية لمهندسي الطاقة في شمال غرب البلاد، ونقابة موظفي القطاع الخاص ونقابة زجاج الطفو؛

(د) وائـــتلاف النقابات المسيحية - يضم هذا الاتحاد ٥٠٠ ١٠ عضو تقريبا، وهم في الأساس من مورافـــيا؛ ويضـــم أعضـــاء بصـــرف النظر عن ميدان أو نوع القطاع الاقتصادي الذي يعملون فيه، كما يضم الأشخاص المتقاعدين والمعوقين. ويشمل هذا الائتلاف في الوقت الراهن قطاعات النقل والتعليم والإدارة الحكومية والإدارة المحلية والهندسة الميكانيكية والقطاع النسائي.

٣١٣- وتعد بعض الرابطات النقابية المهنية رابطات مستقلة وغير مرتبطة بأي تنظيم نقابي، ومثال ذلك، نادي الأطباء ونقابة القضاة ونقابة موظفي العدالة. إلا أن هذه المجموعات من النقابات لم تنشر معلومات عن العضوية فيها، وبالتالي لا يتيسر تحديد عدد الأشخاص الذين تمثلهم.

٣١٤- إن تحديـــد النســـبة المئوية الصحيحة في الجمهورية التشيكية لعدد أعضاء النقابات من مجموع السكان القـــادرين عـــلى العمل يعد مثار إشكالات عديدة، إذ إن التنظيمات النقابية المستقلة لا تنشر بيانات عن العدد الكامل لأعضائها.

٣١٥- وتضـــم القوى العاملة في الجمهورية التشيكية جميع الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة. ويمكن تبين ما يلي: القوة العاملة - وقوامها العاملون وغير العاملين في الاقتصاد الوطني؛ والقوة العاملة المدنية - وقوامهـــا العـــاملون في القطاع المدني والعاطلون عن العمل. وتشمل فئة العاملين أصحاب المهن الحرة. وفي عام ١٩٩٨، بلـــغ مجموع القوة العاملة ٠٠٠ ٢٠١ ٥ عامل. ورغم الصعوبات الآنفة الذكر على صعيد تحديد العدد الصـــحيح للأعضاء، يمكننا القول بأن ما نسبته ٣٣ في المائة تقريبا من مجموع أفراد القوة العاملة في الجمهورية التشيكية منضمون تحت لواء النقابات، حسبما تفيد البيانات المتوفرة.

٣١٦- والجمهوريـــة التشـــيكية دولـــة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحمايـــة الـــحق في التنظيم النقابي[١٨٦] لعام ١٩٤٨ والاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية[١٨٧] لعام ١٩٤٩. وتقدم الحكومة تقارير دورية عن تطبيق هذه الاتفاقيات. والجمهورية التشيكية دولة طرف أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الجزء التمهيدي في هذا التقرير).

المادة ٩

٣١٧- تنص المادة ٣٠ من الميثاق على ما يلي:

"(١) يحق للمواطنين الحصول على ضمان مادي كاف في سن الشيخوخة وخلال فترات عدم القدرة على العمل، وكذلك في حالة فقدان الشخص الذي يوفر لهم الرعاية.

"(٢) يحق لكل من هو في حاجة مادية الحصول على المساعدة اللازمة لضمان مستوى معيشته الأساسي.

"(٣) تصدر فيما بعد أحكام مفصلة لذلك في شكل قانون".

٣١٨- تحكم نظام الضمان الاجتماعي في الجمهورية التشيكية مجموعة من القواعد القانونية والتدابير المالية والتنظيمية التي يكون الغرض منها ضمان الحقوق الاجتماعية الأساسية للجميع ممن يعيشون في وضع مالي واجتماعي عسير. وتنفذ أحكام الضمان الاجتماعي من خلال دفع إعانات الضمان الاجتماعي أو تقديم خدمات اجتماعية.

٣١٩- ويحكم النظام قانون الضمان الاجتماعي[١٨٨]، وقانون الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي[١٨٩]، وقانون العوز الاجتماعي[١٩٠]، وقانون تأمين المعاشات التقاعدية[١٩١]، وقانون تأمين المستخدمين في حالة المرض[١٩٢]، وقانون تنظيم وتنفيذ التأمين الاجتماعي[١٩٣]، وقانون الضمان الاجتماعي وأقساط التأمين التي تقدمها الدولة في إطار سياسة الاستخدام[١٩٤]، وقانون ضمان التقاعد الذي تقدمه الدولة على أساس مساهمة إضافية[١٩٥] وغيرها من القوانين. ويرتكز نظام الضمان الاجتماعي برمته على ثلاثة أركان ولكل ركن أهمية خاصة به. هذه الأركان هي:

(أ) الضمان الاجتماعي (التقاعد والمرض)؛

(ب) الدعم الاجتماعي الحكومي؛

(ج) الرعاية الاجتماعية.

٣٢٠- يجيز الميثاق للقوانين تنظيم التفاصيل المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي. وتنص المادة ١ من قانون الضمان الاجتماعي على ضمان هذا الحق لجميع المواطنين. وتقدم الدولة إعانات الضمان الاجتماعي وهي لا تخضع لدفع الضرائب. ويشكل دخل ونفقات الضمان الاجتماعي مكونا من مكونات ميزانية الدولة.

٣٢١- تلتزم الجمهورية التشيكية باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (التي صادقت عليها الجمهورية التشيكية باستثناء الجزأين المتعلقين بإعانات إصابات العمل وإعانة البطالة) والاتفاقية رقم ١٢٨ بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة (صادقت الجمهورية التشيكية على الجزء المتعلق بإعانة الشيخوخة فقط). وفي عام ١٩٩٩، قدمت الجمهورية التشيكية تقريرا مفصلا إلى لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، عن تنفيذ تينك الاتفاقيتين.

نفقات الضمان الاجتماعي

	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
إعانات التأمين الصحي (بملايين الكورونات التشيكية)	٢١ ١٩٣	٢٦ ٥٤٣	٣٤ ٢٤٦	٣٥ ٦٦١	٢١ ٤٨٣	١٩ ٧٩٧	١٨ ٥٣٣
منها بدل مرض	٦ ٨٩٩	٩ ٦٦٥	١٣ ٥٨٩	١٥ ٤١٦	١٧ ٦٦٣	١٦ ٩٥٩	١٥ ٧٣٣
إعانات الأطفال[أ]	١٠ ١٩١	٩ ٦١٥	١٢ ٣٢٤	١٢ ٢٠٠	١ ٠٧٠	٢	–
إعانات الدعم الاجتماعي الحكومي (بملايين الكورونات التشيكية)	–	–	–	–	٢٦ ٦٩٢	٢٩ ٢٣٧	٢٩ ٦٣٧
منها بدل الأطفال	–	–	–	–	١١ ١٢٤	١٢ ٤٩٥	١١ ٤٩٣
إعانات ضمان المعاشات التقاعدية بملايين الكورونات التشيكية)	٤٥ ٥٢٧	٧٣ ٦٣٥	٨٤ ٢٣٢	١٠٥ ٧٨٨	١٢٥ ٥٦١	١٤٥ ١٠٩	١٦١ ٨٠٥
عدد معاشات التقاعد المدفوعة	٢ ٩٥٢	٣ ٠٥٢	٣ ٠٥١	٣ ٠٥٧	٣ ٠٥٢	٣ ٠٨٨	٣ ١٧٤

المصدر: الدليل الإحصائى السنوي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

(أ) في عام ١٩٩٥، صدر القانون رقم ١١٨ لعام ١٩٩٥، الذي يعدل ويكمل بعض القوانين المتصلة بإجازة قانون الدعم الرعائى الاجتماعى الحكومى. وتم بموجب ذلك نقل المدفوعات التى هى ليست ذات طبيعة تأمينية (المنح المقدمة عند الولادة، بدل الطفولة، والإعانات في حالة ولادة طفل، وإعانات الوالدين ومنح الوفاة) من التأمين الصحى إلى إعانات الدعم الاجتماعى الحكومى.

(ب) باستثناء مبلغ التأمين الإضافي للمعاشات التقاعدية وإسهامات في المعاشات التقاعدية لمزارعي التعاونيات.

نسبة نفقات الضمان الاجتماعي إلى الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)

	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الناتج المحلى الإجمالي (بمليارات الكورونات التشيكية) (الأسعار الحالية)	٦٢٦,٢	١ ٠٢٠,٣	١ ١٨٢,٨	١ ٣٨١,١	١ ٥٧٢,٣	١ ٦٨٠,٠	١ ٨٢٠,٧
مجموع التحويلات الاجتماعية من ميزانية الدولة	–	١١,٦	١١,٦	١١,٣	٩,٨	١٢,٣	١٢,٢
إعانات التأمين الصحى[أ]	٣,٤	٢,٦	٢,٩	٢,٦	١,٤	١,٢	١,٠
إعانات الدعم الاجتماعى الحكومي	–	–	–	–	١,٧	١,٧	١,٦
إعانات ضمان المعاشات التقاعدية	٧,٣	٧,٢	٧,١	٧,٧	٨,٠	٨,٦	٨,٨

المصدر: وزارة المالية في الجمهورية التشيكية.

(أ) يتألف نظام التأمين الصحى من: الإعانة في حالة المرض، إعانة رعاية أفراد الأسرة، إعانة الأمومة وإعانة التعويض في حالة الحمل والأمومة. تقدم هذه الإعانات بالكامل إلى المستخدمين، وأفراد منتجى التعاونيات والمزارعين المنتمين للتعاونيات. والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص لا يكونون مشمولين بالتأمين وبالتالي لا يتلقون إعانة رعاية أفراد الأسرة أو إعانة التعويض في حالة الحمل والأمومة. ولا يتلقى الباحثون عن عمل إعانة رعاية أفراد الأسرة، أو إعانة التعويض في حالة الحمل والأمومة. كما أنهم لا يتلقون إعانة المرض. ويعود الانخفاض في نصيب هذه المدفوعات الذي حدث ابتداء من عام ١٩٩٥ إلى تعديل القانون، الذي أشير إليه في الحاشية (أ) من الجدول السابق.

الضمان الاجتماعي

٣٢٢- يدفع كل من المنظمات والأفراد ما يسمى بتأمين الضمان الاجتماعي (أي أقساط للتقاعد والتأمين الصحي) واشتراكا يغطي سياسة الدولة للاستخدام (بما في ذلك الضمان المادي للباحثين عن عمل).

ضمان المعاشات التقاعدية

٣٢٣- يستند ضمان المعاشات التقاعدية للأفراد إلى نظام أساسي للضمان الإلزامي وضمان تكفله الدولة، وهو تقليد عريق في الجمهورية التشيكية، وكذلك إلى ضمان تكميلي طوعي يدفعه الفرد، يستند إلى مبدأ مدني لا إلى الاستخدام أي إلى مبدأ الشركة. وينظم قانون ضمان المعاشات التقاعدية التأمين في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣٢٤- ويندرج نظام التأمين الإلزامي في إطار مبادئ التضامن. وتستخدم الأقساط التي يدفعها العاملون إلى نظام الضمان الاجتماعي، لتغطية نفقات مدفوعات الشيخوخة، والعجز (الكامل والجزئي) وإعانات الورثة (الأرملة والأرمل واليتيم)، وكذلك إعانات التأمين الصحي وإعانات البطالة، وتؤمن الدولة على أساس مستمر الأموال الكافية للنظام. وتتقرر مبالغ المعاشات التقاعدية المدفوعة على أساس يحترم مبدأي التأمين (أي أن المبالغ المدفوعة تتوقف على الأقساط التي تدفع لصالح الطرف المستفيد) والتضامن الذي له ما يبرره مع المستفيدين من ذوي الدخل المنخفض.

٣٢٥- وينظم قانون ضمان المعاشات التقاعدية شروط جميع المعاشات التقاعدية ومبادئها. وتنص المادة ٤ منه على تقديم المعاشات التقاعدية في الحالات التالية: الشيخوخة؛ العجز الكامل؛ العجز الجزئي؛ الترمل؛ اليتم.

٣٢٦- ويستند نظام المعاشات التقاعدية أساسا إلى طبيعته الإلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص الطبيعيين المستخدمين في الجمهورية التشيكية. وهو شكل من أشكال التأمين الاجتماعي، وغرضه اتقاء الفقر في الحالات التي يشملها النظام، وهو عنصر أساسي في مبدأ التضامن المدني. وتمول نظام ضمان المعاشات التقاعدية الاشتراكات المستمرة التي يدفعها أصحاب العمل والعمال والعاملون لحسابهم الخاص.

٣٢٧- وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يتم بصورة تدريجية، رفع سن التقاعد، ليصل إلى السن المعتادة في نظم المعاشات التقاعدية المعمول بها في بلدان أوروبا الغربية؛ وهي ٦٢ عاما بالنسبة للرجال ورفع سن التقاعد بالنسبة للمرأة من ٥١ عاما إلى ٦١ عاما، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[١٩٦]. وتحظى المرأة التي تقوم برعاية أطفالها بميزة تتمثل في خفض سن التقاعد سنة واحدة عن كل طفل تقوم برعايته، على ألا يكون سن التقاعد أقل من ٥٧ عاما. وبالمقارنة مع النظام القانوني السابق، يتضح أن الفارق في سن التقاعد بين المرأة والرجل قد تناقص من خلال الزيادة التدريجية في سن تقاعد المرأة.

٣٢٨- يحق لكل مواطن يبلغ سن التقاعد أو يكون غير قادر على العمل لمدة طويلة، بتلقي معاشا تقاعديا بموجب النظام الأساسي لنظام المعاشات التقاعدية. وتقوم الدولة بتعديل المعاشات التقاعدية من وقت إلى آخر وفقا للنمو في الأسعار الاستهلاكية ووفقا للنمو في الأجور الفعلية إلى حد ما.

٣٢٩- ومنذ عام ١٩٩٤، تتيح صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة إمكانية الاشتراك في صندوق الضمان التكميلي الفردي الطوعي للمعاشات التقاعدية. وتقدم الدولة دعما ماليا إلى هذا النظام أيضا، وذلك من خلال المساهمة إلى جانب الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الضمان التكميلي. وقد تم إنشاء هذا النظام بموجب قانون الضمان التكميلي للمعاشات التقاعدية باشتراك من الدولة[١٩٧]. وبذلك تقدم الدولة الدعم إلى المواطنين الذين يقررون تأمين مبالغ كافية حين يبلغون سن الشيخوخة. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دخل تعديل قانون الضمان التكميلي للمعاشات التقاعدية حيز النفاذ فأدى إلى تغيير شروط التأمين، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز أهمية الوفورات طويلة الأجل (بالمقارنة مع الايداعات الرأسمالية قصيرة الأجل) وتضييق قواعد إدارة أموال الأفراد وإشراف الدولة عليها. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يمكن خصم اشتراكات الضمان التكميلي للمعاشات التقاعدية من الضرائب المفروضة على الأفراد، بموجب شروط معينة. ومع ذلك، لا يكفل القانون تأمين الأموال التي يودعها المواطنون في هذه الصناديق.

٣٣٠- ستقوم الحكومة بموجب المادة ٦٧ من قانون ضمان المعاشات التقاعدية، بإصدار مرسوم يتم بموجبه "رفع المعاشات التقاعدية الواجب دفعها، كلما ازداد الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية بنسبة لا تقل عن ٥ في المائة من سعر السهم التقويمي الذي يسبق مباشرة الشهر الذي تم فيه رفع هذه المعاشات التقاعدية آخر مرة؛ ومع ذلك، ستقوم الحكومة، بموجب مرسوم، بزيادة المعاشات التقاعدية المدفوعة كلما ازداد الرقم القياسي الإجمالي للأسعار الاستهلاكية بنسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الشهر التقويمي المشار إليه في جزء الجملة الواردة آنفا. وإذا لم يتم رفع المعاشات التقاعدية أثناء السنة التقويمية، فيتم رفعها في الزيادة الأولى بعد تلك السنة لا وفقا للزيادة في الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية فحسب بل مراعاة للزيادة في الأجور الفعلية أيضا. وتنص المادة ١٠٧ من القانون، على أن تصدر الحكومة مرسوما أيضا لتحديد مستوى أساس التقييم العام للمعاشات التقاعدية في السنة التقويمية وتناسب التقييم العام مع جميع المعاشات التقاعدية.

٣٣١- ومنذ أوائل عام ١٩٩٦، أي عندما دخل قانون ضمان المعاشات التقاعدية حيز النفاذ، ازدادت المعاشات التقاعدية أربع مرات[١٩٨]، وحددت قاعدة التقييم العام للسنوات ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨. وستدخل قاعدة الحساب العام لسنة ١٩٩٨ حيز النفاذ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وبموجب المادة ٦٧ من قانون ضمان المعاشات التقاعدية يتم تحديد الزيادات في المعاشات التقاعدية بحيث تساوي ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من النمو في الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية، بعد إضافة متوسط المعاش التقاعدي للشيخوخة.

المعاشات التقاعدية (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة)

	عدد المعاشات التقاعدية المدفوعة (بآلاف الكورونات التشيكية)						المبلغ المتوسط للمعاشات التقاعدية (بآلاف الكورونات التشيكية)					
	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المجموع	٣ ٠٥٢	٣ ٠٥١	٣ ٠٥٧	٣ ٠٥٢	٣ ٠٨٨	٣ ١٤٧	٢ ٦٨٤	٣ ٢٤٨	٣ ٦٥٥	٤ ٤٩٨	٥ ٠٢٢	٥ ٤٥٠
الشيخوخة الكاملة	١ ٧٧٢	١ ٧٧٠	١ ٧٧٢	١ ٧٦٩	١ ٧٧٧	١ ٨٢٧	٢ ٨٠٦	٣ ٣٧٣	٣ ٧٨٢	٤ ٦٠٩	٥ ١٥٠	٥ ٥٧٩
الشيخوخة الجزئية	٤٣	٤١	٤٠	٣٧	٣٦	٣٢	١ ٧٢٢	٢ ١٦٠	٢ ٤١٠	٢ ٩٨٧	٣ ٢٨٣	٣ ٤٤٥
العجز الكامل	٣٩٨	٤١٠	٤٢٠	٤٠٨	٣٩٨	٣٩٢	٢ ٦٧٧	٣ ٢٢٢	٣ ٦١٤	٤ ٤٥٦	٤ ٩٨٧	٥ ٣٩٩
العجز الجزئي	١١٩	١١٧	١١٧	١٢٤	١٢٨	١٤٥	١ ٤٧٤	١ ٩٦٧	٢ ٣١١	٢ ٩٣٤	٣ ٣٣٨	٣ ٥٩٣
الأرمل	٦٣١	٦٢٧	٦٢٤	٦٢٥	٦٢٩	٦٢٧	١ ٩٤٩	٢ ٤٧٤	٢ ٨٠٦	٣ ٤٩٤	٣ ٨٧٨	٤ ١٥٠
الأرملة	٥	٥	٥	٣١	٥١	٦٨	٩٢٩	١ ٤١٩	١ ٧٨٠	٢ ٣٨٨	٢ ٨٠٤	٣ ٠٤٢
اليتيم	٦٠	٦٠	٦٢	٥٨	٥٩	٥٧	٨٨٨	١ ٣٣٨	١ ٦٣٦	٢ ١٨١	٢ ٥٤٦	٢ ٧٦١

المصدر: مكتب الإحصاءات التشيكية، ١٩٩٩.

التأمين الصحي

٣٣٢- يجري دعم نظام التأمين الصحي شأنه شأن نظام ضمان المعاشات التقاعدية عن طريق الإيرادات التي تتدفق إلى ميزانية الدولة من أقساط الضمان الاجتماعي، لكنه يختلف عنه لأن الدخل من التأمين الاجتماعي غير مسجل بصورة منفصلة في حساب منفصل في ميزانية الدولة. وينص قانون خاص على الأشخاص الذين يجب أن يدفعوا أقساط التأمين الصحي كعنصر من أقساط الضمان الاجتماعي، ومبلغ هذه الأقساط[١٩٩]. وتدفع نفقات الرعاية الصحية من مدفوعات التأمين الصحي العام. ويأتي وصف لها في النص المتعلق بالمادة ٢ من العهد، أي في الفرع المتعلق بالرعاية الصحية الأساسية وتمويلها.

٣٣٣- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للأسر المعيشية يتم دفع بعض الإعانات الهامة من نظام التأمين الصحي (بموجب قانون التأمين الصحي).

٣٣٤- إعانة المرض هي إعانة يستحقها العامل الذي يعترف له، بموجب حكم خاص[٢٠٠]، أنه غير قادر مؤقتا على أداء عمله العادي (خلال ما يسمى فترة عدم القدرة على العمل) بسبب المرض أو الإصابة، أو الحمل أو الأمومة. وتستحق المرأة إعانة المرض إذا أثبتت أنها غير قادرة على العمل بسبب الحمل والولادة وإذا كانت غير أهل لتلقي المساعدة المالية في حالة الأمومة. ويتلقى الأشخاص المشمولون بالتأمين مدفوعات مالية. وتنص المادة ١٥ من قانون التأمين الصحي على دفع إعانة المرض ابتداء من اليوم التقويمي الأول من عدم القدرة على أداء العمل حتى آخر يوم أو حتى يتم الاعتراف بالعجز الجزئي أو الكلي، ولا يتجاوز ذلك عادة أكثر من سنة واحدة. ويستحق العامل إعانة المرض خلال فترة الحجر الصحي الذي يؤمر به بموجب أنظمة تتعلق بالتدابير المتخذة

لتجنب انتشار الأمراض المعدية. ويتم تحديد مبالغ إعانات التأمين الصحي بالاستناد إلى الدخل الكلي غير المشمول بالضـــرائب، وعادة ما يكون ذلك بالنسبة لربع السنة الذي يسبق بداية استحقاق الدفع. ومبلغ إعانة المرض في اليوم الواحد هي ٦٩ في المائة من القسط اليومي من الدخل الأساسي، لكن هذا المبلغ لا يتجاوز في الأيام الثلاثة الأولى نســبة ٥٠ في المائــة من الدخل الأساسي. فبالنسبة للقسط اليومي من الدخل الأساسي لا يتجاوز ٣٦٠ كورونــا تشيكية، يحسب هذا المبلغ بالكامل؛ وتحسب نسبة ٦٠ في المائة من القسط من الدخل الأساسي الذي يــتراوح بين ٣٦٠ و ٥٤٠ كورونا تشيكية، ولا تؤخذ في الحسبان المبالغ التي تتجاوز ذلك[٢٠١]. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ازدادت المبالغ التي تحدد المبلغ المدفوع من ٤٠٠ كورونات تشيكية إلى مبلغ يتراوح بــين ٤٠٠ و٥٩٠ كورونة تشيكية على التوالي. وسيتم في نفس التاريخ، رفع مبالغ إعانة المرض سنويا بموجب مرسوم حكومي، ووفقا للنمو في متوسط الأجور.

٣٣٥- إعانة رعاية أفراد الأسرة يستحق العمال الذين يقومون برعاية طفل مريض دون سن العاشرة، أو لتربية طفل دون هذه السن، إعانة عن رعاية أفراد الأسرة، إذا تم إغلاق المؤسسة التربوية التي يلتحق بها ذلك الطفل، أو إذا صدر أمر بالحجر الصحي للطفل أو في حالة إصابة الشخص الذي يقوم برعاية الطفل بمرض أو إذا تم وضعه رهــن الحجر الصحي. كما يحق للشخص الذي يقوم برعاية فرد آخر من أفراد الأسرة تلقي إعانة رعاية فرد من أفراد الأسرة إذا كانت الحالة الصحية لذلك الفرد تتطلب رعاية يقدمها غيره. وتعني عبارة "فرد من أفراد الأسرة" في هذه الحالات، الشخص المريض الذي يعيش مع نفس أسرة العامل. ولا ينطبق هذا التقييد على والدي الأطفال دون ســن ١٠ ســنوات. ويقــدم الدعم لمدة لا تتجاوز ٩ أيام، أو ١٦ يوما بالنسبة للوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة. ويحسب مبلغ الدعم كحساب مدفوعات المرض.

٣٣٦- الإعانة التعويضية في حالة الحمل والأمومة تقدم هذه الإعانة عند نقل المرأة العاملة الحامل أو الأم لطفل صغير، إلى عمل مختلف وبأجور أقل، لأسباب صحية أو لأسباب ذات صلة برعاية الطفل الصغير.

٣٣٧- المســاعدة المالية المقدمة في حالة الأمومة (إعانة الأمومة) تقدم أثناء حمل وأمومة المرأة العاملة لمدة ٢٨ أسبوعا من إجازة الأمومة، وذلك قبل فترة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع من تاريخ الولادة المنتظر، أو لمدة ٣٧ أسبوعا للوالدة الوحيدة. ويحق للموظف الذكر تلقي مساعدة مالية أيضا إذا استوفى الشروط القانونية أي إذا كان يرعى طفلا توفت أمه. وتحسب المساعدة المالية لفترة الأمومة كحساب إعانة المرض، شريطة أن يتم تحديد أساس القسط اليومي اعتبارا من بدء التمتع بإجازة الأمومة على أن يكون مبلغ المساعدة المالية في اليوم التقويمي هو ٦٩ في المائة من أساس القسط اليومي لفترة الاستحقاق برمتها.

٣٣٨- كما يشار إلى التقارير المفصلة الصادرة عن تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية الآتي ذكرها:

الاتفاقية رقم ١٣٠ - اتفاقية بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية؛

الاتفاقية رقم ١٢ - اتفاقية للتعويض عن حوادث العمل (الزراعة) (١٩٢١)؛

الاتفاقية رقم ١٧ - اتفاقية للتعويض عن حوادث العمل (١٩٢٥)؛

الاتفاقية رقم ٤٢ - اتفاقية بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهنية (١٩٣٤).

٣٣٩- إعانات البطالة تكفل إعانات البطالة الضمان المادي للباحثين عن العمل وتقدم بموجب قانون الاستخدام[٢٠٢]. ويرد وصف لمبالغ وشروط تقديم الدعم في حالة البطالة، بصورة أكبر تفصيلا، في النص الذي يتناول المادة ٦ من العهد. كما نشير إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة.

الدعم الاجتماعي الحكومي

٣٤٠- قوام الدعم الاجتماعي الحكومي تحويلات مالية من ميزانية الدولة بالاستناد إلى مبدأ تضامن الأسر بدون أطفال مع الأسر التي لها أطفال ومبدأ دعم الأسر ذات الدخل المرتفع للأسر ذات الدخل المنخفض. والغرض من نظام إعانات الرعاية الحكومية هو تعزيز دخل المستفيدين منه، لا سيما الأسر التي لها أطفال، في حالات تكون فيها غير قادرة على مواجهة التزاماتها المادية بالاعتماد على نفسها أو الأسر التي تهتم الدولة بتشجيعها. وتستخدم المدفوعات لتعزيز الدخل في حالة الانخفاض النسبي لدخل الأسر أو في حالة ازدياد نفقاتها.

٣٤١- والدعم الرعائي الحكومي يختلف عن الضمان الاجتماعي من حيث أنه غير مربوط باستقطاع اشتراكات من دخل العمل. فالدولة هي التي تدفع نفقات الدعم الرعائي الحكومي. ومن خلال الدعم الرعائي الحكومي تسهم الدولة في تغطية نفقات المعيشة وغيرها من الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر وفي بعض الحالات الأخرى التي يسودها الحرمان. ويقدم الدعم في حالات محددة وفقا لمستوى الدخل.

٣٤٢- وتنص المادة ٢ من قانون الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي[٢٠٣] على تقديم مدفوعات الدعم الرعائي الحكومي التالية:

(أ) الإعانات المقدمة بحسب مستوى الدخل: العلاوة المدفوعة عن الأطفال، الإعانة التكميلية الاجتماعية، المساهمة في أجور السكن وفي تكاليف النقل؛

(ب) الإعانات الأخرى: إعانات الأبوة، إعانة القائم برعاية الطفل، إعانة القائم بالحضانة (الإعانات الأخرى المقدمة لتغطية احتياجات الطفل الربيب، تعويض والد أو والدة الربيب، منحة قبول طفل ربيب، المساهمة في شراء سيارة)، منحة عند ولادة الطفل ومنحة عند الوفاة.

٣٤٣- وإلى جانب مدفوعات الإعانات التي تقدم بموجب قانون الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي، شرع منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، في تقديم إعانتين في شكل مساهمات رعائية لمدة زمنية محدودة ووفقا لمستوى الدخل: وهما المساهمة تعويضا عن الزيادة في أسعار التدفئة (وذلك لفترة أقصاها ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) والمساهمة تعويضا عن الزيادة في إيجار المسكن (تقدم كحد أقصى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلا بشأن هذه المساهمات، في موضع آخر من هذا التقرير.

٣٤٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي (المتعلقة بالأشخاص الذين يستحقون الإعانة) على أنه: "لا يستحق تلقي مدفوعات الدعم الرعائي الحكومي، بعد الوفاء بالشروط المنصوص عليها أدناه، إلا الشخص الطبيعي (الشخص) إذا رئي أن هذا الشخص والأشخاص المشمولين بالتقييم مسجلون كمقيمين دائمين في الجمهورية التشيكية[٢٠٤] بموجب أحكام خاصة[٢٠٥]". لكن الفقرة ٢ من نفس المادة لا تشترط أن يكون الأطفال القاصرين الذين تسند رعايتهم إلى والدين بديلين أو إلى مؤسسة للرعاية، من المقيمين الدائمين أو المقيمين لمدة طويلة في الجمهورية التشيكية، لكي يستحقوا الدعم. ومع ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون، على أنه ابتداء من عام ١٩٩٨[٢٠٦]، وفي حالات يمكن تبريرها، "يجوز لمكتب المقاطعة الذي يخضع محل إقامة الشخص المعني لولايته، إلغاء شرط الإقامة الدائمة بالنسبة إلى الشخص الذي طلب الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية، إذا كانت سبل معيشة الشخص المعني أو أطفاله معرضة للخطر. وفضلا عن ذلك، تنص الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من القانون[٢٠٧] على أنه يجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تلغي شرط الإقامة الدائمة في حالات يمكن تبريرها". كما ينطبق إلغاء هذا الشرط على الأشخاص الذين يتم تقييمهم معا.

٣٤٥- ومع ذلك، ونتيجة للصيغة التي وردت بها الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون المذكور، كانت هناك في الفترة المشمولة بالتقرير (وخصوصا قبل تعديل القانون في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨) حالات استوفى فيها الأشخاص شرط الإقامة الدائمة بموجب أحكام خاصة، لكن الشخص الذي شمله التقييم مع الشخص المعني لم يكن قد أوفى بذلك الشرط. ولم يكن العديد من الأشخاص الذين رفضت طلباتهم للحصول على إعانات الرعاية الحكومية على علم بأنه يمكن إلغاء هذا الشرط بموجب الإجراء المذكور أعلاه. وفي هذا الصدد، تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد موجز موضوعي لتعديل قانون الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي. وينطوي هذا التعديل على ألا يكون شرط استحقاق المدفوعات هو الإقامة الدائمة بل مسكن دائم لجميع الأشخاص الذين يشملهم التقييم. ويتوقع أن يدخل التعديل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢[٢٠٨].

٣٤٦- ويتم حساب استحقاقات الرعاية الحكومية ومبلغها بالاستناد إلى ما يسمى بمستوى الكفاف، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من القانون المتعلق بالمستوى الأدنى للمعيشة[٢٠٩]. وللحصول على معلومات أكثر تفصيلا بشأن مستوى الكفاف، انظر الفرع المتعلق بالرعاية الاجتماعية أدناه.

إعانات الدعم الاجتماعي الحكومي (بملايين الكورونات التشيكية)

	١٩٩٥[أ]	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المجموع	١ ١٩٥	٢٦ ٦٩٢	٢٩ ٢٣٧	٢٩ ٦٣٧
منه: منحة ولادة طفل	٧٥	٤٨٣	٥٢٥	٥٦٣
منحة الوفاة	٦٢	٣٤٧	٣٣١	٥١٩
العلاوة عن الطفل	–	١١ ١٢٤	١٢ ٤٩٥	١١ ٤٩٣
إعانات رعاية الحضانة	٢٠	١٤٤	١٥٣	٢٣٣
إعانة الراعي	٥	٣٣	٢٥	٢٣
إعانة الأبوة	١ ٠٣٣	٧ ٣٥٤	٧ ٦١٢	٧ ٧٨٠
الإعانة التكميلية الاجتماعية	–	٥ ٦٩١	٦ ٢٢٤	٦ ٢٧٣
المساهمة في تكاليف السكن	–	٦٧٧	٨١٣	١ ٣٦٧
المساهمة في تكاليف النقل	–	٨٣٩	٩٣٨	٩٤٦
إعانات منفصلة (مساهمات في تكاليف التدفئة والإيجار)[ب]	–	–	١١٦	٤٤٠

المصدر: الدليل الإحصائي السنوي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

(أ) بدأ تسديدها اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بعد أن دخل قانون الدعم الرعائي الاجتماعي والحكومي حيز النفاذ.

(ب) في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ شرع في دفع ما يسمى بالإعانات المنفصلة بموجب القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٧ بشأن المشاركة الرعائية للتعويض عن الزيادة في أسعار التدفئة، بصيغته المعدلة بموجب لوائح صدرت فيما بعد، أي مساهمة تعويضا عن الزيادة في أسعار التدفئة والمساهمة في الإيجار، وهاتان المساهمتان تعاملان معاملة إعانات الرعاية الحكومية. وينظم قانون منفصل استحقاق هاتين المساهمتين نظرا لطابعهما المحدد والمتعلق بتوازن الأسعار، ولا تقدم إلا لمدة انتقالية قدرها ثلاث سنوات.

٣٤٧- فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، فإن أهم المدفوعات المقدمة من خلال نظام الرعاية الحكومية هي المدفوعات المقدمة للأسرة التي لها أطفال:

(أ) العلاوة عن الطفل: وهي تدفع منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كجزء من الدعم الرعائي الحكومي المقدم إلى الأسرة التي لها أطفال، لمساعدتها على تغطية النفقات المتعلقة بتربية الأطفال وتوفير الغذاء للأسرة. ويستحق الطفل الذي يعيش داخل أسرة ذات دخل أقل من مستوى معيشة الأسرة الأدنى، بثلاث مرات، الحصول على هذه الرعاية. ويعتمد مبلغ الرعاية على سن الطفل ومجموع دخل الأسرة، ويستمد من المبالغ اللازمة للمستوى الأدنى للمعيشة لضمان بقاء الطفل وغيرها من الاحتياجات الأساسية له؛

(ب) إعانة الأبوة: يساعد هذا المبلغ على تغطية نفقات (الأب أو الأم) الذي يظل في المترل ليرعى بنفسه طفلا صغير السن حتى يبلغ الرابعة أو السابعة في حالة الطفل الذي يعاني من عجز طويل الأجل. ويحدد مبلغ

الـــرعاية بضرب مستوى المعيشة الأدنى للاحتياجات المعيشية الشخصية لمعيل الأسرة، بـ ١,١ مرة. وعندما يتلقى الوالد هذه الإعانة، فيجوز له أن يعمل لوقت محدد لكي لا ينقطع كامل اليوم عن الرعاية للطفل؛

(ج) الإعانة التكميلية الاجتماعية: تقدم الإعانة الاجتماعية في شكل مبلغ لمساعدة الأسر ذات الدخل المـــنخفض كمساهمة في النفقات اللازمة لتلبية احتياجات أطفالهم. وتستحق هذه الإعانة إذا كان أحد الوالدين يرعى طفلا وكان دخل الأسرة لا يتجاوز ١,٦ مرات مستوى الكفاف الأسري.

الرعاية الاجتماعية

٣٤٨- تستهدف الرعاية الاجتماعية الأشخاص المعوزين ماديا أو اجتماعيا. وينص قانون العوز الاجتماعي[٢١٠] في مادتـــه ١ على ما يلي: "يعتبر المواطن معوزا اجتماعيا إذا كان دخله لا يصل إلى المبالغ التي ترقى إلى مستوى الكفـــاف المحددة بموجب قانون خاص[٢١١] وإذا لم يكن قادرا على زيادة دخله بسبب سنه، أو حالته الصحية أو لأسباب أخرى جدية تعود إلى تصرفاته وبخاصة عمله".

٣٤٩- ومستوى الكفاف بمقتضى القانون هو مستوى دخل أدنى معترف به اجتماعيا يصبح الشخص دونه معوزا ماديا. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون المتعلق بمستوى الكفاف على أن "تقدم المساعدة إلى المواطنين الذين لا يصل دخلهم إلى مستوى الكفاف والذين لا يستطيعون زيادة دخلهم بسبب سنهم وحالتهم الصحية أو لأسباب أخرى جدية تعود إلى تصرفاتهم لا سيما عملهم، وتنظم أحكام خاصة طريقة وشكل تقديم هذه المساعدة، وغيرها مـــن شـــروط ومستوى المساعدة المقدمة". ومستوى الكفاف معيار وظيفته الأساسية تقييم عدم كفاية الدخل لأغراض الحماية الاجتماعية للمواطن أو الأسرة. وتقدم المساعدة في شكل إعانات الرعاية الاجتماعية، بالاستناد إلى قانون العوز الاجتماعي وهذه المساعدة تكمل الدخل غير الكافي للمواطن وأسرته، وعادة ما ترقى إلى مستوى الكفاف. ومع ذلك، يمكن تقديمها فوق مستوى الكفاف إذا تم التسليم، بعد إجراء تقييم فردي للحالة الاجتماعية والاقتصـــادية للأسرة، بأن لديها احتياجات معيشية أساسية أعلى تتعلق على سبيل المثال بنظامها الغذائي الذي يوصي به الطبيب، ونفقات سكنية أعلى، إلخ.

٣٥٠- ويـــتألف مســـتوى الكفاف لمواطن أو لمواطنين الذين يتم تقييم دخلهم بصورة مشتركة[٢١٢] من مجموع الإيـــرادات المحـــددة بموجب القانون الخاص بمستوى الكفاف[٢١٣] لتوفير الغذاء وغيره من الاحتياجات الشخصية الأساسية الأخرى ولمواجهة النفقات الضرورية للأسرة. ويتألف مستوى الكفاف في الجمهورية التشيكية من جزأين. ينطـــبق الجـــزء الأول على الاحتياجات الشخصية الأساسية للفرد، التي يتم تقييمها بصورة مشتركة مع احتياجات الأشخاص الآخرين في الأسرة المعيشية. وتتألف الاحتياجات الشخصية أولا من المأكل والملبس والأحذية وغيرها من المنـــتجات الصناعية ذات الاستخدام القصير الأجل، والخدمات والنمو الشخصي. وتختلف مبالغ مستوى الكفاف

المحـــددة لضـــمان الاحتياجات الشخصية باختلاف العمر في حالة الأطفال المعالين وكذلك بصورة انفرادية بالنسبة للـــبالغين. والجـــزء الثاني من مستوى الكفاف هو الحاجة إلى الأموال اللازمة لدفع النفقات المشتركة للأسرة (أي الـــنفقات الأولـــية المـــتعلقة بالسكن والخدمات المتصلة به) وتتفاوت بحسب عدد الأشخاص في الأسرة. ومستوى الكفاف الكلي هو مجموع الاحتياجات الشخصية لأفراد الأسرة تضاف إليها الاحتياجات المشتركة.

٣٥١- ويـــتم بصـــورة غير منتظمة تعديل مستوى الكفاف بموجب لوائح حكومية عندما يزداد الرقم القياسي المشترك للأسعار الاستهلاكية بنسبة لا تقل عن ٥ في المائة مقارنة بمستواه السابق. وأجرت الحكومة بموجب لائحة أصدرتها، آخر تعديل حيث رفعت في مستوى الكفاف ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢١٤]. وقد تم تعديل هذا المستوى ٧ مرات منذ أن تم تحديده في عام ١٩٩١.

٣٥٢- ولا يستخدم مستوى الكفاف في الجمهورية التشيكية كمعيار لتقييم الدخل غير الكافي فحسب، بل منذ أن صـــدر قانون الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي في عام ١٩٩٦، ومستوى الكفاف هذا يستخدم كمؤشر رسمـــي للفقر، وكذلك كأداة فنية لقياس مستوى الدخل، (لا سيما دخل الأسر التي لها أطفال) الذي يعتمد في تحديد الاستحقاقات وإعانات الرعاية الأساسية للأسرة. وتخفض معونات الرعاية المتعلقة بمستوى الكفاف بحسب إيراد العمل، لا سيما في الأسر الكبيرة. وفي عام ١٩٩٨ بلغت نفقات الدعم الرعائي الحكومي، ٢٩,٦ مليار من الكورونـــات التشـــيكية (١,٦٣ في المائـــة من الناتج المحلي الإجمالي) وهو مبلغ يفوق النفقات في سبيل الرعاية الاجتماعية - أي العمود الثالث للضمان الاجتماعي (٤,٦٥ مليار من الكورونات التشيكية أي نسبة ٠,٢٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) - بـ ٦,٤ أمثالها، وذلك بهدف الحماية المباشرة من الاحتياج ماديا (وهو الغرض المباشر للأخذ بنظام مستوى الكفاف كعنصر من عناصر نظام الحماية الاجتماعية).

نسبة مستوى كفاف الأسرة إلى متوسط الأجور (المعدلات الاسمية الإجمالية)

	مستوى الكفاف بالكرونات التشيكية		نسبة مستوى الكفاف إلى الأجور	
	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨
شخص واحد	٢ ٩٦٥	٣ ٣٣٣	٢٧.٧	٢٨.٥
شخصان بالغان	٥ ٢٤٠	٥ ٨١٣	٤٩.٠	٤٩.٧
شخص بالغ واحد وطفل واحد (في سن ٥ سنوات)	٤ ٧١٥	٥ ٢٥٠	٤٤.١	٤٤.٩
شخصان بالغان وطفل واحد (في سن ٥ سنوات)	٦ ٩٩٥	٧ ٧٤٠	٦٥.٤	٦٦.٢
شخصان بالغان وطفلان (في سن ٨ و١٢ سنة)	٩ ٠٤٥	٩ ٩٣٠	٨٤.٦	٨٤.٩
شخصان بالغان و٣ أطفال (في سن ٥ و٨ و١٢ سنة)	١٠ ٦٩٥	١١ ٧١٨	١٠٠,٠	١٠٠,٢

ملاحظة: يلاحظ أن متوسط الأجور الاسمية الإجمالية بلغ ١٠ ٦٩١ كورونا تشيكية في عام ١٩٩٧، و١١ ٦٩٣ كورونا تشيكية في عام ١٩٩٨. ويراعى عند حساب متوسط الكفاف هذا تعديل مكوناته خلال السنة.

٣٥٣- وتبين تقديرات مدى الفقر مقاسا وفقا لتوزيع دخل الأسرة، التي تم وضعها وفقا للطرائق المستخدمة في منظمات التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن الفقر محدود نسبيا في الجمهورية التشيكية. فنسبة الأسر الفقيرة التي لا يتجاوز دخلها ٥٠ في المائة من المتوسط، محسوبة بالاستناد إلى التعداد الكلي لعام ١٩٩٩، لا تتجاوز ٣,٦١ في المائة. ويؤدي نظم تأمين المعاشات التقاعدية ونظام الدعم الأسري الحكومي دورا هاما في ذلك، حيث ينطوي كلاهما على تقديم مبالغ هامة ترفع في الواقع من دخل معظم المتقاعدين والأسر التي لها أطفال إلى مستوى يتجاوز المستوى المعترف به بوجه عام في أوروبا.

٣٥٤- وفي عام ١٩٩٦ كان دخل ما نسبته ٢,١ في المائة من الأسر في الجمهورية التشيكية يصل إلى ٤٠ في المائة من متوسط الدخل، وبلغ دخل ما نسبته ٥,٤ في المائة من الأسر ما لا تتجاوز ٥٠ في المائة من متوسط الدخل وبلغ دخل ما نسبته ١١,٦ في المائة من الأسر ما لا تتجاوز ٦٠ في المائة من متوسط الدخل. وبالنسبة لمستوى الكفاف لنفس السنة، كان دخل ما نسبته ٢,١ في المائة من الأسر دون مستوى الكفاف وكان دخل ما نسبته ١٨ في المائة دون مستوى الكفاف بـ ١,٦ أمثاله. وبلغ دخل نسبة مجموعها ٧٠,٦ في المائة من الأسر ثلاثة أمثال مستوى الكفاف، وكان دخل نسبة لا تتجاوز ٢٩,٤ في المائة من الأسر أعلى بثلاثة أمثال مستوى الكفاف. ومن خصائص الأسر الفقيرة أنها مكونة أساسا من عدد كبير من الأفراد غير النشطين اقتصاديا، ولها معيل لم يحصل إلا على التعليم الأساسي أو التعليم الحرفي فقط.

٣٥٥- والغرض من إعانات الرعاية الاجتماعية هو أولا التصدي لحالة صعبة في الحياة. وقد تتمثل في إصابة أحد أفراد الأسرة بإعاقة جسدية أو عقلية مكلفة، وبطالة طويلة الأجل وتدهور ملحوظ في مستوى المعيشة، وحدوث كارثة طبيعية وغيرها من الأمور. وتنص المادة ٤ من قانون العوز الاجتماعي على أن "تقدم إلى المواطن الذي يعتبر معوز اجتماعيا بموجب هذا القانون إعانة مالية أو مادية تتخذ شكلا غير متكرر أو تقدم على أساس شهري لضمان نفقات الأسرة من إعالة وغيرها من النفقات الأساسية، أو لضمان النفقات التي ازدادت بسبب حالة غير متوقعة". وتراعى في هذه الحالة حقيقة ما إذا كان المواطن، لأغراض ضمان احتياجاته المعيشية (احتياجات معيشة الأطفال الذين يعولهم) قد مارس حقه في التأمين من المرض أو تأمين المعاشات التقاعدية أو إعانات الدعم الرعائي الحكومي، باستثناء الإعانات المقدمة مرة واحدة، أو تلك المقدمة من أجل توفير الغذاء والمشاركة في تكاليفه بموجب قانون الأسرة".

٣٥٦- وتقدم إلى المواطن الذي يتم تقييم دخله مع دخول الآخرين (على سبيل المثال دخل الأسرة) إعانات تصرف مرة واحدة وعلى أساس شهري وذلك لتكملة دخل جميع الأشخاص الذين يشملهم التقييم. والإعانات الأساسية التي نص عليها قانون العوز الاجتماعي هي:

(أ) الإعانة المخصصة لإعالة الطفل بموجب المادة ٥ من قانون العوز الاجتماعي - وهي إعانة شهرية لا تتجاوز الحد الأعلى لمستوى الكفاف، لا سيما عندما يكون الشخص الملزم برعاية الطفل لا يفي بواجب رعاية الطفل؛

(ب) إعانات الرعاية الاجتماعية في الحالات الاستثنائية، وهي تقدم بموجب المادة ٨(أ) من القانون أعلاه؛

(ج) إعانات مالية أخرى تستهدف بصورة أساسية المعاقين.

٣٥٧- تقدم الإعانات والخدمات الوارد ذكرها أدناه كجزء من الرعاية الاجتماعية بموجب المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي: الإعانات المالية، الرعاية التعليمية والتشاورية، الحماية الاجتماعية بموجب القانون، إعادة التأهيل في مجال التوظيف، الرعاية الاجتماعية المؤسسية، الرعاية في مرافق أخرى للرعاية الاجتماعية، خدمات الرعاية المترلية، الوجبات الغذائية، الرعاية الثقافية والترفيهية، الميزات الخاصة التي تتمتع بها بعض فئات المواطنين المصابين بإعاقة شديدة والقروض المعفية من الفوائد. وليس هناك حق قانوني يوجب تلقي خدمات الرعاية الاجتماعية. وعادة ما يخضع استحقاق تلقي الإعانات والخدمات لاستعراض لحالة العوز الاجتماعي الذي يعانيه مقدم الطلب أو أسرته (يتم استعراض العوز الاجتماعي لأغراض تقديم مبالغ لمواجهة خدمات الرعاية المترلية).

٣٥٨- ويمكن للمنظمات غير الحكومية والمواطنين إلى جانب الدولة تقديم الخدمات الاجتماعية. وباستطاعة الدولة تقديم هذه الخدمات من خلال المساهمة في تكاليفها.

٣٥٩- توفر إعانات الرعاية الاجتماعية التي تستهدف تغطية النفقات الاستثنائية لمرة واحدة، على أساس اختياري كإعانات مالية أو مادية تصرف دفعة واحدة. ويصل مبلغ الإعانات المقدمة لمرة واحدة إلى ١٥ ٠٠٠ كورونا تشيكية. ويمكن تقديم إعانات مادية تصل إلى ٨ ٠٠٠ كورونا تشيكية، ويصل هذا المبلغ في حالات استثنائية إلى ١٥ ٠٠٠ كورونا تشيكية. وفضلا عن ذلك، تقدم الإعانات التالية: المساهمة للحصول على الكماليات الأساسية للطفل، والمساهمة في حالة زواج أحد الأولاد ممن كانوا يعيشون في أسرة حاضنة، والمساهمة المالية في دفع إيجار شقة طفل يتيم معال والمساهمة في تكاليف الترفيه عن أطفال شخص متقاعد. ويمكن للأسر التي لها أطفال أن تستفيد من فرصة الحصول على قرض بلا فوائد. لكن الحصول عليه ليس تلقائيا؛ فهو مقدم من مكتب المقاطعة وفقا للإمكانيات المالية للأسرة ووفقا لقدرة الأسرة على سداد القرض.

نفقات خدمات الرعاية الاجتماعية (بملايين الكورونات التشيكية)

	١٩٩١	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المجموع	١ ٣٥١	٤ ١١٢	٤ ١٧١	٥ ١٨٨	٦ ٦٤٤
منه، الرعاية المقدمة إلى:					
الأشخاص المسنين	٧١٧	٦٩٧	٦٢٢	٥٩١	٧٤٣
الأشخاص المعاقين والأشخاص شديدي الإعاقة	٢١٧	٨٥١	١ ٤٠٧	١ ٦٢١	١ ٥١٩
الأسر التي لها أطفال	٣٩٠	١ ٨٥٣	١ ٣٨٨	١ ٦٠٤	٢ ٣١٧
المستبعدين من سوق العمل	١٢	٧٠٤	٧٤٨	١ ٣٥٨	٢ ٠٥٦
الأشخاص غير المتكيفين اجتماعيا	١٤	٨	١٠	١٤	٩
خدمات الرعاية المترلية (المجتمعية)	١٨٦	٦٤٠	٧٦١	٧٣٣	٧٨٣
الرعاية الاجتماعية المؤسسية	١ ٨٥٢	٤ ٧٠٣	٥ ٢٥٢	٥ ٤٧٩	٥ ٩٩٨

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛ الدليل الإحصائي السنوي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

٣٦٠- يقسم نظام الرعاية الاجتماعية المعمول به حاليا إلى إعانات الرعاية الاجتماعية وخدمات الرعاية الاجتماعية وهو يعنى بحالة المواطنين الذين يعانون من عوز مادي لأسباب عديدة، وهم أولا أولئك الذين يستوفون الشروط التي يحددها قانون العوز الاجتماعي. وفي الحالات التي لا يستوفي فيها المواطنون هذه الشروط، فبإمكانهم، بموجب المادة ٨ (ب) من القانون، أن يحصلوا على إعانات وخدمات بحسب الضرورة إذا كانت حالتهم الصحية معرضة لخطر جدي. ويمكن للشخص القاصر الذي لا يملك إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية أن يحصل على الإعانات والخدمات لا عندما تكون حالته الصحية معرضة لخطر جدي فحسب بل أيضا في حالة تعرض تنشئته للخطر أيضا.

٣٦١- ونظام الرعاية الاجتماعية بحاجة إلى التعديل. فينبغي عند التصدي للاحتياجات المادية، أن تفرق التعديلات الواجب إدخالها على النظام، بين مستوى المساعدة وشكلها وفقا لجهود الطرف المستفيد لإيجاد حل لحالته من خلال الاعتماد على نفسه، بما في ذلك استخدام ما يملكه من أصول. كما ينبغي أن تنص هذه التعديلات على شروط واضحة وقابلة للتطبيق تتعلق بمحاولة المواطن محاولة نشيطة إيجاد حل لوضعه الاجتماعي والتعاون مع المكاتب المعنية، وأن تنص في الوقت نفسه أيضا على شروط أكثر مؤاتاة بالنسبة للفترة التي يتلقى فيها المستفيد إعانات من نظم أخرى للحماية الاجتماعية (مثال ذلك التأمين الصحي، والدعم المقدم في حالة البطالة) دون أن تكون الإعانات المقدمة من هذه النظم كافية لتأمين احتياجاته المعيشية واحتياجات أسرته وذلك في مستوى الكفاف على الأقل؛ كما أن من الضروري التمييز في تقديم المساعدة وفقا لمدة الاحتياج المادي. وفي حالة الخدمات الاجتماعية، ينبغي وضع نظام جديد للخدمات يقابل تخفيض خدمات محددة مدعومة تقليديا. فنحن نرى أن إضفاء الطابع المؤسسي على تعليم الطفل وعلى الرعاية الاجتماعية المقدمة إلى المعاقين في آن واحد هو أمر غاية في الأهمية. وينبغي أن يكون دعم قدرات الأفراد والأسر معا المبدأ الأساسي الواجب اتباعه.

المادة ١٠

الفقرة ١

٣٦٢- ترسي المادة ٣٢ من الميثاق الأساس لحماية الأسرة ومساعدتها:

"(١) يحمي القانون الوالدية والأسرة. ويكفل القانون الحماية الخاصة للأطفال والشباب.

"(٢) يكفل القانون رعاية خاصة للمرأة الحامل، ويحميها في علاقات العمل، ويوفر ظروف عمل مناسبة لها.

"(٣) يتمتع الأطفال بحقوق متساوية سواء كانوا مولودين في كنف الزوجية أو خارجها.

"(٤) إن رعاية الطفل وتنشئته هو حق من حقوق الوالدين؛ يحق للطفل الحصول على تربية ورعاية والديه. يجوز وضع حد لحقوق الوالدين ولا يجوز سحب حضانة الطفل من الوالدين رغما عنهما إلا بموجب قرار من المحكمة يستند إلى القانون.

"(٥) يحق للوالدين اللذين يقومان بتنشئة أطفالهما تلقي المساعدة من الدولة.

"(٦) تحدد أحكام تفصيلية بموجب القانون".

٣٦٣- إن مصطلح الأسرة يفهم في الجمهورية التشيكية على أنه يضم الزوج والزوجة وأطفال. ولذلك فإن العلاقة الأسرية هي علاقة بين الوالدين والأشقاء. وعليه، فإن بعض اللوائح القانونية (لا سيما تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي) تستخدم مفهوم الأسرة بدلا من الوحدة الأساسية للأسرة النووية (الرجل والمرأة والأطفال). والأسرة هي مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون في شقة واحدة ويقومون بإدارة حياتهم المترلية معا (أي وحدة سكنية واقتصادية). والأسرة في الجمهورية التشيكية هي في معظم الأحيان الأسرة النووية، لكنها قد تتضمن أشخاصا آخرين.

٣٦٤- ينظم قانون الأسرة واللوائح ذات الصلة، حماية الأسرة وحقوق وواجبات أفرادها وينظم قانون الأسرة تشكيل الزواج، والعلاقة بين الزوج والزوجة، والطلاق، والعلاقة بين الوالدين والأطفال، والحماية القانونية الاجتماعية للأطفال، وتحديد والد أو والدة الطفل، والتبني، والوصاية وواجب الرعاية. ويكفل القانون كون اختيار شريك الحياة مسألة شخصية وكون الزواج - الذي يكون غرضه الرئيسي هو تكوين أسرة وتنشئة الأطفال تنشئة حميدة - هو عقد يبرمه الخطيبان بقرار طوعي يتخذانه لإنشاء وحدة معيشية دائمة وراسخة ومتجانسة. ويحظر القانون تعدد الزوجات. وينص قانون الأسرة على جواز الزواج المدني أو الديني.

٣٦٥- وينص قانون الأسرة على أنه لا يجوز للشخص القاصر أي لمن هو دون سن ١٨ عاما أن يبرم عقد زواج. ويجـــوز لـــلمحكمة، على أساس استثنائي، ولأسباب جدية، أن تسمح للقاصر الذي يتجاوز عمره ١٦ عاما أن يتزوج إذا كان الغرض من الزواج غرضا اجتماعيا. ويكون الزواج باطلا إذا لم يحصل على هذا الترخيص. كما لا يجوز للشخص المحروم من الأهلية القانونية أن يبرم عقد زواج.

٣٦٦- يُعـــبر عن تساوي الوضع القانوني للزوجين، من خلال جملة من الأمور منها نظام الملكية المشتركة للزوجين[٢١٧] وتتضـــمن الممـــتلكات كل شيء حصل عليه أحد الزوجين أثناء الزواج، باستثناء الممتلكات التي يحصلان عليها بالوراثة أو كهدية أو الأشياء التي تسخر بحكم طبيعتها لتلبية احتياجات شخصية أو لأداء مهنة أحدهما.

٣٦٧- للـــزوجين حقوق وعليهما التزامات متساوية في إطار الزوجية. فهما ملزمان بتلبية احتياجات الأسرة وفقا لقدراتهما وللفرص المتاحة لهما. ويقومان معا باتخاذ قرارات تتصل بأمور الأسرة. كما ينص عقد الأسرة على واجب التساند. ويحدد القانون أبعاد هذا الواجب لكي يكون المستوى المادي والثقافي لكلا الزوجين متساويا بالأساس.

٣٦٨- ويـــؤدي الوالـــدان دورا حاسما في تنشئة الأطفال، ويتمتع كل منهما بحقوق الوالدية وعليهما التزامات الوالدية. ويحق للوالدين، بل، يطلب إليهما تمثيل أطفالهما القاصرين وتدبير شؤونهم. ومع ذلك، يجوز للمحكمة أن تكلف شخصا غير الوالدين بتربية الطفل إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

٣٦٩- ويـــنطوي التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة لعام ١٩٩٨، والذي صدر حديثا، على تغييرات هامة للحالة السابقة. ويتعلق التعديل بصورة خاصة بالنظام القانوني للعلاقات بين الزوجين وإجراءات الطلاق (المواد من ٢٤ إلى ٢٩ من القانون). كما تم توسيع نطاق مفهوم مسؤولية الوالدين. وقد ازدادت الصرامة في النظام القانوني المتعلق بالتبني والوصاية.

٣٧٠- ويحكم القانون المعدل حديثا مسألة الطلاق الذي يتم باتفاق متبادل بين الزوجين. كما ينص القانون على أنـــه يجوز للمحكمة أن تحل عقد الزواج إذا كان الزواج يواجه مشكلات عميقة ودائمة بحيث لا يمكن أن يتوقع تعايش الزوجين من جديد، على أن تراعى أسباب تدهور الزواج. ويظل المبدأ الموضوعي السابق للطلاق ساريا في النظام العام للطلاق، فلم تدخل عليه أية تغييرات إلا في الشكل. ويعني انهيار الزواج بلوغ حالة مستحكمة ودائمة من عدم التوافق بين الزوجين، بحيث لا يمكن توقع تعايش الزوجين من جديد. ويطلب إلى المحاكم أن تحدد التدهور بصورة موضوعية أي أن تحدد ما إذا كان انهيار الزواج هو بالفعل عميق ودائم[٢١٨].

٣٧١- وإذا كـــان للـــزوجين أطفـــال قاصرين، فلا يمكن حل الزواج إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح الطفل لأسباب خاصة. وخلافا للصياغة الأصلية للقانون، فإن ذلك يزيد من حماية الأطفال القاصرين ويصون استمرارية اتخاذ القرار المشترك بشأنهم. كما يرخص القانون الجديد للمحاكم، في الحالات التي تتوفر فيها الأسس والشروط

للقـــيام بذلـــك، وعندما يكون ذلك أيضا من مصلحة الطفل، اتخاذ قرار بأن يرعى الوالدان الطفل بالتناوب أو بصورة مشتركة بينهما.

٣٧٢- إذا استمر الزواج لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولم يتعايش الزوجان لمدة لا تقل عن الأشهر الستة وتقدم أحدهما بطلب الطلاق، فإن شروط الطلاق تعتبر مستوفاة. وفي هذه الحالة، لا تحدد المحكمة سبب انهيار الزواج، وتقوم بحله بعد تقديم اتفاقات مكتوبة من الطرفين تتعلق بما سيتم بعد الطلاق من تسوية لعلاقات الملكية والحقوق والواجـــبات المتعلقة بالمنزل المشترك وبأي واجب للإعالة، وبموجب قرار من المحكمة نافذ قانونا يقر الاتفاق بين الطـــرفين عـــلى رعايـــة الأطفال القاصرين بعد الطلاق. والعنصر الجديد في القانون المعدل بالمقارنة مع القانون الأصلي، هو الفرصة المتاحة أمام الزوجين لتنظيم فك العصمة بصورة كاملة وعلاقتهما في المستقبل بموجب اتفاق، وهو أمر يحد من حالة النزاع بين الزوجين المطلقين كلما كان ذلك ممكنا، لا سيما، إذا كانا والدين لطفل قاصر.

٣٧٣- ولا يـــنحل عقد الزواج إذا رفض أحد الزوجين الطلاق وإذا لم يسهم في انهيار الزواج من خلال انتهاك الواجبات الزوجية، أو إذا كان الطلاق سيؤثر عليه تأثيرا خطيرا، شريطة أن تثبت الظروف الاستثنائية أنها في صالح الزواج. وهذه الظروف تشمل سن الزوجين وأحدهما على الآخر اقتصاديا أو الحالة الصحية. ولا يعني هذا النظام الأخذ بمبدأ الخطأ، بل هو سند للزوج الذي يعني حل الزواج بالنسبة إليه إلحاق ضرر مستشف.

٣٧٤- ولم يمـــر وقـــت كاف على تعديل قانون الأسرة حتى ظهرت عمليا وبصورة كاملة آثاره على معدلات الطلاق. فقد ظل عدد حالات الطلاق ثابتا إلى حد ما، كما ظلت المرأة هي التي تطلب الطلاق في معظم الأحيان. ونسبة الطلاق في الأسر التي لها أطفال دون سن البلوغ في انخفاض.

حالات الطلاق

السنة	عدد دعاوى الطلاق	حالات الطلاق الموافق عليه (بالنسبة المئوية)	الطرف الذي يتقدم بدعوى الطلاق		الزيجات المنحلة مع وجود أطفال دون سن البلوغ	
			رجل	امرأة	المجموع	٪ من مجموع حالات الطلاق
١٩٩٤	٣٨ ٦١٤	٨٠,١	١٢ ٣٢١	٢٦ ٢٦٧	٢٢ ٢٨٩	٧٢,٠
١٩٩٥	٣٨ ٧٦٦	٨٠,٣	١٢ ٤٠٠	٢٦ ٣٦٢	٢٢ ١٠٨	٧١,٠
١٩٩٦	٤٠ ٤٥١	٨١,٩	١٣ ٢٠١	٢٧ ٢٤٩	٢٣ ٤٣٨	٧٠,٨
١٩٩٧	٣٩ ٥٩٢	٨٢,٠	١٢ ٤٥٠	٢٧ ١٤١	٢٢ ٦٠٣	٦٩,٦
١٩٩٨	٣٩ ٦١٦	٨١,٧	١٢ ٤٠٥	٢٧ ٢١١	٢١ ٦٣٦	٦٦,٩

٣٧٥- كما ينظم قانون الأسرة المعدل حديثا تبني الأطفال. حيث ينص على أن التبني يتطلب موافقة الوالدين الطبيعيين. ولا تكون الموافقة ضرورية إذا استمر الوالدان في عدم إبداء اهتمام فعلي بالطفل لمدة ستة أشهر أو إذا لم يبديا اهتماما بالطفل طيلة شهرين بعد ولادته دون أن تكون هناك عقبات تمنعهما من ذلك.

٣٧٦- وتنظم رعاية الأسر التي لها أطفال أيضا أنظمة تتعلق بالضمان الاجتماعي، لا سيما قانون الضمان الاجتماعي[٢١٩] والقانون المتعلق بولاية السلطات في الجمهورية التشيكية في مجال الضمان الاجتماعي[٢٢٠]. وتنص المادة ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي على أن تقدم الهيئات الحكومية المعنية إعانات وخدمات الرعاية الاجتماعية لضمان الاحتياجات الأساسية للأطفال المعالين، ووالديهما، والأمهات العازبات والآباء العزاب، والمرأة أثناء فترة الحمل وغيرهم من المواطنين. وتقوم هذه الهيئات، بالتعاون مع منظمات أخرى، بإعداد الأطفال والشباب من خلال أنشطة التوعية والتعليم في مجال الزواج ومسؤولية الوالدية، والمساعدة على قيام علاقة إيجابية داخل الأسر التي تواجه خطر انهيار الحياة الزوجية والمشاركة في التغلب على آثار مثل هذا الانهيار.

المساعدة الرعائية المقدمة إلى أسر لها أطفال (بملايين الكورونات التشيكية)

	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المساعدة المالية المباشرة، وتتضمن:	١٧ ٣٦٠	٢٩ ٦٦٢	٣٢ ٢٦٠	٣٣ ٤٨١	٣٤ ٣٤٨
علاوة الطفل[أ]	١٠ ٤٨١	١٢ ٧٧٠	١٢ ١٩٣	١٢ ٤٩٧	١١ ٤٩٣
إعانة الأمومة	١ ٣٤٩	١ ٧٢٢	١ ٨١١	١ ٩٦٣	٢ ٠٢٨
إعانة الوالدية	١ ٥٠٤	٥ ٨٢٤	٧ ٣٥٧	٧ ٦١٢	٧ ٧٨١
منحة عن ولادة طفل (دعم يقدم عند ولادة الطفل)[ب]	٢٥٨	٤٢٨	٤٨٤	٥٢٥	٥٦٣
إعانة تعويضية عن الأمومة والحمل	٢١	١٨	٩	٨	٧
علاوة الراعي الحاضن[ج]	٧١	٣٩	٣٣	٢٥	٢٣
إعانة رعاية الطفل[د]	٥٥	٥٨	٣٧	٤٠	٥٤
إعانة الحاضنة[هـ]	٥٣	١١١	١٥٤	١٦٩	٢٣٣
الإعانات الاجتماعية المقدمة إلى الأسر التي لها أطفال لا يتلقون دعما وإلى المرأة الحامل[و]	٩٨	١ ٦٣٤	١ ٤٠٢	١ ٦١٧	٢ ٣٢٢
إعانة رعاية أحد أفراد الأسرة[ز]	٧٣٠	٨٩٤	٩٢٧	٨٦٤	٧٦٦
الإعانة التكميلية الاجتماعية[ح]	٢ ٣٤٠	٦ ٠٢٩	٦ ٢٤٣	٦ ٢٢٤	٦ ٢٧٣

المصدر: الدليل السنوي لإحصاءات الجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

(أ) بما في ذلك إعانة الوالدين المتقاعدين المقدمة، حتى عام ١٩٩٥، عن جميع الأطفال الذين يتمتع آباؤهم وامهاتهم بتأمين من المرض أو تأمين للمعاشات التقاعدية ابتداء من يوم ولادة أولئك الأطفال وحتى حصولهم على مؤهلات للعمل؛ ويتفاوت مبلغ هذه الإعانة وفقا لسن الطفل. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصبح مبلغ الإعانة التكميلية يعتمد على سن الطفل ودخل الأسرة. وتقدم الإعانات التكميلية عن الأطفال الذين يعيشون في أسر ذات دخل يقل بثلاث مرات عن مستوى الكفاف.

(ب) حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كانت تقدم إلى الأسرة مساهمة عند ولادة الطفل، تستخدم لتغطية النفقات الاستثنائية التي تقترن بها ولادة الطفل (وهي أربع أمثال مستوى الكفاف الذي يفي بالاحتياجات الشخصية للطفل؛ ولا يؤخذ دخل الأسرة في الحسبان عند تقديم هذه المساهمة).

(ج) هذه العلاوة هي حق لطفل الجندي وزوجته أو أي شخص آخر يكون الجندي ملزما بإعالته، أثناء الخدمة العسكرية الإلزامية الأساسية (البديلة) أو الخدمة المدنية، أو التدريب العسكري، بغض النظر عن دخل الشخص. وبالنسبة للزوجة، يكون استحقاقها لهذه العلاوة مشروطا برعايتها لطفل لا يتجاوز عمره أربع سنوات (أو طفل معاق لا يتجاوز عمره سبع سنوات) أو أن تكون هي معاقة أو لأي سبب جدي آخر يبرر عدم اشتغالها.

(د) لا تقدم إلا عن أطفال تقوم المحكمة بتنظيم واجب رعايتهم (ما يسمى بإيداعات للرعاية) وذلك بحسب مدى العوز الاجتماعي.

(هـ) مساهمة لشراء ما يحتاجه الطفل، منحة تقدم إلى الوالدين الحاضنين، مساهمة تقدم إلى الأسرة التي تستقبل طفلا لتحضنه، ومساهمة لشراء سيارة.

(و) تقدم إلى الأسرة التي تجد نفسها أنها تعيش دون مستوى الكفاف وأنها غير قادرة على زيادة دخلها بالاعتماد على نفسها.

(ز) تقدم إلى أحد الوالدين عند رعاية طفل مريض، عادة لمدة تسعة أيام تقويمية.

(ح) تقدم إلى أسر ذات دخل منخفض كمساهمة في نفقات تأمين احتياجات أطفالها. ويعتمد المبلغ على سن الطفل ودخل الأسرة. ويستحق أحد الوالدين إعانة رعائية تكميلية إذا كان يرعى طفلا وكان دخل الأسرة لا يتجاوز ١,٦ أمثال مستوى الكفاف. وحتى عام ١٩٩٦، لم تكن الإعانة الرعائية التكميلية موجودة، لكن الدولة كانت تقدم مساهمة نظيرة كان يتم تعديلها بحسب الحالة.

أما فيما يتعلق بالأشكال الأخرى للمساعدة المالية المقدمة إلى الأسر التي لها أطفال والمنصوص عليها في الجدول، فإنها موضحة بأكثر تفصيل في نص التقرير لا سيما فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد.

الفقرة ٢

٣٧٧- يرد ما يتعلق بحماية المرأة الحامل والأمهات بموجب قانون العمل في المواد من ١٥٣ إلى ١٦١ من هذا القانون:

(أ) تنص المادة ١٥٣ على ما يلي: "إذا قامت المرأة الحامل بأداء عمل ما يكون محرما عليها القيام به أو إذا كان هذا العمل وفقا لرأي طبي، يشكل خطرا على حملها[٢٢١]، يلتزم صاحب العمل بإعادة تعيينها بصورة مؤقتة في عمل آخر يكون ملائما لها وتكون قادرة فيه على تلقي نفس مستوى الأجور التي كانت تتلقاها في عملها السابق. وإذا طلبت المرأة الحامل العاملة ليلا الانتقال إلى عمل نهاري، يكون صاحب العمل ملزما بتلبية طلبها. وتنطبق هذه المادة أيضا على الأمهات حتى نهاية الشهر التاسع بعد الولادة. وإذا كان دخل المرأة أقل في

وظـــيفة نقلـــت إليها دون أن يكون ذلك بسبب تصرفها الخاطئ، من دخلها في وظيفتها الأولى، فيتعين بموجب الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي[٢٢٢]، دفع مساهمة لها تعويضا عن هذا الفرق؛

(ب) وتـــنص المـــادة ١٥٥ من قانون العمل، على تمتع المرأة الحامل والأم التي ترعى طفلا دون سن الثالثة، بحماية متزايدة تعرضها لإنهاء الخدمة بموجب إخطار من صاحب العمل؛

(ج) وتنص المادة ١٥٦ من هذا القانون، على إلزام صاحب العمل عند إسناد مهمة العمل المناوب إلى موظفيه، بأن يراعي احتياجات المرأة التي تقوم برعاية أطفالها. وهو ملزم بتلبية طلبها للعمل لمدة أقصر أو بدلا من ذلـــك تكييف مدة العمل الأسبوعي المحددة تكييفا ملائما في حالة غياب أسباب هامة تتعلق بالعمل تحول دون ذلك. كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب من المرأة الحامل أو المرأة التي تقوم برعاية طفل دون السنة الواحدة، أن تعمل ساعات إضافية.

٣٧٨- وتتضـــمن اللوائح القانونية المعمول بها حاليا بعض عناصر اللامساواة في المراكز بين العاملين من الرجال والعاملات من النساء؛ ويتعين تصحيح ذلك عند إجراء التعديل الذي يتم إعداده لقانون العمل، بحيث يتم حماية العـــامل الذي يرعى أطفالا، دون مراعاة للجنس. وفيما يتعلق بانسجام النظام القانوني للجمهورية التشيكية مع قوانين الاتحاد الأوروبي، فإن الجمهورية التشيكية حريصة على أن يتم في قانون العمل المعدل إدراج توجيه مجلس الجماعـــة الأوروبـــية رقـــم EEC/٣٤/٩٦ المتعلق بالاتفاق الإطاري المبرم بين اليونيسيف[٢٢٣] والمركز الأوروبي للدراسات المتعلقة بالفوسفات[٢٢٤] والمؤتمر الأوروبي لنقابات العمال[٢٢٥]، والمتعلق بإجازة الأبوة وتوجيه مجلس الاتحـــاد الأوروبي رقـــم EEC/٨٥/٩٢ المتعلق بتنفيذ تدابير لتحسين الأحكام المتعلقة بحماية صحة المرأة الحامل في العمل، والمرأة بعد الولادة والأمهات المرضعات.

٣٧٩- وتندرج الحماية الاجتماعية للمرأة الحامل والأمهات أيضا في اللوائح المتعلقة بالتأمين الصحي، والضمان الاجـــتماعي والدعم الرعائي الحكومي. وقد ظل نطاق ومستوى التدابير المتخذة لحماية المرأة الحامل والأمهات ثابتين لمدة طويلة وليس من المزمع إدخال تغييرات عليها.

٣٨٠- وتـــنص الفقـــرة ١ من المادة ١٥٧ من قانون العمل على ما يلي: "تستحق المرأة إجازة أمومة لمدة ٢٨ أسبوعا تتعلق بولادة طفل ورعاية طفلها الوليد؛ وتستحق المرأة التي تنجب طفلين أو أكثر في وقت واحد أو المرأة العازبة التمتع بإجازة أمومة لمدة ٣٧ أسبوعا". ولتحسين مستوى رعاية الأمومة، تلزم الفقرة ٢ من هذه المادة ٢، صاحب العمل بأن يمنح إجازة أمومة إضافية للمرأة التي تطالب بذلك، حتى يبلغ طفلها ثلاث سنوات. وتمنح هذه الإجازة للمدة الزمنية التي تطلبها الأم.

٣٨١- وخـــلال إجازة الأمومة وإجازة الأمومة الإضافية، لا يحق للمرأة العاملة أي أجر. وتنظم تأمين الأمومة خلال هذه الفترة لوائح التأمين الصحي للعاملين، وتنص أيضا على الحالات التي تستحق فيها المرأة العاملة تأمين الأمومة أثناء إجازة الأمومة الإضافية وبموجب أية شروط ولأي مدة (انظر أيضا النص المتعلق بالمادة ٩ من العهد).

٣٨٢- تبدأ المرأة عادة بالتمتع بإجازة الأمومة في بداية الأسبوع السادس السابق لتاريخ الوضع المتوقع. ولا يجوز أبدا أن تكون مدة إجازة الأمومة المتعلقة بالوضع أقل من ١٤ أسبوعا ولا يجوز، في ظل أية ظروف أن تنهي المرأة الحامل أو توقف هذه الإجازة قبل مرور ستة أسابيع على تاريخ الوضع (المادة ١٥٩ من قانون العمل).

٣٨٣- وتعلقـــت آخـــر زيادة في الإعانة، تمت في عام ١٩٩٥ بموجب قانون الدعم الرعائي الحكومي، بمساهمة تقدمها الدولة إلى الوالدين اللذين يرعيان بصورة شخصية ولطول الوقت طفلا صغيرا (إعانة الوالدين) لا يتجاوز عمـــره أربع سنوات (أو حتى يبلغ سن سبع سنوات)، في حالة إصابة الطفل بإعاقة طويلة الأجل أو بمرض طويل الأجـــل بغـــض النظر عن جنس الوالدين. ومددت لسنة واحدة الفترة التي يمكن فيها توفير هذه المساهمة، حيث كانـــت تقف أصلا عند بلوغ الطفل سن الثلاث سنوات. وكان ذلك التمديد هو إجراء اتخذ لمرة واحدة غرضه صون أو دعم الاتجاه السكاني القائم وانخفاض التوتر في سوق العمل[٢٢٧].

٣٨٤- وتحدد المادة ٧ من قانون إعانات الوالدين مبلغ المساهمة[٢٢٨]. وتقدم المساهمة دائما خلال شهر تقويمي، ولا تخضع هذه المساهمة للضرائب، ولا تدفع في الخارج. وفي عام ١٩٩٠ كان المبلغ الأصلي للمساهمة الشهرية هو ٩٠٠ كورونا تشيكية وازداد هذا المبلغ بصورة تدريجية بعد إجراء تعديلات على قانون إعانات الوالدين حتى بلغ ١ ٢٠٠ كورونا تشيكية و١ ٣٦٠ كورونا تشيكية في عام ١٩٩٣، و١ ٥٠٠ كورونا تشيكية في عام ١٩٩٤؛ وفي عام ١٩٩٥، وصل المبلغ الشهري إلى ١ ٩٤٠ كورونا تشيكية. ومع ذلك، فإن إعانة الوالدين هي منخفضة نسبيا بالمقارنة مع الأجور؛ ومبلغها الثابت أقصاه مرة ونصف مرة حد الكفاف الذي يفي بالاحتياجات الشخصية للوالدين اللذين يقومان برعاية طفل (ويصل إلى نصف متوسط الأجور تقريبا). وإذا كان المستفيد يستحق مساهمة أيامـــا من الشهر فقط، فإن مبلغ المساهمة اليومية هو ٥٨ كورونا تشيكية (بعد أن كان ٣٠ كورونا تشيكية في الأصل في عام ١٩٩٠). وبالإضافة إلى الرعاية طوال الوقت، فإن استحقاق هذه المساهمة مشروط أيضا بالإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية وبكون الوالدين لا يتقاضيان أثناء فترة رعاية الطفل، أجورا، أو مرتبات أو مكافأة عن عمل أو ليس لهما أي دخل آخر من العمل، ولا يحظيان بإعانة مادية بوصفهما من الباحثين عن العمل. ويحق لأحد الوالدين الحصول على هذه المساهمة ولو كان عاملا، شريطة أن يعمل لمدة أقصاها ساعتين في اليوم أو إذا كـــان صـــافي دخلـــه من العمل لا يتجاوز المبلغ الشهري المقرر لمستوى الكفاف واللازم للوفاء بالاحتياجات الشخصية للوالدين. ويمكن أن يكون الدخل أعلى في حالة الوالد الأعزب أو الوالدة العازبة.

٣٨٥- تقوم الاستفادة من الرعاية الصحية في الجمهورية التشيكية على أساس المساواة الكاملة. ومع ذلك، يولى اهتمام متزايد بالمرأة والطفل، في إطار الرعاية الصحية والاجتماعية الشاملة للأسرة والطفل والمرأة. ويغطي التأمين الصحي العام بالكامل الرعاية الصحية في حالة الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة.

٣٨٦- ينص قانون الإجهاض[٢٢٩] على الحق في حرية اتخاذ القرار بشأن عدد وتوقيت إنجاب الأطفال، ويتسم هذا القانون بطابعه التحرري البارز. ولم تتأكد عمليا مخاوف المعارضين لهذا القانون الذين يعتقدون أنه سيؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد حالات الإجهاض العمدي (انظر أيضا الجداول المدرجة في إطار الفقرة ٢(أ) من المادة ١٢ من العهد).

٣٨٧- وفي الوقت الحاضر، هناك نسبة تقترب من ٢٥ في المائة من النساء الحوامل اللائي تدخلن إلى المستشفى قبل أسبوع واحد على الأقل من الوضع، ونسبة ٤٣ في المائة من حالات الحمل تعاملها الجهات القائمة بالرعاية الصحية كحالات عالية الخطورة. وتنجب نسبة ١١ في المائة من النساء بعد إجراء العملية القيصرية. وانخفض معدل الوفيات عند الولادة إلى ما دون ١٠ في المائة، وهي نسبة تتمشى مع توصيات منظمة الصحة العالمية بالنسبة لمعظم البلدان المتقدمة (وعدد وفيات الأمهات عند الوضع هو أقل من ١٥ امرأة لكل ٠٠٠ ١٠٠ وليد).

٣٨٨- وكجزء من برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ينصح الأطباء جميع النساء الحوامل بإجراء اختبار تحري طوعي في هذا الصدد، ودون الكشف عن هويتهن. وفي عام ١٩٩٦، اغتنمت ما نسبته ٨٥ في المائة من جميع النساء الحوامل هذه الفرصة. ومعدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية منخفض، حيث يصل تقريبا إلى ٠,٠٠٢ في المائة. وتتلقى جميع الأمهات اللائي يتبين إيجابا إصابتهن بهذا الفيروس علاجا وقائيا باستخدام عقار A2T. وتسدد صناديق التأمين الصحي العام مصاريف هذه الرعاية بالكامل.

الفقرة ٣

٣٨٩- ويرد في تقرير الجمهورية التشيكية عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[٢٣٠] وصف كامل لامتثال الجمهورية التشيكية لهذه المادة. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في عام ١٩٩١. وتوفي الجمهورية التشيكية بالتزاماتها الناجمة عن هذه الاتفاقية، وبموجب المادة ٤٤ منها، قدمت إلى لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٦، تقريرها الأولي عن تنفيذ الاتفاقية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. وقد استكملت الحكومة التشيكية هذا التقرير في عام ١٩٩٧ بإرسال ردود على أسئلة إضافية قدمتها اللجنة. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أجرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقييما نهائيا لتقرير الجمهورية التشيكية. وفي بداية عام ٢٠٠٠، قدمت الجمهورية التشيكية تقريرا دوريا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩، أي لمدة خمس سنوات كاملة. وتندرج الفترة الممتدة من ١٩٩٥ لغاية آب/أغسطس ١٩٩٧ في التقرير، لأن المعلومات التي قدمت إلى اللجنة في عام ١٩٩٧، عن هذه الفترة، كانت مجرد ردود على أسئلة اللجنة وبالتالي لم تكن كاملة.

٣٩٠- اعتمدت حكومة الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٩ وثيقة هامة عن سياستها فيما يتعلق بالشباب عنوانها "إطار عام لسياسة الدولة بشأن الجيل الناشئ في الجمهورية التشيكية حتى عام ٢٠٠٢"[٢٣٢]، وذلك تنفيذا لنتائج المؤتمر العالمي للطفل المعقود في عام ١٩٩٠[٢٣١] وبعد انعقاد المؤتمر في عام ١٩٩٥ الذي التزم المشتركون فيه بوضع "برنامج عمل للشباب ابتداء من عام ٢٠٠٠ وفيما بعد"، في كل بلد. وفي هذه الوثيقة، اتخذت الحكومة على عاتقها مسؤولية تنشئة الجيل الصاعد تنشئة سليمة وإيجاد الظروف لـه لكي يسهم بأكبر قدر ممكن في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للجمهورية التشيكية. وأسندت الحكومة إلى الوزراء في الوزارات المعنية والوزراء بدون حافظة مهمة ضمان الوفاء بالمهام المحددة ضمن هذا المفهوم، وإعداد برامج وزارية تتعلق بدعم وحماية الطفل والشباب وتخصيص الموارد في ميزانيات كل وزارة لتنفيذ هذه البرامج.

٣٩١- وبالاستناد إلى هذا الإطار العام، أنشأت الحكومة لجنة وطنية تعنى بقضايا الطفل، والشباب والأسرة[٢٣٣]. واللجنة مسؤولة عن إعداد إطار عام لسياسة الدولة بشأن الجيل الناشئ حتى عام ٢٠٠٢. وتندرج حماية حقوق الطفل في الوقت الحاضر ضمن ولاية المفوض لحقوق الإنسان.

٣٩٢- وعلى ضوء مفاهيم أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الوثائق الدولية والميثاق، قامت الحكومة في تموز/يوليه ١٩٩٩ بمناقشة مشروع قانون يتعلق بالحماية القانونية الاجتماعية للطفل[٢٣٤]. وقد صدر هذا القانون ودخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. والغرض منه هو تعزيز حماية حقوق الطفل ومركزه فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الصكوك الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل، والتصدي للتهديدات الاجتماعية الجديدة التي تواجه الطفل والمتأتية من التأثيرات السلبية المختلفة عليه مثل ممارسة العنف ضد الطفل، والإدمان (على الكحول والمخدرات والمقامرة، والمواد الخليعة والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية)[٢٣٥].

٣٩٣- ويحدد القانون فئات الأطفال التي يتعين على هيئات الحماية القانونية الاجتماعية إيلاء اهتمام خاص لها، ويعرف الوسائل التي تحمي الطفل. والمبدأ التوجيهي للقانون هو الوقاية وذلك بوسائل تشمل الاضطلاع بأنشطة وقائية وتقديم المشورة. وتضطلع بهذه الأنشطة الإدارات الاجتماعية بالدرجة الأولى، التي لها وجود في المقاطعات وفي المدينة وفي مقاطعة براغ. وفي مجال الوقاية العامة من العوامل المسببة للأمراض الاجتماعية، يقوم بهذا العمل أيضا العاملون الاجتماعيون في مجال "عمل الشوارع"[٢٣٦]. وتقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الأموال إلى المنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح، للمساهمة في أجور أولئك العمال.

٣٩٤- وينظم القانون التعاون المتبادل لا مع الهيئات المعنية بالحماية القانونية الاجتماعية للطفل فحسب، بل أيضا مع الكيانات الأخرى العاملة في مجال رعاية الطفل مثل المدارس ومرافق الرعاية الصحية وغيرها من المرافق المماثلة.

٣٩٥- وتم تحديد قواعد واضحة المعالم فيما يتعلق بالتبني والرعاية الحاضنة (التنظيم، الإجراءات، تعاون مختلف الكـــيانات، إسداء النصح فيما يتعلق برعاية الأسرة الحاضنة). وقد تم تعديل إجراءات رصد نمو الطفل المودع في مؤسســـة تـــرعاه. كما ينظم القانون المساعدة المقدمة إلى الطفل الذي لا يملك إقامة دائمة أو طويلة الأجل في الجمهورية التشيكية والطفل الذي لا مرافق له الموجود في بلد أجنبي، في إطار مفهوم قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن الأحداث الذين لا مرافق لهم من مواطني بلدان العالم الثالث.

٣٩٦- كما ينظم القانون الحماية القانونية الاجتماعية - مرافق تقدم رعاية ومشورة متخصصتين للطفل، ومرافق التربـــية الاجتماعية، ومرافق للطفل الذي يحتاج إلى مساعدة فورية، ومخيمات ترفيهية وتعليمية، ومرافق للرعاية الحاضنة. ويجيز القانون للكيانات غير الحكومية تقديم حماية قانونية اجتماعية محدودة النطاق، رهنا ببعض الشروط. ومع ذلك، فإن الأنشطة التي تنطوي على التدخل الجوهري في مركز الطفل أو الأشخاص المسؤولين عنه، هي من اختصـــاص الهيئات الحكومية. كما يعدل القانون لوائح قانونية أخرى، وأهمها التعديل الذي أجري على قانون الجـــرائم[٢٣٧]، والـــذي يدرج عناصر جديدة للجرائم المفروض أن توفر للطفل مزيد الحماية من العنف والإهمال وسوء المعاملة.

تشغيل الأطفال الأحداث

٣٩٧- تنص المادة ١١ من قانون العمل على أن أهلية الشخص الطبيعي للحصول على الحقوق والوفاء بالتزامات في علاقة عمل بموجب قانون العمل وأهليته لاكتساب هذه الحقوق والوفاء بالالتزامات من خلال تصرفاته الخاصة به تظهر عند بلوغ الشخص الطبيعي الخامسة عشرة. ولا يجوز لصاحب العمل أن يتفاوض بشأن تاريخ البدء في العمـــل إذا سبق ذلك التاريخ تاريخ إنهاء الشخص الطبيعي تعليمه الإلزامي. وينص القانون على التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات. كما ينص القانون على أهلية الشخص الذي يكمل التعليم الإلزامي في مدارس التعليم العلاجي قـــبل بلوغ سن ١٥ عاما. ومع ذلك، فإن أهلية اكتساب الحقوق والوفاء بالالتزامات في علاقات العمل بموجب قـــانون العمل من خلال تصرفات الشخص ذاته تنشأ إثر الانتهاء من التعليم الإلزامي، على ألا يكون ذلك قبل بلوغ ١٥ عاما.

٣٩٨- وينظم قانون العمل شروط تشغيل الأحداث (أي الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاما) في الجـــزء ثالـــثا، في المواد من ١٦٣ إلى ١٦٨. كما ينص قانون العمل على أن يحصل صاحب العمل على رأي الممثل الشرعي للعامل القاصر. ولا يجوز لصاحب العمل أن يشغل الحدث في عمل إضافي أو عمل ليلي. ويمكن، اســـتثناء، أن يؤدي العامل الحدث الذي يتجاوز عمره ١٦ عاما عملا ليليا على أن لا يتجاوز ساعة واحدة، إذا اقتضى تدريبه المهني ذلك. ولا يجوز استخدام العامل الحدث في عمل تحت الأرض أو في أعمال تعدين المعادن أو

حفـــر الأنفاق والممرات الرئيسية. ولا يجوز تشغيل الأحداث في عمل يكون غير متناسب مع الخصائص البنيوية والفيزيولوجية والنفسية لأعمارهم، ويعرض صحتهم للخطر أو الضرر.

٣٩٩- وينطـــبق التقيـــيد العمري بـ ١٨ عاما على التفاوض في علاقة عمل فرعية: فبموجب قانون العمل، لا يجوز الدخول في علاقة عمل كهذه مع قاصر. وينبغي أيضا مراعاة سن المستخدم عند إبرام اتفاقات عمل ينجز خارج علاقة العمل. ولا يجوز إبرام هذه الاتفاقات مع الأحداث إلا إذا كانت لا تعرض نموهم الصحي أو تدريبهم المهني للخطر.

٤٠٠- وبموجـــب الفقـــرة ٢ من المادة ١٥٠ من قانون العمل وبالاتفاق مع وزارة التربية والشباب والرياضة، أصـــدرت وزارة الصحة مرسوما تنفيذيا[٢٣٩]، يحدد في الفقرة ٢ من المادة ٦٧ أنواع العمل وأماكن العمل التي يحظر فيها تشغيل جميع النساء، والمرأة الحامل، والأمهات لمدة تسعة أشهر بعد الولادة، والأحداث، وكذلك يحدد الظروف التي يمكن لهؤلاء أن يقوموا بهذه الأعمال، بصورة استثنائية، لأغراض التدريب المهني.

حماية النمو الأخلاقي

٤٠١- تنص المادة ٥ من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني[٢٤٠] على ألا يتم بين الساعة السادسة صباحا والعاشرة مساء بث برامج يمكن أن تعرض النمو الفيزيولوجي أو الأخلاقي للطفل والحدث للخطر. وفضلا عن ذلك، تنص المـــادة ٦ مـــنه على أن تعمل هيئتا الإذاعة والتلفزيون على ألا تتضمن الإعلانات التي تبث إعلانات تستهدف الأطفـــال أو يظهـــر فـــيها الأطفال، إذا كانت تشجع على سلوك يعرض صحة الطفل أو نموه الفيزيولوجي أو الأخلاقـــي للخطر. ويكفل القانون المتعلق بالشروط المحددة لإنتاج وبث وحفظ الأعمال السمعية البصرية[٢٤١]، إمكانـــية الوصول إلى المعلومات المناسبة. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على أن الوصول إلى الأعمال السمعية البصرية التي قد يعرض مضمونها نمو الأحداث الأخلاقي للخطر، يقتصر على الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاما أو ١٨ عاما.

٤٠٢- وتحظر المادة ٢ من قانون تنظيم الإعلانات[٢٤٢]، الإعلانات التي تستهدف الأشخاص دون سن ١٥ عاما أو الـــتي يظهـــر فـــيها أشـــخاص دون سن ١٥ عاما، إذا كانت تشجع على سلوك يعرض صحتهم أو نموهم الفـــيزيولوجي أو الأخلاقي للخطر. وتنص المادة ٣ من القانون، على حظر بث إعلانات عن منتجات التبغ على شاشـــة التلفزيون، ولا يجوز بثها الإذاعي بين الساعة السادسة صباحا والعاشرة مساء أي في الوقت الذي يمكن توقع استماع الأطفال والأحداث لها. وفضلا عن ذلك، تنص نفس المادة على أنه لا يجوز أن تستهدف إعلانات منتجات التبغ الأحداث، لا سيما من خلال عناصر أو وسائل أو أنشطة تستهدف بصورة أولية أولئك الأشخاص، ولا يجوز لها أن تستخدم الأحداث. كما لا يجوز لها أن تحض الناس على التدخين. وتنص المادة ٤ من القانون على حظر استخدام دعايات مماثلة لتناول المشروبات الكحولية.

٤٠٣- يحمي القانون الجنائي الأطفال من استغلالهم في المواد الخليعة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ من القانون (تعريض السلوك الأخلاقي للخطر) على أن الشخص الذي:

(أ) يقدم أو يعير أو يتيح أعمالا إباحية مكتوبة أو سمعية بصرية أو مصورة لشخص آخر دون سن ١٥ عاما؛ أو

(ب) يعرض أعمالا مكتوبة أو سمعية بصرية أو تصويرية إباحية في مكان عام يمكن أن يصل إليه أشخاص دون سن ١٨ عاما، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة وبغرامة مالية أو بمصادرة تلك الأعمال.

٤٠٤- ويتم عمليا الالتفاف على هذه الأحكام التنظيمية. فمثلا، تعرض المجلات والمنشورات الإباحية للبيع في أكشاك في الشوارع. وهذا الأمر ينبه عليه بالخصوص المعلمون والعاملون الاجتماعيون وعمال الرعاية الصحية، لكن هيئات التفتيش لم تول الاهتمام اللازم لذلك حتى الآن.

المادة ١١

الفقرة ١

٤٠٥- لا تنص أي مادة من مواد الفصل الرابع من "الميثاق"، المخصص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الحصول على الغذاء والملبس والمسكن الملائم وفي تحسين الأحوال المعيشية. ويكفل "الميثاق" بطريق غير مباشر الحقوق التالية:

الفقرة ٢ من المادة ٢٦: "لكل فرد الحق في اكتساب رزقه عن طريق العمل. وعلى الدولة أن توفر مستوى ملائما من الأمان المادي للمواطنين غير القادرين، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على ممارسة هذا الحق؛ ويحدد القانون الشروط المتعلقة بذلك".

الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣٠: " للمواطنين الحق في الأمان المادي الملائم في مرحلة الشيخوخة وفي حالة العجز عن العمل، وكذلك في حالة فقدان العائل. ولكل من يعاني جراء حاجة مادية الحق في هذه المساعدة التي يستلزمها ضمان مستوى معيشي أساسي".

المادة ٣١: "لكل فرد الحق في حماية صحته".

المادة ٣٥: "لكل فرد الحق في العيش في بيئة ملائمة".

الحق في مستوى معيشي ملائم

٤٠٦- يتكرر التأكيد على مسؤولية كل شخص عن مستوى معيشته ومعيشة أسرته، مع النص على ضرورة أن تهيئ الدولة الظروف والفرص الملائمة لممارسة هذه المسؤولية الشخصية. وإذا كانت هذه الظروف غير كافية لتحقيق مستوى المعيشة الملائم السائد في البلد، فعلى الدولة أن تساعد الشخص وأسرته عن طريق نظام الضمان الاجتماعي (انظر أيضا النص الخاص بالمادتين ٩ و١٠ من العهد).

٤٠٧- ويعرف الحد الأدنى المعترف به قانونا لدخل المواطن الذي يضمن له نفقات الإعالة وتلبية الاحتياجات الأساسية والنفقات الضرورية للأسرة بأنه مستوى الكفاف، أي المستوى الرسمي للفقر. ولا تتوافر المعلومات عن الأسر المعيشية ودخلها ونفقاتها إلا عن طريق استقصاءات العينات. وتشمل هذه الاستقصاءات أيضا بيانات عما يسمى "الأسر المعيشية ذات الدخل الأدنى" وهي أسر لا يتجاوز دخلها مستوى الكفاف في الأسر ذات الأطفال بمقدار ١,٤ مثلا، وبمقدار ١,٥ مثلا مستوى الكفاف في الأسر التي تعيش على رواتب التقاعد. ويمكن استخدام هذه البيانات لتحديد نمط النفقات في الأسر المعيشية الفقيرة؛ ولكنها لا تفيد في معرفة نسبة هذه الأسر إلى العدد الإجمالي للأسر المعيشية في الجمهورية التشيكية (في عام ١٩٩٦، كانت نسبة الأسر التي كان دخلها المالي الصافي يقل عن ٤٠ في المائة من متوسط دخل الفرد من العمل هي ٢,١ في المائة من العدد الإجمالي للأسر المعيشية).

٤٠٨- ومن حيث التغييرات في بارامترات دخل الأسر المعيشية، كانت سنة ١٩٩٨ هي أسوأ سنة منذ نشأة الجمهورية التشيكية المستقلة. ذلك أن النسبة المنخفضة لنمو الدخل التي لم تواكب على الإطلاق نمو نسبة التضخم، وزيادة النفقات الأساسية (التي لا يمكن التأثير عليها)، وعدم اليقين الذي يكتنف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والميل إلى تفضيل تكوين الاحتياطيات المالية، ونسبة البطالة المتزايدة وتقييد الإعانات الاجتماعية، هي أمور أدت إلى خفض الطلب من جانب الأسر المعيشية وأدت دورا في تدهور إنتاجية الاقتصاد الوطني. وفي عام ١٩٩٩ بدأ الوضع يتحسن ولكن النمو الفعلي المسجل في الدخل الإجمالي للأسر المعيشية تأثر تأثرا شديدا بتزايد القوة الشرائية للإعانات الاجتماعية (تعديل مستوى الكفاف، والرواتب التقاعدية، وزيادة الإعانات في حالة المرض، وزيادة الأمان المادي لطالبي العمل، الخ.)؛ وليس هذا دليلا إيجابيا على زيادة النمو الاقتصادي. وكان لانخفاض نسبة التضخم أيضا تأثير إيجابي على زيادة الدخول الفعلية.

نمو مؤشرات أسعار استهلاك السلع والخدمات (المعدل في عام ١٩٩٠ = ١٠٠)

	الأسر المعيشية				
	المجموع	الموظفون		أصحاب المعاشات التقاعدية	
		المجموع	الأسر ذات الدخل المنخفض[أ]	المجموع	الأسر ذات الدخل المنخفض[ب]
١٩٩٤	٢٣١,٣	٢٢٧,١	٢٢٨,٥	٢٢٧,٩	٢٣٢,٨
١٩٩٥	٢٥٢,٥	٢٤٧,٥	٢٥٠,٩	٢٥١,٦	٢٥٧,٢
١٩٩٦	٢٧٤,٧	٢٦٩,٠	٢٧٥,٢	٢٧٥,٣	٢٨١,٦
١٩٩٧	٢٩٧,٩	٢٩١,٣	٣٠٠,٠	٣٠٢,٦	٣٠٩,٨
١٩٩٨	٣٢٩,٧	٣٢١,٣	٣٣٦,٣	٣٤٣,٥	٣٥٤,٤

(أ) في عام ١٩٩٤، الأسر المعيشية التي كان دخل الفرد قد وصل في عام ١٩٨٩ إلى ٤٠٠ ١كورونا تشيكية في الشهر؛ وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨، الأسر المعيشية التي لم يتجاوز دخلها الشهري الصافي في عام ١٩٩٣ مستوى الكفاف بمقدار ١,٢ مثلا.

(ب) في عام ١٩٩٤، الأسر المعيشية التي كان دخل الفرد فيها قد وصل في عام ١٩٨٩ إلى ٢٠٠ ١ كورونا تشيكية في الشهر؛ وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨، الأسر المعيشية التي لم يتجاوز دخلها الشهري الصافي الحد الأدنى للمعاش التقاعدي بمقدار ١,٢ مثلا بعد إضافة الإعانة الحكومية.

عناصر الدخل النقدي والنفقات لدى الأسر المعيشية ذات الحد الأدنى من الدخل في عام ١٩٩٨ (عن كل فرد من أفراد الأسرة)

	الأسر	أسر يعولها الوالدان		أسر يعولها أحد الوالدين فقط	أصحاب المعاشات التقاعدية
		طفلان	٣ أطفال		
الدخل النقدي الاجمالي (بالكورونا التشيكية)	٤٠ ١٦٨	٤٠ ٤٤٨	٣٨ ٣١٧	٣٩ ٥٩٩	٥٢ ٠٥٨
بشمل بالنسبة المئوية:					
من الوظيفة	٥٩.٧	٧١.٧	٦٩.١	٣٨.٩	٤.٥
الدخل الاجتماعي	٣٣.٠	٢٥.٦	٢٩.٠	٤٥.١	٩٤.٨
دخل آخر	٧.٣	٢.٧	١.٩	١٦.٠	٠.٧
الدائع المسحوبة (بالكورونا التشيكية)	٩ ٠٨٨	٨ ٨٨٥	٨ ١٨٤	٨ ٩٨٠	٤ ٠٥٩
إجمالي النفقات	٤١ ٥٥٤	٤٢ ٣٦١	٣٩ ٤٣٢	٤٠ ٩٠٩	٥٢ ٣٥٠
بشمل بالنسبة المئوية:					
الغذاء	٣٠.٢	٢٩.٤	٢٩.٧	٣١.٨	٣٩.١
الكحول والتبغ	٢.٧	٣.٣	٢.٥	١.٩	١.٩
الملابس والأحذية	٦.٢	٦.٢	٦.٥	٦.٤	٣.٨
المسكن	١٩.٠	١٦.٧	١٦.٠	٢٤.٨	٢٨.٧
النفقات الأسرية الجارية	٦.٠	٦.٢	٦.١	٥.٣	٦.٢
الرعاية الشخصية والطبية	٥.٣	٥.٥	٤.٦	٥.٨	٥.١
النقل والمواصلات	٧.٥	٨.١	٧.٣	٥.٥	٣.٦
الثقافة، التعليم، الرياضة	٧.٩	٧.٠	٩.٩	٨.٠	٤.٧
الضرائب، التأمينات، المدفوعات	١٥.٢	١٧.٦	١٧.٤	١٠.٥	٦.٩
الودائع، بالكورونا التشيكية	٧ ٦٤٤	٦ ٨٤١	٦ ٨٦٦	٧ ٧٣١	٣ ٤٣٤

المصدر: سجل الإحصاءات السنوية للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

٤٠٩- ويمكن أيضا قياس مستوى المعيشة عن طريق ملكية الأسرة للسلع المعمرة.

استهلاك الأسر المعيشية للسلع المعمرة

	عدد السلع المعمرة بالنسبة لكل ١٠٠ أسرة معيشية				
	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
الغسالات الكهربائية (الأوتوماتيكية والعصارات)	١٥٦	١٥٩	١٥٩	١٥٨	١٥٩
الثلاجات (بما فيها أجهزة التجميد)	١١٨	١٢٩	١٣٤	١٣٧	١٤١
أجهزة المذياع (بما فيها راديو السيارة)	٢٠٣	٢١٠	٢١٤	٢١٦	٢١٧
أجهزة التلفزة	١٣٢	١٤٠	١٤٢	١٤٣	١٤٤
أجهزة الهاتف	صفر	٣٥	٣٨	٤٧	٥٩
سيارات الركاب	٦٢	٦٤	٦٥	٦٧	٦٨
موتوسيكلات	٣٠	٢٨	٢٧	٢٧	٢٧

المصدر: مكتب الإحصاءات التشيكي، ١٩٩٩.

٤١٠- ويمكن القول إن مستوى معيشة سكان الجمهورية التشيكية إجمالا هو مستوى مرض، ولا سيما بالمقارنة مع بلدان أخرى تجري فيها تحولات منذ عام ١٩٩٠ بعد التغييرات السياسية. ولا تدخل الجمهورية التشيكية ضمن حساباتها أي مؤشر على جودة الحياة المادية ولا تفكر في هذا الإجراء في الوقت الحاضر.

الحق في الغذاء الكافي

٤١١- لا تواجه الجمهورية التشيكية مشكلة الجوع بل العكس هو الصحيح؛ وتوجد حاجة إلى مواصلة التغييرات الإيجابية في هيكل الاستهلاك الغذائي لسكان الجمهورية التشيكية.

٤١٢- وأنماط الاستهلاك الغذائي في الجمهورية التشيكية مناظرة من حيث الكميات والتركيبة الغذائية لمجموعات الأغذية الأساسية في بلدان الاتحاد الأوروبي. فبالمقارنة مع الاتحاد الأوروبي، يعتبر المعدل الشامل لاستهلاك الحبوب مرتفعا ومعدل استهلاك البيض ولحم الخنزير أعلى من المتوسط. وفي المقابل، لا يصل معدل استهلاك الجمهورية التشيكية من الفواكه الطازجة الآتية من المناطق المعتدلة والموالح والخضروات وأنواع الجبن والدجاج إلى مستوى استهلاك هذه السلع في الاتحاد الأوروبي.

استهلاك أنواع مختارة من الأغذية

نوع الغذاء	الوحدة	١٩٩٢	١٩٩٧	المؤشر ٩٢/٩٧
اللحوم، المجموع	كيلوغرام	٨٦,٦	٨١,٥	٩٤,١
الأسماك، المجموع	كيلوغرام	٤,٦	٥,٥	١١٩,٦
الألبان ومنتجات الألبان، (ما عدا الزبد)	لتر	٢٠٨,٠	١٨٩,٥	٩١,١
البيض	قطعة	٣٢٨,٠	٣١١,٠	٩٤,٨
الدهون، المجموع	كيلوغرام	٢٦,٤	٢٥,٥	٩٦,٦
منها: الدهون النباتية والزيوت الصالحة للأكل	كيلوغرام	١٣,٨	١٦,٢	١١٧,٤
السكر المكرر	كيلوغرام	٣٩,٥	٣٩,١	٩٩,٠
الغلال، بما فيها الأرز	كيلوغرام	١١٧,٢	١٠٧,٩	٩٢,١
البطاطس	كيلوغرام	٨٤,١	٧٦,٠	٩٠,٤
الخضروات	كيلوغرام	٦٩,٧	٨١,١	١١٦,٤
الفواكه، المجموع	كيلوغرام	٦٩,٥	٧١,٥	١٠٢,٩
منها: فواكه الجنوب	كيلوغرام	٢٢,٥	٣٠,٧	١٣٦,٤
المشروبات الكحولية، قيمة الكحول الصافية	لتر	٩,٤	٩,٨	١٠٤,٣
المشروبات غير الكحولية	لتر	١١,٣	١٤٧,٠	١٣٢,١

المصدر: مكتب الإحصاءات التشيكي، ١٩٩٩.

٤١٣- ترد فيما يلي نتائج تقييم موجز لأهم التغييرات النوعية والكمية في استهلاك الأغذية التي تؤثر تأثيرا كبيرا على القيمة الغذائية للأغذية المستهلكة، بالمقارنة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٧:

(أ) ارتفع استهلاك الأغذية الآتية من المناطق الجنوبية بنسبة ٨٠ في المائة، ولكن نسبة استهلاك الأغذية الآتية من المناطق المعتدلة انخفضت؛ وارتفع استهلاك الدواجن بنسبة ١٢ في المائة ودهون وزيوت الأكل بنسبة ٣٠ في المائة، والخضروات بنسبة ١٧ في المائة والبقول بنسبة ٥٠ في المائة؛

(ب) وانخفض استهلاك الزبد بنسبة ٥٥ في المائة ومنتجات الألبان بنسبة ٢٥ في المائة، واللحم البقري بنسبة ٤٥ في المائة؛ وحدث انخفاض طفيف في استهلاك السكر والحبوب والبطاطس والأسماك والبيض ولحم الخنزير.

٤١٤- وتجري وزارة الزراعة، عن طريق معاهد البحوث، عمليات تقييم إطارية لمدى استيفاء الكميات الغذائية الموصى بها، مما يؤكد التغيير الإيجابي في استهلاك الأغذية وتغير المستوى التغذوي لسكان الجمهورية التشيكية. ومقارنة بعام ١٩٨٩، انخفضت القيمة الإجمالية للسعرات الحرارية التي توفرها الأغذية، كما انخفض استهلاك الدهون والبروتينات الحيوانية؛ وارتفع معدل استهلاك الدهون النباتية والبروتينات وفيتامين ج، وإن لم يصل إلى المستوى الموصى به. ولا تزال الكميات الواجب تناولها من فيتامينات المجموعة ب ومن الكلسيوم قليلة (انخفض

استهلاك الألبان ومنتجاتها). وعلى الرغم من التغييرات الإيجابية، تتجاوز المدخلات من السعرات الحرارية والدهون والمنتجات الحيوانية المعدلات الموصى بها.

٤١٥- ويندرج ضمن اختصاص وزارة الصحة تقييم التغييرات النوعية في مجال التغذية من حيث علاقتها بالتغييرات الكمية في استهلاك الأغذية بما في ذلك التوعية والتوصية فيما يتعلق باتجاهات التغذية الصحية واقتراح التدابير الكفيلة بمعالجة أوجه القصور. ولأغراض هذا التقييم، تحدد وزارة الصحة كميات تغذوية موصى بها للفرد سنويا. وترى وزارة الصحة أن التغييرات المشار إليها في مجال استهلاك الأغذية إيجابية لأنها مطابقة لتوصياتها (ولا سيما انخفاض استهلاك الدهون الحيوانية، وزيادة استهلاك الفواكه والخضروات، الخ.).

٤١٦- واستنادا إلى برنامج الحكومة الوطني للصحة[٢٤٤] تعلن وزارة الصحة منذ عام ١٩٩٣ عن مناقصة سنوية بشأن مشاريع دعم الصحة. وتقدم مساهمة مالية لتنفيذ المشاريع المختارة. ويتم التركيز على المواضيع حسب الأولويات المحددة في العهد؛ ويوجد ١٣ مجالا موضوعيا.

٤١٧- ويتمثل أحد المجالات الموضوعية في الترويج لاتباع الأساليب الصحية في تناول الطعام. وتدعم الوزارة المشاريع الهادفة إلى تعزيز المبادئ الأساسية للتغذية الصحية وتوخي التنوع والتوازن في النظام الغذائي، وتغيير العادات المرتبطة بالأكل. ويشمل كل من الوقاية والتدخل تكثيف التوعية التغذوية لا بالنسبة للجمهور فحسب بل أيضا وبصفة خاصة بالنسبة للمجموعات الضعيفة أمام المخاطر الصحية (مثل الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة والتلاميذ والأحداث والحوامل والمرضعات، الخ.). ومن عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦، عالج ٤٣ مشروعا هذا الموضوع؛ وأنفقت وزارة الصحة حوالي ٩ مليون كورونا من مخصصاتها على تلك المشاريع. وفي عام ١٩٩٧، حصل ١٦ مشروعا على مبالغ مجموعها ٠٠٠ ٧٩٨ ١ كورونا تشيكية. وفي عام ١٩٩٨ وافقت وزارة الصحة على ١٦ مشروعا لتحسين التغذية الصحية وخمسة مشاريع لتحسين الصحة الإنجابية و١٠ مشاريع لدعم التدابير الصحية في المدارس. وفي عام ١٩٩٩، وزعت الوزارة ٠٠٠ ٥١١ ٢ كورونا تشيكية على ١٥ مشروعا تمت الموافقة عليها.

الحق في المسكن الملائم

٤١٨- حسب تعداد سنة ١٩٩١، كان يوجد في الجمهورية التشيكية ٦٨١ ٧٠٥ ٣ مسكنا يستخدمه سكانه بصفة دائمة و٥٨٣ ٠٥١ ٤ أسرة معيشية. ويعني ذلك أنه في عام ١٩٩١ كانت توجد نحو ٠٠٠ ٣٤٣ أسرة معيشية تشترك في المسكن مع أسرة أخرى (مسكن الوالدين في معظم الأحيان)؛ وشكل ما يسمى "التعايش المقصود" حوالي ثلث هذه المساكن. وتقدر وزارة التنمية المحلية أن من ضمن تلك الأسر المعيشية تفضل ٠٠٠ ٣٠٠ أسرة الإقامة في مسكن مستقل.

٤١٩- ولا يرد في النظام القانوني التشيكي تعريف دقيق لمفهوم المسكن الملائم أو المناسب؛ ولكن يمكن القول إن المسكن غير الملائم هو المسكن الذي لا يستوفي الاشتراطات الثقافية والاجتماعية الحالية ولا تتوافر فيه أسباب الراحة الأساسية (المرحاض، الحمام) والتدفئة الكافية. ويشمل ذلك المساكن المندرجة ضمن الفئة الثالثة والفئة الرابعة حسب المرسوم الصادر عن وزارة المالية بشأن إيجارات المساكن ودفع تكاليف الخدمات المرتبطة باستخدام المسكن[٢٤٥]. ومن هذا المنظور، تعتبر حالة الإسكان في الجمهورية التشيكية جيدة - أي إنها على مستوى مناظر لمستوى البلدان الأوروبية المتقدمة. ويستفاد من بيانات التعداد في عام ١٩٩١ أن نسبة سكان الجمهورية التشيكية الذين يعيشون في شقق من الفئتين الثالثة والرابعة، أي الشقق التي تفتقر إلى التدفئة الكافية أو وسائل الراحة الأساسية، بلغت ٦ في المائة فقط.

عرض شامل لتجهيزات الشقق السكنية

التجهيزات	نسبة الشقق المجهزة (في المائة)	النسبة في المدن التي يزيد عدد سكانها على ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (في المائة)
الغاز، من شبكة توزيع الغاز	٥٠,٠	٨٠,٣
تجهيزات الساكة	٩٦,٩	٩٩,٢
مرحاض داخل الشقة	٩١,٥	٩٦,٠
حمام أو "دش"	٩٣,٢	٩٥,١
تدفئة مركزية	٥٩,٠	٦٥,١
تدفئة مركزية في الشقة التي يسكنها فرد واحد	١٨,٦	١١,٢
موقد يدار بالوقود الأحفوري	١٢,٩	٥,٥
توصيلات لشبكة الصرف الصحي العامة	٦٨,١	٩٢,٤

المصدر: تعداد السكان والبنايات والشقق السكنية، ١٩٩١.

٤٢٠- ويندر في الجمهورية التشيكية وجود حالات يستولي فيها أشخاص بشكل غير قانوني على المساكن أو البنايات؛ وعدد هذه الحالات غير معروف. أما المنازعات الناتجة عن استيلاء أشخاص بشكل غير قانوني على بنايات سكنية أو غير سكنية، أو بنايات متروكة لمدة طويلة، أو الاستيلاء على شقق سكنية دون اتفاق سليم مع مالكها، فإنها تسوى بوصفها علاقات في إطار القانون المدني بين مالك البناية أو الشقة وبين من يستخدمها بشكل غير قانوني.

٤٢١- وتشير تقديرات أعدتها منظمات غير حكومية إلى أنه يوجد في الجمهورية التشيكية حوالي ١٠٠ ٠٠٠ شخص بلا مأوى. ويشمل هذا العدد الأشخاص الذين غادروا مؤسسات الرعاية الاجتماعية والأشخاص الذين تطردهم أسرهم، والأشخاص الذين يتخلون عن مساكنهم بمحض اختيارهم. ويعتمد عدد كبير من الأشخاص الذين لا مأوى لهم على المساعدات التي تقدمها المنظمات الخيرية التي توفر لهم مأوى مؤقتا. وهذا حل غير ملائم على المدى الطويل ولكن لا يوجد حتى الآن سوى القليل من التدابير على مستوى الإدارة الحكومية التي يمكن من خلالها مساعدة هذه المجموعات من السكان.

٤٢٢- ولا ينظم القانون في الجمهورية التشيكية ما يسمى بالإسكان الاجتماعي. ويحصل المواطنون ذوو الحالة الاجتماعية الضعيفة على المساكن من البلديات التي تسترشد في هذا النشاط بلوائح تنظيمية تسنها بناء على اختصاصها الذي تمارسه على الأجهزة التابعة لها. وتتلقى البلديات الطلبات من المواطنين الذين ينتظرون الحصول على مسكن، أي طلبات إبرام عقود الإيجار للشقق التي تسلم أساسا لأسباب اجتماعية (مع تنظيم قيمة الإيجار). وتنظر في الطلبات لجان "الإسكان" التابعة لسلطات البلديات والمنشأة خصيصا لهذا الغرض. وتختلف فترة الانتظار تبعا للموقع الذي يقع فيه المسكن المطلوب وتبعا للطابع العاجل للحالات الفردية. وفي جميع الحالات، يتجاوز عدد الطلبات على المساكن ذات الإيجار المنخفض والخاضع للضوابط قدرة البلديات على استيفاء تلك الطلبات. وفي بعض الحالات الاستثنائية العاجلة، تقدم البلديات أيضا، في إطار التعديل الذي أدخل على القانون المدني لعام ١٩٩٢[٢٤٦]، المساعدة في وضع الترتيبات الكفيلة بإيجاد مساكن بديلة للأشخاص الذين يطردهم مالك المسكن بموجب حكم من المحكمة يبين فيه أنه يحق لهم الحصول على مسكن بديل.

٤٢٣- وتشمل المشاكل المرتبطة بالإسكان ضآلة عدد "مساكن منتصف الطريق" وعدم كفاية تسهيلات الرعاية الاجتماعية في المأوى المؤقت. وسكان هذا المأوى المؤقت هم أساسا أشخاص ليست لديهم الاحتياطيات أو القدرات المالية الكافية لمواجهة تغييرات خطيرة تحدث في حياتهم - فقدان العمل أو الوظيفة، أو توتر العلاقات داخل الأسرة مثلا خلال فترة الطلاق أو بعد الطلاق، الخ، وليست لديهم فرصة لمواجهة هذه الحالات من خلال تغيير المسكن. ولا يستخدم هذا المأوى كمسكن بديل مؤقت فحسب ولكنه يقدم أيضا خدمات اجتماعية شاملة ومشورة قانونية ودعما لمعالجة الحالات الفردية المعقدة والتي يتطلب حلها جهدا كبيرا. غير أن إيجاد مأوى للشخص لا يؤدي، في أكثر الأحيان، إلا إلى تأجيل حل مشكلته لأن الرعاية في المأوى المؤقت نادرا ما يتبعها الحصول على مسكن دائم.

٤٢٤- وتتولى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية والكنائس والبلديات توفير المأوى المؤقت. والأموال اللازمة للتشغيل تأتي عادة من عدة مصادر (محلية وأجنبية): من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والبلديات والمؤسسات ومن الموارد التي يدفعها الأشخاص أنفسهم (الرسوم). وفي عام ١٩٩٢، أنشئ اتحاد ممثلي الجهات المشغلة للمأوى. ويقوم هذا الاتحاد المدني بالربط بين الجهات التي توفر المأوى المؤقت، وذلك عن طريق شبكة تسمح بتبادل المعلومات والخبرات، ويهيئ الظروف اللازمة للتنسيق وللتعامل مع الجهات الحكومية والهيئات التشريعية على المستويين المركزي والمحلي، ومع المؤسسات الأخرى. وعلى هذا النحو، تكونت شبكة معلومات تسمح برصد الطاقة الاستيعابية لكل مرفق ومعدل إشغاله وكذلك عدد من يشغلون المرفق في وقت معين. وفي منتصف عام ١٩٩٩ كان الاتحاد يضم ٥٩ جهة عضوا من الجهات التي توفر المأوى المؤقت. وفي معظم هذه المرافق (٣٩ منها) يقيم رجال، وفي ١٤ منها تقيم نساء؛ ويوفر ٢٣ مرفقا المأوى للأمهات وأطفالهن؛ كما يوجد

مرفق واحد يمكن أن يأوي أسرا بأكملها (ويزيد عدد المرافق التي توفر المأوى حسب حالة الأشخاص المعنيين على ٥٩ لأن بعض المرافق تأوي أشخاصا من الجنسين والبعض الآخر يأوي الأمهات وأطفالهن).

٤٢٥- وتعتبر "مساكن منتصف الطريق" نوعا خاصا من الخدمات الاجتماعية (ما يسمى بالخدمات السكنية للمجموعات الضعيفة). ويستفيد منها الأشخاص المضطرون، لأسباب مختلفة وليس فقط بسبب تعذر الحصول على مسكن بتكلفة معقولة، للإقامة لفترة مؤقتة في مكان تتوافر فيه الحماية، ولذلك فإن هذه المساكن تقدم مساعدة لأجل أطول مما تستطيع أنواع المأوى المؤقت الأخرى تقديمه. ويستفيد من المساكن المؤقتة، مثلا، الشباب الذين يحتاجون إلى الرعاية المؤسسية أو إلى رعاية وحماية معينة بعد بلوغهم سن ١٨ سنة. وفي نهاية الفترة التي يغطيها التقرير كان يوجد ١٣ مرفقا من هذا القبيل في الجمهورية التشيكية و٤ مرافق أخرى ذات طابع مماثل تمارس أنشطة مماثلة؛ ومن المقرر استكمال عدة مرافق أخرى من هذا النوع وافتتاحها في عام ٢٠٠٠. وتقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الدعم المالي لإنشاء وتشغيل هذه المرافق؛ وتعتبر خدمات التدخل الاجتماعي ضمن أولويات الوزارة في مجال الإعانات.

٤٢٦- وليس في الإمكان التعرف على عدد الأشخاص الذين تتجاوز تكاليف مسكنهم بالنسبة إلى دخلهم قدرتهم على سداد تلك التكاليف، لأن نسبة تكاليف المسكن إلى الدخل، والتي لا يجوز تجاوزها، ليست محددة بوضوح. وبالنظر إلى التغييرات الجارية، لا يزال من المفترض أن تكاليف السكن تشكل عبئا هائلا على دخل الأسرة المعيشية، أي بما يساوي ١,٦ مثلا مستوى الكفاف؛ وعند هذا الحد تحصل الأسرة على إعانة سكن ينص عليها القانون[٢٤٧]. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لهذه الأسر الحصول على إعانتين فرديتين مخصصتين: إعانة للتعويض عن زيادة الإيجار[٢٤٨] وهي لا تدفع إلا لمن يعيشون في شقق ذات إيجار خاضع للضوابط، وإعانة للتعويض عن أسعار الوقود الذي يوزع على المقيمين في مساكن لا تتوافر فيها التدفئة المركزية. وسيتم في المستقبل القريب تعيين الحد الأقصى لنسبة نفقات الإسكان إلى الدخل لأغراض دفع إعانات جديدة للأفراد وسيدخل العمل بها في إطار نظام جديد لتحديد وتعديل الإيجارات[٢٥٠].

عناصر الإسكان – القطاعات الأساسية

قطاع الإسكان	نصيب القطاع في سوق الإسكان (نسبة مئوية)
ملكية خاصة	٤٦,٢
إيجارات	٣٠,٩
تعاونيات	١٩,٠
عناصر أخرى	٣,٩
المجموع	١٠٠,٠

المصدر: تقديرات وزارة التنمية المحلية في الجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

٤٢٧- تشير تقديرات أعدتها وزارة التنمية المحلية إلى أن توزيع الأسر المعيشية على أساس نوع المسكن يساوي نسبة أنواع المساكن الفردية في سوق الإسكان، أي الهيكل التنظيمي للمساكن المتاحة المبينة في الجدول:

(أ) قطاع الملكية يتألف أساسا من بنايات تمتلكها أسر وتقيم فيها؛ ولا يوجد سوى جزء صغير من قطاع الملكية (نحو ٥ في المائة)، يتألف من شقق مستقلة يملكها المقيمون فيها؛ وهناك اتجاه متزايد نحو خصخصة قطاع المساكن؛

(ب) وتشكل المساكن التابعة للبلديات ثلاثة أرباع قطاع المساكن المؤجرة، أي المساكن التي كانت تابعة للحكومة من قبل. والربع الباقي عبارة عن بنايات بها شقق مؤجرة لأشخاص طبيعيين (وقد حصلوا عليها على سبيل التعويض) ولكيانات قانونية. ولكن، نظرا لعدم استكمال تدابير إلغاء الضوابط على الإيجارات وعدم وجود نمط ثابت للعلاقة بين الحقوق والالتزامات، مما يضر بمالكي المساكن العائلية والشقق، فلا يزال تشغيل وإدارة الأجزاء الفردية من قطاع الإيجارات يشوبهما الاضطراب؛ ولا يستوفيان معايير التشغيل النموذجي لما يسمى قطاعي الإيجارات الخاص والعام؛

(ج) ويتألف القطاع التعاوني، أساسا، من تعاونيات البنايات والشقق التي أقيمت في الفترة ما بين عامي ١٩٥٠ و١٩٩٠؛ وهذا القطاع آخذ في الاتساع إذ أنشئت حديثا تعاونيات لملاك البنايات بغرض شراء المساكن من البلديات.

التنظيم القانوني للحق في المسكن

٤٢٨- باستثناء ما ورد في المادة ١١ من العهد، لا يتضمن النظام القانوني التشيكي، ولا "الميثاق" نفسه، أي تعريف صريح للحق في المسكن. وترى الجمهورية التشيكية أن الحق في المسكن هو حق إيضاحي وليس حقا مخولا وأنه يعبر عن التزام الدولة بالعمل على ضمان المساواة بين الجميع في سبل الحصول على مكان سليم وآمن يعيشون فيه - أي الحق في الحصول على مسكن وليس الحق في الاشتراط على الدولة أن توفر هذا المسكن. وتعمل حكومة الجمهورية التشيكية جاهدة، من خلال سياسات الإسكان، على تحسين حالة سوق المساكن وتهيئة الظروف التي يستطيع فيها كل فرد اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد المسكن المناسب.

٤٢٩- وتكفل المادة ١٢ من "الميثاق" حماية خصوصية المسكن وعدم جواز انتهاك حرمته:

"(١) لا يجوز انتهاك حرمة مسكن أي شخص. ولا يجوز الدخول إلى المسكن دون إذن من الشخص الذي يقيم فيه.

"(٢) لا يجوز تفتيش المسكن إلا لأغراض الملاحقة القانونية وبناء على أمر تفتيش يصدره القاضي كتابة ويبين فيه أسباب التفتيش. ويحدد القانون الأسلوب الذي ينبغي أن تتم به عملية التفتيش.

"(٣) ولا يسمح القانون بأي شكل آخر من أشكال التعدي على حرمة المسكن إلا بما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية حياة الأفراد وصحتهم، وحماية حقوقهم وحرياتهم، أو لتفادي خطر جسيم يهدد الأمن والنظام العامين. وإذا استخدم المسكن كمشروع تجاري أو للقيام بنشاط اقتصادي، فيجوز أن يسمح القانون بالتعدي على حرمة المسكن إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الإجراءات الإدارية".

٤٣٠- وأهم النصوص القانونية السارية في مجال الإسكان هي:

بصفة خاصة، المواد ٦٨٥ إلى ٧١٩ من القانون المدني؛

القانون الذي يعدل ويكمل القانون المدني؛

القانون الذي ينظم بعض حقوق الملكية المشتركة للمباني وبعض حقوق ملكية المساكن والأماكن غير السكنية (القانون الخاص بملكية المساكن)[٢٥٢]؛

المادة ٢ من القانون الخاص بالأسعار[٢٥٣]؛

المواد ١٣ إلى ٢٠ من قانون البلديات[٢٥٤]؛

المواد ١٧ إلى ٢٠ من القانون الخاص بالعاصمة براغ[٢٥٥]؛

المرسوم الصادر عن وزارة المالية بشأن إيجارات المساكن والخدمات المتعلقة باستخدام المساكن؛

المرسوم الصادر عن وزارة المالية بشأن إيجار المساكن التابعة للتعاونيات السكنية والخدمات المتعلقة باستخدام المساكن[٢٥٦]؛

المادة ٢٤٩(أ) (انتهاك حق شخص آخر في مسكن أو مكان إقامة أو في موقع غير سكني) والمادة ٢٥٧ (الإضرار بأشياء تخص شخص آخر) من القانون الجنائي[٢٥٧].

٤٣١- وتوفر هذه القوانين أيضا الحماية للمواطنين ضد الطرد من المسكن بالقوة، والتمييز في سبل الحصول على المساكن الخ. وتستوفي الجوانب الأخرى الواجبة النفاذ من جوانب الحق في المسكن. وعلى هذا النحو، توفر الجمهورية التشيكية الأساس الإيضاحي للحق في المسكن؛ وهي لا ترى أن من الضروري أو الملائم بهذا الصدد إنشاء التزامات من قبيل الاستحقاقات التي ينطوي استيفاؤها على مشاكل.

٤٣٢- وترد فيما يلي اللوائح القانونية التي تنظم توزيع وتخصيص وتقسيم الأراضي وأسعارها القصوى وإجراءات نزع الملكية، وتتضمن أيضا أحكاما بشأن التعويض والضوابط القانونية للتخطيط العمراني بما في ذلك إجراءات المشاركة العامة:

المواد ١٠٨ إلى ١١٦ من قانون التخطيط العمراني وقانون المباني واللوائح التنفيذية ذات الصلة[٢٥٨]؛

قانون تسجيل الملكية والحقوق الموضوعية الأخرى في العقارات، والمرسوم التنفيذي الخاص بهذا القانون[٢٥٩]؛

القانون الخاص بسجل العقارات[٢٦٠]؛

القانون الخاص بتحويل ملكية الدولة لأشياء معينة إلى ملكية كيانات قانونية أخرى أو إلى أشخاص طبيعيين[٢٦١]؛

القانون الناظم لملكية الأراضي وسائر أشكال الملكية الزراعية[٢٦٢]؛

القانون الخاص بشروط تحويل الملكية الحكومية إلى ملكية أشخاص آخرين[٢٦٣]؛

القانون الخاص بنقل ملكية أشياء معينة من ملكية الجمهورية التشيكية إلى ملكية البلديات[٢٦٤]؛

القانون الناظم لعلاقات الملكية وتحديد حقوق الملكية في التعاونيات[٢٦٥]؛

القانون الخاص بتقييم الملكية[٢٦٦].

٤٣٣- إن العلاقة بين مالك المترل أو الشقة وبين المستأجر، التي ينظمها القانون المدني، توفر للمستأجر الحماية الأساسية لحقوقه. ويجوز طرد المستأجر من شقته استنادا إلى حكم قانوني فعلي صادر عن المحكمة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧١١ من القانون المدني على أن على المحكمة، إذا اعتمدت إشعار إنهاء عقد الإيجار للأسباب الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٧١١ من القانون المدني[٢٦٧]، "أن تحدد في الوقت ذاته الموعد الذي تنتهي فيه علاقة الإيجار، مع مراعاة مهلة الإخطار. وعلى المحكمة أن تقرر كذلك أن يقوم المستأجر بإخلاء المسكن في غضون فترة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ انتهاء مهلة الإخطار. وإذا كان يحق للمستأجر الحصول على مسكن بديل (أو أي شكل بديل آخر للإقامة)، تقرر المحكمة أن على المستأجر إخلاء المسكن في فترة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ استلامه للمسكن البديل؛ وإذا تقرر حصوله على شكل آخر بديل للإقامة فعليه إخلاء المسكن الأول في غضون ١٥ يوما من حصوله على بديل الإقامة الآخر".

٤٣٤- ويتعين على المحكمة أن تبت لا في مسألة الطرد من المسكن للأسباب المذكورة في المادة ٧١١ من القانون المدني وفي مسألة توفير مسكن بديل فحسب، بل أن تبت أيضا في إجراءات إخلاء المسكن - فعليها أن تصدر أمرا بالتنفيذ. وينظم قانون إجراءات المحاكم المدنية إجراءات إخلاء المساكن.

٤٣٥- وعـــدد الأشـــخاص الذين أجبروا على إخلاء مساكنهم في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٩ غير معروف. ويمكـــن القـــول إن ذلك العدد منخفض جدا نظرا للتعقيد البالغ الذي تتسم به إجراءات الطرد من المسكن أو إخلائه، ونظرا للتكاليف التي يتعين أن يدفعها الشخص الذي يحق لـــه استرداد المسكن، أي المالك. ومن الناحية العملـــية، لا يلجأ إلى إجراءات الطرد إلا في حالات استثنائية. فإذا احتل شخص مسكنا بشكل غير قانوني، يتم طرده دون توفير مسكن بديل له لأنه في نظر القانون ليس مستأجرا للمسكن.

٤٣٦- وتتضمن القوانين الناظمة لشتى أوجه الدعم والمزايا الاجتماعية بعض التدابير المتعلقة بمساعدة الأشخاص الذيـــن يواجهون صعوبات مالية في سداد الإيجارات؛ وتقدم هذه الإعانات في حالتي العرض والطلب. وأهم هذه القوانين هي:

قانون الدعم الحكومي للرعاية الاجتماعية: المساهمة في تكاليف الإسكان (المواد ٢٤ إلى ٢٦)[٢٦٨]؛

القانون الخاص بالمساهمة الاجتماعية للتعويض عن زيادة الإيجارات وبتعديل قانون الدعم الحكومي للرعاية الاجتماعية: التعويض عن زيادة الإيجارات (المواد ١ إلى ١٦)؛

القانون الخاص بالمساهمة الاجتماعية للتعويض عن زيادة أسعار وقود التدفئة؛

القانون الخاص بضرائب الدخل: تخفيض الأسس الضريبية بمقدار الفائدة المسددة على مدى فترة القرض المقـــدم مـــن حســـابات ادخارية خاصة بالمباني أو القروض العقارية المقدمة من أجل تمويل احتياجات الإسكان (الفقرة ١٠ من المادة ١٥)[٢٦٩]؛

قانون الحسابات الادخارية لأغراض البناء، والدعم الحكومي للحسابات الادخارية لأغراض البناء[٢٧٠]؛

المرسوم الحكومي الذي ينص على شروط الدعم المالي الحكومي للقروض العقارية لأغراض البناء[٢٧١]؛

المرسوم الحكومي الخاص بتقديم قروض بدون فوائد لأغراض البناء[٢٧٢].

٤٣٧- وتعتبر اللوائح التنظيمية في مجال البناء، سواء اللوائح الخاصة بالتخطيط العمراني ونزع ملكية الأراضي أو اللوائـــح الخاصـــة بتنظيم عمليات البناء، متسقة مع الشروط السارية في بلدان الاتحاد الأوروبي. وأهم القوانين الناظمة لهذا المجال هو قانون التخطيط العمراني والبناء (قانون البناء)[٢٧٣].

٤٣٨- وحتى الآن، لا يوجد في الجمهورية التشيكية قانون يقيد على نحو مباشر المضاربة العقارية أو المضاربة على المساكن. وفي مجال مكافحة المضاربة، لا يجوز اللجوء إلا إلى التدابير التي تنص عليها اللوائح السارية. وحين تحدث حالات مضاربة فإنها تكون مرتبطة بالتغيير الاقتصادي وبعدم كفاية اللوائح الناظمة لسوق الإسكان.

٤٣٩- وترد التدابير المتعلقة بالتخطيط الصحي والبيئي في مجال بناء المساكن ضمن قانون المباني والمراسيم المرتبطة به (بشأن التخطيط العمراني ووثائق التخطيط[٢٧٤]، وبشأن الاشتراطات التقنية العامة بشأن البناء[٢٧٥]. وبهذا الصدد، تتولى الحكومة أو وزارة التنمية المحلية المختصة بالإسكان بإعداد برامج لإصلاح المباني السكنية السابقة التجهيز. وعملا بقانون تقييم الآثار المترتبة على البيئة[٢٧٦]، يتعين على المستثمر، قبل أن يبدأ البناء، أن يحصل من الهيئة المعنية بحماية البيئة على شهادة مستوفاة على النحو المطلوب تتعلق بآثار هذا البناء على البيئة.

٤٤٠- ويجوز أيضا للمنظمات غير الحكومية الخيرية بناء الشقق وتقديم الخدمات المرتبطة بالإسكان. ولا يعتبر الدعم المقدم من الحكومة إلى هذه المنظمات حقا مكتسبا لأن الأموال المقدمة ذات الطابع الاستثماري وغير الاستثماري تكون في شكل منح لمشاريع مختارة. وعلى هذا النحو، تقدم الحكومة الدعم بصفة خاصة لمشاريع مساكن المعوقين والمسنين، أي الإسكان المرتبط بالخدمات الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الحكومة إعانات استثمارية مباشرة لبناء الشقق التي يتم تأجيرها والشقق المجهزة بشكل خاص لتلبية احتياجات من ليست لديهم القدرة على الاكتفاء الذاتي، مثل المسنين؛ وتقدم هذه الإعانات إلى البلديات لأن القوانين السارية حاليا لا تجيز منحها مثلا للمنظمات غير الحكومية. وتعكف وزارة التنمية المحلية على إعداد قانون بشأن جمعيات الإسكان سينص على جواز منح هذه الإعانات لمنظمات غير حكومية لا تسعى إلى تحقيق الربح.

عدد الشقق المستكملة في البنايات السكنية وغير السكنية

المؤشر	الشقق المستكملة			
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المجموع، ويشمل:	١٢ ٦٦٢	١٤ ٠٣٧	١٥ ٩٠٤	٢١ ٢٤٥
ألف- بنايات مخصصة للسكن، المجموع	١٠ ٩٩٦	١٢ ٥٩٣	١٥ ١٥٩	٢٠ ٠٢٧
منها: مساكن للعائلات	٥ ٤٣٠	٥ ٧٣٠	٦ ٥٠٦	٨ ٣٣٦
في البنايات السكنية	٣ ٥٨٣	٤ ٠٨٠	٤ ٥٧٨	٦ ٨٢٧
مساكن تابعة للتعاونيات	١ ١٧٦	٣٥٢	١٣١	١٣٨
مساكن تابعة للبلديات	١ ٦٨٩	٢ ٧٢٧	٢ ٨٣٥	٣ ٢١٦
أنواع أخرى	٧١٨	١ ٠٠١	١ ٦١٢	٣ ٤٧٣
في جميع الأنواع الأخرى من البنايات	١ ٩٨٣	٢ ٧٨٣	٤ ٠٧٥	٤ ٨٦٤
باء- في الدور المخصصة لخدمات الرعاية الصحية	١ ٦٠٩	١ ٣٠٠	٦١٣	٨١١
جيم- في البنايات غير السكنية	٥٧	١٤٤	١٣٢	٤٠٧
في الأماكن غير السكنية المحولة لأغراض السكن	٣٣٦	٤٤٥	٨٥٣	٩٣٨

المصدر: سجل الإحصاءات السنوية في الجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

٤٤١- ومنذ عام ١٩٩٥، ينفذ برنامج لدعم المساكن المؤجرة التابعة للبلديات؛ ويقدم البرنامج إعانات استثمارية بمبلغ أقصاه ٣٢٠ ٠٠٠ كورونا تشيكية لكل شقة و٥٠ ٠٠٠ كورونا تشيكية للبنى الأساسية التقنية لكل مسكن. وتقدم الإعانة إلى البلدية التي يجوز لها الاشتراك مع مستثمرين آخرين في عملية البناء. وتؤجر الشقق المبنية على هذا النحو على أساس عدم تحقيق الربح بمعنى أن إيجارها ينظم على أساس التكاليف. ومنذ بداية التسعينات، تقدم الإعانات الاستثمارية أيضا لبناء المساكن ذات الخدمات المعيشية الخاصة بفئات معينة (برنامج دعم إقامة المباني ذات الخدمات المعيشية الخاصة بفئات معينة - دور الرعاية المجتمعية). وتقدم إعانات استثمارية للبلديات بمبلغ أقصاه ٧٥٠ ٠٠٠ كورونا تشيكية عن كل وحدة سكنية؛ وبهذه الإعانات تقوم البلديات ببناء شقق صغيرة للمسنين والأشخاص الذين ليست لديهم القدرة على الاكتفاء الذاتي. وتحدد عقود إيجار هذه الشقق الإيجار على أساس التكاليف وترتبط الإقامة فيها بتقديم خدمات اجتماعية معينة. وستعدل برامج الإعانات هذه في إطار خطة الحكومة الخاصة بسياسات الإسكان بحيث يتسنى دفع الإعانات لا إلى البلديات فحسب وإنما أيضا إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل بمبدأ عدم تحقيق الربح (انظر أعلاه - إعداد القانون الخاص بجمعيات الإسكان)؛ ومن المتوقع أيضا التوسع في عدد المباني المدعمة المعدة لتستخدمها الفئات المحرومة؛ والغرض هو تقديم الدعم الاستثماري لإقامة المباني المحمية، والمساكن البديلة للأسر التي تطرد من مساكنها بسبب عدم سداد الإيجار أو "مساكن منتصف الطريق" (مساكن الإقامة لفترة محدودة).

٤٤٢- وتوجد في الجمهورية التشيكية فئة من المساكن المقامة لأغراض محددة وهي، أساسا، مساكن غير خاضعة لقيود الإيجارات ومهيأة خصيصا للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة. وترد القواعد الناظمة لاستخدام هذه المساكن في المادة ٩ من القانون الصادر في عام ١٩٩٢ بتعديل واستكمال القانون المدني[٢٧٨]. ..."مساكن تهيأ خصيصا للمعوقين. وإذا كانت الحكومة هي التي مولت أو اشتركت في تمويل إقامة مسكن من هذا النوع فلا يجوز إبرام عقد الإيجار إلا بتوصية من مكتب الحي المعني الذي يشترط الحصول على شهادة من اللجنة الحكومية للمعوقين قبل إصدار التوصية".

٤٤٣- وتنص المادة ١٠ من القانون نفسه على أن الشقق الموجودة في البنايات وذات الأغراض المحددة هي شقق توجد بها خدمات معيشية خاصة وتسهيلات شاملة للمعوقين. وتخضع عقود إيجار تلك الشقق لتوصية يصدرها مكتب الحي المعني إذا كانت الحكومة قد ساهمت في تمويل بناء تلك الشقق.

الدعم المقدم للإسكان من ميزانية الحكومة (بملايين الكورونا التشيكية)

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
إصلاح المباني	٤٠٨	–	–	١٢٣	٢٤٠	٢٤٠	٤٢٠
بناء شقق للتأجير وإقامة الهياكل الأساسية التقنية	–	–	١ ٤٠٠	٢ ١٨٠	٢ ٦٩٨	٢ ٨٩١	٣ ٤٨٠
قروض مقدمة للبلديات لأغراض إصلاح المباني وتجديدها	–	٥٠٠	٣٠٠	٢٧٥	٢٤٠	٤١٥	٣٠٠
بناء الدور التي تقدم الرعاية المجتمعية	٩٨٦	١ ٥٠٠	١ ٦٨٨	٧٠٠	٦٠٠	٦٧٠	٤٧١
قروض من الحكومة بدون فوائد	–	–	–	–	٢٧٠	٧٩٦	١ ٤٥٠
إعانات للقروض العقارية	–	–	–	١	٣٤	١٣٢	٢٥٠
دعم حسابات الادخار لأغراض البناء	–	٢٨٤	١ ١١٢	٢ ٣١١	٣ ٨٢٦	٥ ٠٦٨	٦ ٢٥٠
الإعانات الاجتماعية المرتبطة بالإسكان	–	٢٠٠	٢٠٠	٦٧٧	٩٢٩	١ ٣٦٧	٢ ٠٦٧
استكمال تمويل أنشطة البناء الشاملة	١ ٥٤١	١ ٣٠٠	٥٢٠	٥٠	٣٥	–	–
إعانات مقدمة لبناء المساكن للأفراد ومساكن التعاونيات	٨٠	١ ٠٠٠	٣٠٠	٥٠	–	–	–
استكمال المباني التابعة للبلديات	٤٢	٤٠٠	٣٥٠	–	–	–	–
المجموع	٣ ٠٥٧	٥ ١٨٤	٥ ٨٧٠	٦ ٣٦٧	٨ ٨٧٢	١١ ٥٧٩	١٤ ٦٨٨
الناتج المحلي الإجمالي (بمليارات الكورونا التشيكية)	١ ٠٠٢	١ ١٤٣	١ ٣٣٩	١ ٥٢٥	١ ٦٨٠	١ ٨٢١	١ ٨٦٨
النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي	٠,٣٠	٠,٤٥	٠,٤٤	٠,٤٢	٠,٥٣	٠,٦٤	٠,٧٩
الإنفاق من الميزانية الحكومية (بملايين الكورونا التشيكية)	٣٥٦ ٩١٩	٣٨٠ ٠٥٩	٤٣٢ ٧٣٨	٤٨٤ ٣٧٩	٥٢٤ ٦٦٨	٥٦٦ ٧٤٠	٦٠٥ ١٢٧
النسبة المئوية من الإنفاق من الميزانية الحكومية	٠,٨٦	١,٣٦	١,٣٦	١,٣١	١,٦٩	٢,٠٤	٢,٤٣

المصدر: وزارة التنمية المحلية، ١٩٩٩.

٤٤٤- وينص القانون الخاص بشروط نقل ملكية الأراضي الزراعية والحراجية من الدولة إلى الأشخاص[٢٧٩] على التدابير الواجب اتخاذها لتخصيص قطع الأراضي غير المستخدمة أو قليلة الاستخدام أو المستخدمة على نحو غير ملائم في الجمهورية التشيكية؛ كما ترد هذه التدابير في القانون الخاص بالمواريث والهبات وضريبة نقل الملكية العقارية[٢٨٠].

٤٤٥- وفي الجمهورية التشيكية، يعتبر الإسكان واحدا من المجالات التي تتلقى أموال المعونة الدولية. والغرض الأساسي من استخدام الدعم الدولي هو تنمية المناطق الحضرية والإسكان في إطار الظروف المحلية، ودعم الفئات المستضعفة. والدعم الأجنبي المخصص لتنمية الإسكان أو تجديد المدن تستخدمه البلديات كل حسب ظروفها واحتياجاتها. وإذا كان الدعم موجها إلى فئات محرومة، فإنه يستخدم أساسا لبناء المساكن المحمية للمعوقين عقليا والمصابين بعجز مركب، والمسنين والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الاكتفاء الذاتي، وكذلك لبناء مساكن للغجر ومآوي و"مساكن منتصف الطريق".

٤٤٦- وقد أثر التغيير الاجتماعي والاقتصادي الجاري على الإسكان وعلى تنمية أسواق المساكن. وأهم الأسباب التي تحول، من الناحية العملية، دون حصول الأفراد على مساكن تتناسب مع قدراتهم ودون توسع سوق العمل والإسكان هي أسباب قانونية واقتصادية ونفسية.

٤٤٧- ولا يوجد حتى الآن إطار قانوني كامل يسمح بتشغيل سوق الإسكان تشغيلا فعالا. فلا يزال المستأجر يتمتع بميزة نسبية مقارنة بالمالك، ولا يزال إنفاذ الحقوق وبطء إجراءات المحاكم يمثلان مشكلة. ومن وجهة نظر اقتصادية، تكمن المشكلة بصفة خاصة في عدم كفاية مبلغ الإيجار، بشكل شامل وغير منهجي[٢٨١]، بالنسبة لأغلبية الشقق (أي الشقق المملوكة للبلديات والحكومة والأشخاص)، وهو ما يوطد عدم المساواة في قطاع الإسكان (من حيث حقوق الإدارة والاستخدام، ومن حيث تكاليف الإسكان، على حد سواء). وهناك أيضا أمر يعوق التشغيل المرغوب فيه لسوق الإسكان هو الموروث النفسي الذي يظهر في سعي العديد من الأفراد والأسر إلى الاعتماد على الحكومة في تنظيم مسائل الإسكان بدلا من الاعتماد على قوتهم الذاتية، كما يظهر في عدم الرغبة في إعادة تنظيم نفقات الأسرة لصالح السكن على حساب احتياجات أخرى. ويشمل ذلك ضرورة الفصل بشكل واع بين تكاليف السكن (الحصول على السكن والإصلاح والإيجار) وبين الخدمات المرتبطة بالسكن وغير ذلك من المنتجات ولا سيما الطاقة. ولهذه الأسباب، يشكو ملاك العقارات - البنايات السكنية ذات الشقق التي يخضع إيجارها للتنظيم، ويعتدون بصفة خاصة بالفقرة ٤ من المادة ١١ من "الميثاق"[٢٨٢] وبالقانون المدني قائلين إنه يجري انتهاك حقوقهم في الملكية على الأجل الطويل، وبصفة خاصة حقهم في استخدام ممتلكاتهم والتمتع بريعها والتصرف فيها (المادة ١٢٣ من القانون المدني).

٤٤٨- وقد اعتمدت الحكومة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، مشروع خطة للسياسات الجديدة للإسكان[٢٨٣] وعرضته على مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية لمناقشته. والغرض الأساسي من وضع هذه السياسات هو رد فعل إزاء حقيقة أن التدابير المتخذة على مر السنوات السابقة، والرامية إلى المساعدة في تصحيح التشويه الاقتصادي والاجتماعي في قطاع الإسكان، لم تكن مترابطة بما يكفي وأن النظام الداعم لم يكن يعمل بكفاءة. وعلى عكس ما حدث لدى التدخلات السابقة، تقوم السياسات الجديدة على أساس أن من الضروري تعزيز الجانب الاجتماعي في سياسات الإسكان، وأن ثمة حاجة إلى إدراك أن سوق الإسكان هي سوق مختلفة من حيث الهياكل والمجال وأن التدابير الشاملة لا تحقق فيها النتائج المرجوة.

٤٤٩- ويحدد المشروع الغرض الأساسي من سياسات الإسكان وهو عموما زيادة فرص الحصول على المساكن، ولا سيما الإمكانية المالية للحصول على مسكن، بطريقتين: تعزيز سلطة الحكومة (بما في ذلك تحسين الوسائل القانونية والاقتصادية وغيرها من الوسائل) وفي الوقت نفسه تنمية مبادئ السوق والتركيز على مسؤولية الأفراد عن الإسكان من خلال إضعاف النزعة المتأصلة والمتمثلة في الطريقة الأبوية التي تنتهجها الحكومة في معاملة

الأفـــراد. والأهـــداف المتوخاة من سياسات الإسكان الجديدة هي: زيادة الدعم المقدم للعناية بالمباني السكنية الموجـــودة والدعـــم المقدم لفئات مختارة من السكان تعتبر محرومة من سبل الحصول على المساكن. وتشمل هذه الأهـــداف أيضا تحقيق لامركزية سياسات الإسكان واتباع نهج اقليمي في علاج مشاكل محددة. ويعتبر من المهم بهذا الصدد إعلان الحكومة عن اعتزامها اعتماد تدابير لتعزيز تنمية قطاع المساكن المؤجرة وتنمية المساكن المدارة على أساس عدم تحقيق الربح.

نسبة نفقات الأسرة إلى الدخل في الربع الأخير من عام ١٩٩٨ (في المائة)

(عينة من إحصاءات ميزانيات الأسر)

	التقديرات بالنسبة للأسرة المعيشية المتوسطة			الأسر المعيشية	
	المجموع	الموظفون	المزارعون	الأسر	أصحاب المعاشات التقاعدية
الغذاء	٢٥,٣	٢٣,٦	٢٥,٠	٣٤,٨	٤٠,٧
المشروبات الكحولية والتبغ	٣,٤	٣,٣	٣,٥	٣,٢	٢,٣
الملابس والأحذية	٨,٩	٩,٢	٩,٨	٨,٩	٤,٦
إجمالي نفقات الإسكان	١٧,٣	١٥,٩	١٥,٢	٢١,٤	٣٠,٤
منها: الإيجار	٣,٢	٣,٠	١,٢	٤,٦	٦,٢
المياه والصرف الصحي	١,٠	٠,٩	٠,٦	١,٩	١,٧
بنود أخرى، خدمات البلدية	٠,٦	٠,٦	٠,٢	٠,٩	١,٣
الكهرباء	٣,٢	٢,٧	٤,٣	٥,٤	٥,٨
الغاز	١,٧	١,٥	١,٧	٢,٣	٣,٣
التدفئة المركزية، تسخين المياه	٣,٣	٣,٢	٠,٦	٤,٧	٦,٦
الوقود	٠,٣	٠,٢	١,١	٠,٦	١,٤
الصيانة، البناء، الشراء	٤,٠	٣,٨	٥,٥	١,٠	٤,٢
الأجهزة المترلية	٩,٤	٩,٣	١١,٨	٧,٦	٦,٢
الرعاية الشخصية والطبية	٥,٥	٥,٥	٥,٠	٦,١	٥,٠
النقل والمواصلات	٩,٨	١٠,٢	١٣,٧	٨,١	٣,٨
الثقافة، التعليم، الرياضة، الترفيه	٩,٨	١٠,١	٩,٠	٩,٢	٥,١
سداد القروض ومدفوعات أخرى	٨,٩	٨,٤	٩,٨	٧,٢	٩,٣
المجموع، في المائة	٩٨,٤	٩٥,٥	١٠٢,٨	١٠٦,٥	١٠٧,٣

المصدر: مكتب الإحصاءات التشيكي، ١٩٩٩.

ملاحظـــة: نفقـــات الأسرة، في المتوسط، تبلغ ٩٨,٤ في المائة من الدخل الصافي، في المتوسط. وتشير البيانات التي تقل أو تزيد على ١٠٠ في المائة إلى الفرق بين المبالغ النقدية في بداية الفترة وفي نهايتها، وبين الودائع المدفوعة والودائع المسحوبة، وبين الدخل العيني والنفقات.

٤٥٠- وتظل إمكانات تنمية قطاع الإسكان، ولا سيما الإمكانات المالية للحصول على المساكن، مقيدة بما يجري حاليا من رفع القيود على أسعار الطاقة التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الأسر. ولا تمثل الطاقة من حيث القدرة الإنتاجية وشبكة التوزيع أية مشكلة في الجمهورية التشيكية، ولكن الأمر يختلف تماما من حيث الأسعار. ويتم بالتدريج إلغاء القيود وتحقيق توازن الأسعار لصالح الأسر والشركات الصناعية، وذلك مراعاة لحالة الأسر.

٤٥١- وفي عام ١٩٩٧، بلغ مجموع عدد المساكن التي دخلتها الكهرباء ٨٧٠ ٣٥٣ مسكنا في الجمهورية التشيكية، وبلغ نسبة استهلاكها ٢٤,٤ في المائة من إجمالي استهلاك شبكة الكهرباء.

٤٥٢- ومصادر الغاز الطبيعي في الجمهورية التشيكية محدودة جدا (حوالي ١ في المائة فقط من الاستهلاك السنوي) وهي تضطر لذلك أن تشتري الغاز الطبيعي من الخارج. ولا يزال سعر اشتراك الأسر في شبكة الغاز خاضعا للتنظيم ولا يتمشى مع تكاليف الحصول على الغاز ونقله وتخزينه وتوزيعه. ويشكل تصحيح هذه الأسعار المشوهة عنصرا من عناصر سياسات الطاقة.

٤٥٣- وفي عام ١٩٩٩، أعدت وزارة الصناعة والتجارة تعديلا لقانون الطاقة[٢٨٤] لتناقشه الحكومة التي ستقوم قريبا بتنظيم اللوائح المتعلقة بالطاقة الكهربائية وصناعات الغاز كيما تتمشى مع توجيهات الاتحاد الأوروبي؛ وتعمل الوزارة حاليا على استكمال خطة لخصخصة شركات التوزيع وشركات استخراج الفحم الحجري. ومن شأن ذلك أن يفضي إلى انخفاض الأسعار نتيجة للمنافسة ويكفل استقرار سعر الطاقة في الأجل الطويل.

الفقرة ٢(أ)

٤٥٤- ويرد ضمن اختصاصات وزارة الزراعة وضع السياسات الزراعية[٢٨٥] وتحديد الأبعاد الأساسية للإنتاج الزراعي بغية ضمان الكفاءة القصوى في إنتاج المواد الخام الزراعية وإنتاج الأغذية وضمان الجودة اللازمة.

٤٥٥- ومنذ عام ١٩٩٥، تقوم وزارة الزراعة بإعداد تقرير سنوي يعرض على الحكومة وعلى الجمهور بشأن حالة الزراعة في الجمهورية التشيكية (يسمى "التقرير الأخضر")، وتنشر فيه نتائج تحليلات أنماط استهلاك الأغذية، وتقيم فيه الظروف التي تؤثر على الاستهلاك، وتورد فيه التوقعات الخاصة بأنماط استهلاك الأغذية وأنماط الطلب على مستوى المجتمع كله في مجال الإنتاج الزراعي وصناعات التجهيز.

حالة الزراعة الإيكولوجية في الجمهورية التشيكية

٤٥٦- يسود اتجاه بين السكان إلى اختيار الطعام الأنسب للصحة؛ وأدى هذا الاتجاه إلى تحسين جودة الأغذية. ويساعد على ذلك تطوير الإنتاج الزراعي الذي يراعي العمليات الطبيعية ويحد من كمية المواد الضارة التي تتضمنها الأغذية (والناتجة عن الأسمدة وتعديل الجينات والعلف الحيواني، الخ.). وفي الجمهورية التشيكية، تعود

الزراعة الإيكولوجية إلى عام ١٩٩٠ حينما وضعت أسس النظام بأكمله بالتعاون بين وزارة الزراعة والمؤسستين غير الحكوميتين الخيريتين ليبرا (Libera) وبرو بيو (Pro-Bio) (اللتين تضمان مزارعين ايكولوجيين).

الزراعة الإيكولوجية

السنة	عدد المزارعين الذين يعملون في الزراعة	المزارع الإيكولوجية (بالهكتار)	النسبة المئوية للمزارع الإيكولوجية إلى إجمالي الأراضي الزراعية
١٩٩٠	٣	٤٨٠	–
١٩٩١	١٣٢	١٧ ٥٠٧	٠,٤١
١٩٩٢	١٣٥	١٥ ٣٧١	٠,٣٦
١٩٩٣	١٤١	١٥ ٦٦٧	٠,٣٧
١٩٩٤	١٨٧	١٥ ٨١٨	٠,٣٧
١٩٩٥	١٨١	١٤ ٩٨٢	٠,٣٥
١٩٩٦	١٨٢	١٧ ٠٢٢	٠,٤٠
١٩٩٧	٢١١	٢٠ ٢٣٨	٠,٤٧
١٩٩٨	٣٤٠	٧١ ٦٢٠	١,٦٧

المصدر: وزارة الزراعة، الجمهورية التشيكية.

٤٥٧- وفي عام ١٩٩٨، كانت أراضي الزراعات الإيكولوجية موزعة كما يلي: الأراضي الصالحة للزراعة ١٠٠ ٤٧٣ هكتارا؛ المراعي ٦٠ ٩٢٤ هكتارا؛ البساتين ٣٥٦ هكتارا؛ الكروم ٢٥ هكتارا؛ البرك ٢٤ هكتارا. وفي نفس السنة اضطلعت ٣٢٦ هيئة خاضعة للإشراف بزراعات إيكولوجية. وشمل هذا العدد ٢٣٩ مزارعا يعملون لحسابهم الخاص، و٢٠ تعاونية زراعية، و٤ هيئات مدرسية، و٥٩ شركة أخرى (مؤسسات، والشركات المحدودة المسؤولية، وشركاء آخرون). واشتركت في هذا العمل ١٢ هيئة مسؤولة عن التجهيز، وهيئتان تجاريتان، وهيئتان لتصنيع المواد المساعدة.

٤٥٨- وفي عام ١٩٩٨، كانت مؤسسة "برو بيو" تضم ٣٦٠ عضوا، منهم ٢٧٠ منتجا يعملون في مساحة ٥٢ ٥٠٥ هكتارات. وضمت مؤسسة "ليبرا" ٣٨ عضوا يعملون في مساحة ١٩ ٠٠٠ هكتار. وتوفر هاتان المؤسستان للمزارعين الايكولوجيين خدمات الإرشاد والمشورة سواء عند بداية نشاطهم أو في مجال الترتيبات الخاصة بتوزيع المنتجات الإيكولوجية وبيعها؛ وهما تعززان مصالح المزارعين الإيكولوجيين لدى الاتصالات مع المنظمات الحكومية.

٤٥٩- وتدعم الحكومة الزراعة الإيكولوجية عن طريق برامج وزارة الزراعة. ففي عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ وبموجب مراسيم حكومية بدأ تنفيذ برامج ذات طابع زراعي غير إنتاجي[٢٨٦] تهدف، ضمن جملة أمور، إلى دعم الزراعات الإيكولوجية في شكل مساهمة مالية للتعويض عن الخسائر الناجمة عن اعتماد أساليب الزراعة

الإيكولوجية. ونصت هذه المراسيم على دعم المزارع الإيكولوجية في المناطق التي يبلغ فيها سعر المتر المربع ٤,٠١ كورونا تشيكية أو أكثر، في المتوسط، وفي المناطق التي تعتبر صلاحيتها للزراعة أقل.

٤٦٠- وعلى أساس برامج الدعم هذه، تقدم الحكومة الدعم المالي إلى الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية من أجل إدارة (أو زراعة) ما يلي:

(أ) الأراضي الزراعية التي لا تقل مساحتها عن ٥ هكتارات؛

(ب) المناطق المحمية بوجه خاص والتي لا تقل مساحتها عن هكتارين؛

(ج) الزراعات الإيكولوجية في الأراضي الصالحة للزراعة ومزارع حشيشة الدينار والكروم والحدائق وبساتين الفواكه، التي تبلغ مساحتها هكتارا واحدا على الأقل.

٤٦١- والمعايير التي يقدم على أساسها الدعم إلى أي مزارع يزرع بالطريقة الإيكولوجية الأراضي الصالحة للزراعة والتي يبلغ سعر المتر المربع فيها ٤,٠١ كورونا تشيكية أو أكثر، وفي الأراضي التي تكون صلاحيتها للزراعة أقل هي معايير واحدة في جميع البرامج، بالإضافة إلى استيفاء الاشتراطات التالية؛

(أ) أن يبقي مقدم الطلب على الأرض الزراعية في حالة جيدة طبقا للوائح قانونية خاصة؛

(ب) ألا يرد اسم مقدم الطلب على قائمة يعدها المكتب المختص بأسماء الأشخاص الذين لم يستوفوا التزاماتهم في مجال البيئة؛

(ج) ألا يكون صاحب الطلب قد تقدم بطلب للحصول على دعم آخر لنفس الغرض وبالنسبة لنفس الأرض وفي نفس السنة؛

(د) وبالإضافة إلى ذلك، يوجد اشتراط آخر بالنسبة للمزارعين الإيكولوجيين هو أن يكون الشخص مدرجا على قائمة المزارعين الذين يعملون بأسلوب يحافظ على البيئة بوجه خاص ويحمي جميع عناصرها.

٤٦٢- ومعايير تقديم الدعم إلى المزارع الذي يزرع إيكولوجيا في الأراضي الصالحة للزراعة والتي يبلغ سعر المتر المربع فيها ٤,٠١ كورونا تشيكية أو أكثر أو في أراضي المراعي الدائمة التي تكون صلاحيتها للزراعة أقل هي:

(أ) تربية المواشي بطريقة إيكولوجية بمعدل متوسط لا يقل عن ٠,١ من الوحدة الحيوانية (مثل القطيع)؛

(ب) يجب أن يكون اسم صاحب الطلب مدرجا على قائمة المزارعين الذين يطبقون طريقة تحافظ بوجه خاص على البيئة وتحمي كل عناصرها.

٤٦٣- ويعمل المزارعون الإيكولوجيون حاليا على أساس المبادئ الواردة في "التعليمات الخاصة بطرق الزراعة الإيكولوجية" وهي لائحة داخلية في وزارة الزراعة تعبر عن المبادئ الرئيسية التي يتضمنها توجيه مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩١/٢٠٩٢ بشأن الزراعة الإيكولوجية والطرائق المناظرة للتعرف على المنتجات الزراعية والأغذية، السارية في بلدان الجماعة الأوروبية منذ عام ١٩٩١، والتي وضعت كقانون إطاري للزراعة الإيكولوجية. وهي تتمشى أيضا مع مبادئ الاتحاد الدولي للحركات المؤيدة للزراعة العضوية.

٤٦٤- وتعمل وزارة الزراعة حاليا على إعداد قانون بشأن الزراعة الإيكولوجية من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠. وسيضع هذا القانون الشروط الشاملة الخاصة بالزراعة الإيكولوجية.

٤٦٥- وتتولى الهيئة المخولة بالتفتيش (من قبل وزارة الزراعة) التفتيش على المزارعين المسجلين داخل نظام الزراعة الإيكولوجية للتحقق من أنهم يطبقون بالفعل مبادئ الزراعة الإيكولوجية وتمنح شهادات للمزارعين إذا كانت نتائج التفتيش إيجابية، وتدرج هذه الشهادات كل سنة في قائمة بالمنتجين والمجهزين والتجار المتعاملين في المنتجات الطبيعية في الجمهورية التشيكية؛ وهي شهادات مهمة عند تقديم الطلبات للحصول على الدعم المالي للزراعة الإيكولوجية ولأغراض الإعلام.

الفقرة ٢(ب)

٤٦٦- الجمهورية التشيكية هي بلد مستورد للأغذية. وهي تؤكد على مشكلة ضمان التوزيع العادل لتوريدات الأغذية على المستوى العالمي في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بشأن تحرير التجارة، في منظمة التجارة العالمية[٢٨٧]، ولدى التفاوض على نظم السياسات التجارية الثنائية مع البلدان الأخرى. وعلاوة على ذلك، وفي علاقاتها مع أقل البلدان نموا والبلدان النامية، تقدم من طرف واحد إلى هذه البلدان المعاملة الملائمة في إطار نظام الأفضليات المعمم.

٤٦٧- وتقدم الجمهورية التشيكية أيضا مساعدات إلى المناطق المهددة بالأخطار بسبب نقص الأغذية، وذلك من خلال مساهمات مالية، ثنائية ومتعددة الأطراف، وكذلك من خلال التبرعات المقدمة إلى الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي. وقد اعتمدت الجمهورية التشيكية معونة إنمائية لعام ١٩٩٨ قدرها ٣٢٦ مليون كورونا تشيكية ومعونة إنسانية قدرها ٣٠ مليون كورونا تشيكية من ميزانية الحكومة[٢٨٨] استخدمت في الأغراض المخصصة لها تبعا للطابع العاجل للحالات ووفقا لمبادئ تقديم المعونة الأجنبية[٢٨٩].

٤٦٨- وفيما يتعلق باستخدام المعونة المقدمة من الجمهورية التشيكية لضمان التوزيع العادل للأغذية في المستوى العالمي، ستكون عضوية الجمهورية التشيكية المقبلة في الاتحاد الأوروبي ومشاركتها في برامج الاتحاد الخاصة بالمعونة على قدر من الأهمية. وقد بدأت الأعمال التحضيرية للدخول في نظام تجاري مع البلدان النامية. وستشارك الجمهورية التشيكية في تمويل الصندوق الأوروبي للتنمية بمجرد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي.

٤٦٩- وقد دخل القانون الخاص بالأغذية ومنتجات التبغ[٢٩٠] حيز النفاذ في عام ١٩٩٧ونص هذا القانون على التزامات من جانب مؤسسات إنتاج الأغذية ومنتجات التبغ وتوزيعها ووضع البطاقات عليها وتعبئتها ونقلها. ونظم القانون أيضا إشراف الحكومة على استيفاء الالتزامات المنصوص عليها في القانون وتوقيع الجزاءات في حالة انتهاكه. وصدرت أيضا كإضافات إلى القانون لوائح تنفيذية مقسمة حسب مجموعات الأغذية. وأصدرت وزارة الصحة في الوقت نفسه المراسيم التنفيذية ذات الصلة. والغرض من القانون والمراسيم التنفيذية هو أن يحصل المستهلك على أغذية غير ضارة ومستوفاة للبارامترات المحددة الخاصة بالجودة. وقد تم إلى أقصى حد تحقيق الاتساق بين هذا القانون والمراسيم التنفيذية الخاصة به ولوائح الاتحاد الأوروبي في المجال التقني، وبصفة خاصة في وضع بارامترات الجودة الكيميائية والمادية.

المادة ١٢

الفقرة ١

٤٧٠- تنص المادة ٣١ من "الميثاق" على ما يلي: "لكل شخص الحق في حماية صحته. ويتمتع المواطنون بالحق، على أساس/التأمين الحكومي، في الرعاية الطبية المجانية والمعينات الطبية بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون".

٤٧١- يتأثر الوضع الصحي لسكان الجمهورية التشيكية تأثرا كبيرا بالهيكل العمري. حيث إن النمو الطبيعي للسكان سلبي الاتجاه، وأخذ السكان يتقدمون في السن. كما بدأ معدل الوفيات الإجمالي الموحد بالانخفاض منذ عام ١٩٩٠، وذلك بالنسبة للرجال أكثر من النساء. ويبلغ عدد الوفيات بين كل ألف من السكان في الوقت الحاضر ١٠,٦: أي بمعدل ١٢,٥ للذكور و٧,٤ للإناث. كما تتراجع معدلات وفيات الرضع. وأخذ يرتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة، لكنه ما زال أدنى من أدنى قيمة له في بلدان الاتحاد الأوروبي. وتعزى نسبة ٨٥ في المائة من الوفيات إلى أمراض جهاز الدوران، والأورام، والإصابات والتسمم. وفي حين أن الوفيات من أمراض جهاز الدوران تشهد تراجعا مطردا، وخصوصا في أوساط الرجال، فإن الوفيات من الأورام ثابتة على حالها أو تتزايد.

٤٧٢- وعلى الرغم من تراجع الوفيات من الأمراض القلبية الوعائية، فإن هذه الأمراض ما زالت السبب الرئيسي للوفاة (٥٦,٢ في المائة). أما السبب الثاني الأكثر تواترا للوفاة فهو الأورام (٢٤,٨ في المائة). وعلى الرغم من استقرار أرقام الوفيات فإن حدوث هذه الأمراض يتزايد (بما يقارب ٢ في المائة سنويا) وكذلك الأمر بالنسبة

لانتشارها في أوساط السكان (حيث بلغ عام ١٩٩٧ عدد الإصابات الجديدة بالأورام الخبيثة ٣٠٤ ٥٢ حسبما تذكر التقارير الواردة إلى السجل الوطني لعلم الأورام في الجمهورية التشيكية). أما السبب الثالث الأكثر انتشارا للوفيات فهو الإصابات وغيرها من الأسباب الخارجية، التي تسفر عن حوالي ٨ في المائة من مجموع الوفيات و لم تبدأ في التراجع بعد. وما زالت الإصابات بالداء السكري تعتبر مشكلة خطيرة، حيث بلغت الزيادة في عام ١٩٩٧ معدل ٣ في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة.

٤٧٣- وتبين الإحصائيات المتعلقة بالعجز عن العمل حدوث تراجع طفيف منذ عام ١٩٩٠، لكن متوسط فترة العجز عن العمل أخذت تطول، حيث وصلت إلى ٢٥,٥ يوم بالنسبة للرجال و٢٧,٢ يوم بالنسبة للنساء في عام ١٩٩٧ (أيام تقويمية وليست أيام عمل). وتترك الآثار الاجتماعية الاقتصادية بصمتها الواضحة على فترة وتواتر حالات العجز عن العمل.

العجز عن العمل بسبب المرض أو الإصابة

	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الحالات الجديدة من حالات العجز عن العمل بين كل ١٠٠ نسمة من الذين يشملهم التأمين الصحي	٩٥,٣	٩١,٩	٨٥,٨	٨٦,٧	٧٩,٢
متوسط فترة حالة واحدة من حالات العجز عن العمل (أيام تقويمية)	١٨,٤	٢٤,٤	٢٥,٨	٢٦,٣	٢٦,٨
متوسط النسبة المئوية للعجز عن العمل سنويا	٤,٨	٦,٢	٦,٠	٦,٣	٥,٨

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

٤٧٤- ويعتبر الوضع الصحي للسكان نتيجة للتغذية السيئة أيضا - كالإفراط في استيعاب السعرات الحرارية، وكثرة استهلاك الدهون الحيوانية، وأنواع السكر العادية، والملح، وقلة استهلاك الخشائن والخضار والفاكهة، وذلك رغم التغير الإيجابي الذي شهده هيكل استهلاك الغذاء في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، فإن كتلة الجسم في أوساط السكان، التي يتم تعريفها بمؤشر كتلة الجسم، تبين أن الوزن الزائد أو السمنة ينتشران في أوساط الرجال ما بين سن ٤٥ وحتى ٦٤ وفي أوساط النساء كذلك بين سني ٥٥ و٧٤. ويرتبط ذلك أيضا بتدني مستوى النشاط البدني. حيث إن النساء لا يمارسن الرياضة بشكل منتظم بالقدر الذي يمارسها به الرجال: ولا يقوم ٦٠ في المائة من الرجال و٨٠ في المائة من النساء بأي نشاط بدني حتى ولو ليوم واحد في الأسبوع. وتعتبر كثافة النشاط البدني متناسبة بصورة غير مباشرة مع المستوى التعليمي.

٤٧٥- ويتزايد استهلاك الكحول للفرد الواحد من حيث عدد لترات الكحول الصرف. ويستهلك الرجال قدرا أكبر من الكحول (١٨,٢ لتر في ١٩٩٥ لكل شخص من الذكور)، ويمكن تصنيف ٧٠ في المائة منهم على أنهم

يتعاطون الكحول بشكل منتظم. ويعتبر الإفراط في الاستهلاك (٢٦٤ غراما فما فوق بالنسبة للرجال و١٨٠ غراما فما فوق بالنسبة للنساء في الأسبوع الواحد وفقا لمعايير منظمة الصحة العالمية) منتشرا لدى ١٦ في المائة من الرجال و٢ في المائة من النساء. ويعتبر مستوى استهلاك الكحول في أوساط الرجال متناسبا بصورة غير مباشرة مع مستواهم التعليمي، في حين أن هذه العلاقة ليست واضحة في أوساط النساء. وقد شهدت الجمهورية التشيكية تطورات غير مواتية في استهلاك العقاقير غير الكحولية أيضا، ولا سيما في صفوف الشباب على أبواب سن الرشد ففي عام ١٩٩٦ كان الشباب الذين تصل أعمارهم إلى ١٩ عاما يشكلون أكثر من ثلث المرضى الذين تمت معالجتهم في مرافق العلاج السيارة بسبب اضطرابات ناجمة عن استخدام هذه المواد.

نمو استهلاك الكحول للفرد الواحد (بلترات الإتانول الصرف – عيار ١٠٠ في المائة)

	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المجموع من المشروبات الكحولية	٨,٩	٩,٤	٩,٤	٩,٥	٩,٨
المشروبات الكحولية الصرف (٤٠٪)	٧,٢	٧,٩	٧,٩	٨,٠	٨,٣
(الجعة) البيرة	١٥٥,٢	١٥٦,٧	١٥٦,٩	١٥٧,٣	١٦١,٤
النبيذ	١٤,٨	١٥,٤	١٥,٤	١٥,٨	١٥,٩

٤٧٦- وينتشر التدخين انتشارا واسعا في أوساط السكان. حيث تدل الاستقصاءات التي أجراها معهد المعلومات والإحصاءات الصحية في عام ١٩٩٣ على أن ٣٢,٣ في المائة من الرجال و٢١,٣ في المائة من النساء يدخنون بانتظام، وتسود أعلى معدلات التدخين في الفئة العمرية التي تتراوح بين ٣٥ و٤٤ عاما من كلا الجنسين. ويعتبر الوضع الآن أفضل مما كان عليه في الثمانينات من القرن الماضي، ولكنه ليس فيه ما يبعث على الرضا لأن التدخين هو أحد الأسباب الهامة للمرض والوفاة قبل الأوان. وهناك عدد أكبر من المدخنين في أوساط السكان الذين يعد مستواهم التعليمي متدنيا وينتمون إلى فئات اجتماعية أدنى مركزا.

٤٧٧- ويعد الكرب (الإجهاد) أحد العوامل التي تزيد من خطر الأمراض المزمنة. وقد ازدادت شدة ونطاق أسباب الكرب ازديادا كبيرا بعد عام ١٩٩٠.

٤٧٨- وعليه فإن العوامل التي تحكم صحة السكان في الجمهورية التشيكية هي:

(أ) أساليب العيش. ثمة عناصر هامة في أساليب العيش تلحق الأذى بالصحة كالتدخين، والتغذية غير المتناسبة من حيث القيمة الحرارية وغير المنظمة تنظيما صحيحا، وقلة النشاط البدني، وشدة الأعباء النفسية، وتعاطي الكحول على نحو بسبب الأذى والإدمان عليه وعلى العقاقير غير الكحولية، والسلوك الجنسي غير

المناسب. وتؤثر هذه العناصر على صحة ما يصل إلى ٦٠ في المائة من السكان. وفي حين أن الوضع التغذوي آخذ في التحسن، فإن مستوى الخطر لم يتراجع فيما يتعلق بالعناصر الأخرى؛

(ب) ويؤثر تدهور بيئة الحياة والعمل على الصحة بنسبة تقارب ٢٠ في المائة. وتشهد نوعية البيئة تحسنا بطيئا في الجمهورية التشيكية، لكن مدى حدوث العواقب الطويلة الأمد المترتبة على التلوث لم يبدأ في التراجع بعد، وخصوصا حدوث الأمراض وأنواع الحساسية الحادة والمزمنة في الجهاز التنفسي وأنواع معينة من الأورام؛

(ج) ويؤثر مستوى الرعاية الصحية على سكان الجمهورية التشيكية بنسبة تقارب ٢٠ في المائة.

٤٧٩- وفي حين أن صحة السكان الريفيين وسكان المدن في الجمهورية التشيكية لا تختلف من ناحية أساسية واحدتها عن الأخرى، فإن السكان الروما يشهدون معدل حدوث وانتشار مختلف للأمراض. ولا تتابع البحوث الإحصائية الخاصة بصحة السكان هذه المجموعة بصورة منفصلة، وتستند الملاحظة السابقة على استنتاجات مختارة وعلى تجارب الأطباء والمفتشين الصحيين. وترتبط صحة السكان الروما، وخصوصا ارتفاع مستوى أمراض الأطفال وانخفاض مستوى متوسط العمر المتوقع، باختلاف أسلوب العيش، بما في ذلك العادات الغذائية، بالظروف المادية غير المرضية التي يعيش فيها بعض الروما وأسرهم في كثير من الأحيان.

٤٨٠- وتشكل خطة العمل للصحة والبيئة في الجمهورية التشيكية[٢٩١] والبرنامج الصحي الوطني[٢٩٢]، أساس السياسة الصحية في الجمهورية التشيكية، ويضمنان توفر التوجيه المتخصص حول ظروف العيش الصحية وحماية الصحة ودعمها. وتم التصديق على الوثيقة السابقة، وهي البرنامج الوطني لتحسين الصحة ودعمها، من جانب حكومة الجمهورية التشيكية منذ عام ١٩٩١[٢٩٣]. وتبعها في عام ١٩٩٢ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأمد لتحسين الصحة ودعمها[٢٩٤]، الذي أوضح أهداف السياسة الصحية على مدى السنوات الثلاث التالية ومهمة إعداد استراتيجية طويلة الأمد: ألا وهي البرنامج الصحي الوطني. ويعتبر هذا المشروع الصيغة الوطنية للاستراتيجية الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠[٢٩٥].

٤٨١- أما المهمة الرئيسية للبرنامج الصحي الوطني فهو دعم تنفيذ مشاريع تدعيم الصحة من خلال:

- إطلاع جميع المواطنين بصورة منتظمة وكاملة على تأثير تصرفاتهم وسلوكهم على الصحة؛
- تثقيف السكان لاتباع نهج فعال إزاء صحتهم ولدعم تحمل المسؤولية عنها؛
- تحسين هيكل استهلاك الأغذية؛

- تخفيض مستوى تعاطي الكحول؛
- رفع مستوى النشاط البدني في أوساط السكان؛
- خفض انتشار التدخين، وخصوصا في أوساط الشباب؛
- خفض الطلب على العقاقير وعدد المدمنين؛
- الحد من الأوضاع التي تسفر عن الكرب وتعليم معالجة الكرب؛
- توسيع نطاق تنظيم الوالدية واتباع سبل مناسبة لمنع الحمل.

٤٨٢- الجمهورية التشيكية طرف في اتفاقية وضع دستور الأدوية الأوروبي (مجلس أوروبا)، كما تم تعديلها بالبروتوكول الملحق بها. والجمهورية التشيكية طرف أيضا في اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي منذ عام ١٩٩٨، وذلك بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية من أجل حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب، وحظر استنساخ بني البشر. وسيتعين، في هذا الصدد، تنسيق اللوائح القانونية المحلية مع هذا البروتوكول. فقد كانت الجمهورية التشيكية منذ تأسيسها، وبوصفها الدولة الخلف لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية، عضوا في منظمة الصحة العالمية، وتساهم في ميزانيتها بشكل منتظم، وذلك على أساس اتفاقات تعاون ثنائية السنوات. وفي عام ١٩٩٩ تم استكمال مشاريع برنامج "يوروهلث ١٩٩٨/ ١٩٩٩" وبدأ العمل على مشاريع تحت مظلة برنامج منظمة الصحة العالمية الجديد "الصحة ٢١ - ٢١ أهداف للقرن الحادي والعشرين".

الرعاية الصحية الأساسية وتمويلها

٤٨٣- يخضع توفير وتمويل الرعاية الصحية الأساسية لأحكام قانون الصحة العمومية[٢٩٦] وسيقدم وزير الصحة في الربع الأول من عام ٢٠٠٠، بموجب خطة المهمات التشريعية للحكومة، قانونا جديدا شاملا بشأن الرعاية الصحية، ينتظر أن يدخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٤٨٤- وتغطى معظم تكاليف الرعاية الصحية من خلال شركات التأمين الصحي. حيث تدفع شركات التأمين تكلفة الرعاية المقدمة على أساس اتفاقات تبرم مع مقدمي الرعاية الصحية. أما في حالة الرعاية الضرورية والمستعجلة، فمن واجب مرافق الرعاية الصحية توفير الرعاية للجميع. وهناك ١٠ شركات تأمين صحي في الجمهورية التشيكية؛ أكبرها الشركة العامة للتأمين الصحي التي تؤمن قرابة ٧٥ في المائة من جميع الأشخاص المؤمنين.

٤٨٥- أمـــا استحقاقات الرعاية الصحية فهي استحقاقات تقدم للأشخاص المؤمنين، الذين تعرفهم المادة ٢ من قـــانون الـــتأمين الصحي العام[٢٩٧]، بصفتهم أولئك الذين يقيمون إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية أو الذين توظفهـــم منظمة عنوانها المسجل في الجمهورية التشيكية؛ وذلك بالقدر الذي يحدده القانون. ولا تدفع تكاليف الرعاية الصحية (بوصفها أحد الاستحقاقات) من باب الاعتماد الخاص بوزارة الصحة في ميزانية الدولة. وتدفع الـــوزارة مـــن ميزانياتها لأنشطة معينة لا ينطبق عليها التأمين الصحي، ولأنشطة معينة أخرى تخلق ظروف توفير الرعاية الصحية (الأنشطة الإدارية والخدمات)، ولكنها تدعم بصورة رئيسية بنية الاستثمارات في مرافق الرعاية الصحية التي تؤسسها الدولة، وذلك على كلا المستويين المركزي والمحلي. وتدفع من ميزانية الدولة أيضا النفقات المترتبة على الرعاية الصحية المقدمة للأجانب من البلدان التي أبرمت معها الجمهورية التشيكية اتفاقا بتوفير الرعاية الصحية مجانا، وذلك عن طريق وزارة الصحة. أما النسبة المئوية لهذه النفقات من أصل إجمالي الإنفاق على الرعاية الصحية في عام ١٩٩٨، فكانت ٥,٩ في المائة.

٤٨٦- ومصـــدر الأمـــوال المدفوعة للرعاية الصحية هو أقساط التأمين الصحي العام بالقدر الذي يحدده قانون أقســـاط الرعاية الصحية العامة[٢٩٨]. والذين يدفعون أقساط الرعاية الصحية هم الأشخاص المؤمنون (الموظفون والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص والأشخاص الذين يقيمون إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية، والتي لا تعتـــبر الدولـــة المصـــدر الأساسي لدفع أقساط التأمين الصحي لهم)، وأصحاب العمل (من أجل مستخدميهم) والدولة. أما أساس تقدير مبالغ الأقساط بموجب القانون الوارد ذكره أعلاه (الفقرات أ إلى ج من المادة ٣ منه)، فهي على الوجه التالي:

(أ) مجموع الدخل من جميع المصادر، باستثناء الدخل المعفى، وذلك بالنسبة لموظف في إطار علاقات الاستخدام، حيث قاعدة الحساب الدنيا هي الأجر الأدنى (المحدد على أساس شهري)؛

(ب) نسبة ٣٥ في المائة من الدخل الناجم عن الأعمال التجارية أو غير ذلك من عمل الشخص لحسابه الخاص بصورة مستقلة، وذلك بعد استقطاع النفقات المتكبدة لكسب هذا الدخل وتأمينه والحفاظ عليه بالنسبة لشـــخص يعمل لحسابه الخاص، وقاعدة حساب القدر الأدنى هي الحد الأدنى للأجر أو ما يعادل ١٢ ضعفا منه لأغـــراض المحاســـبة السنوية) وقاعدة حساب القدر الأقصى هي ٠٠٠ ٤٨٦ كورونا تشيكية (في السنة التقويمية الواحدة)؛

(ج) ٩٠٠ ٢ كورونا تشيكية بالنسبة للشخص الذي تدفع الدولة أقساط تأمينه؛

(د) الأجر الأدنى لشخص ليس له دخل من العمل أو من العمل لحسابه الخاص والذي لا تدفع الدولة أقساط تأمينه.

٤٨٧- وبالإضافة إلى ذلك فإن صاحب العمل يحول إلى حساب شركة التأمين الصحي، ذلك الجزء من القسط الذي يتعين عليه دفعه بالنيابة عن المستخدمين لديه. وعلى الصعيد العملي فإن طريقة حساب مبلغ القسط والفارق بين قاعدتي الحساب المحددتين يؤدي إلى تحويل المستخدمين عموما مبالغ أكبر (بما فيها الأقساط التي يدفعها أصحاب العمل الذين يشتغلون لحسابهم) مما يدفعه الذين يعملون لحسابهم الخاص، وذلك رغم أن الدخل الشخصي الفعلي للمستخدمين أقل ومستواهم المعيشي أدنى أيضا.

٤٨٨- وتدفع الدولة التأمين الصحي من ميزانيتها، بموجب المادة ٧ من قانون التأمين الصحي العام، للمعالين من الأطفال، والأشخاص الذين يتلقون معاشات تقاعدية من تأمين المعاشات، ومتلقي الاستحقاقات الممنوحة للأبوين، والنساء أثناء إجازة الأمومة وإجازة الأمومة الإضافية والأشخاص الباحثين عن العمل الذين يتلقون استحقاقات الرعاية الاجتماعية بسبب فقرهم الاجتماعي، والأشخاص الذين يعتبرون عاجزين كليا أو إلى حد كبير، والأشخاص الذين يتولون رعايتهم، والأشخاص الذين يؤدون خدمات أساسية في القوات المسلحة، والأشخاص المحتجزين أو الذين ينفذون حكما بالسجن، والأحداث المودعين في المدارس لتلقي التربية في المؤسسات، أو المحتجزين احتجازا وقائيا. وهذا يشكل أهم رابط مشترك بين إنفاق الدولة وبين نظام التأمين الصحي العام. وبعد إعادة توزيع أقساط تأمين مختارة، تدفع آحاد شركات التأمين الصحي (والتي تشكل مؤسسات قانونية رسمية) للمرافق الصحية تكاليف الرعاية التي تقدمها للأطراف المؤمنين، وذلك بالقدر وبموجب الشروط المحددة بقانون التأمين الصحي العام.

٤٨٩- والتأمين الصحي العام إلزامي لجميع الأشخاص الوارد تعريفهم في قانون التأمين الصحي العام. وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا القانون، فإن التأمين الصحي "لا يغطي الأشخاص الذين ليس لديهم إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية، والذين يعملون في الجمهورية التشيكية لدى أصحاب عمل يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، أو لدى أصحاب العمل ذوي العلاقات التي ينص عليها قانون العمل والتي تم تأسيسها بموجب لوائح قانونية أجنبية، أو لدى أصحاب العمل الذين ليس لهم عنوان مسجل في الجمهورية التشيكية والأشخاص الذين يقيمون في الخارج لفترات طويلة ولا يدفعون أقساط التأمين" (ووفقا للشروط التي حددها القانون). أما الأشخاص الذين لا يلبون شروط المشاركة في التأمين الصحي العام المحددة بموجب القانون، ولكنهم يقيمون لفترات طويلة أو بصورة دائمة في الجمهورية التشيكية ويرغبون في الحصول على التأمين الصحي، فيجوز لهم إبرام اتفاق للتأمين الصحي مع شركة تأمين صحي مختارة.

٤٩٠- ولأغراض الوقاية من الأمراض المهنية، وإصابات العمل وأمراضه التي تنجم عن آثار وظروف العمل أو تتفاقم بسببها، فإنه يشترط على جميع أصحاب العمل توفير الرعاية الوقائية من جانب الشركة لموظفيها، والتي تشكل

الفحوصـــات الوقائية الهادفة إلى تقييم القدرة على العمل عنصرا أصيلا فيها. وينص قانون العمل وقانون الصحة العمومية على أن أصحاب العمل يتحملون مسؤولية ضمان ألا يقوم بالعمل إلا المستخدمون القادرون طبيا على أدائه.

٤٩١- ويقوم توفير الرعاية الصحية على مبدأ المساواة، مما يعني أنه لا يجوز لأية تدابير أو أحكام قانونية أن تعمل لغير صالح المسنين من المواطنين أو المجموعات السكانية الأخرى في توفير الرعاية الصحية. وتدفع الدولة تكاليف الـــرعاية الصحية للمتقاعدين من ميزانيتها. ومن المشكلات التي تواجهها هذه المجموعة السكانية ازدياد الدفعات المشـــتركة لشـــراء الأدوية (لكنه ما زال يتم التقيد بمبدأ دفع كامل سعر أي مستحضر طبي ذي ضرورة مطلقة وأساسي لمعالجة أعراض معينة من جانب شركة التأمين الصحي ذات الصلة).

الإنفاق على الخدمات الصحية

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
مجمـــوع الإنفـــاق الرسمي، (بمليارات الكورونات التشيكية)	٦٩,٣	٨١,١	٩٣,٣	١٠٢,٤	١٠٨,٩	١١٣,٦
نسبة الإنفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٦,٩	٧,١	٦,٩	٦,٧	٦,٧	٦,٦
إجمالي الإنفـــاق، على الرعاية الصحية[أ] بمليارات الكورونات التشيكية	٧٣,٥	٨٩,٦	١٠٢,٤	١١٢,٤	١٢١,٥	١٣٢,٣
بالنسبة للفرد الواحد بالكورونات التشيكية	٧ ١١٢	٨ ٦٧١	٩ ٩٢٢	١٠ ٩٠٣	١١ ٧٩٧	١٢ ٨٥٧
بما في ذلك (بمليارات الكورونات التشيكية):						
الإنفـــاق الخـــاص المباشر من جانب السكان على الرعاية الصحية	٣,٨	٥,٤	٧,٤	٨,٣	٩,٩	١٠,٦
الإنفاق المباشر من ميزانية الدولة	٧,٥	٨,٧	٩,٦	٧,٢	٧,٥	٧,٨
الإنفاق من الميزانيات المحلية	٦,٤	٦,١	٧,٣	٦,٥	٥,٩	٥,٨
الإنفاق في نظام شركات التأمين الصحى	٥٥,٨	٦٩,٤	٧٨,١	٩٠,١	٩٧,٣	١٠٧,٥
نسبة إجمالي الإنفاق إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٣,٧	٧,٦	٧,٤	٧,١	٧,٢	٧,٣

المصدر: وزارة المالية في الجمهورية التشيكية.

(أ) الإنفاق المباشر من ميزانية الدولة، بعد خصم نفقات ميزانية الدولة على شركات التأمين الصحي وعـــلى الميزانيات الرسمية الأخرى + النفقات من الميزانيات المحلية + النفقات في نظام شركات التأمين الصحي + شراء المتأخرات المستحقة لمرافق الرعاية الصحية + الدفعات النقدية من جانب المواطنين (الدفعات المشتركة).

حماية الصحة النفسية في البث الإذاعي والتلفزيوني وفي الإعلانات

٤٩٢- يوعز قانون البث الإذاعي والتلفزيوني[٢٩٩]، في المادة ٥ منه، إلى جميع أصحاب البث الإذاعي والتلفزيوني بعدم جدولة أي برامج ما بين الساعة السادسة صباحا والعاشرة مساء من شأنها أن تعرض للخطر النماء النفسي أو الخلقـــي للأطفال أو الأحداث. وتوعز المادة ٤ إلى المذيعين بتوفير معلومات موضوعية ومتوازنة تعد ضرورية

لتكوين الآراء بحرية. وتفرض المادة ٥ من القانون على المذيعين واجب ضمان ألا تتضمن برامج البث أية رسائل موجهة إلى اللاشعور. وتنظم المواد ٦ إلى ٨ من القانون الالتزامات المتصلة ببث الإعلانات والبرامج التي ترعاها جهات ما:

(أ) ينبغي على أصحاب محطات الإذاعة والتلفزيون ضمان خلو الإعلانات من أية دعايات تشجع السلوك الذي يعرض للخطر الأخلاق ومصالح المستهلكين ومصالح حماية الصحة، العقلية أو الأخلاقية. وتحظر الإعلانات الموجهة للأطفال، أو التي يظهر فيها الأطفال، إذا كانت تشجع السلوك الذي يعرض الصحة، أو النماء العقلي أو الخلقي للخطر؛

(ب) يتعين أن تكون الإعلانات قابلة للتمييز عن البرامج الأخرى ومنفصلة عنها انفصالا واضحا؛

(ج) يشترط على المذيعين ضمان منع أي طرف يطلب وضع الإعلانات من أن يمارس بأي طريقة من الطرق التأثير على محتوى البرامج أو على هيكل دائرة برامجهم. ويحدد القانون بصورة دقيقة فترة الإعلانات وإدراجها ضمن البرامج.

٤٩٣- ويمنع قانون تنظيم الإعلانات[٣٠٠] وضع إعلانات ترتكز على المدارك الإنسانية اللاشعورية والإعلان عن الأدوية ومعدات الرعاية الصحية غير المسجلة أو المرخصة في الجمهورية التشيكية أو التي تتطلب وصفة من الطبيب، أو الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو غيرها من المواد التي تسبب الإدمان، ولا يجوز أن تتضمن الإعلانات أيضا بيانات تسفر عن وضع تقييم خاطئ لوضع المشاهد الصحي، الخ.

٤٩٤- وينظم قانون تنظيم الإعلان بصورة منفصلة الإعلان عن منتجات التبغ. ولا يجوز بموجب المادة ٣ من هذا القانون توجيه الإعلانات عن منتجات التبغ إلى الأحداث ولا تشجيع أحد على التدخين. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتضمن الإعلان نصا صريحا يحذر من العواقب الصحية المترتبة على التدخين. ولا يجوز أن يبرمج الإعلان عن منتجات التبغ في البث الإذاعي أو التلفزيوني بين الساعة السادسة صباحا والعاشرة مساء. وتقيد المادة ٤ من قانون تنظيم الإعلان أيضا الإعلان عن المشروبات الكحولية: بحيث إنه لا يجوز أن يوجه إلى الأشخاص القاصرين ولا أن يشجع أحدا على التعاطي المفرط أو الضار للمشروبات الكحولية.

الفقرة ٢(أ)

٤٩٥- يظهر اتجاه ديمغرافي سلبي في الجمهورية التشيكية في تراجع معدل الولادات (الولادات الحية). ففي عام ١٩٩٦ فاق عدد الوفيات عدد الولادات، ولا يقوض الهجرة عن الانخفاض الطبيعي في عدد السكان. وثمة تغير إيجابي هو أن معدل وفيات الرضع والمواليد يشهد انخفاضا: حيث انخفض في عام ١٩٩٨ إلى نصف معدل وفيات ١٩٩٢. وهناك

عنصـــر إيجابي آخر ألا وهو استمرار انخفاض عدد عمليات الإجهاض المحرض، مع أنه يمكن الافتراض بأنها ذات صلة بانخفاض معدلات الولادة وحالات الحمل المسجلة (انظر أدناه).

الولادات

السنة	مجموع الولادات	الولادات		الولادات	
		حية	ميتة	شرعية	غير شرعية
١٩٩٤	١٠٦ ٩١٥	١٠٦ ٥٧٩	٣٣٦	٩١ ٣٤٥	١٥ ٥٧٠
١٩٩٥	٩٦ ٣٩٧	٩٦ ٠٩٧	٣٠٠	٨١ ٣٨٤	١٥ ٠١٣
١٩٩٦	٩٠ ٧٦٣	٩٠ ٤٤٦	٣١٧	٧٥ ٣٩٦	١٥ ٣٦٧
١٩٩٧	٩٠ ٩٣٠	٩٠ ٦٥٧	٢٧٣	٧٤ ٧٣٦	١٦ ١٩٤
١٩٩٨	٩٠ ٨٢٩	٩٠ ٥٣٥	٢٩٤	٧٣ ٥٤٥	١٧ ٢٨٤

المصدر: المكتب الإحصائي التشيكي، ١٩٩٠.

٤٩٦- وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ من الجملة الثانية من "الميثاق" على ما يلي: "حياة الإنسان جديرة بالحماية حتى قبل الولادة"، وتعبر هذه الجملة عن صفة أخلاقية وليست قانونية. ولا تحل مشكلة حظر الإجهاض المحرض، أي مشكلة ما إذا كان هناك حق شرعي في اتخاذ قرار من جانب الطبيب، أو الدولة أو الأم أو الأب أو الأبوين المحتملين أو غيرهم بهذا الخصوص. وينص قانون الإجهاض والمرسوم المتصل به الصادر عن وزارة الصحة الذي يتم تنفيذ القانون بموجبه[٣٠١] على الشروط التي يمكن في ظلها إجراء الإجهاض المحرض.

٤٩٧- وتنص المادة ٤ من قانون الإجهاض على ما يلي: "يتم إجهاض حمل المرأة إذا طلبت هي ذلك كتابة، وإذا لم تنقض فترة تزيد عن ١٢ أسبوعا على الحمل وإذا كانت الأسباب الصحية لا تمنع ذلك". وبموجب المادة ٥ من القانون يجوز "إجهاض الحمل لأسباب صحية، بموافقتها [أو] بطلب منها، إذا تعرضت حياتها أو صحتها أو التطور الصـــحي للجـــنين لـــلخطر، أو إذا كان الجنين يعاني من عيب جيني". ولا يجوز إجهاض حمل أنثى لم تبلغ سن السادســـة عشرة إلا بموافقة ممثلها القانوني، وإذا تم إنهاء حمل أنثى يتراوح سنها بين ١٦ و١٨ سنة توجب على المرفق الصحي ذي الصلة إبلاغ ممثلها القانوني بذلك.

٤٩٨- وممـــا ساعد على تراجع عدد حالات الإجهاض المحرض أيضا توفر وسائل منع الحمل العصرية والناجعة والمأمونة. ففي الفترة من عام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ ارتفعت نسبة النساء المسجلات في سن الخصوبة اللاتي يستعملن أحـــد أنواع موانع الحمل بإشراف طبيب من ٢١,١ في المائة إلى ٣٧,٨ في المائة بما في ذلك ٢٩,١ في المائة من اللاتي يستعملن موانع الحمل الهرمونية. وبلغت الزيادة السنوية لنسبة النساء اللاتي يستعملن موانع الحمل من عام ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧ معدل ٢,٨ في المائة. بيد أن توفير سبل منع الحمل ليس مجانيا بعد، ولا تدفع شركات التأمين الصحي سوى جزء صغير من تكاليفها فقط.

حالات الإجهاض[أ]

السنة	مجموع حالات الإجهاض	حالات الإجهاض المحرض	حالات الإجهاض التلقائي	حالات الإجهاض الأخرى
١٩٩٤	٦٧ ٤٣٤	٥٤ ٨٣٦	١١ ١٠٩	١١
١٩٩٥	٦١ ٥٩٠	٤٩ ٥٣١	١٠ ٥٧١	١٢
١٩٩٦	٥٩ ٩٦٢	٤٨ ٠٨٦	١٠ ٢٩٦	٢٠
١٩٩٧	٥٦ ٩٧٣	٤٥ ٠٢٢	١٠ ٣٩٢	٧
١٩٩٨	٥٥ ٦٥٤	٤٢ ٩٥٩	١١ ١٢٨	١٢

المصدر: المكتب الإحصائي التشيكي، ١٩٩٩.

(أ) بما فيها حالات الحمل خارج الرحم.

٤٩٩- ويعتبر توفير الدعم للوالدية المنظمة أحد مجالات البرنامج الصحي الوطني، الذي تنفذه وزارة الصحة على نحو مستمر. ويتضمن أيضا قضايا ذات صلة: كاستعمال موانع الحمل، والتثقيف بشأن مخاطر الإجهاض المحرض (مع التأكيد بصورة رئيسية على إجراء عملية الإجهاض في وقت مبكر بما فيه الكفاية - ما يدعى بالإجهاض الصغير، أي في غضون فترة ثمانية أسابيع من الإخصاب)، وتأثير ذلك على النساء اللاتي ينتمين إلى فئات اجتماعية تواجه المشاكل وإلى أقليات عرقية، مع التشديد على ضرورة تأجيل الحمل لأول مرة إلى حين الوصول إلى سن النضج القانوني.

٥٠٠- وتعمل المنظمة غير الحكومية التي تدعى "جمعية تنظيم الأسرة والتربية الجنسية" أيضا في ميدان قضايا الأسرة. وتحتل هذه الرابطة منذ عام ١٩٩٧ مركز العضوية الكاملة في "الاتحاد الدولي للوالدية المنظمة"[٣٠٢]، التي تنهض بالحقوق التي يضمنها ميثاق الحقوق الجنسية والإنجابية التابع لها. ويرتبط الميثاق بالوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي تتسم بالأهمية بالنسبة للصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك برامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)، ومنهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥) ووثائق الأمم المتحدة الأخرى. وتشغل هذه الرابطة خطا هاتفيا لتقديم خدمات المشورة في مجال تنظيم الوالدية، وخصوصا فيما يتعلق بموانع الحمل التي يمكن التعويل عليها، وتقدم المساعدة في معالجة الأوضاع المستعجلة والأزمات. وتوفر وزارة الصحة الدعم المالي للمشروع كجزء من تنفيذ البرنامج الصحي الوطني.

٥٠١- ووفقا لما تقوله رابطة تنظيم الأسرة، هناك مشكلة في اللوائح القانونية المتعلقة بالتعقيم الطوعي في قانون الصحة العامة الحالي[٣٠٣]. وفي المرسوم الصادر عام ١٩٧٢ عن وزارة الصحة. ولا يجوز أن تخضع المرأة لعملية التعقيم الطوعي، بناء على طلبها، إلا لأسباب صحية. وتضم هذه أيضا شرط أن يكون لديها أربعة أطفال أو ثلاثة أطفال أحياء وأن تكون المرأة في سن ٣٥ عاما على الأقل. ويتم تقييم الطلب المتعلق بذلك من جانب لجنة من الخبراء. ويعد هذا الشرط تمييزيا وفقا لما تقوله الرابطة[٣٠٤].

٥٠٢- وتضع وزارة الصحة ترتيبات لبرنامجين يتعلقان بحماية صحة النساء والفتيات. وهما برنامج الحياة الجنسية الصحية والبرنامج الوطني لفترة ما حول الولادة، اللذان يشملان رعاية المرأة قبل الإخصاب المنظم ورعاية الحوامل وتطور الجنين، بما في ذلك الرعاية خلال الولادة ورعاية الوليد في الأيام الأولى بعد الولادة.

٥٠٣- ويعتبر معدل وفيات الرضع المؤشر الأساسي للرعاية الصحية للطفل، حيث حققت الجمهورية التشيكية تخفيضا في هذا المعدل يقل عن ١٠ في الألف في عام ١٩٩٢، وذلك ليصل المعدل إلى ٩,٩ في كل ٠٠٠ ١ ولادة. وكانت معدلات وفيات الرضع في عام ١٩٩٧ تبلغ ٥,٩ في الألف، مما يوازي المستوى السائد في بلدان الاتحاد الأوروبي. وتتأثر وفيات الرضع بتدني الوزن عند الولادة. وتبلغ نسبة المواليد الذين يصل وزنهم إلى ٥٠٠ ٢ من أصل مجموع عدد الولادات الحية قرابة ٦ في المائة، لكن نسبتهم من مجموع عدد وفيات الرضع فتبلغ ٦٠ في المائة.

٥٠٤- وأكثر أسباب وفيات الرضع تواترا هي حالات معينة تنشأ في فترة ما حول الولادة وتسبب أكثر من نصف وفيات الرضع. وثاني أهم سبب لوفيات الرضع هي حالات الشوه والتشوه الخلقيين وحالات الشذوذ الصبغوي. وتشير التقارير إلى أنه تم اكتشاف حالات شوه خلقي في عام ١٩٩٧ لدى ٦٨٠ ٢ طفلا قبل أن يصل الطفل عاما واحدا من العمر، مما يشكل زيادة قدرها ١٨ في المائة عن عام ١٩٩٦. ولدى مقارنة التشوهات لدى الفتيات والفتيان، يمكن القول بأن الفتيان يتعرضون لعدد أكبر من التشوهات. وأكثرها تواترا هي حالات الشوه الخلقي في القلب. وينخفض، بفضل تحسن مستوى التشخيص في فترة ما قبل الولادة، معدل حدوث تشوهات جينية معينة لدى المواليد. وتتشكل هذه من انشقاقات في الجهاز العصبي وتشوهات جدار المعدية وبعض التشوهات الخطيرة في القلب، وتشوهات في الجهاز البولي التناسلي وأوجه شذوذ صبغوية (أهمها متلازمة داون). وعلى الرغم مما تم تحقيقه من نجاح فإن التشوهات الخلقية تشكل نسبة ٢٥ في المائة من مجموع عدد وفيات الرضع.

وفيات الرضع في الجمهورية التشيكية بحسب العمر

	العدد[أ]				في كل ٠٠٠ ١ ولادة حية			
سن الوفاة	١٩٩٠	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٠	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عند الولادة	٢٣٦	٧٣	٦٢	٦٦	١,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧

المصدر: المكتب الإحصائي التشيكي، ١٩٩٩.

(أ) الأعداد الإجمالية.

٥٠٥- وتخضع الحامل في فترة ما قبل الولادة لـ ١٠ فحوصات في حالة الحمل الاعتيادي، وأكثر من ذلك إن اقتضت الضرورة. وتجرى الاختبارات بالموجات ما فوق الصوتية مرتين خلال فترة الحمل (في الأسبوع العشرين

والأسبوع الثاني والثلاثين)، وأكثر من ذلك في حالة الحمل المرضية المعرضة للخطر الشديد. ويحدد مرسوم الرعاية الـــتي توفـــرها المستوصفات عدد ونطاق الفحوصات التي تتم في فترة ما قبل الولادة[٣٠٥]. وتدفع تكاليف هذه الرعاية من التأمين الصحي العام.

٥٠٦- وليس هناك ما يدل على أن صحة الأطفال في الجمهورية التشيكية تتحسن تحسنا ملحوظا، وذلك على الـــرغم من جودة مستوى الرعاية الصحية لهذه المجموعة من السكان. إذ لا يبدو أن هناك أي تراجع في معدلات المرض في صفوف الأطفال والأحداث، ولا انخفاض في عدد أولئك الذين يخضعون للعلاج (إذ أن عدد التشوهات النمائـــية الخلقية وأمراض الحساسية، بما فيها الربو القصبي في تزايد مطرد، وكذلك الأمر بالنسبة لأمراض الجهاز العصبي والتخلف العقلي والاضطرابات السلوكية الخطيرة). ونحن نرى أن أهم أسباب ذلك كله هو البيئة الملوثة، ولا سيما في المناطق الحضرية الصناعية، وأساليب العيش غير الصحية، كما أن عدد الإصابات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال يزداد ازديادا نسبيا.

٥٠٧- ومـــنذ عام ١٩٩٠، دأبت النسبة المئوية من الأحداث والأطفال الذين يتعاطون المخدرات، أو المدمنين علـــيها، عـــلى الازدياد. كما يزداد الإدمان على النيكوتين والكحول في صفوف الشباب. ويعتبر الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ عاما من ضمن فئات السكان المعرضة للخطر الشديد التي تجرب تعاطي المخدرات غـــير المشروعة أكثر من غيرها. وتشير الدراسات الوبائية إلى أن ما يقارب ثلث طلاب المدارس الثانوية سبق لهم (ولو لمرة واحدة) تعاطي مخدر غير كحولي. أما متوسط سن المتعاطين الجدد الذين يواجهون المشاكل عند قيامهم بأول زيارة فهو ٢٠,٦ عاما؛ بيد أن ١٢,٧ في المائة من أولئك الذين تم تسجيلهم حديثا أكدوا أنهم سبق لهم أن تعاطوا المخدرات للمرة الأولى قبل سن ١٥ عاما، وبلغت هذه النسبة المئوية في المجموعة العمرية التي تصل إلى ١٩ عاما ٧٤ في المائة[٣٠٦].

٥٠٨- ويـــتم تنسيق سبل الحصول على العلاج من المخدرات على مستوى الحكومة المركزية من جانب اللجنة المشـــتركة بـــين الـــوزارات المعنية بالمخدرات التابعة لحكومة الجمهورية التشيكية والتي يرأسها رئيس الوزراء، وأعضاؤها هم وزراء الداخلية والعدل والصحة والتعليم والشباب والرياضة ووزير العمل والشؤون الاجتماعية. وقد أقرت الحكومة في شباط/فبراير ١٩٩٨ مخطط وبرنامج سياســـة مكافحـــة المخدرات في الفترة ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠[٣٠٧] والـــتي تبين مهام آحاد الوزارات والحكومة المحلية وهيئات الحكم الذاتي. ولا يتم التركيز على طرق وسبل العقاب فحسب، بل وعلى الوقاية - وخصوصا في صفوف الأطفال والأحداث - أيضا. ويتم تمويل سياسة مكافحـــة المخدرات عن طريق الوزارات ذات الصلة وبرامجها لتقديم الإعانات، وكذلك من باب اعتماد الميزانية الذي يحمل عنوان "إدارة الخزينة العامة" عن طريق مكاتب المقاطعات والمدن، على شكل إعانات مقدمة لأغراض مخصصة. وقد سجلت في نهاية عام ١٩٩٨ قاعدة بيانات مراكز العلاج/الاتصال ما مجموعه ٢٣٧ مرفقا أبلغت عن

الاتصـــال بمـــتعاطي المخدرات كجزء من الأنشطة التي تضطلع بها. وكان مجموع عدد المتعاطين المسجلين حديثا (دون التمييز بحسب العمر) في عام ١٩٩٨ يبلغ ٨٥٨ ٣، وكان في عام ١٩٩٧ أقل من ذلك بـ ٧٢٦ شخصا.

٥٠٩- وتبين الإحصاءات المتعلقة بدخول المستشفيات والمعالجة في المستوصفات معدلات أمراض الأطفال والمراهقين الخطـــيرة. فقد بلغت نسبة المرضى من الأطفال من أصل مجموع عدد الداخلين إلى المستشفيات ١٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٧: حيث تم تسجيل ٠٠٠ ٣٤٥ حالة دخول إلى المستشفيات بالنسبة للأطفال بين سن الولادة والـ ١٤ عاما من العمـــر (بمـــا فيهم المواليد)، مما يعني ١٩ حالة بين كل ١٠٠ طفل؛ وكان هناك بالنسبة للمجموعة العمرية من ١٥ إلى ١٩ عاما ٠٠٠ ٩٠ حالة دخول إلى المستشفيات في عام ١٩٩٧ (١١ مراهقا لكل ١٠٠ من السكان).

٥١٠- أمـــا أكثر أسباب دخول المستشفيات في أوساط الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين الولادة وسنة واحدة تواتـــرا فكانت الحالات التي نشأت في فترة ما قبل الولادة (١٥ في المائة من مجموع الداخلين إلى المستشفيات في تلك المجموعة العمرية)، ثم أمراض السبيل التنفسي (٨ في المائة). ومن الواضح أن أمراض السبيل التنفسي تشكل فـــيما يتعلق بالمجموعات البالغ عمرها بين سنة و٤ سنوات و٥ سنوات إلى ٩ سنوات أكثر أسباب الدخول إلى المستشفيات تواترا (قرابة ٤٠ في المائة من حالات الدخول إلى المستشفيات)، تتبعها الإصابات وحالات التسمـــم (١٢ في المائـــة). وفي أوساط الأطفال البالغ عمرهم بين ١٠ و١٤ عاما تحتل الإصابات وحالات التسمم المرتبة الأولى (قـــرابة ٢٠ في المائـــة). وتأتي أمراض السبيل الهضمي في المرتبة الثالثة بين جميع الأطفال. وأكثر أسباب الدخول إلى المستشفيات تواترا في أوساط المراهقين هي الإصابات.

٥١١- وثمة مصدر آخر للمعلومات عن معدلات المرض ألا وهو العلاج في المستوصفات. إذ يتم علاج الأطفال أكـــثر مـــن أي فئة أخرى من أمراض الجهاز العصبي وأجهزة الحواس، وفي مقدمتها الاضطرابات البصرية تتبعها أمـــراض السبيل التنفسي (كالربو القصبي في المقام الأول)، وأمراض الجلد والأنسجة تحت الجلدية (وأهمها الطفح الجلدي). وتأتي أمراض الجهازين العضلي والعظمي في المرتبة الثالثة في أوساط الأحداث.

٥١٢- ويســـتمر تطويـــر طـــرق التشـــخيص في الجمهورية التشيكية (فقد بدأ مثلا استعمال التصوير بالرنين المغناطيســـي للمرضى من الأطفال). ويتم إنشاء مراكز رفيعة التخصص لمعالجة الأطفال في ميادين أمراض القلب والأعصاب والصدمات وفترة ما حول الولادة والأورام. وتم تحقيق نجاح ملحوظ في عمليات زرع الأعضاء لدى الأطفال - حيث يتم زرع الكلى وعضلة القلب (حتى لدى صغار الأطفال) والرئتين والكبد. وقد أسفر البدء في تطبيق طرق علاج جديدة للأورام إلى انخفاض تدريجي في عدد الوفيات من الأورام الخبيثة في السنوات الأخيرة. ففـــي حين توفي في عام ١٩٩١ اثنا عشر صبيا وست بنات (من أصل ٠٠٠ ١٠٠ صبي وبنت)، فقد كان هذا العدد في عام ١٩٩٦ ستة صبيان وأربع بنات.

٥١٣- ويتم تغطية نفقات الرعاية الصحية للأطفال والمراهقين من التأمين الرسمي العام بالقدر الذي يحدده قانون التأمين الصحي العام[٣٠٨] . وتسدد الدولة نفقات التأمين الصحي العام للأطفال والمراهقين. ويتم تغطية نفقات الرعاية الصحية في المرافق الخاصة للأطفال (مؤسسات الرضع ودور الأيتام للأطفال حتى سن الثالثة من العمر) من ميزانية مؤسسي هذه المرافق.

٥١٤- ويتم في حالات استثنائية دفع جزء من نفقات العمليات التي لا يمكن إجراؤها محليا من ميزانية وزارة الصحة. وهي في معظمها عمليات زرع الأعضاء والنخاع الشوكي للأطفال والأحداث. وقد تم في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ إنفاق ما يزيد عن ١٩ مليون كورونا تشيكية من ميزانية وزارة الصحة لهذا الغرض. كما يتم الحصول على الأموال لهذه العمليات من جمع الأموال العامة والتبرعات المالية من الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية.

٥١٥- وتغطى نفقات أنواع معينة من التطعيم أيضا من الميزانية. أما نطاق وقواعد التطعيم الإلزامي فقد نص عليها مرسوم التطعيم ضد الأمراض المعدية[٣٠٩]. ويتم دفع نفقات التطعيم بموجب قانون التأمين الصحي.

٥١٦- ويشمل هذا المرسوم التطعيم الإلزامي المنتظم للأطفال باللقاح الثلاثي ضد الخناق والكزاز والسعال الديكي، واللقاح الثلاثي ضد الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف ولقاح آخر ضد أمراض شلل الأطفال والسل المعدية. ويميز المرسوم أيضا عمليات التطعيم الخاص، الذي يطبق على الذين يتعرضون في مهنتهم لقدر أكبر من خطر العدوى. وهذا يشمل تطعيم العاملين في الرعاية الصحية ضد السل والتهاب الكبد الفيروسي من نوع باء. ويميز المرسوم كذلك التطعيمات الاستثنائية (مثلا ضد الأنفلونزا للأشخاص المعرضين للتأثر طبيا)، والتطعيم ضد الإصابات (ضد الكزاز)، والتطعيم ضد داء الكلب والتطعيم قبل السفر إلى الخارج (ضد الملاريا). ويتم ضمان سلامة مواد التطعيم المستخدمة بموجب قانون الأدوية[٣١٠].

٥١٧- وكانت قد سجلت حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ما مجموعه ٤١١ إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في الجمهورية التشيكية. وتم تشخيص إصابة ١٢٤ منهم بمرض الإيدز في ذلك التاريخ، وتوفي ٧٧ مريضا بسبب الإيدز. وكان هناك في التاريخ نفسه في الجمهورية التشيكية ٣٥ إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الحوامل، اللاتي أنجبن ٢٥ طفلا (توأمان في حالة واحدة، وفي ٩ حالات حمل تم إنهاء الحمل بصورة اصطناعية بناء على طلب الأم، وحصل إجهاض تلقائي في حالة واحدة). وتم تشخيص خلو ١٩ طفلا من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في حين أن ٥ آخرين لم يكونوا قد بلغوا في ذلك التاريخ سن الثانية من العمر، وهي السن التي يمكن فيها تحديد ما إذا كان الطفل مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية على نحو قطعي أم لا، ووجد أن طفلا واحدا كان مصابا بهذا الفيروس بالفعل.

٥١٨- وأقرت الحكومة في عام ١٩٩١ البرنامج الوطني للوقاية من الإيدز[٣١١] الذي يشكل أيضا أساس الخطة المتوسطة الأجل للتصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الجمهورية التشيكية، التي أعدت لتشمل السنوات ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧. وأمكن من خلال هذه الخطة، بين جملة أمور، ترتيب عمليات فحص مجانية ومتاحة بسهولة لكشف فيروس نقص المناعة البشرية في شبكة واسعة النطاق من مواقع أخذ العينات وإجراء الفحوصات، ممـــا أسفر عن إنشاء خطوط مساعدة هاتفية لمرضى الإيدز على الصعيد الوطني، والعديد من هذه الخطوط على الصعيد المحلي، وعدة مكاتب لإسداء المشورة بشأن هذا المرض. وقد ازدادت نسبة المنظمات غير الحكومية التي لا تســتهدف الربح المشاركة في هذا البرنامج، وتم البدء بتنفيذ برامج التثقيف في مجال الرعاية الصحية بالاستعانة بالمعاصرين ("برامج النظراء") ولا سيما فيما يخص الشباب. أما مشكلة الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز فقـــد أدرجـــت في المخططات التربوية المطبقة حاليا. وتم استهلال برنامج أثناء الدراسة الجامعية وبعد التخرج للمعلمين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتثقيف الجنسي، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والتربية والرياضة والمنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح.

٥١٩- ويتم حاليا تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الجمهورية التشيكية للأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢. وتشمل أهم مهمات هذا البرنامج ما يلي:

- توفير الدعم لممارسة الجنس على نحو أكثر أمانا؛
- توفير المعلومات عن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في فترة ما حول الولادة؛
- ترتيب إسداء المشورة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- تقـــديم المشورة بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لكافة الحوامل، بما في ذلك عرض إجراء فحص لهذا الفيروس؛
- القـــيام بحملة إعلامية على المستويين الوطني والإقليمي، موجهة إلى عامة الجمهور، بهدف زيادة المعلومـــات عن أهمية الاتصال الجنسي المأمون في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتغيير السلوك الجنسي، وذلك من خلال اللجوء إلى مقالات ومناقشات وأنشطة تربوية وبرامج تلفزيونية وإذاعية يشارك فيها الخبراء، إلخ.

٥٢٠- حمايـــة الأطفـــال من تعاطي المواد المسببة للإدمان: تنص المادة ٢١٨ من القانون الجنائي على معاقبة أي شخص يقدم مشروبات كحولية لأفراد دون سن ١٨ عاما من العمر. وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون الحماية من إدمان الكحول وغيرها من المسكرات[٣١٢] على منع بيع أو تقديم المشروبات الكحولية أو تيسير استهلاكها بأي

وسيلة أخرى من جانب أفراد يقل عمرهم عن ١٨ عاما. كما يحظر بيع منتجات التبغ لمن يقل عمرهم عن ١٦ عاما. ويجوز بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا القانون للسلطات الحكومية الإقليمية التابعة للدولة، أن تقوم في أراضيها، بتقييد أو حظر مبيعات المواد التي تسبب الإدمان في المخازن أو المنتجات التي تحتوي على هذه المواد لأشخاص يقل عمرهم عن ١٨ عاما. وتنص المادة ٥ من القانون، على إلزام أي فرد يبيع أو يقدم مشروبات كحولية برفض بيعها إلى أي شخص قد تحوم حوله الشكوك بشأن تلبيته لشرط السن المطلوب، ما لم يثبت ذلك الشخص سنه بوثيقة رسمية. كما يشترط بالممثلين القانونيين للأحداث ضمان الامتثال لكافة هذه المحظورات.

الفقرة ٢(ب)

٥٢١- تشمل الظروف المعيشية في المقام الأول حالة البيئة، التي تعرف بنوعية أو نظافة تلك العناصر من البيئة التي تعتبر ذات أهمية أساسية لحياة الأفراد: كالهواء والماء والطبيعة والريف. ويضمن الحق في بيئة مواتية بموجب المادة ٣٥ من "الميثاق":

"(١) لكل فرد الحق في التمتع ببيئة مواتية.

"(٢) يحق لكل فرد الحصول على المعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب عن حالة البيئة والموارد الطبيعية.

"(٣) لا يجوز لأي فرد، لدى ممارسة حقوقه، أن يعرض البيئة أو الموارد الطبيعية أو الثروة من الأجناس الطبيعية أو النصب التذكارية للخطر أو الضرر إلى حد يتجاوز النطاق الذي يسمح به بموجب القانون".

٥٢٢- ويتم تنظيم الحق في الحصول على المعلومات عن البيئة بصورة مفصلة من خلال القانون الذي يحمل الاسم نفسه[٣١٣] والذي يكلف وزارة البيئة ووزارة التربية والشباب والرياضة أيضا بالتعاون في مجال المعلومات والتثقيف والتدريب من أجل حماية البيئة. وعليه فقد أبرمت هاتان الوزارتان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ اتفاقا ثنائيا يحكم تقسيم السلطات القضائية في هذا المجال[٣١٤]؛ وتنسق وزارة البيئة الأعمال الجارية لإعداد برنامج الدولة بشأن المعلومات والتثقيف والتدريب في مجال البيئة في الجمهورية التشيكية، الذي ستقدمه إلى الحكومة بنهاية عام ٢٠٠٠. وسترتبط هذه الوثيقة بـ "السياسة البيئية الحكومية"[٣١٥] و"المخطط المشترك بين الوزارات من أجل المعلومات والتثقيف والإعلام العام بشأن المسائل البيئية"، والتذييل الهام الذي يحمل عنوان "نظرة عامة على تأمين المعلومات البيئية والتثقيف والتدريب في بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى معينة"[٣١٦].

٥٢٣- يضمن قانون المياه حماية المياه[٣١٧] وذلك يعني بصورة خاصة أحكام الباب الثالث من قانون "حماية المياه"، التي تنظم حماية المياه على الصعيد الإقليمي باستخدام مناطق التجمع الطبيعي للمياه، ومناطق حماية لمصادر المياه والمجاري المائية المستخدمة في مياه الشرب وأحواض أنهارها. وينظم هذا الباب أيضا نوعية المياه السطحية

والجوفية وتزويد السكان بمياه الشرب. ويتم حاليا إعداد قانون جديد للمياه، ستقدم مسودته إلى الحكومة في الربع الأول من عام ٢٠٠٠. كما اعتمدت الحكومة في عام ١٩٩٩ مرسوما جديدا رقمه ١٩٩٩/٨٢، لتنفيذ قانون المياه، الذي يحدد مؤشرات وقيم مستويات تلوث المياه المسموح بها.

شبكات إمدادات المياه العامة ونظم المجاري العامة (البيانات بالنسبة المئوية)

	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
النسبة المئوية من السكان الذين يتم تزويدهم بمياه الشرب من شبكات إمدادات المياه العامة	٨٣,٢	٨٥,٥	٨٥,٨	٨٦,٠	٨٦,٠	٨٦,٢
النسبة المئوية من السكان الذين يعيشون في أبنية مرتبطة بشبكات مجاري الصرف العامة	٧٢,٦	٧٣,٠	٧٣,٢	٧٣,٣	٧٣,٥	٧٤,٤
النسبة المئوية من المياه المستعملة المعالجة	٧٢,٦	٨٢,٢	٨٩,٥	٩٠,٣	٩٠,٩	٩١,٣

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

٥٢٤- ويتم ضمان حماية الهواء بصورة رئيسية من خلال قانون الهواء[٣١٨] وقانون حماية طبقة الأوزون حول الأرض[٣١٩]. وفيما يتعلق بحماية السكان من الهواء الملوث، فإن الأحكام ذات الأهمية الخاصة في هذا المجال هي تلك التي تحدد المستوى المسموح به من خلال حدود الإدخال والانبعاث والترسب بموجب المادة ١٤ من قانون الهواء، وتوفير الحماية الخاصة للهواء من خلال المجالات التي تتطلب حماية خاصة للهواء بموجب المادة ١٥ من قانون الهواء والتدابير المتعلقة بمعالجة حالات امتزاج الضباب والدخان بموجب المادة ١٦ من القانون. ويتم تنفيذ هذه الأحكام من القانون بموجب اللوائح التالية:

- مرسوم وزارة البيئة، الذي يعرف المجالات التي تتطلب حماية خاصة في الهواء ويحدد مبادئ إيجاد وتشغيل نظم التحكم بمزيج الضباب والدخان وتدابير معينة أخرى لحماية الهواء[٣٢٠]؛

- التدبير الذي اتخذته اللجنة الاتحادية المعنية بالبيئة بشأن قانون حماية الهواء من المواد الملوثة[٣٢١].

٥٢٥- وتعكف وزارة البيئة حاليا على إعداد قانون جديد لحماية الهواء وطبقة الأوزون حول الأرض. وستقدم مشروع مخطط موضوعي بهذا الصدد إلى الحكومة في الربع الأول من عام ٢٠٠٠. وسيقدم هذا القانون إلى الحكومة ويدخل حيز التنفيذ خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠١.

٥٢٦- كما سيكون للقانون الذي تم إعداده بشأن الوقاية المتكاملة من التلوث والحد منه، الذي سيتطابق مع قانون الجماعة الأوروبية، أهميته في حماية الهواء. وسيعالج بالإضافة إلى القانون المعد بشأن حماية الهواء وطبقة

الأوزون حول الأرض، مرة أخرى قضية تلويث الهواء من قبل الشركات الصناعية الكبيرة. وستقدم وزارة البيئة مشروع مخطط موضوعي إلى الحكومة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠.

٥٢٧- حماية الطبيعة والريف: أي حماية المجمع الجيني للحيوانات التي تعيش في البرية والنباتات البرية، إضافة إلى التوازن الإيكولوجي للريف بوصفه وحدة كاملة طبيعية، يتم ضمانها من خلال قانون حماية الطبيعة والريف والمرسوم التنفيذي لهذا القانون[٣٢٢]. ويتم حاليا تقييم هذه اللوائح القانونية من حيث تطابقها مع قانون الاتحاد الأوروبي، وتعكف وزارة البيئة على إعداد تعديلات ذات صلة بها، كما ورد أيضا في برنامج الدولة من أجل حماية البيئة والريف في الجمهورية التشيكية[٣٢٣].

٥٢٨- وتحدد الوثيقة التي تحمل عنوان "سياسة النقل في الجمهورية التشيكية"[٣٢٤] كهدف رئيسي لها تحقيق الاستقرار والخفض التدريجي للآثار السلبية المترتبة على النقل وحركة المرور بالنسبة للبيئة. وسيؤدي ذلك إلى زيادة حماية السكان والنظم الإيكولوجية، وخفض استخدام الموارد الطبيعية وأنواع الوقود الأحفوري إلى أدنى حد ممكن، وتلبية المطالبات بسلامة الناس والاستزادة من تنقلهم. وسوف يقدم الدعم لتطوير شبكات نقل مؤاتية للبيئة أيضا (أي تلك التي تقلل من استهلاك الطاقة، وتحد من إنتاج الانبعاثات الملوثة للهواء ومستوى الضجيج، والتي تتطلب قدرا أقل من استخدام الأراضي والحد من مخاطر تلويث الماء والتربة). وهذا يعني توفير الدعم لوسائل النقل العامة المتكاملة، وشحن البضائع بصورة مجمعة ومتزامنة، وشبكات النقل المؤاتية للبيئة، وتحديث المركبات، وتشديد معايير الانبعاثات، وتطوير البنى الأساسية للنقل - ولا سيما الطرق الجانبية حول المدن والبلديات، وتحسين نوعية الوقود، الخ.

٥٢٩- كما يعتبر إعداد قانون عن معالجة الكائنات والمنتجات المحورة وراثيا، الذي من شأنه أن ينظم مشكلة لم يتناولها بعد النظام القانوني التشيكي، أمرا مهما لحماية صحة الإنسان. وقد قدمت وزارة البيئة مشروعا بهذا الصدد إلى حكومة الجمهورية التشيكية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٥٣٠- ومن العناصر الهامة التي تؤثر على نوعية البيئة "طرق معالجة النفايات"، ولا سيما في المرافق الصناعية الكبيرة. ويتناول قانون النفايات[٣٢٥] الحد من إنتاج النفايات وطرق معالجتها. ويتناول القانون أيضا قضية النفايات الخطرة ومسألة التغليف وفضلات الأغلفة بصورة مؤقتة. وتشمل الواجبات الأساسية لجميع الأفراد بموجب المادة ٣ من هذا القانون منع توليد النفايات والحد من كميتها وسماتها الخطرة. ويتضمن القانون قواعد يمكن بموجبها مناولة النفايات (المستخدمة أو التي أزيل عنصر الخطر منها أو المعالجة أو المخزنة أو المنقولة أو المفرزة الخ). وأصدرت الحكومة في عام ١٩٩٩ مرسوما تنفيذيا لهذا القانون يتضمن قائمة بالمنتجات وأنواع الأغلفة التي ينطبق عليها واجب الإعادة، وتفاصيل مناولة الأغلفة، ومواد التغليف، والنفايات الناتجة عن المنتجات والأغلفة المستعملة[٣٢٦]. وما زال موضوع تنفيذ واجبات المنتج في فرز النفايات المنتجة يعد مشكلة في حد ذاته.

٥٣١- وتعكف وزارة البيئة حاليا على إعداد قائمة بشأن النفايات، ستقدمه إلى الحكومة، بموجب خطة العمل التشريعية، في الربع الثاني من عام ٢٠٠٠. كما أنها تعد قانونا بشأن الأغلفة ونفايات الأغلفة سيقدم إلى الحكومة في عام ٢٠٠١. ومن المنتظر أن يدخل كلا القانونين حيز التنفيذ اعتبارا من سنة ٢٠٠٢.

٥٣٢- وفيما يتعلق بالحد من الآثار الضارة المترتبة على أنشطة معينة (المرافق الصناعية الكبيرة، الخ) بالنسبة للبيئة، فإن "قانون تقييم الآثار على البيئة"[٣٢٧] يعد فائق الأهمية. وقد يدخل القانون الجديد بشأن تقييم الأثر البيئي، الذي قدمه وزير البيئة إلى الحكومة لمناقشته في نهاية عام ١٩٩٩، حيز التنفيذ في منتصف عام ٢٠٠٠. وينبغي أن يتطابق هذا القانون تطابقا تاما مع قانون الجماعة الأوروبية، ومع الاتفاقية بشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات وسبل اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية (المعروفة باسم اتفاقية آرهوس)، والتي تستعد الجمهورية التشيكية لتصديقها في عام ٢٠٠٠).

٥٣٣- ومن حيث الآثار على البيئة فمما لا شك فيه أنه سيكون من المهم جدا رصد النتائج الفعلية لمشروع محدد ما (مثل مرفق صناعي كبير) على البيئة وذلك ما يتوخاه مشروع القانون الجديد. كما تعد وزارة البيئة مشروع قانون جديد بشأن الوقاية المتكاملة من التلوث والحد منه، يهدف إلى الحد من التلوث الناجم عن الأنشطة الإنتاجية والذي سيكون له أهمية أساسية في تفتيش وتشغيل مختلف المرافق الإنتاجية (الصناعية والزراعية). وينبغي أن يستند أي إذن يمنح لتشغيل هذه المرافق، ويصدر لفترة محددة من الزمن، في المقام الأول إلى أفضل التكنولوجيات المتاحة والامتثال لحدود الانبعاثات المقررة.

٥٣٤- وتتأثر أيضا جميع النظم الفرعية في الريف قيد البحث تأثرا كبيرا بعملية التعدين. وتتم مكافحة هذه الآثار الضارة بتنظيم صناعة التعدين على أساس "قانون التعدين"[٣٢٨] وبرامج التنظيف وإعادة الزراعة. وعليه فإن الأراضي التي تضررت بأنشطة التعدين تعود إلى الريف ويعاد إدماجها فيه.

٥٣٥- وبذا فإن أقاليم برمتها دمرها التعدين يتم تحويلها بانتظام من خلال إعادة الزراعة إلى حقول جديدة، وبساتين فاكهة، وغابات وحدائق، ومجار ومستودعات مائية جديدة وساحات ترفيهية. وبالإضافة إلى أموال شركات التعدين، (التي تنفق على عمليات التنظيف وإعادة الزراعة بموجب القانون)، تشارك الدولة في هذا النشاط الذي يتطلب الكثير من الناحيتين التقنية والمالية ويستغرق وقتا طويلا من خلال سحب إعانات الاستثمار من ميزانية الدولة. وقدمت الدولة من ميزانيتها ما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦، مبلغ ٥٨٥ ٢ مليون كورونا تشيكية من أجل إزالة مرافق التعدين الأقدم عهدا وأنفقت شركات التعدين في الفترة نفسها ٥٦٠ ١ مليون كورونا تشيكية على عمليات التنظيف وإعادة الزراعة.

٥٣٦- وسيتعين على الجمهورية التشيكية أن تدخل في سياق الاستعداد للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي تغييرات واسعة النطاق على لوائحها القانونية الحالية في مجال البيئة، والتكيف مع النظام الراهن للحماية وفقا لمتطلبات الاتحاد. وتقدر الاستثمارات اللازمة لإجراء هذه التغييرات بـ ٢٥٠ مليار كرونا تشيكية. ولهذه الأسباب قد يتعين على الجمهورية التشيكية طلب تأجيل تلبيتها لالتزامات العضوية في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك بعد التاريخ المتوقع لقبولها كعضو في عام ٢٠٠٣، وذلك في مجالات حماية المياه، ومناولة النفايات، والتلوث الصناعي وحماية الطبيعة[٣٢٩].

٥٣٧- وترى المفوضية الأوروبية أن ثمة قصورا هاما في عدم اعتماد قوانين جديدة بشأن النفايات وحماية المياه وتقييم آثار الإنشاءات على البيئة. وما زالت وزارة البيئة تعكف على إعداد القانونين المتعلقين بالنفايات وحماية المياه (ومن المفترض أن تقدمهما إلى الحكومة في عام ٢٠٠٠)، أما مشروع القانون المتعلق بتقييم آثار الإنشاءات على البيئة فتتم مناقشته من قبل مجلس النواب التابع للبرلمان ومن المفترض أن يدخل حيز التنفيذ في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠. وبذا فإن طلب تأجيل تلبية الالتزامات المترتبة على عضوية الاتحاد الأوروبي ستتعلق بما يلي:

- عدم وجود مرافق لتنظيف مياه الصرف لدى جميع البلديات التي يزيد عدد سكانها عن ٢ ٠٠٠ نسمة؛
- عدم قدرة البلد على إعادة تدوير كمية كافية من النفايات؛
- احتواء المياه الجارية من المناطق الزراعية على عدد أكبر بكثير من النيترات مما هو مسموح به؛
- عدم توفر الوقت الكافي للبلد لإعادة التسجيل في الشبكة الأوروبية للأراضي المحمية وفقا لمعايير الاتحاد الأوروبي؛
- عدم قدرة الشركات على تلبية شرط استخدام التكنولوجيا المتوفرة التي تعتبر أكثر حماية للبيئة؛
- عدم قدرة الشركات على التقيد بالحدود المفروضة على إطلاق الملوثات (مثل المعادن الثقيلة) في الأنهار؛
- ولن يتيسر في بعض الحالات التقيد بالشروط الأكثر صرامة المتعلقة بمياه الشرب فيما يخص مادتين كيميائيتين (الرصاص، وثاني الكلوريتان ١، ٢).

الإنفاق على البيئة من مصادر الأموال العامة (بمليارات الكورونات التشيكية، بالأسعار الراهنة)

مصادر التمويل	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المجموع	١٣,٧	١٤,٩	١٣,٩	٩,٢	٩,٢
بما في ذلك الصندوق الحكومي للبيئة	٣,٦	٤,٩	٤,٧	٣,٤	٢,٣
ميزانية الدولة	١٠,٠	٩,٢	٨,٣	٤,٤	٤,٧
صندوق الممتلكات الوطنية	٠,١	٠,٨	٠,٩	١,٤	٢,٢

المصدر: المكتب الإحصائي التشيكي، ١٩٩٩.

٥٣٨- لقد أحرزت الجمهورية التشيكية قدرا من التقدم في عام ١٩٩٧ باعتماد قانون استخدام الطاقة الذرية في الأغـــراض السلمية والإشعاع المؤين (قانون الذرة)[٣٣٠]. ويشكل هذا القانون الإطار التشريعي للتشغيل المأمون لـــلمرافق الذريـــة ويحدد هيئة إدارية مسؤولة عن مناولة النفايات المشعة على نحو مأمون - "إدارة مواقع تخزين النفايات المشعة". وتضع الدولة الترتيبات المالية عن طريق وزارة الصناعة والتجارة لجمع وتدمير وتخزين النفايات المشعة من مرافق الرعاية الصحية، والمؤسسات العلمية والشركات الصناعية (النفايات المشعة المؤسسية). ولزيادة سلامة مصانع الطاقة النووية، تقوم الدولة أيضا عن طريق وزارة الصناعة والتجارة بتمويل مهام البحوث والعمل في اســـتعداد الدولة للطوارئ في حالة حصول حادث نووي. وتخصص أكبر نسبة من المساهمة المالية التي تقدمها الدولة لإصلاح التلف الإيكولوجي الناجم عن تعدين اليورانيوم. وتقدم الإعانات إلى الشركة الحكومية "ديامو" لهـــذا الغرض. ويتم تنظيم ضمان سلامة المرافق النووية والحماية من الإشعاع عندما يبدأ تشغيلها بموجب مرسوم المكتب الحكومي للسلامة النووية، رقم ١٠٦ لعام ١٩٩٨.

٥٣٩- وتقدم وزارة الصحة، عن طريق وكالة المنح الداخلية، الدعم للبحوث الخاصة بظروف المعيشة والأمراض الوبائية والنظم الصحية التي تتناول موضوع إيجاد الظروف المثلى لضمان توفير المساعدة والرعاية الطبية. ويتبين من تحليل نتائج المشاريع المنجزة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٦، أن ثمة ثمانية مشاريع تم تنفيذها فيما يتعلق بالبيئة، وإنفاق ٠٠٠ ٧٣٦ كورونا تشيكية عليها. غير أن المشاريع المتعلقة بموضوع البيئة غالبا ما تمتد إلى مجالات أخرى ذات أولويـــة، ولا سيما مشروع "المدن الصحية" (١٣ مشروعا في عام ١٩٩٨). وتتناول هذه البرامج الشاملة البيئة والصحة، وذلك عادة مع مواضيع التمارين والكرب والمدارس الصحية والوقاية من الأمراض.

٥٤٠- وقـــد أعدت وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات الأخرى ولا سيما وزارة البيئة ووزارة الزراعة، وثيقة بعـــنوان "خطـــة عمـــل مـــن أجـــل الصحة والبيئة في الجمهورية التشيكية"، أقرتها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٣٣١]. وتعبر هذه الوثيقة عن اتفاق الوزارات على معالجة مشكلات الصحة والبيئة، وتعتبر عنصرا مـــن عناصر السياسة الصحية المتعلقة بالبيئة الصحية وصحة السكان. وترتبط ارتباطا وثيقا بوثائق أخرى أقرتها الحكومة، وخصوصا "سياسة الدولة بشأن البيئة" و"البرنامج الصحي الوطني".

٥٤١- وأنشأت الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ مجلس الصحة والبيئة[٣٣٢]، الذي فيه جميع الوزارات ذات الصلة والذي يقدم مساعدات كبيرة لتهيئة الظروف الرامية إلى تحسين البيئة وصحة السكان.

٥٤٢- وتضـــع وزارة الصـــحة الترتيبات أيضا لرصد صحة السكان من حيث صلتها بالبيئة، وذلك من خلال البرنامج الطويل الأمد الذي يحمل اسم "نظام رصد صحة السكان من حيث صلتها بالبيئة"[٣٣٣]. ويهدف البرنامج إلى الحصـــول على المعلومات على أساس مستمر لوضع سياسة صحية حكومية وحماية البيئة على جميع مستويات

الإدارات الحكومـــية، وإيجاد الشروط الأساسية لاتخاذ التدابير التشريعية المناسبة من أجل تعيين الحدود الصحيحة المفروضة على المواد التي تلوث البيئة.

٥٤٣- ويـــتم في ثلاثين مدينة مختارة إجراء تقييم منتظم لما يلي: (لكنه لا يتم تقييم جميع النظم الفرعية في كافة المدن الثلاثين):

- العواقـــب والأخطار الصحية المترتبة على الهواء الملوث، ومياه الشرب الملوثة، والآثار المزعجة للضجيج؛
- العواقب الصحية المترتبة على أعباء المواد غير القابلة للهضم على الكائنات البشرية في السلسلة الغذائية (التعرض القوتي)؛
- العواقـــب الصـــحية المترتبة على تعريض الكائنات البشرية إلى المواد السامة من البيئة الخارجية (الرصد البيولوجي)؛
- صحة السكان ومؤشرات مختارة للإحصائيات الديمغرافية والصحية. ويتم نشر نتائج الرصد هذه سنويا، وذلك على شكل تقرير موجز وتقارير متخصصة مفصلة.

الفقرة ٢(ج)

٥٤٤- تضـــمن المـــادة ٣١ من الميثاق التي سبق التطرق إليها الحق في حماية الصحة عموما. كما يضمنه قانون الصـــحة العامة[٣٣٤] ومن حيث صلته باللوائح الأخرى، وخصوصا قانون التأمين الصحي العام. وترد المتطلبات الأساســـية للحماية من الأمراض المهنية في "مرسوم تهيئة وحماية ظروف المعيشة الصحية"[٣٣٥]، ويتم تنظيم حماية الصـــحة في العمـــل حيث توجد عوامل يمكن أن تسبب أمراضا مهنية (كالضجيج والاهتزازات والغبار والمواد الكيميائية ومسببات السرطان والإشعاع المؤين وغير المؤين، والحرارة الشديدة) بواسطة عدد من اللوائح الخاصة. ومـــن العناصـــر الإلزامية لتدابير الحماية من الأمراض المهنية الفحوص الطبية الوقائية للمستخدمين الذين يؤدون أعمـــالا تـــنطوي على خطر الإصابة بمرض مهني. وتحتوي لائحة حكومية صدرت عام ١٩٩٥ قائمة بالأمراض المسلم بأنها أمراض مهنية[٣٣٦] وتتضمن هذه القائمة ٨٣ بندا.

٥٤٥- والوقايـــة من الأمراض المعدية يكفلها في المقام الأول مرسوم التطعيم ضد الأمراض المعدية[٣٣٧] ومرسوم التدابير المتعلقة بالأمراض المعدية[٣٣٨].

٥٤٦- وتقوم الدائرة الصحية، التابعة لوزارة الصحة، برصد الحالة الوبائية في الجمهورية التشيكية. وينص مرسوم تدابـــير مكافحة الأمراض المعدية السالف الذكر على التزام بالإبلاغ عن الأمراض المعدية. وتأمر الدائرة الصحية

باتخاذ تدابير مناسبة معينة لمكافحة الأوبئة وفقا لخطورة الوضع. ويقوم معهد الرعاية الصحية الحكومي برصد عدد الإصابات.

٥٤٧- ويتوقف حدوث أنواع العدوى الخاضعة للتطعيم الإلزامي الذي تتحمل الدولة نفقاته على مستوى التطعيم الذي يتجاوز ٩٨ في المائة. وتم بفضل التطعيم ضد شلل الأطفال والخناق القضاء عليهما من الناحية العملية في الجمهورية التشيكية، كما تم خفض حالات الإصابة بالسعال الديكي والكزاز والحصبة والنكاف والحصبة الألمانية إلى حد كبير لتصبح مجرد حالات متفرقة يتم شفاؤها بصورة عامة.

٥٤٨- وأسفر التطعيم العام للسكان عن تحسين الوضع فيما يتعلق بالأمراض المعدية، رغم أن العدوى تظل خطرا محتملا ماثلا. فقد تم في عام ١٩٩٧ تسجيل ١ ٨٣٤ إصابة بالسل في سجل السل. وعليه تجدد التطعيم الإلزامي للمواليد ضد مرض السل في ذلك العام. وسجلت في التسعينات زيادة جديدة في بكتيريا السلمونيله؛ ويبدو أن الغالبية العظمى من الإصابات كانت نتيجة مخالفة اللوائح الصحية عند تحضير الطعام. وسجلت المختبرات المرجعية لمرض الإيدز ٤٠٢ من الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب حتى تاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وظهر مرض الإيدز نفسه على ١٢٣ شخصا، توفي ٧٩ منهم.

الإصابات المبلغ عنها حديثا بالأمراض الناجمة عن المهنة

	١٩٩٣		١٩٩٥		١٩٩٧	
	المجموع	في المائة	المجموع	في المائة	المجموع	في المائة
التسمم	٦١	١,٢٩	٦٠	١,٢٧	٦٢	١,٢٨
التهاب الجلد	٥٠٤	١٠,٧٠	٥٥٢	١١,٧٢	٤٥٢	٩,٣٥
سرطان الرئة الناجم عن المواد المشعة	٩٢	١,٩٥	٥٥	١,٧٢	٤٥	٠,٩٣
الأمراض المعدية والطفيلية	٥٠٨	١٠,٧٩	٥٠٦	١٠,٧٥	٣٦٢	٧,٤٩
الأمراض الناجمة عن الاهتزازات	٦٥٨	١٣,٩٧	٥٠٩	١٠,٨١	٤٥٧	٩,٤٥
الأمراض الناجمة عن العمل الشاق لفترات طويلة	٤٥٠	٩,٥٥	٤٦٠	٩,٧٧	٤٦٤	٩,٦
السحار السيلسي	٤٩٢	١٠,٤٤	٤٦٦	٩,٩	٢٨٠	٥,٧٩
الربو القصبي	.	.	٦٥	١,٣٨	١٠٤	٢,١٥
الاضطرابات السمعية	١١٤	٢,٤٢	٨٠	١,٧	٦٥	١,٣٤
غير ذلك	١٠٤	٢,٢١	٥٣	١,١٣	٥٩	١,٢٢
المجموع	٢ ٩٨٣	٦٣,٣٢	٢ ٨٠٦	٥٩,٦٠	٢ ٣٥٠	٤٨,٦٢

المصدر: الكتاب السنوي للرعاية الصحية، معهد المعلومات والإحصاءات الصحية، براغ.

٥٤٩- وبعد عام ١٩٩٠، وعلى خلاف معظم البلدان بعد حقبة الشيوعية، ورغم عدم استكمال عملية التحول في نظام الرعاية الصحية، بدأت أهم المؤشرات الإحصائية الصحية تشهد تغيرا إيجابيا. وكما سبق القول أعلاه فإن متوسط العمر المتوقع عند الولادة يتزايد باطراد وينخفض مجموع عدد الوفيات، ولا سيما الوفيات من الأمراض القلبية الوعائية. وتعتبر هذه الاتجاهات الإيجابية متميزة إلى حد أنها لو استمرت لأمكن اللحاق، خلال قرابة ١٥ إلى ٢٠ عاما، بمتوسط القيم السائد في بلدان الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بهذه البارامترات الصحية الأساسية. ويعتبر معـــدل وفيات الرضع البالغ ٥,٩ لكل ٠٠٠ ١ الذي تحقق في عام ١٩٩٧، مماثلا بالفعل للمعدلات السائدة في بلدان الاتحاد الأوربي المتقدمة.

توفير سبل الحصول على الرعاية الطبية

٥٥٠- يرســـي دستور الجمهورية التشيكية واللوائح القانونية الأخرى حق المواطن في الرعاية الصحية. وتضمن توفـــير الرعاية الصحية شبكة من مرافق الرعاية الصحية. والسلطات الإدارية الحكومية ملزمة بضمان توفير هذه الرعاية في غضون ١٥ دقيقة في الحالات المستعجلة. وعلاوة على ذلك، يبين قانون الرعاية الصحية التزام العاملين في الرعاية الصحية بتوفير الإسعافات الأولية، كما يبين أنه في الحالات التي يؤمن فيها أحد مرافق الرعاية الصحية هذه الخدمة للأشخاص المؤمنين، تدفع شركة التأمين الصحي تكاليف هذه الرعاية حتى وإن لم يكن هناك اتفاق بينه وبين شركة التأمين الصحي بهذا الصدد.

٥٥١- وتتألف شبكة مرافق الرعاية الصحية حاليا من المستشفيات، ومعاهد المعالجة من جانب الخبراء ومراكز العـــلاج بالمـــياه المعدنية، والمصحات العقلية ومراكز النقاهة، والعيادات المتعددة الاختصاصات والمرافق السيارة المرتـــبطة بهـــا، ومراكز الرعاية الصحية وعيادات الأطباء المستقلين والمختبرات المستقلة ومؤسسات الرضع ودور ومراكز الأطفال والعيادات النهارية ومدارس الحضانة ومرافق الرعاية الصيدلانية والخدمات الصحية وغير ذلك من مرافق الرعاية الصحية.

٥٥٢- وتنقســـم مرافق الرعاية الصحية في الجمهورية التشيكية إلى المرافق الحكومية، التي تنشئها وزارة الصحة والـــوزارات الأخـــرى (الدفـــاع، الداخلـــية، النقل والعدل) أو مكاتب المقاطعات أو الدوائر، وإلى المرافق غير الحكومية، التي تشمل مرافق الرعاية الصحية في البلديات أو المدن، والمرافق الخاصة، والمرافق الكنسية، والمرافق التي تنشئها المنظمات غير الحكومية. وكان مجموع عدد مرافق الرعاية الصحية في عام ١٩٩٨ قرابة ٥٠٠ ٢٤ مرفق، منها زهاء ٠٠٠ ٢٠، مرفق غير حكومي معظمها عيادات أطباء الإسعاف.

ألف- المؤسسات الصحية الحكومية (عددها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة)

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المستشفيات (للمرضى الداخليين والخارجيين)	١٥٣	١٣٤	١٢٠	١١٤	١٠٩
المؤسسات العلاجية للسل والأمراض التنفسية	١٢	١١	١٠	١٠	١٠
العيادات النفسانية	٢٠	١٨	١٨	١٩	١٩
المؤسسات العلاجية للمرضى على الأمد الطويل	٦٤	٥٩	٥٢	٥٨	٥٣
مؤسسات العلاج الطبيعي	٦	٤	٣	٣	٣
مراكز النقاهة	٢٠	١٨	١٤	١٢	١٠
مؤسسات المعالجة المتخصصة الأخرى	٢٥	٢١	٢٤	١٨	١٦
مراكز المعالجة بالمياه المعدنية	١٢	١٣	١١	١٠	٩
مؤسسات الرضع ودور الأطفال[أ]	٣٨	٣٧	٣٥	٣٣	٣٤
العيادات والمراكز النهارية للأطفال	٣٢	٢٣	١٧	١٤	١٤
الصيدليات والمستوصفات	٤٤٧	١٨٥	١٠٢	٧٩	٧٣
الخدمات الإصحاحية	٩٠	٨٦	٨٥	٨٥	٨٥
مجموع عدد الأسرة	١٠٧ ٠٣٩	٩١ ٩٢١	٨٦ ٥٦٩	٨٢ ١٠٧	٧٩ ٩٥٨
الأطباء (بالآلاف)	١٧ ٥٥٢	١٥ ٥١٧	١٤ ٦٣١	١٤ ٤٦٨	١٤ ١٢٠

(أ) بيوت الأطفال للأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاثة أعوام.

باء- المؤسسات الصحية غير الحكومية (عددها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة)

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المستشفيات (للمرضى الداخليين والخارجيين)	٥٦	٨٢	٩٧	١٠٣	١٠٧
مؤسسات العلاج المتخصص - المجموع	٦٦	٨١	٨٨	٩٤	٩٨
بما في ذلك: مؤسسات العلاج للمرضى على الأمد الطويل	٧	١٥	١٩	٢١	٢١
مراكز المعالجة بالمياه المعدنية	٣٩	٤٢	٤٠	٤١	٤٧
مؤسسات الرضع وبيوت الأطفال	٥	٦	٦	٦	٥
العيادات والمراكز النهارية للأطفال	٣٠	٤٣	٤٦	٤٥	٤٤
الصيدليات والمستوصفات	٩٤٩	١ ٢١٤	١ ٤١٥	١ ٥٤٧	١ ٦٣٧
مجموع عدد الأسرة	٣١ ٥٧٦	٣٨ ٣٢٨	٣٨ ٧٢٥	٣٨ ٨٩٠	٣٨ ٨٤٠
الأطباء (بالآلاف)	١٨ ٠٤٩	٢٠ ٨٣١	٢١ ٨٢٣	٢٢ ٢٠٧	٢٢ ٥٦٦

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

٥٥٣- وكانت تقدم الرعاية للمرضى الداخليين في الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٨ من قبل ما مجموعه ٢١٦ مستشفى تضم ٩٠٠ ٦٩ سرير، و١٦٧ مؤسسة علاج متخصص تضم ما مجموعه ٠٠٠ ٢٢ سرير، و٥٣ مركزا للعلاج بالمياه المعدنية يبلغ مجموع أسرتها ٩٥٠ ١٩ سريرا. وبالمقارنة مع عام ١٩٩٤ انخفض عدد الأسرة بنسبة ١٤ في المائة. وأصبحت النسبة ١٠٩ أسرة لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة، وعشرة أسرة لكل طبيب في جميع المرافق التي تعنى بالمرضى الداخليين.

٥٥٤- وتتألف الرعاية الإسعافية المتخصصة من شبكتين من مرافق الرعاية الصحية. تضم الشبكة الأولى ٩١٠ ٤ عيادات طبية مستقلة وخاصة في معظمها يعمل فيها قرابة ٠٠٠ ٦ طبيب إسعاف متخصص وما يزيد عن ٠٠٠ ١٣ ممرضة. وتتشكل الشبكة الثانية من أقسام الإسعاف في ٢١٥ مستشفى يعمل فيها ٦٠٠ ٥ طبيب وأكثر من ٣٠٠ ٢٦ ممرضة وعاملين من المستوى المتوسط في الرعاية الصحية.

٥٥٥- ويتألف نظام الرعاية الأولية من شبكة من الأطباء العامين للبالغين، وأطباء عامين للأطفال والأحداث، وأطباء أمراض نسائية وأطباء أسنان لحالات الإسعاف. وكان هناك في عام ١٩٩٨ ما يبلغ عدده ٨٠٠ ٤ طبيب عام للبالغين مسجلين في الجمهورية التشيكية، مما يعني طبيبا واحدا لكل ٠٠٠ ١٨ نسمة من السكان فوق سن الخامسة عشرة؛ وكانت تعمل نسبة ٩٥ في المائة من الأطباء العامين للبالغين في القطاع غير الحكومي. وكان هناك في الوقت ذاته ما مجموعه ٢٠٠ ٢ طبيب عام للأطفال والأحداث مسجلين (٩٦ في المائة منهم في القطاع غير الحكومي، أي طبيب واحد لكل ١٠٠ ١ إلى ٢٠٠ ١ طفل. وكان هناك ما مجموعه ٠٦٠ ١ طبيبا للأمراض النسائية يعملون في الخدمات الإسعافية في منتصف عام ١٩٩٨ (٩٧ في المائة منهم في القطاع غير الحكومي)، حيث تبلغ النسبة طبيب واحد لكل ١٠٠ ٥ إلى ٢٠٠ ٥ امرأة. وكان هناك ٨٤٠ ٤ طبيب أسنان (٩٨ في المائة منهم في القطاع غير الحكومي)، أي طبيب أسنان واحد لكل ٨٠٠ ١ نسمة من السكان.

٥٥٦- وفي عام ١٩٩٧ كان هناك ما مجموعه ٣,٥ طبيب بما فيهم أطباء الأسنان، لكل ٠٠٠ ١ نسمة. وبالمقارنة مع بعض بلدان الاتحاد الأوروبي، فإن لدى الجمهورية التشيكية أعداد عالية نسبيا من حيث هذا المؤشر الكمي. ويكاد يتطابق عدد الأسرة مع مؤشرات الاتحاد الأوروبي لكن هيكلها يختلف عنه. وهناك عدد أكبر نسبيا من الأسرة المخصصة للأغراض العامة وعدد أقل من الأسرة المخصصة للنقاهة والإصابات المزمنة. ويبلغ مجموع نسبة الأسرة في كافة مرافق الرعاية الصحية ١٢,١ لكل ألف ٠٠٠ ١ نسمة من السكان. أما نسبة الأسرة المخصصة للرعاية في حالة الإصابات الحادة فيقارب ٦,٩ سرير لكل ٠٠٠ ١ نسمة من السكان، في حين تبلغ النسبة في ألمانيا ٦,٩ سرير وفي فرنسا ٤,٧ سرير ولا تزيد هذه النسبة في بريطانيا العظمى عن ٢,٠ فقط، وفي النرويج ٣,١ لكل ٠٠٠ ١ نسمة. غير أن إحدى السمات النموذجية للرعاية الصحية في الجمهورية التشيكية هو البقاء في المستشفيات لفترات أطول، ووجود عدد أكبر من الملامسين للمرضى في الرعاية الأولية والإسعافية المتخصصة.

٥٥٧- ويتيسر حصول المواطنين على الخدمات الصحية والأمنية من خلال المكالمات الهاتفية المجانية (بما في ذلك الهواتف العامة) وذلك للاتصال بأرقام مختصرة للطوارئ من أي مكان في الجمهورية التشيكية. وبغية تسهيل اتصال المعوقين بمحيطهم تؤمن لهم أسعار أدنى للمكالمات الهاتفية الخاصة. لكنه لم يتم حتى الآن حل مشكلة تعديل رسوم الهاتف على نحو يبعث على الرضا في سياق الزيادات الجارية والمتوقعة في أسعار خدمات الاتصالات. كما

أن موضـــوع توفـــير خدمات الاتصالات للمجموعات السكانية ذات الاحتياجات الاجتماعية الخاصة (ومنهم المسنون الذين يعيشون بمفردهم، والعاطلون عن العمل لآجال طويلة، إلخ.) مشكلة لم يتم حلها بعد.

تهدف السياسة الصحية إلى تحسين المستوى الحالي للرعاية الصحية

٥٥٨- من الضروري، بغية تحسين الرعاية الصحية المتوفرة للسكان وسبل الوصول إليها القيام، بما يلي:

- التغلـــب عـــلى مشكلة العجز المالي الذي تواجهه الرعاية الصحية التشيكية، والذي ينعكس في أنشطة مرافق الرعاية الصحية وشركات التأمين، وأجور العاملين في الرعاية الصحية؛
- إيجاد شبكة من مرافق الرعاية الصحية، وخصوصا فيما يتعلق بإقامة وحدات إدارية إقليمية من مستوى أرفع وحجم الموارد المالية المستخدمة في ذلك (إتاحة سبل الوصول إلى شتى مستويات الرعاية الصحية وربطهـــا ببعضها البعض، وإيجاد التوازن بين المجالات وعدد الأطباء المتعاقد معهم فيما يتعلق بالأعداد المعيارية، وإرساء أسس شبكة مرافق الرعاية الصحية الإسعافية والمتخصصة وفقا لمفاهيم المجالات الطبية الإفرادية وتوحيد المعدات المستخدمة في مختلف أنواع مرافق الرعاية الصحية، إلخ.)؛
- المواءمـــة بين تشريعات الرعاية الصحية فيما يتعلق بصحة المواطنين وبين قانون الاتحاد الأوروبي (بمـــا في ذلـــك حـــق المواطنين في الاطلاع على وثائق الرعاية الصحية التي يحتفظ بها الأطباء بخصوصهم واستنساخها)؛
- تحويل مجال تركيز الرعاية إلى الوقاية والرعاية الأولية، مع تعزيز الكفاءة في كامل نظام الرعاية الصحية في الوقت نفسه؛
- تحســـين الاتصال بين الحكومة، والهيئات التمثيلية، والوزارة، وروابط ممثلي المرضى والمواطنين، وبين مختلف مجموعات العاملين في الرعاية الصحية والمواطنين/المرضى من أصحاب المصالح والمهنيين؛
- اســـتكمال هيكل ولاية الهيئات الإدارية الوطنية والمحلية فيما يتعلق بالوحدات الإدارية الإقليمية الأرفع مستوى؛
- تطبيق نظام لرصد وتقييم جودة الرعاية؛
- إعداد وتطبيق نظام لاعتماد مرافق الرعاية الصحية؛
- إيجاد نظام معلومات مواز؛
- إصلاح المباني المهملة، مستوى المعدات التقنية في مرافق الشبكة، بما في ذلك تلبية شروط القانون الذري بخصوص أوضاع مرافق الرعاية الصحية.

المادة ١٣

الفقرة ١

٥٥٩- تكفل المادة ٣٣ من الميثاق لكل شخص الحق في التعليم إذ تنص على ما يلي: "لكل فرد الحق في التعليم والالتحاق بمدرسة. كما أن الالتحاق بالمدرسة إلزامي طوال الفترة التي ينص عليها القانون. وللمواطنين الحق في التعليم المجاني في مرحلتي الدراسة الابتدائية والثانوية وكذلك الحق في التعليم الجامعي تبعا للمقدرة الخاصة للمواطنين وقدرة المجتمع. ويجوز إنشاء مدارس خاصة والتعليم المقدم فيها يخضع للشروط التي يحددها القانون؛ ويمكن تقديم التعليم في هذه المدارس لقاء دفع مصاريف التعليم. ويحدد القانون الشروط التي يحق بمقتضاها للمواطنين الحصول على مساعدة من الدولة أثناء دراستهم".

٥٦٠- ويخضع نظام التربية والتعليم في المدارس الابتدائية والثانوية أيضا للقانون الخاص بالمدارس (ينص في المواد ١ إلى ٤ من القانون على الحق في التعليم والمدارس التي ينطبق عليها هذا الحق) والمراسيم ذات الصلة[٣٣٩]. ومراحل نظام التربية والتعليم هي المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية، والمدارس المهنية العليا، إذا كانت تندرج في شبكة المدارس.

رياض الأطفال

٥٦١- تعتبر رياض الأطفال بمثابة استكمال للتنشئة الأسرية وتكفل التربية قبل سن المدرسة عموما للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ثلاث وست سنوات. والمواظبة على رياض الأطفال ليست إلزامية ويقررها آباء الأطفال. وتساعد رياض الأطفال بقدر كبير على موازنة الاختلافات بين الأطفال الناتجة عن تباين الخلفيات الثقافية والاجتماعية للأسر.

٥٦٢- وفي حين أن الأطفال يلتحقون عموما برياض الأطفال فيما بين الثالثة والسادسة من العمر فيمكن قبول الأطفال الأصغر سنا في رياض الأطفال عندما تستدعي الضرورة. ويمكن للأطفال الأكبر سنا الذين أجل قيدهم في المدارس الإلزامية البقاء فيها؛ ويتكرر بصورة متزايدة إرجاء التردد الإلزامي على المدارس: ففي الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٩ كانت نسبة الأطفال الذين دخلوا المدارس الابتدائية وعمرهم سبع سنوات نحو ٢٠ في المائة. أما الانتظام في رياض الأطفال فهو غير إلزامي على الرغم من أنه ينظر من حين إلى آخر في الأخذ بنظام التعليم الإلزامي قبل سن المدرسة بالنسبة للأطفال المقيدين في السنة الأخيرة قبل التعليم الإلزامي. ومع ذلك فإن معدل الانتظام في رياض الأطفال مرتفع، وخصوصا في صفوف الأطفال الذين يبلغ عمرهم خمس سنوات أو أكثر. والانتظام في التعليم السابق للمدرسة يسهل انتقالهم إلى المدارس الابتدائية.

عدد رياض الأطفال والأطفال المقيدين فيها (بالآلاف)

	٩٠/٨٩	٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧
عدد المدارس	٧ ٣٢٨	٧ ٣٣٥	٦ ٩٧٢	٦ ٨٢٧	٦ ٥٩٩	٦ ٥٢٦	٦ ٤٧٤	٦ ٣٤٤	٦ ١٥٢
عدد الأطفال	٣٩٥,٢	٣٥٢,١	٣٢٣,٣	٣٢٥,٧	٣٣١,٥	٣٣٨,١	٣٣٣,٤	٣١٧,٢	٣٠٧,٥

المصدر: المؤسسة المختصة بالمعلومات في مجال التعليم.

٥٦٣- وكان عدد الأطفال المقيدين في رياض الأطفال يتجه إلى التناقص حتى عام ١٩٩١ عندما حدث تغير في وجهة النظر إزاء رياض الأطفال وهو تغير يرتبط بإجازة الأمومة الممتدة والتغير التدريجي في نموذج الأسرة حيث تبقى الأم في منزلها حتى بعد إجازة الأمومة وتستمر في تربية أطفالها بنفسها. وكان للاتجاه الديمغرافي المتناقص أيضا دور في هذا الصدد كما أنه السبب الرئيسي في التناقص الأخير في عدد الأطفال المقيدين في رياض الأطفال. وبالمقارنة بعام ١٩٨٩ حدث انخفاض قدره ٢٢ في المائة في عدد الأطفال المقيدين في رياض الأطفال. غير أنه برغم تناقص عدد الأطفال الذين يترددون على دور الحضانة فلا تزال ٧٨ في المائة من مجموع الأطفال الذين هم دون سن الدراسة يواظبون على حضور رياض الأطفال حيث إن دورها في تنشئة الأطفال لا بديل له. وانخفض عدد دور الحضانة ابتداء من السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩ وحتى سنة ٢٠٠٠/١٩٩٩ بنحو ١ ١٧٦ دارا أو بنسبة ١٦ في المائة.

عدد الأطفال الذين يترددون على رياض الأطفال ورياض الأطفال الخاصة مقارنة بنمو عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٣ و٥ سنوات (بالآلاف)

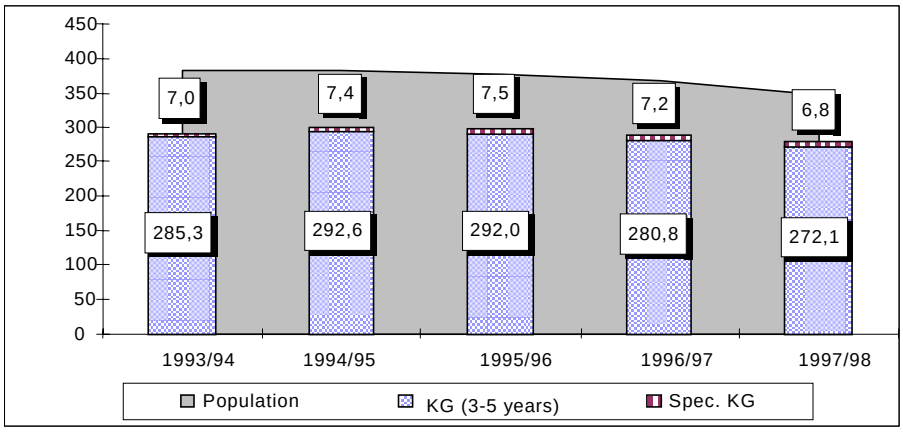

المصدر: المؤسسة المختصة بالمعلومات في مجال التعليم.

ملاحظة: لم يتم تقصي الهيكل العمري للأطفال في رياض الأطفال قبل عام ١٩٩٣؛ والأطفال الذين يودعون في رياض الأطفال الخاصة لم يجر أي تقسيم عمري لهم.

٥٦٤- ومنذ السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٩١ قبل أيضا قيد أطفال معوقين في رياض الأطفال. ويمكن إدماج هؤلاء الأطفال في صفوف الأطفال الأصحاء البدن أو يمكن اختيار صفوف خاصة ومتخصصة لهم[٣٤٠]. وفي السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨ تجاوز عدد الأطفال المدمجين على هذا النحو ٤ ٢٠٠ طفل أدمج منهم ٠٠٠ ٣ طفل بصورة مباشرة في الصفوف الدراسية النظامية. وأوجه التعوق المألوفة هي عيوب النطق ومزيج من عدة أنواع من الإعاقة.

المدارس الابتدائية

٥٦٥- توفر المدارس الابتدائية التعليم للأطفال الذين تتراوح أعمارهم في العادة ما بين ٦ و١٥ سنة. وتلقي التعليم لمدة تسع سنوات إلزامي بموجب القانون. ويمكن للتلاميذ الموهوبين أن ينتقلوا من المدارس الابتدائية المنخفضة المرتبة إلى المدارس المتوسطة المتعددة السنوات[٣٤١] وكذلك إلى معاهد الموسيقى أو الرقص واستكمال السنوات الأربع الأخيرة من التعليم الإلزامي هناك.

عدد التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ و١٥ سنة الذين استكملوا التعليم الإلزامي في المدارس الابتدائية والثانوية والمدارس الخاصة (بالآلاف)

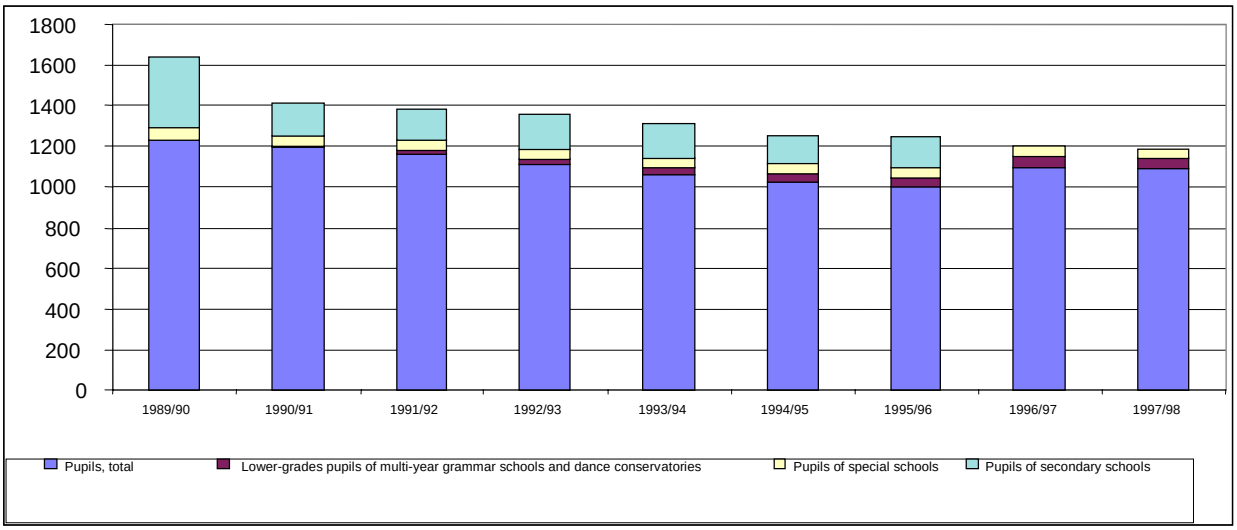

المصدر: المؤسسة المختصة بالمعلومات في مجال التعليم.

٥٦٦- والانخفاض السريع نسبيا في مجموع عدد التلاميذ المقيدين في المدارس الابتدائية هو انعكاس للتطورات الديمغرافية. وبالإضافة إلى ذلك فمن العوامل الهامة في انخفاض العدد في المستوى الثاني من التعليم الابتدائي (الصف السادس إلى الصف التاسع) تزايد الاهتمام بالدراسة في المدارس المتوسطة المتعددة السنوات.

عدد التلاميذ الذين استكملوا التعليم الإلزامي في المدارس المتوسطة المتعددة السنوات (بالآلاف) ونسبتهم المئوية من مجموع عدد التلاميذ الذين انتهوا من التعليم الإلزامي

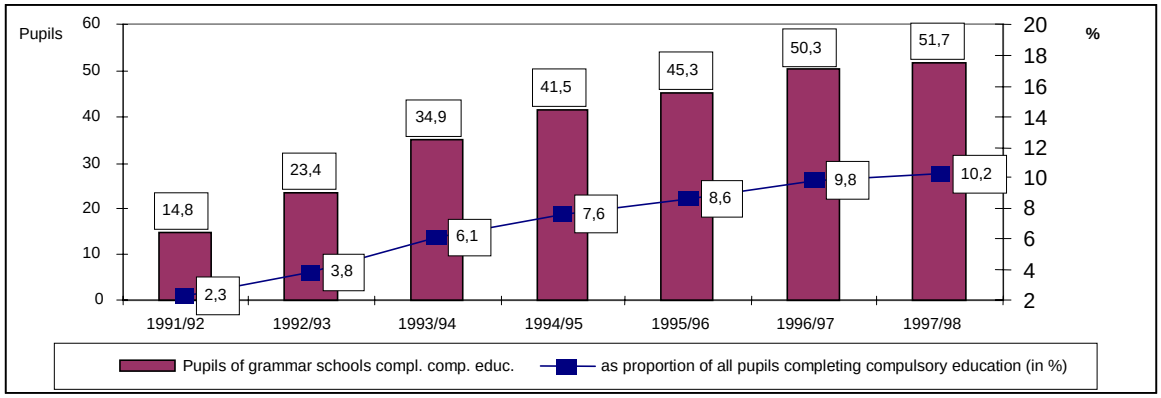

المصدر: المؤسسة المختصة بالمعلومات في مجال التعليم.

٥٦٧- وازداد عدد المدارس الابتدائية بعد عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٣/١٩٩٤ (افتتحت ٢٩٥ مدرسة جديدة في تلك الفترة)، وظل العدد ثابتا لمدة سنتين ثم انخفض في العامين الأخيرين. وقد كانت الزيادة في عدد المدارس نتيجة للتجديد السريع للمدارس المنظمة تنظيما غير كامل والمدارس التي يوجد بها عدد قليل من الصفوف[٣٤٢] (وتشكل المدارس من هذا النوع ما يتجاوز ٨٠ في المائة من مجموع المدارس الجديدة). وتمثل المدارس المنظمة تنظيما غير كامل حاليا نسبة ٤٠ في المائة من مجموع المدارس الابتدائية ويمثل التلاميذ فيها نحو ٨,٥ في المائة من مجموع عدد تلاميذ المدارس الابتدائية. وهذه المدارس تيسر ذهاب الأطفال إلى المدارس في البلديات الصغيرة والنائية كما تساعد على إحياء التقاليد التي تعتبر المدارس أحد المراكز الطبيعية للحياة في المجتمع المحلي. وتتباين الآراء بشأن نوعية التدريس في المدارس المنظمة تنظيما غير كامل؛ ذلك أن نوعية التدريس فيها تتوقف، أكثر من أي مكان آخر، على قدرات المعلم.

عدد المدارس الابتدائية في الفترة من السنة الدراسية ١٩٨٩/١٩٩٠ إلى ١٩٩٧/١٩٩٨

	٩٠/٨٩	٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧
مجموع عدد المدارس الابتدائية	٣ ٩٠٤	٣ ٩٥٨	٤ ٠٦٤	٤ ١٤٢	٤ ١٩٩	٤ ٢١٦	٤ ٢١٢	٤ ١٦٦	٤ ١٣٢
ومنه:									
المدارس التي تقتصر على المستوى الأول	١ ٤٥٥	١ ٤٩٦	١ ٥٦٠	١ ٦٤٧	١ ٦٧٧	١ ٧١٠	١ ٧١٢	١ ٦٧٢	١ ٦٣٨
المدارس التي تقتصر على المستوى الثاني	٣	٥	٧	٥	٩	٨	٩	٤	٥
المدارس التي تقتصر على المستويين	٢ ٤٤٦	٢ ٤٩٧	٢ ٤٩٧	٢ ٤٩٠	٢ ٥١٣	٢ ٤٩٨	٢ ٤٩١	٢ ٤٩٠	٢ ٤٨٩
ومنه المدارس التي يوجد بها عدد قليل من الصفوف	١ ١١٨	١ ١١٨	١ ٢٤٢	١ ٣٧٨	١ ٣٠٠	١ ٣٤٩	١ ٣٩٩	١ ٤٦٣	١ ٤٨٢

المصدر: المؤسسة المختصة بالمعلومات في مجال التعليم.

٥٦٨- والنسبة المئوية للمدارس غير الحكومية أي المدارس الخاصة والتابعة للأبروشية منخفضة نسبيا في مرحلة الدراسة الابتدائية. ففي السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨ كان هناك ٣٢ مدرسة خاصة و١٩ مدرسة تابعة للأبروشية في شبكة المدارس الابتدائية وهو رقم لا يمثل سوى ١,٢ في المائة من مجموع المدارس الابتدائية. وظلت هذه النسبة ثابتة لبضع سنوات كما أن النسبة المئوية للتلاميذ المقيدين في المدارس غير الحكومية ظلت ثابتة - أقل من ٠,٥ في المائة. وتعتبر الشبكة الكثيفة من المدارس الابتدائية الحكومية وتقاليدها أهم العوامل المقيدة لتطوير المدارس الابتدائية غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض عدد التلاميذ وانتقالهم إلى المدارس المتوسطة المتعددة السنوات يضيق أيضا المجال المتاح للهيئات غير الحكومية المنظمة للمدارس. فهي تكرس جهودها في المقام الأول لمجالات فريدة من نوعها إلى حد كبير: من ذلك مثلا للأطفال المعوقين الذين يعانون من اختلال طفيف في وظائف العقل والأطفال الذين ينتمون لبيئة مختلفة عن نمط الأسرة التقليدية أو الأطفال الذين لا يستطيعون لأسباب سيكولوجية أو اجتماعية التأقلم مع الظروف السائدة في المدارس الابتدائية النموذجية. ومن أحد الأمثلة مدرسة بوميسيل بيتر التابعة للأبروشية التي توجد في مقاطعة أوستارفا وتوجه اهتمامها للأطفال الغجر.

٥٦٩- والتلاميذ الذين انتهوا من التعليم الإلزامي في المدارس الابتدائية في مستوى أقل من الصف التاسع أو لم ينجحوا في استكمال الصف التاسع يمكنهم تلقي دورات الإعداد المتخصص للاشتغال بمهنة في مدرسة الصنايع التي توفر التدريب على المهارات اليدوية في ميادين لا تحتاج كفاءات خاصة. وتنتهي دورات الإعداد باجتياز امتحان نهائي. ومن الممكن نظريا استكمال التعليم الابتدائي غير المكتمل (بما في ذلك التعليم الخاص) عن طريق دورات يسمح دائما لمدرسة واحدة في البلدية بتقديمها. غير أن إمكانية الالتحاق بهذه الدورات يخضع لاستيفاء المتقدمين لبعض الشروط. ويظل الأشخاص الذين لم يستكملوا الدراسة الابتدائية في وضع غير مؤات سواء من حيث فرصة استكمال الدورات لإعادة التأهيل أو إيجاد فرص في سوق العمل بوجه عام.

المدارس الثانوية

٥٧٠- يواصل معظم التلاميذ الذين يستكملون من التعليم الإلزامي دراستهم في مدرسة ثانوية والدخول مباشرة في القوة العاملة أمر استثنائي. ومجموعات الناشئين ذوي التعليم المنخفض المستوى يتعرضون إلى أكبر المخاطر في سوق العمل. وتوفر المدارس الثانوية المعارف والمهارات اللازمة للاشتغال بمهنة مختارة أو القيام بمزيد من الدراسات. ويبدأ التعليم الثانوي عموما في سن الخامسة عشرة ويستمر تبعا لنوع الدراسة لمدة تتراوح ما بين سنتين وست سنوات. وتنقسم المدارس الثانوية إلى مدارس مهنية ثانوية ومدارس ثانوية نظرية ومدارس ثانوية مهنية.

٥٧١- وتعد المدارس المهنية الثانوية التلاميذ للاشتغال بمهن عمال يدويين والقيام بأنشطة متخصصة. وتنتهي الدراسة باجتياز امتحان نهائي. أما المدرسة الثانوية النظرية فتقدم تعليما عاما يعد الطلبة في المحل الأول للدراسة في معاهد مهنية عليا أو في جامعات. وتستمر الدراسة لمدة أربع أو ست أو ثماني سنوات وتنتهي في العادة بشهادة

تخـــرج (ببلوغ ١٩ سنة من العمر في العادة). أما الدراسة المهنية الثانوية فتعد التلاميذ للقيام بأنشطة متخصصة. وتستمر الدراسات النهارية لمدة أربع سنوات على أكثر تقدير وتنتهي بالحصول على شهادة. أما معاهد الموسيقى فهي نوع خاص من المدارس المهنية الثانوية التي تعد التلاميذ للاشتغال بميادين الغناء والرقص والموسيقى أو الفنون المسرحية وتستغرق الدراسة من ست إلى ثماني سنوات وتنتهي بالحصول على شهادة.

عدد المدارس الثانوية في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨ وعدد الطلبة فيها (بالآلاف)

	١٩٩٤/١٩٩٣		١٩٩٥/١٩٩٤		١٩٩٦/١٩٩٥		١٩٩٧/١٩٩٦		١٩٩٨/١٩٩٧	
	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ
مدارس ثانوية نظرية[أ]	٣٢٤	١٢٢	٣٤٩	١٢٨	٣٦١	١٣٣	٣٦٧	١٢٦	٣٦٤	١٢٦
مدارس مهنية (تقنية) ثانوية	٨٢١	٢١٩	٨٠٠	٢٢٢	٨٣٢	٢٣٠	٨٠٩	١٧٩	٧٥٦	١٧٤
مدارس ثانوية متكاملة	×	×	×	×	٢٠١	١٠٧	٢٠٢	٨٧	١٧٧	٧٣

(أ) بما في ذلك دورتي الثماني سنوات والست سنوات.

٥٧٢- وفي السنة الدراســية ١٩٩٧/١٩٩٨ كـــان هناك ٤٩٩ مدرســة مهنية ثانوية في الجمهورية التشيكية و٠٠٠ ١٢٢ تلمــيذ مسجل فيها لتلقي التدريب على الاشتغال بمهن. وفي السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩ كان هناك ٣١٤ مدرسة مهنية ثانوية بها ٠٠٠ ١٥٠ طالب. ومن هذا العدد شكلت البنات قرابة ٤٠ في المائة.

المدارس المهنية

٥٧٣- تقدم المدارس المهنية العليا تعليما وإعدادا حرفيا متعمقا بعد المرحلة الثانوية. وتستمر الدراسة لمدة سنتين على أقل تقدير وثلاث سنوات ونصف على أكثر تقدير. وتنتهي الدراسة بشهادة تخرج. ويمكن أن يقدم التعليم في هــذه المدارس لقاء رسوم تحدد الحكومة قدرها وطريقة سدادها إذا كانت الدولة هي التي أنشأت المدرسة أو من جانب البلدية بموجب أمر توجيهي ملزم عامة إذا كانت البلدية هي التي أنشأت المدرسة.

٥٧٤- وفي السنة الدراسية ١٩٩٦/١٩٩٧ كانت هناك ١٥٨ مدرسة مهنية عليا مسجل بها نحو ٠٠٠ ١٥ طالب وبعــد عام من هذا التاريخ كان هناك قرابة ٠٠٠ ٢٤ طالب يدرسون في ١٥٤ مدرسة. أما في السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩ فكان هناك ١٦٦ مدرسة مهنية عليا مسجل بها قرابة ٠٠٠ ٣٠ طالب في الجمهورية التشيكية. وفي الفترة المشمولة بالتقرير بأسرها كان ثلثي الطلبة تقريبا من البنات.

الجامعات

٥٧٥- تتيح الجامعات الفرصة لتلقي تعليم جامعي والحصول على شهادة جامعية. وتقدم الدراسة الجامعية ضمن إطار برنامج دراسة معتمد تبعا لخطة الدراسة وشكل محدد للدراسة. وتنقسم الدراسة في العادة إلى جزأين أحدهما لمدة ثلاث سنوات والآخر لمدة سنتين. ويلزم ثلاث سنوات إضافية على الأقل للانتهاء من الدراسات العليا. ويبلغ عـــدد الجامعات ٢٣ جامعة وهذا العدد لم يتغير في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨. غير أن عدد المدارس في إطار الجامعات ازداد من ١٠٥ في العام الجامعي ١٩٩٤/١٩٩٣ إلى ١١٢ في ١٩٩٩/١٩٩٨.

٥٧٦- وفي بداية الفترة المشمولة بالتقرير كان مجموع عدد الطلبة الذين يتلقون الدراسة في الجامعات التشيكية يبلغ ٠٠٠ ١٢٧ طالب وفي نهاية الفترة جاوز العدد ٠٠٠ ١٧٤ طالب (بما في ذلك الطلبة الأجانب). وفي العام الجـــامعي ١٩٩٩/١٩٩٨ قبل قرابة ٠٠٠ ٤٦ طالب في السنة الأولى من الجامعات (وهذا الرقم لا يشمل برامج الدراسات العليا) ونحو ٥٠٠ ١٢ طالب في المعاهد المهنية العليا. وبالمقارنة مع عدد الطلبة الذين يبلغون ١٨ سنة من العمر (٦٤٤ ١٥٠) فإن هذا العدد يمثل نسبة ٣٠,٥ في المائة و٨,٣ في المائة على التوالي. وهذا يعني أن نسبة مجموعها ٣٨,٨ في المائة ممن يبلغون ١٨ سنة من العمر قد قبلت في التعليم الجامعي. وكما هو الحال في السنوات الماضية قبل نصف عدد المتقدمين تقريبا.

الجامعات

العام الجامعي	عدد الجامعات	عدد المعاهد العليا	عدد الطلبة	ومنه عدد الطلبة الذين يتابعون برامج دراسية نهارية			
				نهارية			
				مواطنون تشيكيون		غيرهم(أ)	يدرســـون
				المجموع	نساء		
٩١/٩٠	٢٤	٨٢	١١٨ ١٩٤	٩٦ ٣٧٩	٤٢ ٨٥٠	٣ ١٢٢	١٨ ٦٩٣
٩٤/٩٣	٢٣	١٠٥	١٢٧ ١٣٧	١٠٩ ٤٧١	٤٨ ١٣٧	٣ ٦١٤	١٤ ٠٥٢
٩٥/٩٤	٢٣	١٠٦	١٢٩ ٤٥٣	١١٥ ٨٨٨	٥٠ ٨٤٠	٢ ٨٧١	١٠ ٦٩٤
٩٦/٩٥	٢٣	١١٠	١٣٩ ٧٧٤	١٢٣ ٤٦٠	٥٤ ٦٧٠	٢ ٨٨٥	١٣ ٤٢٩
٩٧/٩٦	٢٣	١١١	١٥٥ ٨٦٨	١٣٦ ٧٦٣	٦٠ ٥٥٥	٣ ٢٦٦	١٥ ٨٣٩
٩٨/٩٧	٢٣	١١٢	١٦٥ ٧٥٤	١٤٥ ٠٩٧	٦٤ ٧٩٤	٣ ٣٨١	١٧ ٢٧٦
٩٩/٩٨	٢٣	١١٢	١٧٤ ٢٢٩	١٥١ ٧١٩	٦٩ ٢٠٠	٣ ٦٩٣	١٨ ٨١٧

(أ) بما في ذلك الذين يدرسون بينما يعملون.

٥٧٧- وفي النصف الثاني من عام ١٩٩٨ دخل القانون الجديد الخاص بالجامعات حيز النفاذ. ويستجيب هذا القانون للتغيرات التي شهدتها الجامعات التشيكية والتي تعكس التطورات التي حدثت في العالم أجمع. والتطور الرئيسي هو التوسع في التعليم الجامعي الذي نتج عن ازدياد الاهتمام بالدراسات الجامعية. والمشكلة الرئيسية تكمن في تلبية الطلب الكبير والحفاظ في الوقت نفسه على نوعية التعليم. ويلبى هذا الاقتضاء عن طريق التنويع المناسب للتعليم الجامعي أي وضع مجموعة مختارة من البرامج الدراسية لمدة ثلاث سنوات ذات وجهة مهنية بالإضافة إلى برامج الدراسة لمدة خمس سنوات. وتنويع نظام الجامعات يوازنه العمل بنظام لاعتماد جميع برامج الدراسة واعتماد السلطة المخولة للجامعات باتخاذ إجراءات تعيين الأساتذة في ميدان بعينه (بالنسبة لمستويين: "محاضر زائر" وأستاذ"). وقد بدأ مؤخرا اتباع نظام الاعتماد من أجل ضمان النوعية في التعليم الجامعي. والوحدة الأساسية للتعليم الجامعي هي برنامج دراسة للحصول على: درجة الليسانس أو البكالوريوس أو الماجستير أو الدراسات العليا. ويستهدف برنامج الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس بوجه خاص الإعداد للاشتغال بمهن تستخدم استخداما مباشرا المعلومات والأساليب التي جرى تعلمها. أما برامج الدراسة في مرحلة الماجستير فتستهدف اكتساب معلومات أعمق ويستهدف برنامج الدراسات العليا القيام بأبحاث علمية والاضطلاع بأعمال ابتكارية مستقلة.

الجامعات حسب مجموعات مواد الدراسة في العام الجامعي ١٩٩٨/١٩٩٩

(فيما يخص الطلبة الذين يحملون الجنسية التشيكية وحدهم)

مجموعة مواد الدراسة	مجموع عدد الطلبة	ومنه عدد النساء	عدد الخريجين من العام الجامعي السابق	ومنه عدد النساء
المجموع الكلي للجامعات	١٧٠ ٥٣٦	٧٩ ٦٩٩	٢٥ ٩٦٠	١٢ ٩٣٤
العلوم الطبيعية	١١ ٦٠٢	٤ ٠٤٠	١ ٤٦٤	٥٣٨
العلوم والفروع العلمية التقنية	٤٨ ٠٤٣	٩ ٤٨٤	٥ ٧٢٩	١ ٢١٠
العلوم الزراعية والخاصة بالغابات والعلوم والفروع البيطرية	٩ ٧٠٠	٥ ٠٠٥	١ ٤١٦	٥٩٧
علوم وفروع الرعاية الصحية والعلوم والفروع الطبية والصيدلية	١٠ ٧٧٣	٧ ٢٠٤	١ ٦٥٠	١ ٠٧٥
العلوم الاجتماعية والفروع والخدمات الاجتماعية	٨٦ ٤٠١	٥١ ٧٨٧	١٥ ٠٣٣	٩ ١١٤
العلوم والفروع الأدبية	٤ ٠١٧	٢ ١٧٩	٦٦٨	٣٤٥

٥٧٨- وفي عام ١٩٩٨ حدد القانون الخاص بالجامعات[٣٤٤] القواعد التشريعية لإنشاء وتشغيل جامعات خاصة. وبموجب المادة ٣٩ من هذا القانون يخول لأي كيان قانوني لديه عنوان مسجل في الجمهورية التشيكية القيام بوظيفة جامعة خاصة إذا وافق وزير التعليم والشباب والرياضة باسم الحكومة على ذلك. وبالإضافة إلى موافقة الحكومة يعتمد الوزير أيضا برامج الدراسة.

٥٧٩- ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تقدمت تسعة كيانات بطلبات إلى وزارة التعليم والشباب والرياضة للحصول على موافقة الحكومة على إنشاء جامعة خاصة. غير أن أربعة منها فقط هي التي استوفت الشروط المطلوبة. وهذه الجامعات الخاصة الأربع ليست أكاديمية الطابع بمعنى أنها اكتسبت الحق في تقديم تعليم بعد الثانوي يشمل برامج الدراسة في مرحلة الليسانس أو البكالوريوس وفي منح خريجيها درجة "الليسانس أو البكالوريوس".

٥٨٠- وتقدم الجامعات الخاصة تعليما بعد المرحلة الثانوية في برامج الدراسة على مستوى الليسانس أو البكالوريوس في تخصصات اقتصادية في المقام الأول (تقدم جامعتان منها دراسات في مجال المالية والإدارة وتقدم جامعة أخرى دراسات في مجال خدمات الفنادق). ومن المفترض أن تقبل الجامعات الخاصة في السنة الأولى من تشغيلها عددا يتراوح بين ٥٥٠ و٦٠٠ متقدم تقريبا.

٥٨١- والالتحاق بالتعليم الذي تقدمه الجامعات الخاصة يستند إلى نفس المبادئ المطبقة في الجامعات الحكومية كما يتمتع الطلبة المسجلون في الجامعات الخاصة بنفس وضع الطلبة المسجلين في الجامعات الحكومية (مثل الحق في الحصول على دعم اجتماعي وتأمين صحي والمشاركة في سوق العمل). وتتراوح رسوم التعليم ما بين ٤٠٠ ٢٦ و٠٠٠ ٦٦ كرونة تشيكية في كل عام جامعي.

٥٨٢- ومن الأهداف الرئيسية لسياسة التعليم التي تتبعها حكومة الجمهورية التشيكية أن تكفل لنصف شريحة السكان ممن يبلغون ١٩ سنة من العمر بحلول عام ٢٠٠٥ فرصة الالتحاق بنوع ما من أنواع التعليم بعد الثانوي. ولهذا الهدف صلة بالقرار المتخذ بأن تتاح لثلثي أو ثلاثة أرباع الناشئين إمكانية الحصول على شهادة بالتخرج من التعليم الثانوي العام أو الثانوي المهني.

المدارس المتاحة للتلاميذ الذين ينتمون إلى أقليات

٥٨٣- يكفل للتلاميذ الذين ينتمون إلى أقليات بموجب المادة ٣ من القانون الخاص بالمدارس الحق في التعليم بلغتهم الأصلية. ويمكن توفير التعليم للأقليات حتى مرحلة التعليم الثانوي. وهناك الآن مدارس يقدم فيها التعليم باللغة البولندية ومدرسة واحدة يقدم فيها التعليم باللغة السلوفاكية.

٥٨٤- ويخول القانون الخاص بالمدارس الحق في إنشاء مدارس أو فصول دراسية لتعليم الأطفال الذين يحوزون جنسيات غير الجنسية التشيكية بلغتهم الأصلية إذا كان آباؤهم من مواطني الجمهورية التشيكية. غير أن إنشاء هذه المدارس أو الفصول الدراسية وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها يتوقف عموما على رغبة الآباء الذين يعربون عن اهتمامهم بذلك بطريقة مناسبة عن طريق رابطاتهم المدنية بوجه عام. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الخاص بالمدارس على ما يلي: "يكفل للطلبة الذين ينتمون للأقليات الحق في تلقي التعليم بلغتهم الأصلية بقدر يتناسب مع تنميتهم القومية". ويتمتع أفراد الأقليات في نظام التعليم الحكومي الحق في التعليم المجاني بلغتهم

الأصـــلية. ويلبى هذا الحق عمليا في إطار نظام التعليم الحكومي النموذجي (المدارس التي تقدم التعليم بلغة أقلية معينة، والمدارس التي تدرس لغة الأقلية باعتبارها مادة اختيارية والفصول الدراسية المنفصلة التي تقدم التعليم بلغة الأقلية) أو في المدارس الثنائية اللغة.

٥٨٥- وتقوم حاليا الإدارة المختصة بحقوق الإنسان التابعة للحكومة بإعداد مشروع مسودة مفصلة بقانون بشأن الأقلـــيات مـــن المـــزمع تقديمه إلى الحكومة في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٠. وسيكون هذا القانون الذين يستند إلى الكفالات الدستورية القائمة لحقوق الأقليات متوافقا مع الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية التي اعتمدتها الجمهورية التشيكية بالفعل وكذلك مع الميثاق الأوروبي فيما يخص لغات الأقليات واللغات الإقليمية التي بـــدأت الهيئات الحكومية التشيكية في اتخاذ إجراءات التصديق عليه. ومن المقرر أن يضع القانون الجديد الخاص بـــالمدارس حـــدا لعـــدد التلاميذ يقل عن عدد التلاميذ في المدارس التي يقدم فيها التعليم باللغة التشيكية، حيث سيقتضـــي من الدولة عند بلوغه إنشاء فصل للأقليات أو إلغاء مثل هذا الفصل. وسينظم القانون الجديد الخاص بحماية حقوق الأقليات حقوق أفراد الأقليات في استخدام لغتهم من أجل تطوير ثقافتهم ونيل استقلالهم الذاتي، حيـــث يقررون نوع المساعدة التي يحتاجون إليها أو يتخذون سويا أي قرارات بشأن الثقافة واللغة والتعليم فيما يخص الأقليات.

٥٨٦- وفي الجمهوريـــة التشـــيكية لا يعتبر التعليم المقدم باللغة البولندية متطورا تطورا تاما إلا في حالة الأقلية البولندية وحدها التي تتركز في مقاطعات كارفينا وفرايدك - ميستيك. ويتولى المركز التربوي البولندي في أيسكي تيســـين الذي أنشأته وزارة التعليم والشباب والرياضة مسؤولية إدارة الأساليب التربوية ونشر الكتب الدراسية ومعينات التدريس في المدارس البولندية.

المدارس والفصول التي يقدم فيها التعليم باللغة البولندية في السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩

نوع المدرسة	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد الطلبة
رياض أطفال	-	٣٨	٥٩٠
مدارس ابتدائية	٢٩	١٥٢	٢ ٦٤٢
مدارس ثانوية	-	-	-
مدارس ثانوية نظرية	١	١١	٢٧١
أكاديمية العلوم التجارية	-	-	٩١
مدارس فنية ثانوية	-	-	٧٣
مدارس ثانوية للرعاية الصحية	-	-	٥١
مدارس ثانوية زراعية	-	-	١٦

٥٨٧- ولا يوجد لأفراد الأقلية السلوفاكية برنامج تعليم واضح الصياغة نظرا لارتفاع درجة اندماجهم وتناثر أماكن إقامتهم. ولا يوجد سوى مدرسة أولية واحدة في مقاطعة كارفينا يتردد عليها ٥٠ تلميذا فقط. وفي براغ

هـــيأت وزارة التعليم والشباب والرياضة الظروف المناسبة لافتتاح مدرسة ثانوية أكاديمية سلوفاكية وبدء التعليم فيها في السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٧. غير أن ذلك لم يتحقق نظرا لعدم إبداء أي اهتمام من جانب الطلبة أو آبـــائهم. وحتى الآن لا يوجد سوى مدرسة اجتماعية ثانوية خاصة واحدة للغجر في كولين. والغرض منها هو الإعداد المهني للعاملين الاجتماعيين من بين الغجر كي يتخصصوا في الأعمال ذات الصلة بمجتمع الغجر؛ غير أن التعليم يقدم باللغة التشيكية.

المدارس الخاصة

٥٨٨- تتاح للتلاميذ المعوقين بدنيا وعقليا فرصة تلقي التعليم في المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية. وبموجب المادة ٢٨ من القانون الخاص بالمدارس "توفر المدارس الخاصة التربية والتعليم عن طريق أساليب ووسائل وأشكال خاصة للتربية والتعليم، لصالح التلاميذ الذين يعانون من إعاقات عقلية أو حسية أو بدنية والتلاميذ الذين يعانون من عيوب في الـــنطق و التلامـــيذ الذين يعانون من أوجه قصور متعددة والتلاميذ الذين يصعب تربيتهم والتلاميذ المرضى أو الضعفاء المودعين في مرافق الرعاية الصحية؛ وهذه المدارس تعد هؤلاء التلاميذ للانخراط في العمل والاندماج في حياة المجتمع. والتعليم في هذه المدارس مناظر للتعليم المقدم في المدارس الابتدائية وفي المدارس الثانوية الأخرى".

عدد المدارس الخاصة في الفترة من ١٩٩٢/١٩٩١ إلى ١٩٩٨/١٩٩٧

	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٧/١٩٩٦	١٩٩٨/١٩٩٧
عدد المؤسسات	٩٧٩	٩٧٥	١ ٠٢٧	١ ٠٠٢	٩٨٦
رياض الأطفال	٢٣٥	٢٤٠	٢٥٣	٢٦٣	٢٥٩
مجموع عدد المدارس الابتدائية الخاصة	٧٠٠	٦٧٩	٦٩٣	٦٧٨	٦٦٧
ومنه المدارس الابتدائية الخاصة	-	٢١٥	٢١٨	٢١٦	٢١٠
المدارس الخاصة	-	٤٦٤	٤٧٥	٤٦٢	٤٥٧
المدارس التكميلية	١١٨	١٢٧	٩٣	١٩١	١٥٣
المـــدارس المتوســـطة والمدارس الحرفية الثانوية	٧٠	٨٩	١٠٦	١٢٢	١٣٩
المدارس المهنية الثانوية والمدارس المهنية	١٢٧	١١١	١٤٨	١٥٦	١٥٨

ملحوظة: لا يناظر عدد المؤسسات مجموع المدارس كل مستوى على حدة لأن المدارس الخاصة من شتى المستويات يمكن أن تقوم بأعمالها في مؤسسة واحدة. وحتى السنة الدراسية ١١٩٩٤/١٩٩٣، لم يجر تتبع المدارس الابتدائية والمدارس الخاصة بصورة منفصلة.

٥٨٩- وبموجب القانون الخاص بالمدارس يكفل للصم والمكفوفين الحق في تلقي تعليم بلغتهم أي باستخدام لغة الإشـــارة أو طريقة برايل للقراءة. وبموجب القانون الخاص بلغة الإشارة[٣٤٥] يتمتع الصم بالحق في استخدام لغة الإشـــارة والتعلـــيم باستخدام لغة الإشارة وتدريس لغة الإشارة. ويزود التلاميذ الصم في المدارس الثانوية وبعد

المرحلة الثانوية بخدمات ترجمة بلغة الإشارة بالمجان. وقد اختبر على أساس تجريبي إدماج هؤلاء التلاميذ في الفصول الدراسية النظامية منذ السنة الدراسة ١٩٩٠/١٩٩١ في بعض المدارس الابتدائية غير أن ذلك يتوقف دائما على نوع ومدى إعاقة التلاميذ والفرص التي تتيحها المدارس لتلبية احتياجاتهم الخاصة[٣٤٦].

٥٩٠- ولا شك أن إدماج الأطفال المعوقين في صفوف الأطفال صحيحي البدن أمر بالغ الأهمية في التنشئة الاجتماعية. غير أن إدماج الأطفال المعوقين له متطلبات كثيرة من الناحيتين المالية والتقنية كما أنه يقتضي من المعلم اتباع نهج إفرادي وبالتالي فإن إدماج الأطفال يحتاج إلى إدخال تعديلات على القواعد المالية. وعدد الأطفال المدمجين في الفصول الدراسية النظامية في تزايد في حين أن عدد الأطفال المسجلين في الفصول الدراسية الخاصة والمتخصصة المنشأة في المدارس الابتدائية ثابت. ويقبل المعلمون والآباء إدماج الأطفال المعوقين في مرحلة التعليم الابتدائي؛ وبالإضافة إلى ذلك فقد كان له أثر إيجابي على عمل المدارس الخاصة حيث أتاح لها مجالا أوسع لقبول أطفال يعانون من أوجه إعاقة أكثر جدية وعيوب أكثر تعقيدا.

عدد الأطفال المدمجين في الفصول الدراسية النظامية الخاصة والمتخصصة (بالآلاف)

	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٧/١٩٩٦	١٩٩٨/١٩٩٧
مجموع عدد الأطفال المدمجين	٤٠,١	١٦,٦	٤١,٣	٥١,٢	٥٤,٤
عدد الأطفال المدمجين في الفصول النظامية	٣٠,٤	٥,٥	٣٠,٤	٣٨,٨	٤٢,٢
عدد الأطفال المسجلين في فصول خاصة ومتخصصة	٩,٧	١١,١	١٠,٩	١٢,٤	١٢,١

المصدر: المؤسسة المختصة بالمعلومات في مجال التعليم.

٥٩١- وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بدأت وزارة التعليم والشباب والرياضة بموجب المادة ٥٨ من القانون الخاص بالمدارس في القيام باختبار تجريبي لمدة خمس سنوات دراسية لمختلف الأنواع التنظيمية من التعليم الابتدائي يطلق عليه التعليم المترلي. وفي السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩ أجريت التجربة في مدرستين ابتدائيتين وأجريت في السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠ في ثلاث مدارس. وينتفع نحو ١٢٠ تلميذا في الوقت الراهن بهذا الخيار التعليمي. وهيأت الوزارة الظروف المواتية للاختبار التجريبي فيما يتعلق بإجراءات الموافقة في عام ١٩٩٨.

٥٩٢- وتشكل مبادئ التفاهم المتبادل والتسامح والصداقة بين الأمم وكافة الجماعات العرقية والإثنية والدينية وكذلك دعم جهود السلم أحد مكونات مواد التعليم وذلك وفقا للمادتين ٥ و٧ من القانون الخاص بالمدارس. والتوعية بمبدأ التسامح يساندها القانون الخاص بالبث الإذاعي والتلفزيوني الذي يفرض على الإذاعيين الالتزام بالتحقق من أن البرامج لا تروج للحروب أو تصور ضروب السلوك القاسي أو اللاإنساني بطريقة تؤدي إلى الاستهانة بها أو تبريرها أو إقرارها. وتنظم المواد من ٦ إلى ٨ من القانون الالتزامات فيما يخص إذاعة البرامج الإعلانية والبرامج الدعائية: فيجب أن يكون بالإمكان تمييز الإعلانات وفصلها بوضوح عن البرامج الأخرى كما

يقتضى من الإذاعيين ضمان ألا يكون للطرف الذي يطلب إذاعة الإعلان أي تأثير من أي نوع على نوعية البرامج أو تكوين خدمات البرامج.

٥٩٣- وتقع مهمة تقييم دور التعليم في نشر مبادئ التسامح والتفاهم الديني على الهيئة الإدارية المختصة في الدولة وهي في هذه الحالة وزارة التعليم والشباب والرياضة. ولا تقوم وزارة الثقافة وهي الجهة المختصة بشؤون الكنيسة برصد هذا المجال بصورة منتظمة.

٥٩٤- ومن أحد الحالات الإشكالية نشر كتيب عن تاريخ الكنيسة[٣٤٨] كانت وزارة التعليم والشباب والرياضة قد أوصت بنشره وأثار رد فعل سلبي من الجمهور وبخاصة الجمعيات اليهودية والإنجيلية. ونتيجة لرد الفعل السلبي وإعادة تقييم محتويات الكتيب قامت وزارة التعليم والشباب والرياضة في آذار/مارس ١٩٩٥ بسحب التوصية بنشره.

٥٩٥- وفي عام ١٩٩٩ أبلغت اللجنة التنفيذية لوحدة الإخاء التابعة لطائفة يوحنا المعمدان وزارة الثقافة بأن شخصيات أعضاء كنيسة يوحنا المعمدان التي تعترف بها الدولة المعترف بها عالميا تعرض بطريقة غير صحيحة في الكتاب المدرسي لمادة التربية المدنية في الصف التاسع من المدارس الابتدائية. وقالت إن محتويات النص الوارد في الكتاب المدرسي موضع البحث يتعارض مع المادة ١٣ من العهد التي تقتضي أن يساعد التعليم على التفاهم المتبادل. ووفقا لبيان أصدره وزير التعليم والشباب والرياضة سيقوم الناشر بالتعاون مع المؤلف باتخاذ الترتيبات لتعديل النص غير المناسب وسيجري قبل إصدار الطبعة التالية من الكتاب المدرسي إرسال النص بعد إعادة صياغته إلى المجلس المسكوني للكنائس لتقييمه وتعديله من جديد إذا لزم الأمر.

٥٩٦- وينص القانون الخاص بالمدارس على التزام المدارس الابتدائية والثانوية بالسماح بالتعليم الديني. ويخول نفس القانون للكنائس والجمعيات الدينية المسجلة لدى الدولة الحق في إنشاء مدارس ابتدائية وثانوية تابعة للأبروشية وهي مدارس معانة من الدولة[٣٥٠]. ولا يوجد في الجمهورية التشيكية أي حالة معروفة عن وجود تضارب عام حقيقي بين قواعد التعليم الإلزامي ولوائح الكنيسة واللوائح الدينية.

٥٩٧- وتولي حكومة الجمهورية التشيكية اهتماما متزايدا لمسألة تعايش مختلف الجماعات الإثنية في المجتمع. وخير دليل على ذلك التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية[٣٥١] والتدابير ذات الصلة بأقلية الغجر[٣٥٢] ومخطط السياسة العامة الحكومية إزاء أفراد جماعة الغجر وتقديم المساعدة لإدماجهم في المجتمع[٣٥٣]، والتدابير المتخذة لمناهضة الحركات التي تستهدف قمع حقوق وحريات المواطنين[٣٥٤] وإعداد حملة لمناهضة العنصرية[٣٥٥] وما إلى ذلك.

٥٩٨- وتوجد برامج للتدريب الدوري الخاص لمعلمي المدارس الابتدائية والثانوية وتسمى المدارس الصيفية للتسامح يلم فيها المعلمون بجملة أمور منها تاريخ الأقليات التي تقيم في الجمهورية التشيكية. ومنذ عام ١٩٩٢

اشتركت وزارة التعليم ومجلس المدارس بعد المرحلة الثانوية في إنشاء برنامج للإعانات هو صندوق تنمية المدارس الثانوية تشمل مجالات مواضيعه منها تثقيف المعلمين. ويشمل هذا أيضا مواضيع ذات صلة بتعليم أفراد الأقليات وحماية حقوق الإنسان.

٥٩٩- ووضعت حكومة الجمهورية التشيكية مبادئ السياسة العامة المتعلقة بالأقليات بعد انقسام الاتحاد التشيكوسلوفاكي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في وثيقة سياسية بعنوان مخطط النهج الذي تتخذه الحكومة إزاء القضايا ذات الصلة بالأقليات في الجمهورية التشيكية[٣٥٦]. وتتضمن هذه الوثيقة الأسس السياسية الأساسية لسياسة الدولة المتعلقة بالأقليات بما في ذلك المبادئ المنظمة لوضع الأقليات وحماية حقوقهم.

الفقرة ٢(أ)

٦٠٠- تنص المادة ٣٤ من القانون الخاص بالمدارس على أن التعليم الابتدائي إلزامي. ويبدأ التعليم الإلزامي في بداية السنة الدراسية التي تلي اليوم الذي يبلغ فيه الطفل ٦ سنوات من العمر ومدته ٩ سنوات. ويمكن عند وجود مبررات تأجيل بدء التعليم الإلزامي (مثلا إذا كان الطفل يعاني من قصور في النضج سواء من الناحية العقلية أو البدنية) وبموجب المادة ٣٦ من القانون الخاص بالمدارس يلزم الممثل القانوني للطفل بتسجيل الطفل الذي يبلغ سن التعليم الإلزامي في مدرسة وأن يعمل على أن يذهب الطفل إلى المدرسة بصورة منتظمة وفي المواعيد المقررة. وهو ملزم أيضا بإبداء الرأي بخصوص تسجيل الطفل في المدرسة الثانوية.

٦٠١- أما تعليم أطفال الأجانب من مواطني الجمهورية التشيكية، باستثناء مواطني جمهورية سلوفاكيا، الذين يخضع تعليمهم لأحكام الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية التشيكية وحكومة جمهورية سلوفاكيا بشأن التعاون في مجال التعليم بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، فتنظمه التعليمات الصادرة من وزارة التعليم والشباب والرياضة بخصوص تعليم الأجانب في المدارس الابتدائية والثانوية وكذلك في المدارس المهنية العليا، بما في ذلك المدارس الخاصة[٣٥٧] وينص الأمر الوزاري على أن الفئات التالية من الأجانب لها الحق في تلقي التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية بموجب نفس الشروط المطبقة على مواطني الجمهورية التشيكية وهم: الأجانب الذين يحوزون تصاريح إقامة دائمة أو طويلة المدة والأجانب الذين منحوا مركز اللاجئ المؤقت والأجانب الذين تقدموا بطلبات للحصول على مركز اللاجئ في الجمهورية التشيكية أو الذين منحوا هذا المركز.

٦٠٢- ويحق للمتقدمين بطلبات للحصول على مركز اللاجئ من القصر والأحداث الذين لم يستكملوا الدراسة الابتدائية الحصول على التعليم المجاني خلال فترة التعليم الإلزامي بما في ذلك التعليم في مؤسسات والحضانة الوقائية. وتقام مراكز الأطفال في جميع مخيمات اللاجئين للأطفال الذين لم يبلغوا سن المدرسة. والمراكز مجهزة على نحو مماثل لرياض الأطفال إذ يمكن فيها للأطفال قضاء أوقات فراغهم في القيام بأنشطة للنهوض بمهاراتهم بما

يتناسب مع عمرهم وكذلك تنمية قدراتهم اللغوية. وقبل الالتحاق بالمدرسة الابتدائية يتلقى الأطفال المقيمون في مخيمات اللاجئين دورات لتعلم اللغة التشيكية لمدة تتراوح ما بين أسبوع واحد وثلاثة أسابيع.

٦٠٣- ولا يحق للأحداث الالتحاق بالتعليم الثانوي خلال إجراءات النظر في طلبات اللجوء. وتتاح للمتقدمين بطلبات للحصول على مركز اللاجئ الذين يقيمون في مخيمات اللاجئين فرصة حضور دورة لتعلم اللغة التشيكية.

٦٠٤- وبموجب الفقرة ٦ من المادة ٣ من مرسوم إدارة التعليم والشباب والرياضة بشأن المدارس الابتدائية[٣٥٨] يحدد ناظر المدرسة الصف المناسب للأطفال الأجانب بعد النظر في مستوى تعليمهم السابق ومدى إلمامهم بلغة التعلم.

الفقرة ٢(ب)

٦٠٥- يمكن الالتحاق بالتعليم الثانوي بالمجان في جميع أنواع المدارس المنشأة من جانب الدولة على النحو المشار إليه في المادة ٣٣ من الميثاق المذكورة أعلاه والمادة ٤ من القانون الخاص بالمدارس. وفي المدارس الخاصة والمدارس الثانوية التابعة للأبروشية يتاح التعليم بالمجان وفقا لهذه الأحكام.

الفقرة ٢(ج)

٦٠٦- إن إتاحـــة التعليم المهني العالي منبثق من المادة ٢٧ ألف من القانون الخاص بالمدارس. ويشارك الطلبة في المدارس المهنية العليا في مصاريف التعليم عن طريق دفع رسوم دراسية[٣٥٩].

عدد التلاميذ والطلبة في فرادى مراحل التعليم (بالآلاف)

المدرسة	١٩٩١/٩٠	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٥/٩٤	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٩/٩٨
رياض أطفال	٣٥٢	٣٣٢	٣٣٩	٣٣٣	٣١٧	٣٠٨	٣٠٣
ابتدائية	١ ١٩٥	١ ٠٦١	١ ٠٢٨	١ ٠٠٥	١ ١٠٠	١ ٠٩٢	١ ٠٨٢
متوسطة	١١١	١٢٢	١٢٨	١٣٣	١٢٦	١٢٧	١٢٦
ومنها مدارس الإناث	٦٧	٧٣	٧٦	٧٩	٧٤	٧٣	٧٤
ثانوية فنية	١٩١	٢١٩	٢٤٧	٢٥٩	٢٠٥	٢٠٠	١٩٢
ومنها مدارس الإناث	١٢١	١٣٨	١٥٤	١٦١	١٢٦	١١٨	١١١
بعد الثانوي	–	–	–	–	١٥	٢٤	٣٠
مهنية							
ومنها مدارس الإناث	–	–	–	–	١٠	١٦	٢٠
الجامعات (دراسات نهارية)	١٠٠	١١٣	١١٩	١٢٦	١٣٩	١٤٨	١٥٥
ومنها الخاصة بالإناث	٤٣	٤٨	٥١	٥٥	٦١	٦٥	٦٩

المصدر: الحولية الإحصائية للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

الفقرة ٢(د)

٦٠٧- لقد أنشئ نظام للمدارس - متخصصة وخاصة - على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ والمواد من ٢٨ إلى ٣٣ من القانون الخاص بالمدارس[٣٦٠] للأشخاص الذين لا يستطيعون تلقي التعليم الأولي في المدارس الابتدائية أو لم يستكملوا التعليم فيها.

٦٠٨- وفي حين أن المدارس الابتدائية المتخصصة توفر تعليما مناظرا للتعليم المقدم في المدارس الابتدائية فإنه يمكن لخريجي المدارس الخاصة بموجب المادة ٣١ من القانون الخاص بالمدارس الحصول على "مستوى تعليم ابتدائي أدنى" يمكـــنهم من مواصلة التعليم حتى مستوى المدارس المهنية أو المدارس العملية التي يقصر الالتحاق بها على خريجي المـــدارس الخاصة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير كان هناك زهاء ٥٠٠ مدرسة من هذا النوع في الجمهورية التشيكية تقدم التدريب على ما يتجاوز ٧٠ حرفة يدوية لا تقتضي مهارات خاصة. ويتلقى الخريجون مؤهلا ما في الميدان الذي اختاروه.

عدد الطلبة المسجلين في المدارس الخاصة

السنة الدراسية	عدد التلاميذ (بالآلاف)			نسـبة الطلبة المقيدين في المدارس الخاصة إلى الطلبة المقيدين في التعليم الإلزامي (٪)	
	المجموع	إناث	النسبة المئوية للإناث	بنين	بنات
١٩٩٦/١٩٩٥	٣٤ ٧٣٢	١٤ ٠٠٩	٤٠,٣	٣,٨	٢,٨
١٩٩٧/١٩٩٦	٣٥ ٠٢٠	١٤ ١٤٢	٤٠,٤	٣,٦	٢,٥
١٩٩٩/١٩٩٨	٣٢ ٧٢١	١٣ ٢٠٥	٤٠,٤	٣,٣	٢,٤

٦٠٩- وفي الوقت الراهن يجري أيضا إلحاق تلاميذ آخرين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الذين تتجاوز نسبة الذكاء لديهم مجموع نسبة الذكاء المحددة في مدارس خاصة. وهم على سبيل المثال التلاميذ المصابون بأوجه قصور اقترانية متعددة والتلاميذ الذين شخصت حالتهم المرضية باعتبارهم متوحدين أو لهم سمات التوحد والتلاميذ الذين يعانون من أشكال أشد وطأة من الاضطرابات العقلية الخفيفة والتلاميذ الذين يعانون من حالات القصور في الحـــالات الشـــديدة (مـــثل الصرع والسكر والحساسية إلخ) والتلاميذ الذين يعانون من أوجه قصور في التعليم واضـــطرابات سلوكية والتلاميذ من فئات محرومة من الناحية الاجتماعية - الثقافية. وكثيرا ما يحدث أن يلتحق بالمدارس الخاصة في المقام الأول تلاميذ يستطيعون تحصيل مواد الدراسة الابتدائية في إطار الحد الزمني المعتاد.

٦١٠- ويتضح الوضع المذكور أعلاه من ازدياد عدد أطفال الغجر الذين يترددون على المدارس الخاصة وكذلك ارتفـــاع نســـبة هؤلاء الأطفال في المدارس الخاصة[٣٦١] وذلك لأن المدارس الابتدائية النظامية لا تستطيع مواءمة أساليب التدريس فيها بحيث تتوافق مع الاحتياجات المحددة للأطفال الذين ينتمون لبيئة اجتماعية - ثقافية مختلفة

أو يعـــانون مـــن حاجز لغوي. وينقل أطفال الغجر إلى مدارس خاصة على أساس إجراء نموذجي أي بعد إجراء فحـــــص سيكولوجي وبموافقة الآباء. وليس هناك مشكلة فحسب فيما يتعلق بالاختبارات المستخدمة وصحة نتائجها[٣٦٢] وإنما أيضا في حقيقة أن الآباء الغجر لا يعتبرون المدارس الخاصة معوقا فغالبا ما يكونوا هم أنفسهم من خريجي هذه المدارس وليس لديهم إلمام كاف بما ترتبه موافقتهم على الفرص اللاحقة لتعليم الأطفال ووضعهم المهني بعد انتهائهم من الدراسة في المدارس الخاصة.

٦١١- وفي ١٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أبدت لجنة حقوق الطفل استيائها من قصور التدابير المتخذة في الجمهوريـــة التشيكية لمنع ومناهضة كافة أشكال التمييز الموجهة ضد الأطفال الذين ينتمون للأقليات بمن فيهم أطفال الغجر وأوصت الجمهورية التشيكية بأن تبذل قدرا أكبر من الجهود من أجل إزالة الممارسات التمييزية ضد الســـكان الغجر. وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضا رأيها بصدد المدارس الخاصة التشيكية في ١٩ آذار/مـــارس ١٩٩٨ بعد بحث التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية بشأن الوفاء بالاتفاقية الدولـــية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولاحظت اللجنة مع القلق تهميش جماعة الغجر في ميدان التعليم. وأشارت إلى أن عددا كبيرا من أطفال الغجر يقيدون في مدارس خاصة مما يفضي إلى عزل عنصري بحكم الواقع وإلى أن الغجر ممثلون تمثيلا منقوصا بشكل خطير في التعليم الثانوي والتعليم العالي وهي أدلة تثير الشكوك فيما إذا كان يجري تنفيذ المادة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل تنفيذا تاما.

٦١٢- وأشار المركز الأوروبي لحقوق الغجر في بودابست أيضا إلى التفاوت بين الممارسات والحقوق التي يكفلها النظام الدستوري التشيكي والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأقنع المركز آباء ١٢ طفـــل غجـــري مـــن مقاطعة أسترافا بتقديم شكوى من قيد أطفالهم في مدارس خاصة أمام المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية (قدمت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩). واستندت الشكوى أيضا إلى واقع أن الآباء لم ينبهوا بالقدر الكافي بالعواقب التي تترتب على الانتهاء من الدراسة في المدارس الخاصة بدلا من المدارس الابتدائية فيما يخـــص فـــرص التعلـــيم اللاحق ووضعهم في سوق العمل. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ رفضت المحكمة الدســـتورية الشـــكوى بدعوى عدم اختصاصها في النظر في جزء من الشكوى؛ ورأت أن جزء الشكوى المتعلق بقرارات محددة اتخذها نظار مدارس خاصة لا تدعمها أدلة مثبتة. وأوصت المحكمة الدستورية بأن تتناول الجهات الإدارية المختصة في الجمهورية التشيكية تلك الأجزاء من الشكوى التي ليس لها اختصاص النظر فيها.

٦١٣- وبهـــذا الصدد أقر برلمان الجمهورية التشيكية في نهاية عام ١٩٩٩ تعديلا للقانون الخاص بالمدارس[٣٦٣] الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وهذا التعديل يزيد القدرة على الانتقال من مرحلة إلى أخرى في النظام التعلـــيمي ويتـــيح لجمـــيع التلاميذ الذين استكملوا التعليم الإلزامي فرصة اختيار التعليم اللاحق بحرية والاختيار الحر للمهنة. وبعد نفاذ هذا التعديل لن تقبل المدارس الثانوية المتقدمين الذين أتموا الدراسة الابتدائية بنجاح فقط وإنما ستقبل

جميع المتقدمين الذين يستوفون الشروط المطلوبة للقبول في ميدان حرفي مختار أو في المدارس الثانوية. وبالتالي سيكون بالإمكان أيضا قبول التحاق خريجي المدارس الخاصة بالمدارس الثانوية. وفي هذا الصدد أرسلت وزارة التعليم والشباب والرياضة معلومات إلى جميع المكاتب المدرسية بشأن الإجراءات المتعلقة بقبول التحاق التلاميذ وسائر المتقدمين الذين استكملوا التعليم الإلزامي ولكن لم يستكملوا التعليم الابتدائي بالمدارس الثانوية.

٦١٤- وبهدف الحيلولة دون عدم النجاح في المدارس الابتدائية من جانب الأطفال الذين ينتمون لبيئات محرومة من الناحية الاجتماعية - الثقافية (ولا سيما أطفال الغجر)، والأطفال الذين يتحدثون لغة أصلية مختلفة وغيرهم من الأطفال، من ذلك مثلا الأطفال الذين تقرر تأجيل تعليمهم الإلزامي في عام ١٩٩٢ بموجب المادة ٥٨(أ) من القانون الخاص بالمدارس أنشئت على أساس تجريبي فصول دراسية تمهيدية في المدارس الابتدائية والمدارس الخاصة[٣٦٥] وكذلك في رياض الأطفال[٣٦٦]. والهدف من الفصول التمهيدية هو إعداد الأطفال بصورة منهجية للاندماج دون مشاكل في عملية التعليم في الصف الدراسي الأول من المدرسة الابتدائية. والتدريس في الفصول التمهيدية يستهدف في المقام الأول التغلب على أي عائق لغوي من ذلك مثلا التلاميذ الغجر، كما أنه يتواءم مع الاحتياجات الفردية للأطفال. وبالتالي فإن المقصود من المواظبة على الفصول الدراسية التمهيدية هو إزالة العوائق التي يواجهها الأطفال الذين لم يتلقوا إعدادا كافيا في الأسرة يمكنهم من الالتحاق بالصف الدراسي الأول، ويرسبون في التعليم الابتدائي ويقيدون في الغالب دون ضرورة في المدارس الخاصة.

٦١٥- وتفتح الفصول الدراسية التمهيدية بوجه خاص في الأماكن التي يوجد بها عدد كبير من السكان الغجر[٣٦٧] وتنجح نسبة كبيرة من خريجي الفصول التمهيدية في بداية التحاقهم بالمدرسة الابتدائية. وفي السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩ كان هناك ١٠٠ فصل تمهيدي مقيد بها ١ ٢٢٧ تلميذا في الجمهورية التشيكية يوجد منها ٥٠ فصلا في المدارس الابتدائية و٤ فصول في المدارس الخاصة الابتدائية و٣٧ فصلا في المدارس الخاصة و٩ فصول في رياض الأطفال.

٦١٦- وكي يسهل على الأطفال المقيدين في الفصول الدراسية التمهيدية والتعليم اللاحق التغلب على صعوبة الاختلاط والتواصل والتأقلم وغيرها من الحواجز أصبح من الممكن اعتبارا من عام ١٩٩٧[٣٦٨] إنشاء وظيفة مساعد تربوي من الغجر في أي مدرسة. والمستهدف من أعمال المساعد التربوي ما يلي:

- مساعدة الأطفال على التربية الاجتماعية وعلى الاختلاط والاتصال بالأطفال الغجر وعلى مواءمة التدريس ليتناسب مع الاستعدادات الفردية وعلى إزالة المشاكل الاجتماعية المتعلقة بالتعليم الأكاديمي؛
- مساعدة الأنشطة التي تجري خارج قاعات الدراسة وخارج المدرسة؛
- التعاون مع الآباء؛

- التعاون مع جماعة الغجر المحلية.

٦١٧- ويجب أن يكون أي مساعد تربوي قد تجاوز ١٨ سنة من العمر وأن يكون سجله الجنائي خال من أي شبهة كما يجب أن يستكمل دورة تدريبية لمدة ١٠ أيام على المهارات الأساسية للتدريس. ويقدم ناظر أي مدرسة طلبا لإنشاء وظيفة مساعد تربوي؛ ويوافق المكتب المسؤول عن المدارس على الطلب ويوصي وزارة التعليم بإقراره مع طلب بتوفير الاعتمادات اللازمة. واللائحة المتعلقة بالاختبار التجريبي في الفصول الدراسية التمهيدية (ref. No. 14 169/98-22) تجيز الإعفاء من استيفاء شرط أن يكون المساعد التربوي الغجري قد استكمل الدراسة الثانوية. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كان هناك ١٤٦ مساعدا تربويا غجريا في المدارس تدفع وزارة التعليم والشباب والرياضة أجورهم. ويقترح ناظر المدرسة مستوى الأجر الذي ينبغي دفعه للمساعد التربوي.

٦١٨- وإلحاق الأطفال المعوقين أو المحرومين اجتماعيا في رياض الأطفال قبل دخول المدرسة مهم للغاية، ذلك أن التعليم المؤسسي قبل الابتدائي يساعد الأطفال على التأقلم من الناحية الاجتماعية وعلى تنمية المعارف والمهارات اللازمة للمدرسة الابتدائية. وبموجب مخطط أساسي للقانون الجديد الخاص بالمدارس يحق لكل طفل الحصول على مكان في التعليم قبل الابتدائي في السنة التي تسبق بداية التعليم الإلزامي.

عدد التلاميذ الذين استكملوا التعليم الإلزامي

١٩٩٧/١٩٩٦	المجموع[أ][ب][ج]	١٣٦ ٧٧٧
	ومنه، المدارس الابتدائية[د]	١٢٦ ٥٠١
	المدارس المتخصصة[أ]	٦ ٧٥٣
	مرافق أخرى[هـ]	٥٢٣
١٩٩٨/١٩٩٧	المجموع[أ][ب][ج]	١٣٢ ٧٤٠
	ومنه، المدارس الابتدائية[د]	١٢٥ ٣٤٨
	المدارس المتخصصة[أ]	٦ ٧٣١
	مرافق أخرى[هـ]	٦٦١

المصدر: المؤسسة المتخصصة بالمعلومات في مجال التعليم.

(أ) دون مدارس تعويضية أو فصل تمهيدي.

(ب) تشمل البيانات المتعلقة بالسنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٦ التحويلات إلى المدارس الخاصة.

(ج) مدارس خاصة تشمل الصف العاشر للمعوقين سمعيا وبصريا.

(د) فصول نموذجية ومتخصصة.

(هـ) مرافق للتنشئة المؤسسية والحضانة الوقائية.

٦١٩- وبمقتضى المادة ٦٠ من القانون الخاص بالمدارس يمكن لأي مدرسة ابتدائية أو مدرسة ثانوية أن تنظم دورات دراسية للحصول على تعليم ابتدائي لصالح الأشخاص الذين لم يحصلوا أو لم يستكملوا التعليم الابتدائي. وهذه الدورات الدراسية متاحة لكل شخص انتهى من الدراسة الإلزامية في صف أقل من الصف الدراسي التاسع (يعيد صفا دراسيا) أو لم ينجح في امتحان الصف الدراسي التاسع. ويجوز لخريجي المدارس الخاصة[٣٦٩] أيضا حضور هذه الدورة وذلك حسب التعليمات التي تصدرها وزارة التعليم في هذا الخصوص. كما أن الدورات الدراسية التي تقدمها المدارس الخاصة[٣٧٠] للحصول على التعليم الابتدائي أو (استكماله) قد أسهمت أيضا في زيادة توفر التعليم.

دورات لإكمال التعليم الابتدائي

السنة الدراسية		١٩٩٣/ ١٩٩٤	١٩٩٤/ ١٩٩٥	١٩٩٥/ ١٩٩٦	١٩٩٦/ ١٩٩٧	١٩٩٧/ ١٩٩٨	١٩٩٨/ ١٩٩٩
المدارس[أ]	المجموع	٦٧	١٢٦	١٢٠	٦٤	٩٥	٢٠٤
	المدارس الابتدائية[ب]	٦٧	١٢٦	١٢٠	٦٤	٦٢	١٢٤
	المدارس الخاصة	×	×	×	×	٣٣	٨٠
الدورات[أ]	المجموع	٢٦٣	٤٥٢	٥٨٢	٢٣٥	٢٧١	٢٩١
	المدارس الابتدائية	٢٦٣	٤٥٢	٥٨٢	٢٣٥	١٨٨	١٨٧
	المدارس الخاصة	×	×	×	×	٨٣	١٠٤
التلاميذ[أ]	المجموع	٥ ٦٠	٧ ٢٦٦	٨ ٥٠٤	٣ ٣٨٤	٣ ٣٧٥	٥ ٢٣٤
	المدارس الابتدائية	٥ ٠٦٠	٧ ٢٦٦	٨ ٥٠٤	٣ ٣٨٤	٢ ٢٦٩	٣ ٧٨٥
	المدارس الخاصة	×	×	×	×	١ ١٠٦	١ ٤٤٩

المصدر: المؤسسة المختصة بالمعلومات في مجال التعليم.

(أ) التعليم الذي تقدمه مدرسة ابتدائية أو مدرسة خاصة. ابتداء من السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠ سيصبح في إمكان المدارس التعويضية أيضا تقديم تعليم تكميلي.

(ب) يمكن أيضا الحصول على دورات التعليم الابتدائي التكميلي الذي تقدمه المدرسة الابتدائية في أي مدرسة خاصة أو مدرسة مهنية ثانوية أو مدرسة ثانوية متكاملة أو مدرسة صنايع ثانوية أو مدرسة تجارية.

٦٢٠- يخضع للتعليمات التي تصدرها وزارة التعليم والشباب والرياضة[٣٧١] التعليم التكميلي الذي تقدمه المدرسة الابتدائية (للأطفال الذين تلقوا التعليم في مدارس خاصة) والتعليم التكميلي الذي تقدمه مدرسة خاصة (للتلاميذ المتخرجين من مدارس عملية ولأولئك الذين انتهوا من التعليم الإلزامي في صف أدنى من الصف التاسع من المدرسة الابتدائية أو الخاصة أو لم ينجحوا في الصف التاسع). ومن شروط قبول طلب أي متقدم لحضور إحدى الدورات الانتهاء من التعليم الإلزامي ووجود توصية بذلك من المكتب الاستشاري المختص بالشؤون التربوية والسيكولوجية. وقبل بدء أي دورة تتحقق المدرسة من مدى معرفة متقدم الطلب ومستوى قدرته كي يتسنى لها تقييم ما إذا كان اشتراكه/اشتراكها الكامل في الدورة مستصوبا أو ما إذا كان يمكنه تحصيل المعارف اللازمة لاجتياز الامتحانات

النهائـــية عـــن طريق دراسة مستقلة وتستغرق مدة الدورات لإكمال التعليم الابتدائي سنة دراسية واحدة. ويتولى المكتـــب المسؤول عن المدارس المخول لـــه تناول شؤون المدارس الابتدائية والخاصة بموجب القانون الخاص بإدارة شؤون الدولة وإدارة الشؤون المحلية في مجال التعليم دفع التكاليف المالية لتنظيم الدورات.

٦٢١- ويسهر النظام المدرسي على تهيئة أفضل الظروف التي تكفل تعليم الأطفال الذين يعانون من أوجه عجز طبي حادة. وقد تناولت التعديلات المدخلة على القوانين الخاصة بالمدارس لسنة ١٩٩٥ في جملة أمور لمهمة من أصعب المهام في الخطة الوطنية المتعلقة بالتدابير التي يلزم اتخاذها لتقليل العواقب السلبية للعجز الطبي[٣٧٢]: "فيما يخص للأطفال الذين يعـــانون من حالات عجز حادة بوجه خاص والذين يجيز القانون الخاص بالمدارس إعفائهم من التعليم الإلزامي، العمل على تدبير التعليم بالمعنى الأوسع للكلمة، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال أيضا ممارسة حقهم في تلقي تعليم".

٦٢٢- واســـتعيض عن الأحكام السابقة للمادة ٣٧ من القانون الخاص بالمدارس التي تنظم الإعفاء من التعليم الإلزامي التي كان نصها ما يلي "تقوم اللجنة الوطنية بالإعفاء من شرط التعليم الإلزامي إذا كان الطفل غير قادر عـــلى التعلـــيم نظرا لحالته العقلية" بمشروع قانون جديد خاص بالمدارس يرد نصه على النحو التالي "يجوز لمدير المكتب المسؤول عن المدارس إعفاء أي طفل مصاب بإعاقة طبية حادة من التعليم الإلزامي لفترة محددة على أساس تقييم الخبراء وموافقة الممثلين القانونيين للطفل. ويقوم المدير في الوقت نفسه بتعيين شكل من أشكال التعليم التي تتناسب مع قدرات الطفل العقلية والبدنية".

٦٢٣- وفي عام ١٩٩٥ أفضى التعديل الذي أدخل على القانون الخاص بالمدارس إلى تمكين الأطفال الذين يعانون من إعاقة عقلية حادة، قبل إلحاقهم بمدارس تعويضية أو قبل إعفائهم من التعليم الإلزامي، من تلقي الإعداد للتعليم لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة وثلاثة سنوات (المسمى المستوى التمهيدي للمدارس التعويضية). وبنفس الطريقة أنشئت أيضا فصول دراسية خاصة للتلاميذ المتوحدين في فصول دراسية خاصة بالصم والمكفوفين.

٦٢٤- وفي عام ١٩٩٨ قامت وزارة التعليم والشباب والرياضة بموجب قرار أصدره نائب الوزير[٣٧٣] بتوسيع فرصة إكمال التعليم الابتدائي على مستوى المدرسة الابتدائية[٣٧٤] أو المدرسة الخاصة[٣٧٥] فيما يخص الأشخاص الذين يعانون من عجز طبي أشد حدة. وتقوم المدارس التعويضية والمدارس الخاصة بتنفيذ هذا القرار في المقام الأول عـــن طريق الدورات المتعلقة بالتعليم التي تقدمه مدرسة خاصة أو مدرسة تعويضية بصفة تجريبية وذلك بموجب المادة ٥٨ ألف من القانون الخاص بالمدارس.

الفقرة ٢(هـ)

٦٢٥- مـــن بـــين البرامج الهامة للتعاون الدولي برنامج ليوناردو دافنشي الذي يستهدف دعم النهوض بالنوعية والابـــتكار وإدخال بعد أوروبي في نظام وممارسة التعليم المهني عن طريق مشاريع التعليم الوطنية. وتقوم اللجنة

الأوروبـــية بالحكم على المشاريع وتقييمها. وشرط قيام شركاء بالتعاون الدولي أمر هام دائما – إذ يتعين على المتقدم بالطلب إيجاد شريكين لتنفيذ مشروعه، بما في ذلك بلد واحد على الأقل من الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى مؤسســـات التعليم يمكن أيضا للشركات ومكاتب العمل والشركاء الاجتماعيين (نقابات العمال ومنظمات أصـــحاب العمـــل) والمنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف الربح أن تتقدم بطلبات للحصول على دعم من البرنامج. ولقد شاركت الجمهورية التشيكية في البرنامج منذ نهاية عام ١٩٩٧.

٦٢٦- وفي الفترة المشمولة بالتقرير كانت المشاركة في برنامج تيمبوس (Tempus PHARE) الخاص بالمساعدة المنسقة لبولندا والمجر هامة بالنسبة للمدارس التشيكية بعد الثانوية؛ ففي إطار هذا البرنامج تدفع تكاليف الإقامة لأغراض الدراسة للطلبة والمعلمين والشباب العاملين العلميين في الجامعات الأجنبية. وخلال عام ١٩٩٩ حول هذا التعاون مع معظم الشركاء الأوروبيين إلى برنامج سقراط.

٦٢٧- وفي عـــام ١٩٩٤ أنشأ وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بدعم من البرنامج الخاص بالمساعدة المنسقة لبولندا والمجر، الصندوق الوطني للتعليم الذي حول في عام ١٩٩٩ إلى جمعية للخدمات العامة. والمهام المنوطة به هـــو دعم تحول المجتمع والاقتصاد ودعم عملية الاندماج الأوروبي عن طريق تنمية الموارد البشرية في الجمهورية التشيكية بالمساهمة أيضا في تطوير التعليم مدى الحياة عن طريق دعم جميع أشكال التعليم اللاحق.

٦٢٨- والمســـؤولية عن سير أعمال النظام المدرسي وتطويره منوطة بوزارة التعليم والشباب والرياضة التي تعتبر وفقا للمادة ٧ من القانون المسمى قانون الاختصاص[٣٧٧] الهيئة المركزية لإدارة شؤون الدولة المسؤولة عن المرافق الســـابقة لسن الالتحاق بالمدرسة والمرافق المدرسية، والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والمدارس بعد الثانوية وكذلك عن السياسة العامة المتعلقة بالعلوم والبحث والتطوير، بما في ذلك التعاون الدولي في هذا المضمار.

٦٢٩- وتكفل المسؤولية عن إنشاء النظام المدرسي وتطويره عن طريق مستويات منفردة من الإجراءات بموجب القانون الخاص بإدارة شؤون الدولة وإدارة الشؤون المحلية في مجال التعليم الذي يحدد في المادة ٣ واجبات المدارس ويعين في المواد ٥ إلى ١١ واجبات المكتب المسؤول عن المدارس ويعرف في المادتين ١٢ و١٣(ج) واجبات وزارة التعليم ويحدد في المادتين ١٤ و١٥ واجبات البلديات. وعن طريق الهيئات المختصة التابعة لإدارة التعليم تقدم أي جهة مؤسسة لمدرسة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من القانون كجزء من أي طلب مقدم لتصنيف مدرسة أو لتغيير تصنيفها إلى وزارة التعليم والشباب والرياضة إلى وزارة التعليم والشباب والرياضة مخططا لبرنامج التعليم لإقراره. وتتـــناول المـــادة ١٩ من القانون الخاص بالمدارس أيضا مسألة تطوير النظام المدرسي وذلك بتحديد مهام معينة لـــلجهات المؤسسة للمدارس المهنية الثانوية فيما يتعلق بمسؤولياتها عن تدريب الناشئين للاشتغال بمهن وكذلك الالتزام بتهيئة الظروف المواتية لتنمية قدرات ومبادرات التلاميذ وكذلك المهام ذات الصلة التي تنطوي على إلغاء هذه المدارس أو تقسيمها أو دمجها.

٦٣٠- أمـــا نظـــام الضمان المالي والمادي لطلبة المدارس الثانوية الذي يشمل أيضا تقديم منح دراسية للطلبة في المـــدارس الثانوية النظرية والمدارس الثانوية المهنية فيتناوله القانون الخاص بالمدارس، فبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون يمكن أن يحصل الطلبة المسجلين في المدارس الثانوية النظرية والمدارس المهنية الثانوية على منح دراســية وعلى ضمان مادي مع مراعاة وضعهم الاجتماعي والنجاح في الدراسة. ويشمل الضمان المادي بوجه خـــاص الغـــذاء والســـكن. ويمكـــن تقديم منحة دراسية وضمان اجتماعي من اعتمادات ميزانية الدولة أو من المخصصات التي ترصدها المنظمات. ويمكن أيضا تقديم الضمان المادي خلال فترات الإجازة.

٦٣١- ويجري تأمين الأوضاع المادية للمعلمين عن طريق الموارد المالية التي ترصدها وزارة التعليم للمدارس التي تقوم بإنشائها وفقا للمادة ١٢ من القانون الخاص بإدارة شؤون الدولة وإدارة الشؤون المحلية في مجال التعليم، أو وفقـــا لـــلمادة ١٢ من القانون الخاص بالمدارس. وتخضع مرتبات المعلمين العاملين في المدارس الحكومية للقانون الخاص بمرتبات وأجور الأعمال الاحتياطية في المنظمات الممولة من الميزانية وبعض المنظمات والهيئات الأخرى.

٦٣٢- وأجور العاملين في مجال التعليم أقل من متوسط أجور موظفي القطاع العام (انظر النص والجدول بصدد المـــادة ٧ من العهد) وهو أمر يتعارض مع متوسط مستوى تعليمهم (من أحد شروط الاشتغال بمهنة التدريس في جميع المستويات استكمال التعليم بعد الثانوي). وكثيرا ما يستشهد بهذه الحقيقة باعتبارها السبب في تأنيث التعليم والســـبب في أن الكـــثير من خريجي المعاهد التربوية يتجهون إلى الاشتغال بمهن غير مهنة التعليم. ومزايا العمل لساعات أقل والتمتع بإجازات أطول نسبيا لا تعوض بالقدر الكافي مستوى الأجور الأقل. غير أن مستوى الأجور المـــنخفض نسبيا لا يعتبر مشكلة في مجال التعليم وحده وإنما أيضا في سائر فروع القطاع العام (الرعاية الصحية والثقافة وإدارة شؤون الدولة، ولا سيما على المستوى المحلي الخ).

٦٣٣- وهناك لائحة حكومية تحدد شروط ومستويات الإعانات التي تقدم إلى المدارس الخاصة والمدارس السابقة لسن الدراسة والمرافق المدرسية.

الفقرتان ٣ و٤

٦٣٤- يشـــمل النظام المدرسي للجمهورية التشيكية أيضا مدارس غير المدارس المنشأة من جانب الدولة والمدارس الـــتابعة للأبروشية والمدارس الخاصة. وللتلاميذ والآباء حرية الاختيار بينها. فإذا كان الممثلون القانونيون للتلاميذ يودون اختيار مدارس غير المدارس المنشأة من جانب الهيئات العامة فإن بإمكانهم القيام بذلك بموجب المادة ٥٧ ألف وباء من القانون الخاص بالمدارس. وتكفل المادة ٥٧ جيم من القانون تكافؤ التعليم لجميع المدارس بغض النظر عمن قـــام بإنشائها. والأحكام المذكورة أعلاه تمنح درجة ما من الاستقلال لهذه المدارس بينما تحتفظ الدولة بحق التفتيش على مستوى التعليم المقدم حتى يتوافق هذا التعليم مع مقتضيات الدولة المتعلقة بالمستوى التعليمي للسكان.

المصروفات على التعليم والحصة من الناتج المحلي الإجمالي والنفقات من ميزانية الدولة (بمليارات الكورونات التشيكية)

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الناتج المحلي الاجمالي[أ]	١ ٠٠٢,٣	١ ١٤٨,٦	١ ٣٤٨,٧	١ ٥٣٢,٦	١ ٦٤٩,٥	١ ٧٧٠,٧
نفقات التعليم[ب]	٥٣,٦	٦٣,٢	٧١,٩	٨١,٧	٧٨,٩	٨٠,٣
ومنها المستمدة من ميزانية:						
وزارة التعليم	٤١,١	٤٣,٢	٤٩,٣	٦٣,٨	٦٢,٨	٦٣,٩
وزارة الاقتصاد	–	٥,٧	٦,٤	–	–	–
وزارة الصحة	٠,٧	٠,٨	٠,٩	–	–	–
وزارة الزراعة	٠,٧	١,٤	١,٥	١,٨	١,٦	١,٥
وزارة الدفاع					٠,٨	١,٠
البلديات	١١,١	١٢,١	١٣,٧	١٦,١	١٣,٧	١٣,٩
ومنها النفقات على الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي	٦,٨	٩,١	١٠,٥	١١,٨	١٢,١	١٢,٣
النسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	٠,٧	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧
النفقات على التعليم كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	٥,٣	٥,٥	٥,٣	٥,٣	٤,٨	٤,٦
مجموع النفقات من ميزانية الدولة	٣٥٦,٩	٣٨٠,١	٤٣٢,٧	٤٨٤,٤	٥٢٤,٧	٥٦٦,٧
النفقات كنسبة مئوية من ميزانية الدولة	١٥,٠	١٦,٦	١٦,٦	١٦,٩	١٥,٠	١٤,٢

(أ) طريقة جديدة لحساب الناتج المحلي الإجمالي اعتبارا من عام ١٩٩٤.

(ب) النفقات العامة على التعليم أي نفقات وزارة التعليم والبلديات والوزارات الأخرى، بما في ذلك النفقات المتعلقة بالمدارس الخاصة والتابعة للأبروشية، بدون النفقات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة والطلبة والآباء.

٦٣٥- والمساواة في ميدان التعليم مكفولة أيضا بمقتضى الغايات العامة المتعلقة بالتربية والتعليم التي أعلنت في المخطط الموضوعي للقانون الخاص بالمدارس. والغاية الأساسية هي تنمية شخصية الفرد بما يتناسب مع عمره عن طريق اكتساب معارف ومهارات مناسبة للحياة الشخصية والحياة المدنية وكذلك الثقافة والقيم التي انبثقت من تطور المجتمع، واحترام التقاليد والقيم الثقافية الأوروبية مثل التسامح والحرية والمسؤولية، ومبادئ الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان. وهذه الغايات التعليمية العامة تطبق على التربية والتعليم في مدارس الجمهورية التشيكية في جميع المراحل أي في المدارس الابتدائية والثانوية والمدارس المهنية بعد الثانوية أو غيرها من المرافق المدرسية، وتنطبق كذلك على المدارس التي يقوم أي طرف بإنشائها.

٦٣٦- وغايات التربية والتعليم تشكل جزء من برامج التعليم لمستويات وأنواع المدارس كل على حدة. وترد في المخطط الموضوعي للقانون الجديد الخاص بالمدارس والنظام الأساسي الذي يجري إعداده نصوص خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال والتلاميذ أو ممثليهم القانونيين بينما تحترم كافة أحكام المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية التشيكية ومنها اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الخ. وينظم مشروع القانون أيضا حقوق والتزامات المدارس والمرافق المدرسية وكذلك التلاميذ أو ممثليهم القانونيين، ويكفل الحق في حرية التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية التي تقيمها الدولة والحق في التعليم الديني بالقدر وبالشروط التي ينص عليها القانون ويكفل المساواة في الحقوق للجميع بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العنصر الخ. ويتضمن مشروع القانون أيضا حظرا على كافة أشكال التمييز وحكما بشأن حماية ومراعاة حقوق والتزامات كل طفل/تلميذ/طالب بصرف النظر عن نوع الجنس. وبنفس الروح يجري إعداد أو تعديل اللوائح والمراسيم التنفيذية ذات الصلة.

٦٣٧- والمدارس غير الحكومية تدرج في شبكة المدارس التابعة لوزارة التعليم إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣(ب) من القانون الخاص بإدارة شؤون الدولة وإدارة الشؤون المحلية في مجال التعليم. والشروط اللازمة لإدراجها في الشبكة وما يترتب على ذلك من استحقاق تلقي دعم مالي من الدولة تشمل موافقة الوزارة على خطط التدريس ومخططات التدريس أو الغايات التعليمية وهو ما يكفل الامتثال للشروط التي تحددها الدولة.

٦٣٨- غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الشروط التي يحددها القانون لتسجيل الكنائس (١٠ ٠٠٠ عضو) لا تسمح بإقامة مدارس تابعة للكنسية كما لا تسمح في إطار التعليم الإلزامي بتقديم مطالبات بمراعاة القواعد الداخلية لجمعية كنائس أو جمعية دينية[٣٧٩] غير أنه يجوز لجمعيات الكنائس والجمعيات الدينية أداء مهامها المتعلقة بتعليم الدين وإنشاء مدارسها الخاصة بشروط تنص عليها قواعد تنظيمية قانونية ملزمة بوجه عام. ولا يتأثر حق الأفراد أو الكيانات القانونية الأخرى في إنشاء مدارس خاصة بموجب القانون الخاص بالمدارس بأي حال من الأحوال بالشروط المحددة في تسجيل جمعيات الكنائس والجمعيات الدينية.

٦٣٩- وبموجب اللائحة الحكومية التي تحدد شروط ومستويات تقديم الإعانات إلى المدارس الخاصة والمرافق الدراسية[٣٨٠] يحق لهذه المدارس الحصول على إعانة من الدولة إذا كانت مشمولة في شبكة المدارس ويجوز لها أن تعقد في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام اتفاقا مع المكتب المسؤول عن المدارس بخصوص توفير إعانة في السنة الدراسية التالية. وتقدم الدولة إعانة لتمويل النفقات غير الاستثمارية ذات الصلة بالتربية والتعليم وكذلك لتيسير أعمال المدارس بصورة منتظمة. ويحدد قدر الإعانة تبعا للعدد الفعلي للتلاميذ كنسبة مئوية أو كمبلغ معياري لكل تلميذ في المدارس التي تقيمها الدولة. ويزداد المبلغ إذا كان يتردد على المدرسة تلاميذ يعانون من أوجه عجز طبي وإذا حصلت المدرسة على تقييم جيد من إدارة التفتيش على المدارس التشيكية[٣٨١]. وفي حالات أخرى محددة في المرسوم. وفيما يخص المدارس الابتدائية الخاصة والتابعة للأبروشية تشكل الإعانة الأساسية ٦٠ في المائة من المبلغ المعياري أما بالنسبة للمدارس المركزية فتمثل ٤٠ في المائة من المبلغ المعياري لكل تلميذ من تلاميذ المدارس الحكومية.

٦٤٠- وتقوم إدارة التفتيش على المدارس التشيكية بأعمال التقييم والتفتيش فيما يتعلق بنوعية التعليم في مختلف أنواع المدارس الابتدائية والثانوية بغض النظر عمن قام بإنشائها.

المدارس الخاصة والمدارس التابعة للأبروشية – عدد المدارس والتلاميذ والمعلمين

	١٩٩٠/ ١٩٩١	١٩٩٤/ ١٩٩٥	١٩٩٥/ ١٩٩٦	١٩٩٦/ ١٩٩٧	١٩٩٧/ ١٩٩٨	١٩٩٨/ ١٩٩٩
المدارس الابتدائية						
عدد المدارس	٣	٥٣	٥٥	٥٠	٥١	٥٥
عدد التلاميذ	٤٧٢	٤ ١٣٧	٤ ٣٥٤	٤ ٧١٨	٥ ٢٨١	٥ ٧٩٥
عدد المعلمين	صفر	٤٢٧	٥٠٠	٥٠٠	٥٤٩	٥٨٩
المدارس الثانوية النظرية						
عدد المدارس	٢	٧٣	٧٩	٨٤	٦٤	٧٨
عدد التلاميذ	١٦٢	١٣ ٥٧٦	١٥ ١٢٤	١٤ ٤٨٨	١٤ ٠٢٦	١٣ ٦٠٥
عدد المعلمين	٣٧	٢ ٠٥٨	٢ ٣٥٣	٢ ٢١٢	١ ٩٦٥	١ ٨٤٢
المدارس الثانوية الفنية						
عدد المدارس	٤	٢٩٢	٣١٣	٣٢٨	٢٨٥	٢٥٥
عدد التلاميذ	١٦٠	٤٤ ٤٨٣	٥٠ ٤٤٦	٣٧ ٦٥٧	٣١ ٧٧٥	٢٥ ٥٧٠
عدد المعلمين (الذين يعملون لكل الوقت ولبعض الوقت على السواء)	٤٢	٧ ٠٥٨	٨ ٠٠٥	٦ ٤٦٩	٤ ٩٧٤	٤ ٢٩٥

المصدر: الكتاب الإحصائي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

المادة ١٤

٦٤١- لا تنطبق هذه المادة على الجمهورية التشيكية إذ إنها تكفل التعليم الإلزامي والابتدائي بالمجان. وينبثق هذا الحق من المادة ١٣ من الميثاق المشار إليها أعلاه ومن الفقرة ١ من المادة ٤ من القانون الخاص بنظام المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والمدارس المهنية العليا (القانون الخاص بالمدارس). وينفذ التعليم الإلزامي المجاني في الجمهورية التشيكية وفقا لأحكام المادة ٣٣ من الميثاق والفقرة ١ من المادة ٤ من القانون الخاص بالمدارس.

المادة ١٥

٦٤٢- إن الصك الأساسي لحماية الحقوق الواردة في المادة ١٥ من العهد هو ميثاق الحقوق والحريات الأساسية.

وتنص المادة ١٥ من الميثاق على ما يلي:

"(١) ضمان حرية الفكر، والضمير، والمعتقد الديني. ويحق لكل فرد تغيير دينه أو عقيدته أو أن يكون لا مذهب له.

"(٢) ضمان إجراء البحوث العلمية والإبداع الفني.

"(٣) لا ينبغي إجبار أي كان على أداء الخدمة العسكرية إذا كان ذلك مخالفا لضميره أو لمعتقده الديني. وينبغي سن الأحكام التفصيلية بهذا الخصوص في القانون."

وتنص المادة ١٧من الميثاق على ما يلي:

"(١) ضمان حرية التعبير وحق التصرف في المعلومات.

"(٢) حق كل فرد في التعبير عن رأيه شفهيا وكتابيا، وفي الصحف، أو بواسطة رسوم أو بأي وجه من الوجوه؛ والبحث بكل حرية عن الأفكار والمعلومات وتلقيها ونشرها بغض النظر عن حدود الدولة.

"(٣) حظر ممارسة الرقابة.

"(٤) ويمكن أن يحد القانون في مجتمع ديمقراطي من حرية التعبير وحق البحث عن المعلومات ونشرها في حال ضرورة اتخاذ تدابير بغية حماية حقوق وحريات الآخرين أو أمن الدولة أو الأمن العام أو لصحة العامة أو الأخلاق.

"(٥) يتعين على أجهزة الدولة والأجهزة الإقليمية المستقلة استقلالا ذاتيا توفير المعلومات عن أنشطتها في الشكل الملائم. ويجب سن قانون ينص على شروط وتنفيذ ذلك".

وتنص المادة ٢٥ من الميثاق على ما يلي:

"(١) ضمان حق المواطنين الذي يمثلون أقلية عرقية أو وطنية في التنمية الشاملة، لا سيما حق تنمية ثقافتهم الخاصة، بمشاركة أعضاء آخرين من الأقلية المعنية، وحق نشر المعلومات وتلقيها بلغتهم الأصلية وحق الانخراط في جمعيات وطنية. وينبغي سن قانون ينص على ذلك.

"(٢) كما يضمن للمواطنين من الأقلية العرقية أو الوطنية في ظل شروط ينص عليها القانون:

(أ) حق التعلم بلغتهم الأم،

(ب) حق استعمال لغتهم الأم عند التعامل مع المسؤولين،

(ج) حق المشاركة في حل المشكلات التي تخص الأقليات الوطنية والعرقية".

وتنص المادة ٣٤ من الميثاق على ما يلي:

"(١) حق الفرد في أن يكفل له القانون الاستفادة من ثمرة إبداعه الفكري.

"(٢) ضمان حق التمتع بالثروة الثقافية في ظل شروط يحددها القانون."

٦٤٣- ولم تتمر بلورة مفهوم الثروة الثقافية. ويفهم أن الثروة الثقافية هي ما يسمى بالتراث الحضاري، أي القيم الثقافية التي ابتدعت في الماضي من جهة، والقيم الثقافية مثل الأعمال والعروض الفنية المبتدعة في الوقت الحاضر من جهة أخرى.

حق المشاركة في الحياة الثقافية

الإطار القانوني

٦٤٤- الجمهورية التشيكية دولة طرف في الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بالثقافة:

اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي[٣٨٢].

الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الحضارية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[٣٨٣].

اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، والبروتوكول الملحق بها[٣٨٤].

الاتفاقية المتعلقة بتبادل المنشورات الرسمية والوثائق الحكومية فيما بين الدول والاتفاقية المتعلقة بالتبادل الدولي للمنشورات[٣٨٥].

اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية والبروتوكول الملحق به[٣٨٦].

٦٤٥- كما ينظم مجالي العمل والإبداع الثقافيين عدد من القوانين يمكن تجميعها حسب درجة تركيزها على الصكوك التي تحمي التراث الثقافة [٣٨٧] والثقافة الحية[٣٨٨].

إدارة الدولة والإدارة المحلية الذاتية في المجال الثقافي

٦٤٦- تعود الصلاحية في الشؤون المتصلة بالثقافة في النظام الحكومي للجمهورية التشيكية إلى وزارة الثقافة[٣٨٩]، بموجب قانون إنشاء الوزارات. وما لم يكن هناك قانون خاص ينص على العكس تكون وزارة الثقافة هي الجهاز المركزي

للدولة الذي يدير الفنون والأنشطة الثقافية التربوية، والمعالم الأثرية الثقافية، وشؤون الكنائس والجمعيات الدينية، والشؤون الصحفية بما في ذلك نشر المطبوعات غير الدورية، ووسائط الإعلام الأخرى، والبث الإذاعي والتلفزي، وتقوم بتنفيذ قانون حق النشر والتأليف، والإنتاج والجوانب التجارية في المجال الثقافي. وتتحمل وزارة الثقافة أيضا، بموجب هذا القانون، وحسب ما يتناسب وصلاحيتها الموضوعية، المسؤولية عن الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية التشيكية طرفا فيها وعلى عضويتها في المنظمات الدولية. وينبثق نشاط وزارة الثقافة من الوثيقة "استراتيجية للمزيد من دعم الدولة الفعال للثقافة"[٣٩٠] توجز سياسة الجمهورية التشيكية في هذا الميدان.

٦٤٧- وقد أنشأت وزارة الثقافة ٨١ منظمة كبرى مدعومة (لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، وهي منظمات تمكن المواطنين من التمتع بالثروة الثقافية مثل المتاحف وقاعات المعارض والمؤسسات المتخصصة في حفظ المآثر التاريخية، والمكتبات ومحفوظات الأفلام الوطنية، والمعالم الأدبية الوطنية (المحفوظات الأدبية الوطنية)، والفرقة الموسيقية التشيكية، والمسرح الوطني، ومعهد الثقافة الشعبية ومعهد الفن المسرحي، ومركز المعلومات والاستشارات الثقافية المحلية ومؤسسات أخرى.

٦٤٨- وطبقا "لاستراتيجية المزيد من دعم الدولة الفعال للثقافة" تقدم وزارة الثقافة بصورة انتقائية إعانات مالية في شكل منح وتمويل برامج لإنجاز مشاريع ثقافية وثقافية تربوية لأشخاص طبيعيين وكيانات اعتبارية مثل الجمعيات المدنية، والكنائس والجمعيات الدينية، والمؤسسات الثقافية التي لم تشرف على تأسيسها. وتدعم في حالات استثنائية كيانات تجارية أيضا. كما تلعب دور جهاز إداري مركزي للدولة في إدارة الشؤون المتعلقة بحفظ المآثر التاريخية وتشارك في تمويل الأنشطة العلمية والبحثية في المجال الثقافي والثروة الثقافية.

٦٤٩- كما تمارس المكاتب المحلية التي تعد الوحدة الأساسية للإدارة الحكومية في أراضي الجمهورية التشيكية، ولاية قضائية في المجال الثقافي بموجب قانون المكاتب المحلية[٣٩١]. وتعتبر المكاتب المحلية هي المؤسسة المرافق ثقافية أخرى (مثل المتاحف وقاعات المعارض والمكتبات العامة المحلية). وتلعب دورا لا بديل له في حفظ المآثر التاريخية بما في ذلك المباني أو التحف.

٦٥٠- ويناط دور مهم في الاعتناء بالثقافة بالبلديات التي يجوز لها في حدود صلاحيتها، إنشاء (وحل) المؤسسات الثقافية وتمويلها أو المساهمة في المشاريع الثقافية لكيانات اعتبارية أخرى مثل الجمعيات المدنية. وينص قانون البلديات[٣٩٢] على أن صلاحية البلديات تشمل مهاما في ميدان الثقافة باستثناء أداء الدور الإداري المنوط بالدولة. كما يجوز للبلديات أن تشارك في ترميم المعالم الثقافية التي تدخل في نطاقها الجغرافي بما في ذلك المعالم الثقافية التي لا تدخل في ملكيتها، ولها بعض النفوذ في تقسيم المعالم الثقافية حسب المناطق وفي حماية هذه المناطق.

التمويل

٦٥١- تشكل قواعد ميزانية الدولة[٣٩٣] الصك القانوني الأساسي في مجال الميزانيات العامة، وهي تطبق أيضا في تمويل الثقافة. ومن بين القوانين الأخرى القانون المتعلق بميزانية الدولة الذي يعتمده البرلمان كل سنة وبعض اللوائح التنظيمية التي تصدرها وزارة المالية في الجمهورية التشيكية.

٦٥٢- وترد مصروفات الدولة في مجال الثقافة في باب "وزارة الثقافة". وتمول بموجبه أنشطة المنظمات المدعومة ماليا التي أنشأتها وزارة الثقافة. كما تقدم بموجبه مساهمات لأصحاب المعالم الثقافية لترميمها، وللبلديات والمدن لترميم الأجزاء المعلنة محفوظات أو مناطق تاريخية بموجب القوانين الجاري بها العمل. ويخصص قسط أصغر من هـــذه الأموال بموجب هذا الفصل للدعم المالي في شكل منح يهدف إلى إنجاز مشاريع ثقافية لا تستهدف الربح قدمهـــا أشـــخاص طبيعيون وكيانات اعتبارية لم تنشئها وزارة الثقافة. وعلاوة على ذلك، ينص هذا الباب من الميزانية، على تخصيص أموال للمساهمة في الكنائس والجمعيات الدينية ولدعم العلوم والبحوث وبعض الأنشطة الخاصة الهادفة إلى تعزيز الثقافة.

٦٥٣- كمـــا تســـتخدم الموارد العامة كمصدر للإنفاق على الثقافة. وتتدرج هذه الموارد في باب منفصل من الميزانية الوطنية بعنوان "الثقافة وصلاحية الأجهزة الإقليمية". وتصرف هذه النفقات على الثقافة في مستويات دنيا (المكاتب المحلية) من إدارة الدولة ومن قبل السلطات المستقلة (البلديات والمدن).

نفقات ميزانية الدولة على الثقافة (بآلاف الكورونات التشيكية)

السنة	باب "وزارة الثقافة"	باب "الثقافة وصلاحية الأجهزة الإقليمية"
١٩٩٣	٢ ٤٠٥ ٦٣٥	٣ ٩٥٥ ٩٨٤
١٩٩٤	٢ ٩٧١ ٨٠٨	٥ ١٨٧ ٣٢٥
١٩٩٥	٣ ٣٢٠ ٤٢٩	٦ ٤٠٠ ٠٠٠
١٩٩٦	٣ ٥٢٩ ٧٧٦	٧ ٥٠٠ ٠٠٠
١٩٩٧	٣ ٧٧٦ ٣٠٧	٧ ٦٤٨ ٠٨٧
١٩٩٨	٤ ٣٩٧ ٤٦٤	٨ ٠١٨ ٠٩٠

المصدر: وزارة الثقافة.

٦٥٤- وتتلقى الثقافة الدعم المالي أيضا من القطاع التجاري الخاص كجزء من أنشطة الرعاية والهبات الممنوحة. غـــير أن البـــيانات الإحصـــائية بهذا الشأن ليست متاحة لحد الآن. وتتيـــح هذه الأنشطة مزايا في إطار اللوائح الضـــريبية[٣٩٤] للأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية على حد سواء. وتقل، حسب تقديرات وزارة الثقافة،

قيمة الهدايا التي تقدمها الجهات الراعية للأنشطة الثقافية إلى المؤسسات الثقافية التي أنشأتها الأجهزة الإدارية العامة عن ٢ في المائة من مجموع النفقات المخصصة لهذه الأنشطة.

٦٥٥- ومن بين ما يزيد على ٠٠٠ ٥ مؤسسة في الجمهورية التشيكية إلى غاية ١٩٩٨، شارك حوالي ٢٥٠ منها في أنشطة ثقافية. بيد أن معظم هذه المؤسسات لا تملك أموالا خاصة تمكنها من دعم الأنشطة الثقافية، ولذلك تركز جهودها على الحصول على أموال من مصادر أخرى، بما فيها المصادر العامة، لإنجاز مشاريعها الخاصة. واعتبارا لهذا الواقع، صدر سنة ١٩٩٧ قانون جديد يتعلق بالمؤسسات ومؤسسات جمع الأموال[٣٩٥] ينظم تكوين الصناديق المالية. وفي عام ١٩٩٨ طرأ تغيير على وضع ما هو قائم من هذه المؤسسات من خلال الشرط الضروري الذي فرض لإنشاء مؤسسة وقوامه أن تملك المؤسسة رأس مالها المسجل بمبلغ أدنى يحدده القانون وتمول منه الأنشطة والمشاريع الثقافية. ومكن هذا القانون أيضا مؤسسات لم يشترط في قيامها وجود صناديق مالية من فتح صناديق لاستدرار الأموال. وقد تحول العديد من المؤسسات النشطة في الميدان الثقافي إلى مؤسسات تعمل على جمع الأموال. كما ضمنت الواجبات التي فرضها القانون الجديد على المؤسسات ومؤسسات جمع الأموال شفافية أكبر في أموالها وأنشطتها.

هيكل المؤسسات

٦٥٦- المتاحف والمعالم الأثرية وقاعات العرض (متحف الفنون المرئية). ينظم المتاحف وقاعات العرض قانون يخص المتاحف وقاعات العرض وقانون يتعلق بقاعة العرض في براغ[٣٩٦] .

٦٥٧- وقد أسست وزارة الثقافة ٤٤ متحفا وقاعة للعرض. كما أسست الأجهزة المركزية في وزارات أخرى، إضافة إلى ذلك ١٢ متحفا وقاعة للعرض. وأنشأت الأجهزة الإدارية الدنيا للدولة (المكاتب المحلية) ٨١ متحفا وقاعة للعرض ومعلمة[٣٩٧] مع فروع محلية دائمة. زد على ذلك أن المدن والبلديات أسست ١٧٥ متحفا وقاعة للعرض ومعلمة. وكل قاعات العرض هذه مفتوحة في وجه العموم.

٦٥٨- وبالإضافة إلى المتاحف وقاعة العرض المذكورة أعلاه هناك أيضا متاحف أسستها كيانات تجارية (٣٥)، والكنائس والجمعيات الدينية أو الجمعيات المدنية (٢٠) والمبادرات الفردية (١٣).

٦٥٩- وأنفقت وزارة الثقافة سنة ١٩٩٨ ما قيمته ٠٠٠ ٢٨٠ ٤٤٢ كورونا تشيكية على أعمال وأنشطة المتاحف والمعالم التي أنشأتها، وما قيمته ٠٠٠ ٠٧٣ ٣٦٨ كورونا تشيكية على قاعات العرض (متاحف الفنون). ويعد معظم المتاحف متاحف إقليمية (وهذا صحيح فيما يخص المتاحف التي أنشأتها المدن والبلديات، لا سيما في المدن التي يزيد عدد سكانها على ٠٠٠ ٥٠ ألف نسمة)، كما أن معروضاتها تخص مجالات متعددة.

٦٦٠- ويوجد في الجمهورية التشيكية متحف متخصص مكرس للأقلية من الغجر (الروما) وهو: متحف ثقافة الروما في برنو وهناك متحف تاريخ وثقافة الأقلية البولندية في منطقة تشين.

٦٦١- المكتبات العامة. يحكم أنشطة المكتبات العامة القانون المتعلق بنظام المكتبات الموحد (قانون المكتبات)[٣٩٨].

٦٦٢- مؤسس المكتبات العامة هو وزارة الثقافة. وتؤسسها أيضا المكاتب المحلية والمدن والبلديات. ومن بين مؤسسي المكتبات العامة الكبرى ذات الخبرات، الأجهزة الإدارية المركزية للدولة، وبالدرجة الأولى وزارة التربية والشباب والرياضة ووزارة الزراعة ووزارة الصحة. وتعد المكتبات الجامعية ومكتبات المؤسسات العلمية والبحثية هي الأخرى ذات أهمية كبرى. فهي بالطبع مكتبات متخصصة لتلبية حاجات الطلاب والمدرسين والعلماء، ولا يمكن اعتبارها من المكتبات العامة بكل ما في الكلمة من معنى.

٦٦٣- وكان في الجمهورية التشيكية سنة ١٩٩٨ ما مجموعه ٣١٩ ٧ مكتبة عامة (بما في ذلك فروع هذه المكتبات).

٦٦٤- وبالإضافة إلى المكتبة الوطنية للجمهورية التشيكية (العنصر الأساسي في نظام المكتبات الوطني) و(المكتبات والمطبوعات الخاصة بالمكفوفين في ك.إي ما كان) أنشأت وزارة الثقافة تسع مكتبات علمية أخرى تابعة للدولة. وهي التي تمولها. فهي المؤسس بصورة غير مباشرة لمكتبات عمومية كبرى أخرى تعمل في ظل منظمات مدعومة هي التي أنشأتها (مثل مكتبة المتحف الوطني، ومكتبات قاعات العرض الوطنية، ومكتبة متحف الفنون الجميلة، ومكتبة المعالم الأدبية الوطنية، إلخ.).

٦٦٥- وتتبوأ المكتبة الوطنية للجمهورية التشيكية مكانة خاصة في إطار نظام المكتبات العامة. وحجم محتوياتها (ما يقارب ٦ ملايين كتاب) يجعل منها أكبر مكتبة وأقدمها في الجمهورية التشيكية. كما تجعل منها قيمة محتويات مكتبة من أهم المكتبات الأوروبية والعالمية وجزءا من برنامج اليونيسكو "ذاكرة العالم" الذي يرمي إلى إنقاذ أغلى ما في التراث المخطوط وجعله في المتناول من خلال تحويله إلى شكل رقمي.

٦٦٦- وتعد المكتبات العلمية التابعة للدولة مكتبات مركزية على المستوى الإقليمي وتوجد في المراكز الإقليمية الطبيعية. لذلك فهي تلعب أيضا دورا استشاريا، في مجالات تخصصها، لدى المكتبات العامة الأصغر، إضافة إلى وظائفها العادية، أي الوظائف التربوية والإعلامية والثقافية.

٦٦٧- وكل المكتبات العامة الكبرى موصولة ببرامج البحوث والتنمية على المستوى المركزي وعلى مستوى الوزارات على حد سواء. كما تنظم المكتبات العامة أيضا ما يزيد عن ٤٠ نشاطا إعلاميا سنويا (محاضرات، ومعارض قصيرة الأجل، إلخ.).

٦٦٨- وتعد المكتبة الوطنية للجمهورية التشيكية، ومكتبة بلاد مورافيان، والمكتبة العلمية التابعة للدولة في أولوموك مكتبات تتسلم بموجب القانون ما يسمى بالنسخ الإجبارية من كل منشور غير دوري ينشر في الجمهورية التشيكية. وتتلقى المكتبات العلمية الأخرى التابعة للدولة النسخ المطلوبة من المنشورات غير الدورية إذا كانت قد نشرت في مجالها الإقليمي. وإلى غاية ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كانت المكتبات التابعة للدولة جهاد لابد لها من تلقى نسخ من الصحف الدورية التي تطبع في أي منطقة من الجمهورية التشيكية.

٦٦٩- وبلغت النفقات على مقتنيات المكتبات ما مجموعه ٠٠٠ ٨٥٦ ١٨١كورونا تشيكية سنة ١٩٩٨.

٦٧٠- ومن مهام المكتبات العامة أيضا تأمين حق المواطنين في المعلومات والنهوض بمستوى علم الإعلام والمكتبات العامة إلى مستوى البلدان المتقدمة. وقد أعلنت وزارة الثقافة منذ ١٩٩٥ عن برنامج دعم سنوي للمكتبات يرمي إلى:

(أ) وصل شبكة المكتبات فيما بينها (الوصل على شبكة الإنترنت وتحسين الوصلات المتاحة على سبيل المثال)؛

(ب) دعم وضع البيانات والوصول إليها على الشبكة (مثل إنجاز مشاريع لإنتاج وعرض موارد المعلومات الأولية والثانوية في شكل إلكتروني).

وبلغ مجموع الدعم لبرنامج تنمية شبكات معلومات المكتبات ٣٤ مليون كورونا تشيكية.

٦٧١- التصوير السينمائي. يحكم التصوير السينمائي قانونان: قانون بشأن صندوق دولة الجمهورية التشيكية لدعم وتنمية التصوير السينمائي التشيكي[٣٩٩] وقانون بشأن بعض الشروط لإنتاج ونشر وحفظ الأعمال السمعية المرئية[٤٠٠].

٦٧٢- ويضع قانون صندوق الدولة التشيكية لدعم وتنمية التصوير السينمائي التشيكي شروطا أساسية لإنشاء صناديق يمكن استعمال أموال منها للمساهمة في مشاريع إنتاج أفلام تشيكية. كما تضع قواعد ملزمة فيما يخص عملية التمويل. ومصدر الدخل الرئيسي لهذا الصندوق هو الرسوم الإضافية على التذاكر السينمائية والدخل من الاستعمال التجاري للأفلام التشيكية المنجزة في الفترة الممتدة من ١٩٦٥ إلى ١٩٩١ أي الفترة التي كان فيها إنتاج الأفلام ممولا من ميزانية الدولة تمويلا كاملا. وبناء عليه، يمكن اعتبار الأموال المحصلة من هذه الأفلام مساهمة من الدولة لصالح الصندوق.

٦٧٣- تلعب محطة التلفزة التشيكية دورا ذا أهمية في تصوير أفلام تشيكية معاصرة أصيلة. فهي تشارك في إنتاج ما يناهز ١٠ أفلام طويلة في السنة. إلا أن مواردها المالية مستقلة عن ميزانية الدولة (تتمثل في حقوق الانتفاع، دخل الإعلانات، إلخ.). وهكذا ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن دعم الدولة للإنتاج السينمائي.

٦٧٤- ويحدد القانون المتعلق ببعض شروط إنتاج وتوزيع وحفظ الأعمال السمعية المرئية شروط تنمية التصوير السينمائي التشيكي في السوق. وأنشئت بموجب هذا القانون مؤسسة متخصصة تابعة لوزارة الثقافة تهتم بتراث الأفلام المصورة وتدعى محفوظات الأفلام الوطنية. وتتمثل مهمتها في حماية ودراسة المواد السمعية المرئية المحفوظة واستعمالها، خصوصا تلك التي تمثل جزءا من التراث الثقافي الوطني والتي توثق لتصوير الأفلام وتنمية صناعتها. ومطلوب من منتجي الأعمال السمعية المرئية التشيكيين أن يعرضوا للبيع خطيا، على دار المحفوظات نسختين جديدتين سليمتين من الأعمال السمعية المرئية التشيكية، وذلك في غضون ٦٠ يوما من إنتاج هذا العمل.

٦٧٥- وكان هناك في الجمهورية التشيكية سنة ١٩٩٨ ما يزيد على ٧٠٠ من الدور السينمائية بصورة دائمة و٣٦ مقهى دار للسينما و١١٠ من دور السينما الصيفية و٥٠ من دور السينمائية المتنقلة الموسمية. كما دشن ما مجموعه ١٥٠ فيلما تمثيليا مطولا، بما في ذلك ١٤ فيلما من إنتاج تشيكي.

٦٧٦- وينظم كل سنة في الجمهورية التشيكية مهرجان كارلوفي فاري الدولي للأفلام. ويلقى هذا المهرجان دعما جزئيا من وزارة الثقافة وكارلوفي فاري. ويقدم هذه المهرجان وينظمه كيان مستقل. وعلاوة على ذلك، تنظم في الجمهورية التشيكية مهرجانات متخصصة أخرى أصغر حجما، منها على سبيل المثال، أفلام الأطفال والشباب (تزلين) وأفلام عن حماية البيئة وحماية المعالم الثقافية (مهرجان إيكو للأفلام في إيسكاي كرومولوف)، إلخ.

٦٧٧- المسرح يشمل المسرح ما يلي:

- مسارح أسستها أجهزة الدولة الإدارية المركزية. فوزارة الثقافة تؤسس مسارح متنوعة الإنتاج لها فرقها التمثيلية الخاصة بها (عدد هذه المسارح ثلاثة، غير أن مسرحين منها فقط يحصلان على دعم الوزارة، والمسرح الثالث المسمى "لاتيرنا ماجيكا" يتمتع بالاكتفاء الذاتي ماليا)؛
- مسارح جامعية تركز على الفنون وتعد المحترفين الشباب (ثلاث مسارح عامة) وتحصل على الدعم من ميزانية الدولة في إطار الإعانات المقدمة لمعاهد الفنون المستحقة؛
- مسارح أنشأتها وتمولها أجهزة إدارية عامة أخرى، أي المدن والبلديات. وهي مسارح متنوعة الإنتاج ولها فرق تمثيلية خاصة - بها وعددها ٤٠ مسرحا - ومسارح أنشأتها وتمولها المدن لكنها ليست لها فرق تمثيلية خاصة بها؛
- مسارح أسستها وتمولها المكاتب المحلية. وهي مسارح متنوعة الإنتاج لها فرق تمثيلية خاصة بها. ويبلغ عددها ثلاثة مسارح؛
- فرق ومجموعات مسرحية مستقلة يعتمد وجودها على المنح ونوع آخر من الدعم من مصادر متنوعة (الدولة، المدينة، حي حضري، جهات راعية، مؤسسات)؛

- إنتاجات ومجموعات مسرحية غير مدعومة بالأموال العامة (المسارح الخاصة، الإنتاج الموسيقي، إلخ.).

٦٧٨- وأنشأت وزارة الثقافة مؤسسة احترافية خاصة هي المعهد المسرحي. وهو مركز علمي ويضم خبراء في الدراسات المسرحية، يقوم بنشر صحف دورية متخصصة ومنشورات مسرحية، ويشرف على قواعد بيانات خاصة، وينظم مرة كل أربع سنوات في مدينة براغ استعراضا دوليا فريدا من نوعه حول تصميم الخشبة المسرحية ، إلخ.

٦٧٩- ومن بين أهم المهرجانات المسرحية في الجمهورية التشيكية والتي تنظم بمشاركة دولية مهرجان "مسرح المناطق الحدودية" الذي يخصص سنويا للأعمال المسرحية التشيكية والبولندية والسلوفاكية ويعقد في منطقة تقطنها أقلية بولندية وسلوفاكية. ومهرجان "مسرح المناطق الأوربية" الذي ينظم في هاردك كرالوفي و"مهرجان ٩٨". وتتضمن المهرجانات المتخصصة مهرجان "الرقص في براغ" الذي يركز على رقص الباليه المعاصر والحركة في المسرح ومهرجان "الفرجة" لمسارح الدمى الاحترافية.

٦٨٠- الموسيقى. يوجد في الجمهورية التشيكية ١٦ أوركسترا سيمفونية. اثنتان منها أسستهما وتمولهما وزارة الثقافة بصورة مباشرة، وثلاث أسستها كيانات من القطاع الخاص لأغراض تجارية (اثنتان تلقيان دعما كبيرا من الدولة) وواحدة تابعة للإذاعة التشيكية و١١ أوركسترا أسستها المدن. إضافة إلى ذلك يقوم في الجمهورية التشيكية عدد من الفرق الموسيقية الصغيرة التي لا تستفيد مباشرة من دعم الدولة أو الدعم العام، غير أنها تستفيد بصورة غير مباشرة من الإعانات المقدمة إلى منظمي الحفلات والمهرجانات الموسيقية. ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أسست وزارة الثقافة أيضا مؤسسة مدعومة تحمل اسم "مهرجان براغ الدولي الربيعي للموسيقى" وقد نظمت مهرجانا موسيقيا دوليا يحمل نفس الاسم.

المساواة في التمتع بالثقافة

٦٨١- لا تمييز في الجمهورية التشيكية في دخول المؤسسات الثقافية. بل إن بعض الفئات الشعبية تلقى دعما في شكل تخفيضات مثلما هو الحال مع الأطفال والشبان والطلاب والمسنين والأسر ذات الأطفال، إلخ.

٦٨٢- ومن المعروف أن بيئة الجمهورية التشيكية بيئة جيدة للأنشطة الفنية غير الاحترافية. ولا ينحصر بشكل عام دور هذه الأنشطة في التثقيف والتربية والتنمية فقط وإنما تؤدي أيضا إلى تفهم أحسن للفن الاحترافي (فهي تكون الجمهور تربويا). وتمثل هذه الأنشطة في نفس الوقت، أداة هامة في انخراط الناس في الجمعيات الوطنية ونشاطا ذا دلالة في أوقات الفراغ وعاملا هاما للوقاية من السلوك المرضي على الصعيد الاجتماعي، لا سيما في أوساط الشباب والأطفال.

٦٨٣- ويتم دعم الأنشطة غير الاحترافية في المقام الأول، بفضل تنظيم منافسات تعلن عنها أجهزة مستقلة تابعة للمدن والبلديات أو بواسطة المؤسسات الثقافية الدائمة التي أسستها هذه الأجهزة (المباني والمراكز الثقافية المحلية، مكتبات المدينة، مدارس الفنون الأولية، إلخ.).

٦٨٤- وتدعم ميزانية وزارة الثقافة على الصعيد الوطني استعراضات ومنافسات للمجموعات الفنية والفنانين غير المحترفين من خلال منحة للتنافس تعلن كل سنة لدعم منظمي التظاهرات الفنية. وقد أنفقت الوزارة سنة ١٩٩٧ مبلغ ٣٤٧ ٠٠٠ ٥ كورونا تشيكية على هذه التظاهرات (بما في ذلك مهرجانات استعراضية ومهرجانات للفنون الشعبية). ووصل المبلغ سنة ١٩٩٨ إلى ٦٣٨ ٠٠٠ ٥ كورونا تشيكية[٤٠١].

٦٨٥- وبالإضافة إلى ذلك أسست وزارة الثقافة منظمة مدعومة خاصة وهي المركز الإعلامي الاستشاري للثقافة المحلـــية. ويقـــدم هذا المركز مساعدة منهجية وتنظيمية لمنظمي الأنشطة الثقافية. كما يقدم مساعدات مالية إلى البعض منهم.

المرافق الثقافية

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المسارح	٨٣	٩٩	١٠٤	١٠٩	٩٩
المسارح الدائمة التابعة للدولة	٨٣	٨١	٨١	٨٩	٨٠
المسارح غير التابعة للدولة	٠	١٨	٢٣	٢٠	١٩
عدد الجمهور (بالآلاف)	٤ ٤٣١	٥ ٢٤٧	٦ ٠١٩	٥ ٩٥٧	٥ ٧٣٣
الفرق الموسيقية التابعة للدولة(أ)	١٥	٠	١٧	١٧	١٨
عدد الجمهور (بالآلاف)(ب)	٣٣٥	٠	٣٧٧	٣٨٨	٤٣٩
المتاحف	٢٢٩	٢٣٤	٢٣٧	٢٦٣	٢٧٤
الزوار (بالآلاف)	٧ ٠٨٩	٧ ٤٨٢	٧ ٣٧٣	٦ ٨٥٧	٧ ١١٩
قاعات العرض	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٤٣
الزوار	١ ٣٦٢	١ ٤٣٢	١ ٦٦٠	١ ٤١٨	١ ٧٩١
مراصد ومفالك	٢٤	٢٣	٢٥	٢٦	٢٦
الزوار	٤١٠	٤١٣	٤٤٧	٤٩١	٤٨٠
حدائق الحيوانات	١٤	١٥	١٥	١٥	١٥
الزوار	٢ ٧٤٢	٢ ٩٢٥	٣ ٣٠٩	٣ ٤١٥	
القلاع والقصور والمباني الأثرية	١١٣	١١٨	١٥١	١٦٠	١٦٣
الزوار	٥ ٢٠١	٥ ٩٣٥	٨ ١١٩	٧ ٩٥٢	٨ ٢٥٦
المكتبات	٦ ٣٢١	٦ ٢٥٣	٦ ١٩٨	٦ ٣٠٩	٦ ٢٠٥
المكتبات العمومية	٦ ٢٣٨	٦ ١٦٩	٦ ١٢٣	٦ ٢٣٥	٦ ١٣١
القراء المسجلون (بالآلاف)	١ ١٣١	١ ٢٧٧	١ ٢٨٧	١ ٢٨٤	١ ٣٣١
المكتبات العلمية التابعة للدولة	١١	١٠	١٠	١٠	١٠
القراء المسجلون (بالآلاف)	٢٩٩	١٥١	١٥٢	١٤٨	١٤٨
المكتبات الجامعية	٧٢	٧٢	٦٥	٦٤	٦٤
القراء المسجلون (بالآلاف)	١٩١	٢٣٠	٢٤٣	٢٢٥	٢٢٥

المصدر: الكتاب السنوي للإحصاءات في الجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

(أ) لم تحدد بيانات في هذا الشأن سنة ١٩٩٥.

(ب) حفلات موسيقية أو عروض غير مجانية.

ثقافة الأقليات الوطنية

٦٨٦- يكفل الميثاق والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية تنمية ثقافات الأقليات. ولا تتناول اللوائح القانونية الأخرى موضوع تنمية هذه الثقافات. فتنميتها تلقى بالدرجة الأولى دعما من وزارة الثقافة والمدن والبلديات كل على حدة. ويتركز الدعم في المقام الأول، على تشييد المكتبات العامة ونشر الكتب وما إلى ذلك من المنشورات غير الدورية، وعلى المسرح والتظاهرات الفنية غير الاحترافية (للهواة) بما فيها الفنون الشعبية. وتدعم وزارة الثقافة منظمات الأقليات الوطنية (الجمعيات المدنية).

٦٨٧- ولهذا الغرض، أعلنت وزارة الثقافة منذ ١٩٩٣ عن منافسة سنوية تهم المشاريع الثقافية لهذه المؤسسات رصدت لما يختار منها من المشاريع إعانة مالية من ميزانية دولة الجمهورية التشيكية. ويقوم بعمليتي التقييم والانتقاء فريق استشاري خاص يتكون من ممثلي الأقليات. وهكذا يجري تقييم ما يقارب ٦٠ مشروعا في السنة. وفي سنة ١٩٩٧ أنفقت وزارة الثقافة ٠٠٠ ١١١ ٩ كورونا تشيكية لدعم هذه المشاريع. وفي سنة ١٩٩٨ وصل المبلغ ٠٠٠ ٠٥٦ ١٠ كورونا تشيكية[٤٠٢].

٦٨٨- وتتبع المدن نفس الإجراء بالإعلان عن منافسات منتظمة لدعم الأنشطة والمشاريع الثقافية غير الاحترافية، أي بما في ذلك المشاريع التي تتقدم بها الجمعيات المدنية للأقليات الوطنية.

٦٨٩- وتتلقى النشرات الدورية للأقليات الوطنية دعما من وزارة المالية بعد مناقشته واعتماده من قبل مجلس حكومة الجمهورية التشيكية.

المعاقون

٦٩٠- تولي الجمهورية التشيكية عناية خاصة لتنمية الأنشطة الثقافية الخاصة بالمواطنين المعاقين لأن اندماجهم في المجتمع يعد أداة هامة للتغلب على عزلتهم الاجتماعية. كما تعد هذه الأنشطة عنصرا هاما في علاجهم. ويمثلون نسبة ١٠ في المائة من عدد السكان.

٦٩١- ولهذا اعتمدت الحكومة خطة وطنية لتحقيق المساواة في الفرص بين المواطنين المعاقين. وتركز وزارة الثقافة في إطار هذه الخطة على تقديم المساعدة في مجالين أساسيين هما المساعدة على تمكين المعاقين عن الحركة من الوصول إلى المؤسسات الثقافية بواسطة وسائل تقنية ودعم الأنشطة الثقافية الخاصة بهم.

٦٩٢- وقد أنفقت وزارة الثقافة سنة ١٩٩٧ ما مقداره ٠٠٠ ٦٧٠ ٥ كورونا تشيكية على ما يناهز ٨٠ مشروعا. وفي عام ١٩٩٨ بلغت النفقات ٠٠٠ ٨١٤ ٤ كورونا تشيكية على نفس العدد من المشاريع. وتضاف

أمـــوال ميزانـــية وزارة الـــثقافة، التي تصرف على هذا النحو، إلى الأموال التي يهبها لهذا الغرض كل من المدن والبلديات ومقدم المساعدات من القطاع الخاص.

التراث الثقافي

٦٩٣- يعـــد الـــتراث الثقافي جزءا من الثروة الثقافية. وتميز الجمهورية التشيكية عمليا بين حماية المباني الأثرية وغيرها من التحف التي تمثل ثروة ثقافية، وحماية المعالم الثقافية والمواد ذات القيمة الثقافية والوثائق.

٦٩٤- وتضـــمن قوانين خاصة حماية المعالم الثقافية التي تعد أغلى جزء من التراث الثقافي. كما تحدد هذه القوانين الســـلطة الإداريـــة في الدولة التي تعني بهذا الجزء من التراث. كما تعمل على ضمان أن لا تنقص عمليات الترميم والإصـــلاح والصيانة وإعادة البناء [٤٠٣] من قيمة المعالم الثقافية. لذلك تتوفر في إدارة الدولة شبكة من مقار الخبراء (العلمـــية) التي أنشأتها وزارة الثقافة (معاهد حفظ المآثر التاريخية) والتي تقدم للأجهزة الإدارية للدولة ذات الصلة توصيات وآراء الخبراء بشأن صيانة أو إصلاح أو إعادة بناء المعالم الأثرية. وتقدم المؤسسات الخبيرة هذه مجانا آراء وتوصيات أيضا إلى المستثمرين. وقد أسست وزارة الثقافة ثمان من هذه المنظمات ذات الصلاحية المحدودة جغرافيا.

٦٩٥- ثم إن معاهد حفظ المآثر التاريخية هي الجهة التي تقوم بتشغيل المباني المعلنة معالم ثقافية والمفتوحة للعموم. كمـــا تدير وتشغل ٧٠ مبنى من ضمنها القلاع والقصور بما تحتويه من المجموعات الأثرية والأثاث. وزيادة على ذلك، أنشأت وزارة الثقافة ثلاث إدارات مستقلة تدير وتشغل مبان أخرى من القلاع والقصور.

٦٩٦- وبالإضافة إلى المنظمات المشار إليها أعلاه، أسست الوزارة أيضا ثلاثة معاهد لحفظ المواقع الأثرية ومعهد حفـــظ المآثـــر التاريخية التابع للدولة الذي يعتبر المؤسسة المركزية ذات الخبرة التي تدير كافة معاهد حفظ المآثر التاريخية ومعاهد علوم الآثار (في الإقليم) الأخرى. كما رخصت لها الوزارة بوضع قائمة مركزية بالمعالم الأثرية. وتعد هذه المؤسسة للوزارة مواد متخصصة لوضع الخطط.

٦٩٧- وهناك بعض المؤسسات الأخرى ذات الخبرة في ميدان التراث الثقافي التي لم تتأسس من قبل وزارة الثقافة. ويأتي في المقام الأول معهد علوم الآثار التابع لأكاديمية العلوم للجمهورية التشيكية والذي يجري البحوث الأثرية الأساسية (تجري المعاهد التي أنشأتها وزارة الثقافة، ما يسمى ببحوث "الإنقاذ" أي البحوث في المجالات التي بدأت عملية الاستثمار فيها).

٦٩٨- والمســـؤولية المالية عن حفظ المعالم الثقافية ملقاة على عاتق مالك المعلمة. بيد أن الدولة قد تساهم في زيادة النفقات المخصصة لترميم المعالم الأثرية الثقافية، وهي نفقات تصل بصورة عامة إلى ٥٠ في المائة. وقد تصل

إلى ١٠٠ في المائـــة في حال المعالم الأثرية الوطنية (فئة المعالم الأثرية التي تكتسي أهمية قصوى والمعلنة معالم أثرية بقرار مباشر من حكومة الجمهورية التشيكية).

٦٩٩- ولـــتقديم هذه المساعدة تتوفر وزارة الثقافة على عدة برامج أساسها مبدأ تعدد مصادر التمويل. إلا أن الحصول على مساهمات من هذه البرامج لا يقوم على أساس الاستحقاق. وهي على سبيل المثال:

- برنامج إنقاذ التراث الأثري (يرمي إلى المساعد في الترميم وإعادة بناء المباني كل على حدة)؛
- برنامج ترميم المعالم الأثرية الثقافية الكنسية (يهدف إلى التعويض الجزئي عن نفقات ترميم المعالم الأثرية الثقافية الدينية بما فيها المباني وغيرها من الآثار التي تدخل في ملكية الكنائس والجمعيات الدينية المسجلة)؛
- برنامج إعادة إحياء المناطق الحضرية الأثرية الواجب حمايتها (يرمي إلى تقديم المساعدة الأولية إلى المدن لإنقاذ وترميم مناطق معلنة مناطق أثرية محمية)؛
- برنامج لدعم البحوث في مجال إنقاذ المعالم الأثرية؛
- برنامج لترميم التحف الأثرية الثقافية، وبعض البرامج الأخرى.

٧٠٠- مفهوم التحف ذات القيمة الحضارية مفهوم جديد نسبيا ولم يعرف قانونيا إلا في سنة ١٩٩٤ بموجب القانون المـــتعلق ببيع وتصدير التحف ذات القيمة الحضاري[٤٠٤] الذي استهدف، على ضوء الضغط الإجرامي، التحف التي لم تعلن معالم أثرية حضارية لكنها ذات قيمة حضارية. ويسرد القانون نوع التحف الأثرية التي ينطبق عليها والتي تخضع لـــنظام خـــاص عند تصديرها إلى الخارج. والتحف التي أعلنتها وزارة الثقافة معالم أثرية ثقافية لا يجوز على الإطلاق تصديرها إلى الخارج. غير أنه يمكن نقلها إلى الخارج لفترة محددة بعد موافقة صريحة من وزارة الثقافة.

٧٠١- وباســـتثناء الإطـــار الذي يحدده القانون المذكور أعلاه والذي ينظم تصدير التحف الثقافية القيمة إلى الخارج، لا تتوفر لدى الأجهزة الإدارية العامة أي وسيلة لمراقبة هذه التحف عدا المجموعات التي تملكها الدولة في المـــتاحف والمعـــالم الأثرية وقاعات المعارض أو المكتبات (مخطوطات نفيسة، كتب طبعت في المراحل الأولى لفن الطـــباعة، إلخ.) أو المحفوظـــات. فهذه المجموعات تخضع لنظام حفظ توفره لوائح تنظم أنشطة المتاحف وقاعات العرض والمكتبات والمحفوظات العامة.

٧٠٢- وثالث مجال من مجالات التراث الثقافي هو الوثائق. وينص على حمايتها قانون خاص بالمحفوظات. وتحفظ الوثائق العامة المهمة جدا في محفوظات الدولة التي هي من صلاحية وزارة الداخلية باستثناء محفوظات خاصة مثل محفوظات الأفلام الوطنية التي هي من صلاحية وزارة الثقافة أو محفوظات الأعمال الأدبية الوطنية (المعالم الأدبية

الوطنية) التي ترعى مجموعة من المخطوطات الأدبية والمراسلات ومواد مكتوبة خلفتها شخصيات بارزة في الأدب التشيكي وتتيحها (من بين آثار أخرى) للعموم.

٧٠٣- ولا توجـــد في الجمهورية التشيكية أي لائحة قانونية خاصة تحمي ما يسمى بالمواد التي لا تمثل تراثا ثقافيا وتتضمن العناصر الأولية للثقافة الشعبية التقليدية مثل الآداب والأغاني والرقصات الشعبية وتقنيات الحرف الشعبية، إلخ. غير أنه يمكن تطبيق القوانين التي تكفل حقوق الملكية الفكرية على هذه الأعمال حيثما كان ذلك ملائما.

حق الاستمتاع بمزايا التقدم العلمي

٧٠٤- يعتـــبر إدراج معلومات جديدة في خطط التعليم الدراسي طريقة هامة من طرق نشر المعلومات وممارسة حق الاستمتاع بمزايا التقدم العلمي. ووزارة التربية والشباب والرياضة بناء على السلطات التي تخولها إياها في مجال التربة الاجتماعية والعلمية (المحددة في المادة ١٢ من القانون المتعلق بالتعليم الحكومي والتعليم المستقل) والمادة ٣٩ مـــن قـــانون المدارس، تعتمد الخطط التوجيهية التعليمية في المدارس الابتدائية والثانوية والمدارس المهنية ما بعد الـــثانوي. وتســـهر وزارة التربـــية في هذا الصدد على أن تعكس مواضيع الخطة التعليمية، كل على حدة، آخر وأحدث مستجدات التقدم العلمي وأن توضع في متناول الأطفال.

٧٠٥- وأهداف ومضامين العملية التعليمية، التي يتعين أن تمثل مكونا من مكونات الخطط التعليمية، أو الخطوط التعليمية الرئيسية، أو الوثائق التعليمية بوصفها المادة الجوهرية، تبينها المقاييس الخاصة بالمستويات الفردية وأنواع المدارس. وهذه المقاييس هي:

(أ) مقياس التعليم الابتدائي؛

(ب) مقياس التعليم في مدرسة تربوية ثانوية لمدة أربع سنوات؛

(ج) مقياس التعليم الثانوي المهني[٤٠٥].

٧٠٦- كمـــا تستعمل وثائق التعليم الابتدائي الدراسية في المستويات الدنيا من المدارس التربوية الثانوية المتعددة السنوات (ثماني أو ست سنوات) والتي يتم فيها الطلاب التعليم الإجباري ويتلقون التعليم الابتدائي. وتنص على امتثال الكتب والمواد التعليمية لهذا المتطلب بيانات التصديق على الكتب المدرسية، كل على حدة، (لا سيما فيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي) التي تصدرها وزارة التربية والشباب والرياضة بناء على تقييم الخبراء.

٧٠٧- وتلعـــب مؤسســـة التلفزة العامة هي الأخرى دورا ذا شأن في الإعلام العام بشأن التقدم العلمي خاصة بواسطة بث الأخبار وشؤون الساعة والأفلام الوثائقية والبرامج الإخبارية.

هيكل مؤسسة التلفزة العامة (بالنسبة المئوية)

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
مجموع ما بثته التلفزة ونوع البرامج:	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الأخبار	٤٨,٨	٢١,٠	١٣,٨	١٢,٤	١١,٠	١١,٦
البرامج الصحفية والأفلام الوثائقية	٢٢,٢	١٨,٩	١٧,١	١٨,٤	٢٢,٠	٢٣,١
البرامج التعليمية	٦,٨	٥,٦	٣,٤	٣,٩	٥,٤	٥,٠
الرياضة	٥,٣	٦,٥	٤,٩	٥,٩	٤,٨	٧,١
العروض المسرحية	٢١,٥	٢٤,٨	٢٦,٩	٢٧,٠	٢٥,٢	٢٤,٦
الموسيقى الترفيهية	١٤,٧	١٣,٠	٧,٩	٧,٥	٩,٥	١٠,٦
موسيقى وآداب	٤,١	٣,٠	٢,٩	٢,٢	١,٩	٢,٣
الإعلانات	١,٦	٠,٦	٠,٤	٢,٣	٠,٧	٠,٩
غير ذلك	٨,٢	١٥,٠	٢٢,٠	٩,١	١٩,٥	١٤,٨

٧٠٨- ويصدر كل سنة في الجمهورية التشيكية ١٠ ٠٠٠ منشور تقريبا من المنشورات المتخصصة غير الدورية (ولا سيما العلمية) التي تتاح للجمهور في المكتبات التجارية والمكتبات العامة. وفي عام ١٩٩٨ تجاوز عدد المجلات المتخصصة المنشورة ١ ٠٠٠ مجلة (بالمقارنة: لم يكن يوجد في عام ١٩٩٣ سوى ٣٦ مجلة متخصصة، ولم يكن يوجد في عام ١٩٩٤ سوى ٣٩٧ مجلة، ولكن في عام ١٩٩٥ ارتفع عدد المجلات المتخصصة إلى ١ ٠١١ مجلة). والمجلات المتخصصة متاحة لعامة الجمهور أيضا. كما تقدم في المنشورات الدورية من صحف يومية ومجلات متخصصة تقارير منتظمة موجهة إلى عامة الجمهور عن التطورات العلمية.

٧٠٩- والحق في الانتفاع بمزايا التطور العلمي ينظمه القانون الخاص بالدعم المقدم من الدولة للعلوم والبحوث[٤٠٦]، وهو القانون الذي يحدد شروط إعداد واستخدام سجلات مركزية للمشاريع العلمية والمشاريع البحثية. وتشمل هذه السجلات جميع المشاريع المدعومة بأموال من ميزانية الدولة. وتتاح قاعدة البيانات في صيغة إلكترونية على صفحة شبكة "الويب" الخاصة بمجلس البحوث والتنمية التابع للجمهورية التشيكية. وبالإضافة إلى إتاحة معلومات بشأن المشاريع العلمية والمشاريع البحثية، يحدد القانون أن النتائج التي تسفر عنها المشاريع ملك للمؤسسات التي تضطلع بهذه المشاريع وتخولها حق الحصول على امتيازات ضريبية نظير استخدام نتائج المشاريع كممتلكات غير مادية.

٧١٠- والحق في استخدام المنافع التي تعود بها البحوث العلمية مكفول أيضا عن طريق الاستخدام العملي للنتائج التي تسفر عنها البحوث التطبيقية التي تقوم بها المعاهد العلمية التابعة لأكاديمية العلوم في الجمهورية التشيكية، والتي تقوم بها معاهد البحوث التي تؤسسها فرادى الوزارات. وإمكانية الوصول إلى الأنشطة العلمية والبحثية تنظم بصفة رئيسية بموجب قانون الجامعات[٤٠٧].

٧١١- ويقوم مكتب الملكية الصناعية[٤٠٨] بدور هام في إعمال الحق في التمتع بمنافع البحوث العلمية وفي توفير المعلومات في هذا الخصوص، ويوفر المكتب الخدمات لعامة الجمهور عن طريق مكتبة البراءات، ومركز الإعلام (الخاص بالاختراعات والتصميم الصناعي ونماذج الخدمات والعلامات التجارية)، ومعهد التعليم القانوني الصناعي. وفي عام ١٩٩٨ أتاحت مكتبة البراءات أكثر من ٢٦ مليون وثيقة براءة بالشكل الاعتيادي وفي شكل نشرات خاصة بالبراءات مقدمة من ٥٣ بلدا ومنظمة دولية (مكتب البراءات الأوروبي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية - معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع، إلخ). ويمكن لعامة الجمهور أن تستخدم المعلومات الخاصة بالبراءات المخزونة في مراكز قواعد البيانات الأجنبية (مثل STN, Questel, Dialog, Epidos). ويستخدم قاعة المطالعة العامة نحو ٠٠٠ ٨ شخص سنويا. ويصدر المكتب أيضا نشرة يضمنها إعلانات عن البراءات والعلامات التجارية الممنوحة وعن أمور أخرى مشابهة وعن الكتب المؤلفة عن مسائل تتعلق بالملكية الصناعية والفكرية. وينظم معهد التعليم القانوني الصناعي سنويا دورة متخصصة تستغرق عامين كما ينشر مجلة "الملكية الصناعية" (Prmyslov vlastnictv).

المؤشرات الكلية للبحث والتطوير (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام)

	١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
عدد الموظفين (بالآلاف)	١٠٦	٣٩	٤٨	٥٠	٥٢	٥١
الأموال غير الاستثمارية المخصصة للنهوض بالعلم والتكنولوجيا (بملايين الكورونات التشيكية)	١٠ ٧٦٣	١١ ٢١٥	١٢ ٤٣١	١٤ ٠٣١	١٦ ٨٧٠	٢٠ ١٣٦
ومنها المرصودة من ميزانية الدولة	٣ ٠٧٨	٢ ٩٨٢	٣ ٩٥١	٥ ٠٧٧	٦ ٣٥٩	٧ ٢١٩
النفقات الاستثمارية المكرسة للنهوض بالعلم والتكنولوجيا (بملايين الكورونات التشيكية)	١ ٦٥٢	١ ٧٦٨	١ ٥٥١	٢ ٢٢٦	٢ ٦٠٧	٢ ٧٢٩
عدد المنظمات المستقلة المعنية بالبحث والتطوير	٢٣٣	١٤٩	١٤٦	١٤١	١٤٥	١٣٨

المصدر: الكتاب الإحصائي للجمهورية التشيكية، ١٩٩٩.

الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الأعمال الأدبية أو الفنية الإبداعية

٧١٢- تكفل في الجمهورية التشيكية حماية الملكية الفكرية المتصلة بالإنجازات العلمية والتقنية وغيرها من الإنجازات الإبداعية في مجالات متخصصة، في المقام الأول عن طريق الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية التشيكية وتتقيد بها، والمنبثقة كذلك عن انضمام الجمهورية التشيكية إلى عضوية المنظمات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية. ويشمل نظام حماية حقوق الملكية الفكرية حماية حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة وكذلك حماية الحقوق الصناعية.

٧١٣- والالتزامات الدولية بصورة رئيسية هي:

(أ) معاهدة منظمة التجارة العالمية[٤٠٩] التي تم التوقيع عليها باسم الجمهورية التشيكية بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في مدينة مراكش. كما أن المعاهدة المعنية بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تشكل أيضا جزءا لا يتجزأ منها وملزما[٤١٠]؛

(ب) الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية[٤١١]، وكذلك اتفاقية باريس[٤١٢]، واتفاق مدريد[٤١٣]، والبروتوكول الملحق باتفاق مدريد[٤١٤]، واتفاق نيس[٤١٥]، واتفاق لشبونة[٤١٦]، واتفاق لوكارنو[٤١٧]، واتفاق ستراسبورغ[٤١٨]، ومعاهدة بودابست[٤١٩]، واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، ومعاهدة قانون العلامات[٤٢٠]، ومعاهدة التعاون في شؤون البراءات[٤٢١]، واتفاقية برن (اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية)[٤٢٢]، واتفاقية روما (الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة)[٤٢٣].

وهذه الحقوق محددة أيضا ومشمولة بالحماية بموجب القواعد العامة للقانون المدني والجنائي وكذلك بموجب اللوائح القانونية الخاصة.

٧١٤- وترد لوائح حقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق أخرى في القانون الخاص بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية (قانون حقوق التأليف والنشر)[٤٢٤]. ولقد عدل هذا القانون خمس مرات منذ عام ١٩٨٩. كما أصبحت حقوق التأليف والنشر أكثر توافقا مع المعايير المعمول بها في البلدان المتقدمة التي هي على غرار الجمهورية التشيكية دول أطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق التأليف والنشر.

٧١٥- ويكفل القانون الخاص بحقوق التأليف والنشر في الجمهورية التشيكية الحقوق الفردية وحقوق الملكية لأصحاب الأعمال الأدبية والعلمية والفنية ولا سيما الأعمال الأدبية والمسرحية والموسيقية والإبداعية بما فيها ابتكارات الهندسة المعمارية وإنجازات الفنون "التطبيقية" - من أفلام وصور فوتوغرافية وفن رسم الخرائط طوال حياة صاحب/صاحبة هذه الإنجازات ولمدة ٥٠ عاما بعد وفاته/وفاتها. ومنذ عام ١٩٩٠ توفر الحماية للبرامج الحاسوبية كما توفر للمؤلفات الأدبية إذا استوفت الخصائص المحددة للمؤلفات. وكذلك يوفر القانون الحماية للأعمال التي تبتكر عن طريق المعالجة الإبداعية لأعمال قام آخر بتأليفها، وأعمال الترجمة بصورة لا تمس حماية أعمال المؤلف الأصلي. ولم يتم حتى الآن مساوقة مدة حماية الأعمال الإبداعية من ٥٠ سنة بعد وفاة صاحب العمل لتصبح ٧٠ عاما كالمعمول به في تشريعات الاتحاد الأوروبي. ويتمتع الفنانون المؤيدون بحقوق مماثلة للحقوق المكفولة للمؤلفين بموجب القانون. وتنظم حقوقهم في إطار الحقوق ذات الصلة، كما تنظم حقوق منتجي التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

٧١٦- وأثرت التعديلات المدخلة على قانون حقوق التأليف والنشر خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٦ في المجالات التي تقع فيها أشد انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية. وشملت بالحماية مؤخرا كما هو شأن البرامج الحاسوبية المؤلفات الأدبية ولا يجوز استنساخها حتى ولو كان لأغراض الاستعمال الشخصي. ولا يسمح بتأجير وإعارة الاسطوانات المضغوطة إلا بإذن من أصحاب الاسطوانات والفنانين الذين يؤدون العمل، ومنتجي التسجيلات الصوتية (يوجد حاليا حظر تفرضه المنظمات التي تمثل الفنانين المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية على تأجير الاسطوانات المضغوطة للجمهور). ووضعت شروط تشريعية جديدة تتعلق بالملاحقة القضائية فيما يخص صنع وتداول واستخدام معينات تهدف إلى إبطال وسائل تقنية تكفل حماية الأعمال من أي استخدام غير مرخص به. ولقد عززت هذه التعديلات سلطة موظفي الجمارك فيما يتعلق بتداول السلع غير المرخص بها.

٧١٧- وتنظم المسائل المتعلقة بإدارة المنظمات الخاصة لحقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة إدارة جماعية بموجب لائحة خاصة تتعلق بالإدارة الجماعية لحقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة[٤٢٥]. ويمكن هذا القانون المنظمات التي فوضت لها مسؤولية المشاركة في الإدارة الجماعية بموجب قرار من وزير الثقافة وتحصيل الرسوم والتعويض لصالح أصحاب الحقوق (المؤلفون) في مجالات يتعذر فيها على صاحب الحقوق القيام على النحو المناسب بممارسة ما يعود إليه من حقوق التأليف والنشر بنفسه (مثل استنساخ الأعمال الإبداعية للاستعمال الشخصي، وتأجيرها وإعارتها أو غير ذلك من وسائل استنساخ الأعمال التي توجد في متناول الجمهور).

٧١٨- وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٨ وافقت حكومة الجمهورية التشيكية على مخطط موضوعي لقانون جديد يتعلق بحقوق التأليف والنشر[٤٢٦] وبموجبه أعد وزير الثقافة مشروع قانون أحالته الحكومة إلى برلمان الجمهورية التشيكية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ كي يناقشه. وسيدخل هذا القانون بصيغته النهائية إذا حظي بالموافقة حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠. وهو يتضمن لوائح شاملة تتعلق بحقوق التأليف والنشر تتطابق تطابقا تاما مع لوائح المجلس الأوروبي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق التأليف والنشر. ويمدد القانون الجديد مدة الحماية التي كانت تكفل من قبل للأعمال الأدبية والفنية من ٥٠ عاما إلى ٧٠ عاما بعد وفاة المؤلف ويتوخى أيضا تجديد مدة الحماية المكفولة لحقوق المؤلفين والفنانين المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومنتجي الأفلام.

٧١٩- وسينظم قانون حقوق التأليف والنشر الجديد حقوق منتج التسجيل السمعي - البصري وحقوق الناشر والحقوق الخاصة بمنشئ قواعد البيانات من جديد. وسيحق للمؤلفين والفنانين المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومنتجي الأفلام الحصول على تعويضات متناسبة عن استنساخ المؤلفات والتسجيلات السمعية - البصرية لأغراض الاستعمال الشخصي، من وسائط الإعلام غير المسجلة ومعدات الاستماع بعد التسجيل ومعدات الاستنساخ وكذلك الحصول على تعويضات من الذين يوفرون خدمات الاستنساخ على أساس رخصة تجارية.

٧٢٠- وسيشمل الإطار القانوني الجديد وسائل هامة جديدة تخضع للقانون الموضوعي لحماية الحقوق وإعمالها. وسيتمكن أصحاب الحقوق من تطبيق نفس الوسائل المستخدمة في حال وقوع انتهاكات للحقوق ضد هؤلاء الذين يقدمون أو يتيحون أو يوفرون خدمات تتصل بالوسائل التكنولوجية التي تسمح بالتشويش على الوسائل التقنية المستخدمة لحماية المؤلفات (أجهزة فك الشفرة). كما يوفر قانون حقوق التأليف والنشر الجديد حماية للمعلومات الإلكترونية الخاصة بإدارة الحقوق.

٧٢١- ويشمل مشروع قانون حقوق التأليف والنشر لوائح خاصة بالإدارة الجماعية للحقوق. وستوفر للمسؤولين عن الإدارة الجماعية وسائل قانونية إضافية كما ستنظم حقوقهم وواجباتهم على ضوء المجتمع الإعلامي الناشئ، وستحدد المجالات والميادين التي ستكون فيها الإدارة الجماعية إلزامية، وسيعزز مركز هذه المنظمات من حيث الاختصاص الإجرائي، وسيعين أسلوب لتحديد التعويض الذي يدفعه المستفيدون من المؤلفات والأداء لتلك المنظمات، وما إلى ذلك.

٧٢٢- وتنظم حماية المصالح المعنوية والمادية المنبثقة عن الأعمال العلمية والتقنية والمتخصصة الإبداعية بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين التالية: القانون الخاص بالاختراعات والنماذج الصناعية واقتراحات الترشيد[٤٢٧]، والقانون الخاص بالنماذج ذات المنفعة العملية[٤٢٨]، وقانون العلامات التجارية[٤٢٩]، والقانون الخاص بحماية المنافسة الاقتصادية[٤٣٠]، والقانون التجاري[٤٣١]. وتسري هذه اللوائح بصفة خاصة على الاتفاقات المتعلقة بتحويل الحقوق أو منح البراءات للاختراعات، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والتسميات التجارية، وتصاميم المنتجات شبه الموصلة، والنماذج ذات المنفعة العملية وحماية التحولات في المصانع.

٧٢٣- وقد أجري تغيير جذري على نظام الحماية الذي يكفله القانون العام لمفردات تندرج في نطاق الملكية الصناعية بإصدار قانون العلامات التجارية. فيجوز لصاحب/صاحبة العلامة التجارية أن يطلب/تطلب إلى المحكمة أن يأمر بحظر استخدام علامته/علامتها التجارية أو علامة قابلة للتبديل، وحظر وضع علامات على سلع بطريقة تؤدي إلى انتهاك حقوقه/حقوقها وسحب هذه السلع من السوق. ويمكن لصاحب/صاحبة العلامة التجارية أن يطلب/تطلب إلى السلطات الجمركية أن تحظر التداول المحلي للمنتجات التي ينتهك وسمها حقوق صاحب/صاحبة العلامة التجارية بموجب قانون العلامات التجارية. وإذا لحقت أضرار نتيجة التلاعب بحقوق العلامات التجارية، يحق للطرف المضرور أن يحصل على تعويض. أما في حال الضرر الذي يلحق بغير الممتلكات، فيحق للطرف المضرور أن يحصل على ترضية متناسبة قد تتمثل في دفع مبلغ من المال.

٧٢٤- وبوجه عام ترد اللوائح القانونية والأحكام ذات الصلة بالحماية الخاصة لحقوق الملكية الفكرية ومراعاتها وإعمالها في المواد ١٥٠ إلى ١٥٢ من القانون الجنائي:

المادة ١٥٠- انـــتهاك الحقـــوق المتصـــلة بالعلامات التجارية والتسميات التجارية وتسميات المنشأ المشمولة بالحماية؛

المادة ١٥١- انتهاك الحقوق الصناعية؛

المادة ١٥٢- انتهاك حقوق التأليف والنشر.

٧٢٥- ومكتب الملكية الصناعية هو الهيئة الإدارية المركزية التابعة للدولة التي تشمل المسؤوليات المنوطة بها عن تعـــيين شـــروط تسجيل المواد الخاضعة للملكية الفكرية بغية حمايتها والمسؤولة أيضا عن ضمان السير الصحيح للإجراءات المتعلقة بها[٤٣٢].

٧٢٦- وبالـــتالي يوجـــد تحت تصرف الهيئات الإدارية والقضائية فضلا عن الهيئات العاملة في ميدان الإجراءات الجنائـــية الوسائل والإجراءات اللازمة لممارسة حقوق الملكية الفكرية. فالمحاكم على سبيل المثال سلطة الأمر باتخاذ تدابير تمهيدية للحيلولة دون وقوع انتهاك لهذه الحقوق، كما يمكن لها أن تحظر انتهاك الحقوق. ويحق لصاحب الشأن المضـــرور أن يطلب تعويضا عن الأضرار. ويعتبر الانتهاك المتعمد لهذه الحقوق عملا جنائيا يخضع للعقوبة في شكل حكم بالسجن أو دفع غرامة. وفيما يتعلق بالدعاوى الجنائية، تتمتع الشرطة بسلطة سحب شيء في حوزة شخص ما إذا كانت تتوافر لديها أدلة تدعو إلى الاعتقاد بأن المحكمة ستصدر حكما بالاستيلاء على هذا الشيء أو مصادرته.

٧٢٧- وقبلت الجمهورية التشيكية كجزء من [شروط] عضويتها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إجراء استعراض لنظامها القانوني بغية تقييم مدى مطابقته [لأحكام] الاتفاقية في ميدان حقوق التأليف والنشـــر والحقوق ذات الصلة، والعلامات التجارية، والتسميات الجغرافية، والنماذج الصناعية، وتصاميم الدوائر المـــتكاملة، وحمايـــة المعلومات السرية، والبراءات، ونطاق سريان هذه الحقوق. وأثبتت الجمهورية التشيكية في عمليات الاستعراض التي قامت بها مدى تطور نظامها القانوني في كافة المجالات المرصودة.

٧٢٨- وتنعكس ضرورة إدماج أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في النظام القانوني التشيكي وكذلك ضرورة التنسيق مع اللوائح القانونية للاتحاد الأوروبي في إعداد تعديلات إضافية لإدخالها على القوانـــين المنظمة لهذا المجال. ولقد دخل حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ القانون الخاص بالتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير وإعادة تصدير السلع التي تمثل انتهاكا لبعض حقوق الملكية الفكرية؛ ويسمح هذا القانون للســـلطات الجمركـــية باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تزوير السلع أو تقليدها بدون ترخيص بذلك، بما في ذلك مصادرة تلك السلع وإتلافها.

٧٢٩- وفـــيما يخص حماية حقوق التأليف والنشر تكلف المادة ٥ من القانون الخاص بالبث الإذاعي والتلفزيوني هيـــئات الإذاعة بعقد اتفاقات مع المنظمات بصدد الإدارة الجماعية لحقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة. وترد أحكام مماثلة في الاتفاقية الأوروبية بشأن البث التلفزيوني عبر الحدود التي قامت الجمهورية التشيكية بالتوقيع عليها في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

٧٣٠- وتعتـــبر اللوائح القانونية السارية في الجمهورية التشيكية فيما يخص الالتزامات التي يقتضيها العهد والمتعلقة بالبـــث الإذاعـــي كافية وكذلك رصد التقيد باللوائح، بما في ذلك سريانها. ومراعاة أحكام القوانين الخاصة بالبث الـــتلفزيوني والإذاعي في الجمهورية التشيكية ليست نافذة مباشرة من الزاوية القانونية؛ وتترك مسؤولية رصد الوفاء بها، بعد عقد اتفاق متبادل بينها، للهيئات المنوطة بالبث الإذاعي أي هيئة التلفزيون التشيكية وهيئة الإذاعة التشيكية.

٧٣١- وفي نهاية عام ١٩٩٩ قدمت الحكومة إلى برلمان الجمهورية التشيكية مشروع قانون يكمل ويعدل بقدر كبير أحكام القانون الخاص بالبث الإذاعي القائم كي يتوافق توافقا تاما مع الحق الاتحادي المكتسب من الانضمام للاتحاد الأوروبي ومع التوصيات التي أصدرها مجلس أوروبا في هذا الصدد.

الفقرة ٢

دعم العلوم وأعمال البحث والتطوير

٧٣٢- لا توجد حتى الآن أي وثيقة تتعلق بالمفاهيم الأساسية تعرف السياسة التي تتبعها الحكومة التشيكية إزاء أعمال البحث والتطويـــــر وهو أمر له أثر سلبي على العديد من فروع الاقتصاد الوطني ابتداء من التعليم وانتهاء بالقدرة التنافسية للمنتجات والتكنولوجيات في الأسواق المحلية والدولية. ومن الجانب الموضوعي يعرف مضمون السياســـة اللازمة في إطار المبادئ المتعلقة بسياسة العلوم التي تتبعها الجمهورية التشيكية في المرحلة الانتقالية إلى القرن الحادي والعشرين التي اعتمدتها الحكومة في عام ١٩٩٨[٤٣٣]. وفي نفس العام أقرت الحكومة أيضا إجراءات تفصـــيلية لإعـــداد سياسة الدولة فيما يخص البحث والتطوير[٤٣٤]، حتى يتسنى تقديم مخطط في هذا الخصوص في الموعد المحدد وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٤٣٥].

٧٣٣- واتضح من تحليل التطورات السابقة لحالة أعمال البحث والتطوير في الجمهورية التشيكية ومقارنتها بسائر البلدان[٤٣٦] أن الجمهورية التشيكية تتخلف بقدر كبير عن ركب البلدان المتقدمة في العديد من المؤشرات المتعلقة بالبحث والتطوير ونواتجها. غير أن التحليل يسوق أيضا أمثلة توضح أن الجمهورية التشيكية - عند عقد مقارنة دولـــية - أفضـــل حالا في مجال البحث والتطوير بالقياس إلى المستوى الاقتصادي والقدرة التنافسية والمصداقية وغيرها من المؤشرات.

٧٣٤- وتتخلف الجمهورية التشيكية عن ركب البلدان المتقدمة (مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة) كما تتخلف بوجه خاص عن ركب بلدان شددت تقليديا على نوعية المنشورات العلمية (مثل سويسرا وهولندا وبلجيكا والدانمرك والبلدان الاسكندنافية) فيما يتعلق بإصدار المنشورات والتكليف بإصدارها. وباستخدام المؤشرات المشتقة (مثل الإنتاجية الببليومترية) التي تعكس انخفاض النفقات على البحث والتطوير وقلة عدد العاملين في مجال البحوث نجد أن الجمهورية التشيكية تقترب من متوسط مستوى الاتحاد الأوروبي كما أن معظم المؤشرات الببليومترية الأخرى مشابهة لهنغاريا وبولندا وسلوفينيا وبلدان الاتحاد الأوروبي الأقل تقدما.

٧٣٥- أما الوضع المتعلق بنوعية المؤلفات المنشورة مقاسة بمستوى الاستشهاد بها فهو أشد سوءا. فعدد المؤلفات الصادرة عن الجمهورية التشيكية التي يستشهد بها يقل بمقدار النصف تقريبا عن المؤلفات الصادرة في بلدان الاتحاد الأوربي وذلك برغم أن مستوى الاستشهاد يزداد ازديادا مطردا منذ عام ١٩٩٣.

٧٣٦- وتنفق أكبر مبالغ من الأموال على أعمال البحث والتطوير المدني من جانب أكاديمية العلوم في الجمهورية التشيكية ووزارة التعليم والشباب والرياضة والوكالة المسؤولة عن المنح في الجمهورية التشيكية ووزارة الصناعة والتجارة. وتنفق الوزارات الأخرى حصصا أقل من الأموال على هذه الأعمال.

٧٣٧- ومنذ عام ١٩٩٥ ظل عدد طلبات تسجيل الاختراعات المقدمة من كيانات تقيم في الجمهورية التشيكية عند مستوى أقل بوضوح من المتوسط في بلدان الاتحاد الأوروبي. وتتخلف الجمهورية التشيكية عن الركب بصورة أشد وضوحا في ميادين تتطور تطورا ديناميا وشديدة الاحتياج للبحث والتطوير ولكنها تقريبا في نفس مستوى بولندا وهنغاريا.

تطبيقات الاختراعات في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨

مقدم الطلب	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
محلي	٨٨٠	٧٥٦	٦٢٧	٦١٧	٥٨٥	٦٢٦
أجنبي	٢ ٠٥٣	٢ ٥٩٣	٢ ٨٩٢	٣ ٢٤١	٣ ٦٥٢	٣ ٧٦١
معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع (تسميات)[أ]	٥ ٥٥٨	١١ ٦٩٥	١٨ ١٠٤	٢٣ ٦٢٤	٢٨ ٨٧٥	٣٧ ٤٤٧
المجموع	٨ ٤٩١	١٥ ٠٤٤	٢١ ٦٢٣	٢٧ ٤٨٢	٣٣ ١١٢	٤١ ٨٣٤

(أ) طلبات دولية تعتبر فيها الجمهورية التشيكية دولة معينة بموجب معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع.

براءات الاختراع الممنوحة ونماذج المنفعة العامة والتصميمات الصناعية المسجلة في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
براءات الاختراع الممنوحة	٨٦٠	٧٢٥	١ ٢٩٩	١ ٢٩٠	١ ٤٤٧	١ ٤٥١
نماذج المنفعة العامة المسجلة	١ ١٧٧	١ ٦٣٧	١ ٤٧٠	١ ١٥٢	١ ٤٩٩	١ ١٨٥
التصميمات الصناعية المسجلة	٦٢٧	٥٦٦	٤٢٤	٨٠٣	٨٦٨	١ ٠١٧

٧٣٨- وتنفق البلدان المتقدمة نسبة ٢ إلى ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على العلوم والبحوث من أجل الحفاظ على القدرة التنافسية. غير أن بعض البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الأقل تقدما تنفق ما يقل عن ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي بلدان الاتحاد الأوروبي، بخلاف الجمهورية التشيكية، يقوم الدعم غير المباشر المقدم للعلوم والبحوث بدور هام أيضا في هذا الخصوص (التخفيضات الضريبية الخ).

اتجاه مجموع نفقات البحث والتطوير في الجمهورية التشيكية

(مجموع النفقات على البحث والتطوير كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي)

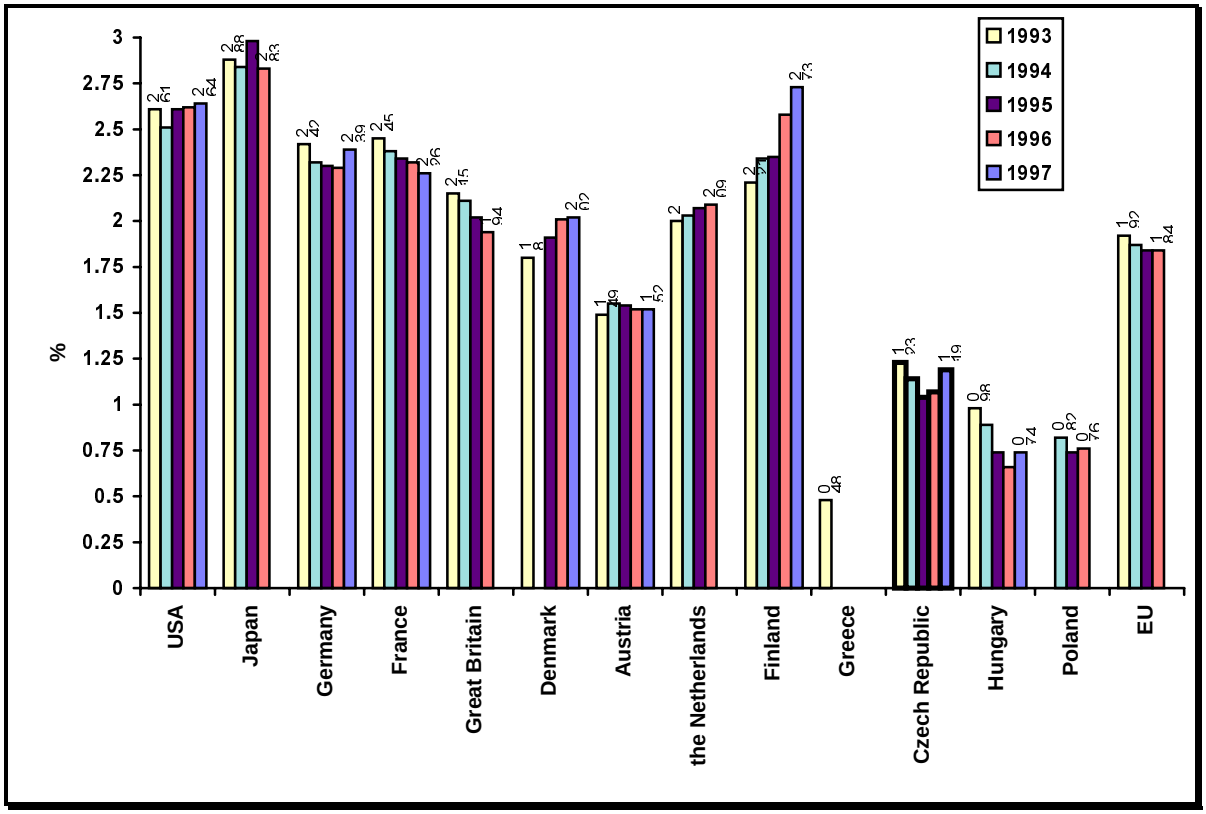

المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - المؤشرات الرئيسية للعلم والتكنولوجيا ١٩٩٨/٢.

ملحوظة: الأعداد الواردة في الرسم البياني تمثل النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بمجموع النفقات على البحث والتطوير في السنة الأولى والأخيرة من الفترة المرصودة. وتدل الأعمدة غير المستكملة فيما يخص بعض البلدان على عدم وجود بيانات في المعلومات التي قدمها المصدر.

٧٣٩- وبعد عام ١٩٨٩ حدث انخفاض حاد في تشيكوسلوفاكيا سابقا في النفقات المتعلقة بالعلوم والبحوث (في عام ١٩٩١ كانت النفقات في الجمهورية التشيكية تمثل ٢,٠٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) واستمر هذا

الانخفاض بعد إنشاء الجمهورية التشيكية المستقلة وإن كان بخطى أبطأ حتى عام ١٩٩٥، ثم بدأت النفقات المتعلقة بالعلوم والبحوث في الازدياد بخطى بطيئة.

مجموع نفقات البحث والتطوير والناتج المحلي الإجمالي – بيانات عام ١٩٩٧
(اعتماد مجموع نفقات البحث والتطوير على الناتج المحلي الإجمالي – كلا المؤشران
حسب تعادل القوة الشرائية لكل مقيم)

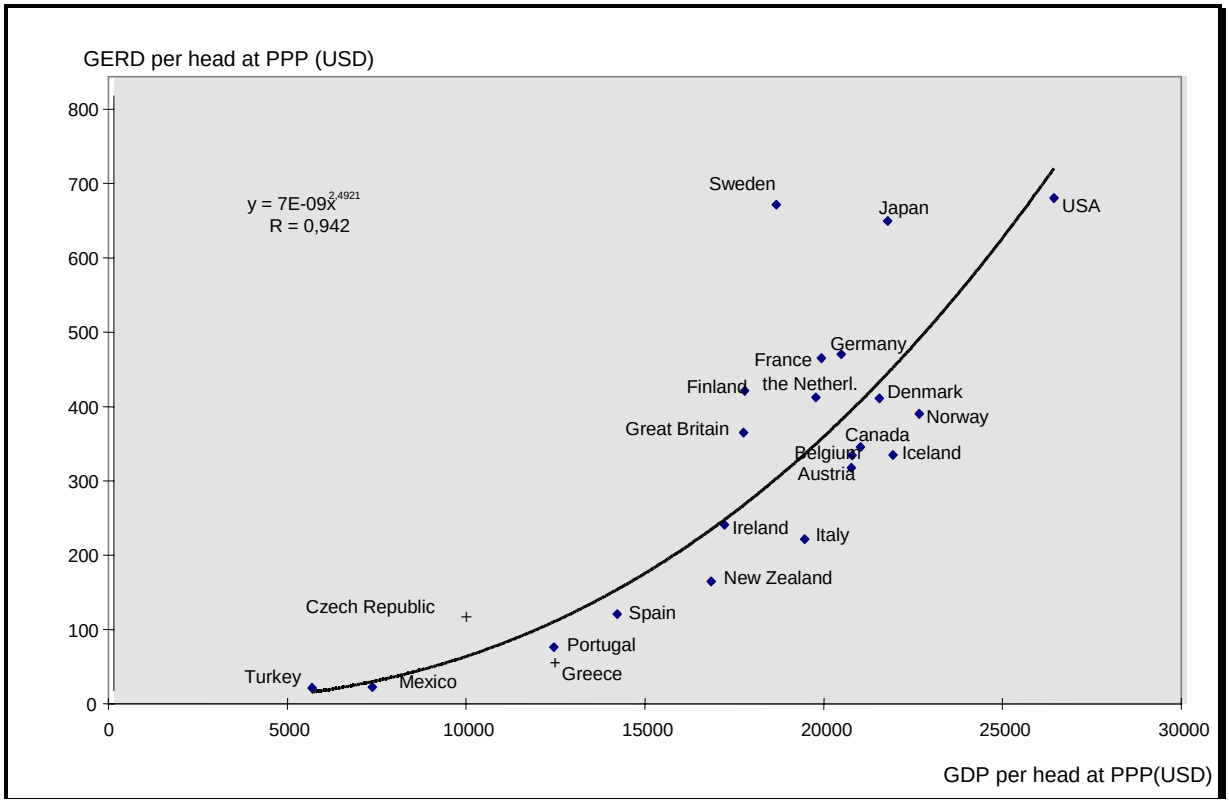

المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالأرقام (إحصاءات بشأن البلدان الأعضاء، طبعة عام ١٩٨٩).
ملحوظة: مجموع النفقات المتعلقة بالبحث والتطوير: المختصر GERD.

٧٤٠- والبلدان المتقدمة والغنية توفر قدرا أكبر من الأموال لأغراض البحث والتطوير ليس فحسب بشكل مطلق (مستوى أعلى بالتناسب مع الناتج المحلي الإجمالي للفرد) وإنما أيضا بشكل نسبي (نسبة مئوية أكبر من الناتج المحلي الإجمالي للفرد). وهذا يسهم بالطبع في تحقيق المزيد من النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

٧٤١- ومن المعتاد أن تكون التنمية الاقتصادية مسبوقة بتقدم تقني قائم على الابتكار. ولعل المصدر الوحيد للابتكار هو التطوير الذي ينتفع بالمعارف المكتسبة من البحوث. وبالتالي فإن دعم العلوم والبحوث يفضي إلى النمو الاقتصادي ويمكن تفسير الرسم البياني السابق على هذا النحو. والعلاقات بين تطوير العلوم والبحوث

وغيرها من الأنشطة مثل نقل نتائج العلوم والبحوث إلى مجال التطبيق الاقتصادي والاستثمارات اللازمة في مجالات التشييد والتسويق والتجارة والخدمات شديدة التعقيد. وبالتالي يمكن أيضا تفسير الرسم البياني بطريقة عكسية – أي أن بمقدور الدول الأغنى أن توفر مزيدا من الأموال للعلوم والبحوث.

٧٤٢- ومن المتوقع أن يشهد الدعم الذي تقدمه الدولة إلى أعمال البحث والتطوير في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢، حسب آفاق الميزانية القصيرة الأجل، ازديادا تدريجيا ليصل إلى المستوى المنشود وهو ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[٤٣٧]. ويتلاقى مفهومان في هذا المقام – المنهج السابق الذي يستند إلى التقسيم المتناسب للموارد بين ٢٠ فصلا من فصول الميزانية التي تشمل عشرات من البرامج الصغيرة والنهج الجديد وهو – كما هو الشأن في البلدان المتقدمة – يخصص جزءا هاما من الأموال لحل المسائل الأساسية. ويتولى المجلس المسؤول عن البحث والتطوير التابع لحكومة الجمهورية التشيكية إعداد اقتراح تفصيلي للتطوير اللاحق للعلوم والبحوث وتمويلها كي تعرضه على الحكومة وذلك وفقا للقانون الخاص بدعم الدولة للبحوث[٤٣٨].

٧٤٣- والارتباط الحالي بين البحث والتطوير ومفهوم التنمية في اختصاصات فرادى الهيئات المركزية ليس كافيا فلا يوجد لدى كل وزارة على حدة صورة محددة طويلة الأجل عن مستقبل التنمية في ميدان بعينه وذلك نتيجة لإهمال العمل المفاهيمي منذ بضع سنين؛ كما أن الصلات بين المفاهيم الفردية ضعيفة أيضا. وينعكس كلاهما سلبا في السياسة الوطنية للبحث والتطوير[٤٣٩] التي لا تستند في البلدان المتقدمة إلى التوقعات والعروض المقدمة من العلماء فحسب وإنما تستند في المقام الأول أيضا إلى احتياجات المجتمع التي يجري صياغتها بوصفها مفاهيما تتعلق بمجالات تحظى بالاهتمام العام.

٧٤٤- من الضروري، لدى إعداد السياسة المتعلقة بالبحث والتطوير، أن يجري في المقام الأول تناول المشاكل المتعلقة بالبحوث الأساسية والبحوث التطبيقية ونقل نتائجها وتمويلها وكذلك التعاون الدولي والهياكل الأساسية والجوانب المعنوية والأخلاقية المتعلقة بأعمال البحث والتطوير.

٧٤٥- وبصدد السياسة الوطنية للعلوم والبحوث ستقوم الحكومة بموجب خطة عمل تشريعية وبموجب القرار رقم ١٦ الذي اتخذته الحكومة بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بإعداد قانون جديد يتعلق بأعمال البحث والتطوير في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٧٤٦- ومن بين النظم الهادفة لتمويل أعمال البحث والتطوير من الأموال العامة نظام المنح[٤٤٠]. وتعهد إلى الوكالة المعنية بالمنح في الجمهورية التشيكية مسؤولية وضع جدول الأعمال المتعلق بتوفير موارد مالية مرصودة للأغراض الخاصة من فصل قائم بذاته في ميزانية الدولة لدعم أعمال البحث والتطوير. وتستمد قواعد نظام المنح من النظام الأساسي للوكالة المسؤولة عن المنح في الجمهورية التشيكية[٤٤١]، ومن القواعد المتعلقة بتوفير الموارد

المالية المرصودة لأغراض خاصة من ميزانية الدولة لدعم أعمال البحث والتطوير[٤٤٢]، ومن الاعتمادات المرصودة بموجب قرار الحكومة بشأن المبادئ الحكومية المتعلقة بأعمال البحث والتطوير[٤٤٣].

٧٤٧- وتوفر الوكالة المسؤولة عن المنح الأموال المرصودة لأغراض خاصة على أساس نتائج منافسة عامة، من فصل قائم بذاته في ميزانية الجمهورية التشيكية ومن مصادر أخرى، لمشاريع البحث والتطوير التي يقترحها أفراد أو كيانات قانونية تفي ببرامج الوكالة المسؤولة عن المنح. وتدعم الوكالة البرامج والمشاريع البحثية والعلمية الأساسية التي تعزز الإمكانات البحثية وأعمال البحث والتطوير التطبيقية. ويجب أن تنشر نتائج المشاريع الممولة من المنح في شكل يتناسب مع طابع الميدان العلمي أو التقني.

٧٤٨- والأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المسؤولة عن المنح لا تؤثر على اختصاصات ومسؤوليات الهيئات المركزية المسؤولة عن إدارة شؤون الدولة والتي تقدم الدعم لأعمال البحث والتطوير من ميزانية الدولة في الجمهورية التشيكية بشكل مؤسسي أو لأغراض خاصة. وتمويل أعمال البحث والتطوير من الأموال المرصودة لأغراض خاصة في الوكالة المسؤولة عن المنح يكمل بصورة انتقائية التمويل المؤسسي من ميزانية الدولة والتمويل من شركة أو وزارة أو مصادر خاصة.

التعاون الدولي

٧٤٩- للعاملين في مجال البحث والتطوير والعاملين في المجالات العلمية وأساتذة الجامعات في الجمهورية التشيكية صلات ببرامج التعاون الدولي والبرامج العلمية وبرامج التبادل الدولي. والكثير منهم أعضاء في الجمعيات العلمية الدولية ويساهمون في المجلات العلمية الأجنبية. والمشكلة التي تصادفهم هي عدم كفاية الأموال المستمدة من مصادر مؤسسية للعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية كي يتسنى لهم المشاركة في المؤتمرات الأجنبية والقيام بدراسات طويلة الأمد في الخارج. وهم ينتفعون إلى جانب الأموال المخصصة لأغراض خاصة والمرصودة للعلوم والبحوث (من المنح) بأموال مستمدة من المؤسسات الأجنبية بما في ذلك الجمعيات والصناديق التي تدعم البحوث.

٧٥٠- ويعمل المكتب المسؤول عن الملكية الصناعية على الوفاء بالتزامات الجمهورية التشيكية الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تتولى إدارتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي انضمت الجمهورية التشيكية كطرف فيها؛ كما تعمل أيضا بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. ومن ثم فإن المكتب يقوم بدور هام في الأعمال التحضيرية لانضمام الجمهورية التشيكية للاتحاد الأوروبي، كما يشارك ممثلوه في اجتماعات المجلس الإداري للمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع. ولهذه الأسباب تحديدا يشارك موظفو المكتب في حلقات دراسية للخبراء (مثل البرنامج الإقليمي بشأن الملكية الفكرية) والدراسات التي تجرى في الخارج كما ينظم المجلس اجتماعات دولية مع خبراء أجانب.

نشر المعلومات بشأن العلم والثقافة

٧٥١- في الفقـــرة ٤ مـــن المادة ١٠ من القانون الخاص بالبث الإذاعي والتلفزيوني الذي حدد شروط إصدار ترخيص بالبث الإذاعي تكلف الهيئة التنظيمية بأن تعمل - لدى تقييم أي طلب للحصول على ترخيص - بتأمين الظروف التي تكفل التعددية والتوازن في اختيار البرامج ولا سيما البرامج المحلية؛ وتكافؤ إمكانية الوصول إلى القيم الثقافـــية والمعلومـــات والآراء فضـــلا عن ضمان تنمية ثقافات الأمم والجماعات القومية والجماعات الإثنية في الجمهورية التشيكية؛ وكذلك استعداد مقدم الطلب لتزويد نسبة مئوية معينة من البرامج التي تنطوي على عناوين جانبية مستترة أو مرئية لضعاف السمع. وبموجب الفقرة ٦ من هذه المادة تراعي الهيئة أيضا لدى تقييم الطلبات المقدمـــة مـــن شركات تساهم فيها رؤوس أموال أجنبية مشاركة مقدم الطلب في تنمية الأعمال الإبداعية المحلية الأصلية. ويجوز للهيئة التنظيمية (بموجب المادة ١٢ من القانون) أن تقرر أيضا أن تكون البيانات المتعلقة بهيكل البرامج التي زودها مقدم الطلب للحصول على ترخيص ملزمة جزئيا أو بالكامل.

٧٥٢- ويعرف القانون الخاص بالبث التلفزيوني في الجمهورية التشيكية في المادة ٢ وكذلك القانون الخاص بالبث الإذاعي في الجمهورية التشيكية في المادة ٢ بصورة متطابقة بالفعل مهمة كلتا هيئتي الإذاعة وهيئات البث الإذاعي العامة بأنها تتمثل في تقديم معلومات موضوعية ومحققة ومحايدة ومتوازنة بطريقة تكفل تكوين الآراء بحرية؛ وتنمية الهويـــة الثقافية للدولة التشيكية والأقليات القومية والإثنية في الجمهورية التشيكية؛ وتقديم معلومات إيكولوجية؛ وخدمة التعليم وتنشئة الأجيال الشابة؛ والمساهمة في تسلية المشاهدين والترفيه عنهم.

حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي

٧٥٣- تكفـــل حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة ١٧ من الميثاق كما ذكر في مقدمة النص بشـــأن المادة ١٥ من العهد. وتخضع حرية التعبير لتقييد قانوني يترتب على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق وحريات الآخرين وذلك لأن نشر الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية محظور بموجب القانون (المادة ١٩٨(أ) من القانون الجنائي) كما يحظر دعم وتشجيع الحركات التي تستهدف قمع حقوق وحريات المواطنين (المادة ٢٦٠ من القانون الجنائي).

٧٥٤- والحـــق في جمع المعلومات مقيد أيضا وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الميثاق التي تنص على أن "لكـــل شـــخص الحـــق في الحمايـــة من جمع بيانات عن حياته الخاصة دون ترخيص أو إفشائها علنا أو إساءة استخدامها بطرق أخرى".

٧٥٥- وتـــراعى حرية التعبير عمليا بشكل ثابت في الجمهورية التشيكية. ووسائط الإعلام مستقلة ويمكنها أن توجه النقد إلى موظفي الدولة دون أي رقابة (أو محاولة فرض رقابة). وتسمع الشكاوى المتعلقة بقمع حرية التعبير عـــلى وجـــه القصر تقريبا من جماعات تروج للكراهية العرقية أو القومية والجماعات التي تستهدف قمع حقوق

وحريات الآخرين (إنكار الهولوكوست إلخ). ومن الناحية الأخرى ترى المنظمات المهتمة بحماية حقوق الإنسان بوجه عام أن القمع الذي تمارسه الدولة في هذا المجال ضئيل وليس زائدا عن الحد. أما الملاحقة القضائية لنشر الكراهية العنصرية أو دعم وتشجيع الحركات الرامية إلى قمع حقوق وحريات المواطنين فتعتبر حالة استثنائية.

٧٥٦- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩ قدمت الحكومة إلى مجلس نواب البرلمان مشروع قانون بشأن الحقوق والواجبات عند إصدار صحف دورية كما أنه يعدل بعض القوانين الأخرى (بما في ذلك القانون الخاص بالبث الإذاعي والتلفزيوني) وقانون الصحافة كما يسمى الذي يعتبر الرقابة أمرا غير مقبول وينص على حرية التعبير. وفي الوقت الراهن يتضمن المشروع حكما من المفترض أن يكفل الحماية للمجتمع في الحالة التي تشكل فيها محتويات الصحافة الدورية انتهاكا للنظام الدستوري أو النظام الديمقراطي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يكفله الميثاق في الجمهورية التشيكية. لكنه بعد مناقشة أجريت في اللجان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أعاد مجلس الشيوخ مشروع الصحافة الجديد إلى مجلس النواب لمناقشته من جديد.

٧٥٧- وفي هذه الحالات تعهد مسؤولية الحماية إلى محكمة مستقلة يخول لها أن تفرض على أي ناشر يسمح بنشر محتويات الصحيفة الدورية المخالفة للقانون واجب دفع تعويض مالي للدولة. ويمكن للمحكمة أيضا أن تفرض حظرا مؤقتا على إصدار الصحيفة الدورية أو أن تحظر نشرها في الجمهورية التشيكية. وسيناقش مجلس الشيوخ مشروع القانون في دورته الأولى التي تعقد في شهر كانون الثاني/يناير.

٧٥٨- وهناك أيضا فيما يبدو بعض المصاعب فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. ذلك أن الصحفيين وغيرهم من المواطنين يشكون في أحيان كثيرة من انعدام الصراحة والوضوح من جانب المسؤولين وعدم استعدادهم لتزويدهم بمعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات التابعة للدولة. والقانون الجديد الخاص بحرية الوصول إلى المعلومات[٤٤٤] الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من شأنه أن يساعد على تصحيح هذا الوضع. والقانون ينظم توفير المعلومات ذات الصلة باختصاص الهيئات التابعة للدولة والهيئات التابعة للأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي. ويكفل هذا القانون بوجه خاص حرية الوصول إلى المعلومات ويحدد الشروط التي تزود بموجبها المعلومات.

الحواشي

(١) المصدر: التطور السكاني في الجمهورية التشيكية عام ١٩٩٨. كلية العلوم الطبيعية التابعة لجامعة شارل، براغ، ١٩٩٩.

(٢) التقييم المشترك الذي أجرته حكومة الجمهورية التشيكية واللجنة الأوروبية فيما يتعلق بأولويات السياسة الاقتصادية في الجمهورية التشيكية. هذه الإصلاحات تم إقرارها من قبل حكومة الجمهورية التشيكية في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، القرار ٩١٠.

(٣) درجة الانفتاح يعبر عنها بنسبة مبلغ الواردات والصادرات من السلع والخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي.

(٤) القانون الدستوري رقم ٣٤٧ لعام ١٩٩٧ بشأن إنشاء وحدات الحكم الذاتي الإقليمية الأعلى والقانون الدستوري المعدل له رقم ١ لعام ١٩٩٣ من دستور الجمهورية التشيكية.

(٥) القانون رقم ٤٢٥ لعام ١٩٩٠ بشأن المكاتب الإقليمية وتنظيم ولايتها وبشأن بعض التدابير الأخرى ذات الصلة كما جرى تعديلها لاحقا.

(٦) بمقتضى القانون رقم ١٥٢ لعام ١٩٩٤ المتعلق بالانتخابات للهيئات التمثيلية في البلديات وبعض القوانين الأخرى المعدلة والمكملة كما تم تعديلها لاحقا.

(٧) بموجب القانون رقم ٣٦٧ لعام ١٩٩٠ المتعلق بالبلديات (إنشاء البلديات) كما تم تعديله لاحقا.

(٨) بمقتضى القانون رقم ٢٤٧ لعام ١٩٩٥ المتعلق بالانتخابات لبرلمان الجمهورية التشيكية وبعض القوانين الأخرى المعدلة والمكملة له، كما عدل بموجب القانون رقم ٢١٢ لعام ١٩٩٦ (الفقرتان ٢ و٢٥).

(٩) الفقرة ٢ من القانون رقم ٢٤٧ لعام ١٩٩٥: القيود المفروضة على ممارسة الحق في التصويت تمثل تحديدا للحرية الشخصية منصوصا عليه قانونا لأسباب حماية الصحة العامة (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ والفقرة ٤(أ) من المادة ٩) من القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٩٦ المتعلق بالصحة العامة كمد عدل بموجب القانون رقم ٥٤٨ لعام ١٩٩١ (ب) الحرمان من الأهلية القانونية (الفقرة ١٠ من المادة ٥ و٨٥٥ من القانون المدني).

(١٠) بمقتضى القانون الدستوري رقم ١ لعام ١٩٩٣ من دستور الجمهورية التشيكية والقانون رقم ٢٤٧ لعام ١٩٩٥ بشأن الانتخابات لعضوية برلمان الجمهورية التشيكية وبعض القوانين الأخرى المعدلة والمكملة له، كما عدل لاحقا (المادتان ٢ و٥٧).

(١١) بموجب القانون الدستوري رقم ١ لعام ١٩٩٣، دستور الجمهورية التشيكية والقانون رقم ٩٠ لعام ١٩٩٥ بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب.

الحواشي (تابع)

(١٢) إن نشاط وولاية أعلى الهيئات الحكومية ينظمها القانون رقم ٢ لعام ١٩٦٩ الصادر عن المجلس التشـــيكي الوطـــني بشأن إنشاء الوزارات وغيرها من الهيئات المركزية للإدارة الحكومية في الجمهورية التشيكية بصيغتها المعدلة لاحقا والتنظيمات ذات الصلة بذلك القانون.

(١٣) القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٩٣ المتعلق بمكتب مراجعة الحسابات الأعلى بصيغته المنقحة لاحقا.

(١٤) القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٣ المتعلق بالبنك الوطني التشيكي بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٥) القانون رقم ٣٣٥ لعام ١٩٩١ المتعلق بالمحاكم والقضاة بصيغته المنقحة لاحقا.

(١٦) القرار رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٣ المتعلق بالمحكمة الدستورية بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٧) القانون رقم ١٤٠ لعام ١٩٦١، القانون الجنائي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٨) القانون رقم ٢٨٣ لعام ١٩٩٣ بشأن مكتب المدعي العام بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٩) القـــانون رقم ١٤١ لعام ١٩٦١ المتعلق بإجراءات المحكمة الجنائية (قانون الإجراءات الجنائية) بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٠) القانون رقم ٩٩ لعام ١٩٦٣، قانون الإجراءات المدنية بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢١) القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣ المتعلق باستنان ميثاق الحقوق والحريات الأساسية كجزء من المرسوم الدستوري للجمهورية التشيكية بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٢) القـــانون رقـــم ٤ لعـــام ١٩٩١ المـــتعلق بالتدابير المتصلة بحل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية.

(٢٣) القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٦٤، القانون المدني بصيغته المعدلة لاحقا؛

(٢٤) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أصبح نشر اللوائح القانونية ينظمه القانون رقم ٣٠٩ لعـــام ١٩٩٩ المـــتعلق بمجموعـــة القوانين ومجموعة المعاهدات الدولية. وتنشر المعاهدات الدولية ضمن مجموعة المعاهدات الدولية بلغاتها الرسمية بموجب القانون الدولي لتفسيرها جنبا إلى جنب مع ترجمة باللغة التشيكية.

(٢٥) القانون رقم ٥٤٥ لعام ١٩٩٢ المتعلق بمجموعة قوانين الجمهورية التشيكية.

(٢٦) المرسوم الصادر عن وزارة التعليم والثقافة رقم ١٤٠ لعام ١٩٦٤ بشأن النسخ الواجبة الاتباع والعمل بها بصيغتها المعدلة لاحقا.

(٢٧) في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ بدأ نفاذ مرسوم جديد يتعلق بالتوزيع الإلزامي للمنشورات الدورية الصـــادرة عـــن وزارة الثقافة وهو المرسوم رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٠ (وفقا للفقرة ٦ من المادة ٩، القانون ٤٦ لعام ٢٠٠٠ مـــن قانون الصحافة). وبموجب هذا المرسوم فإن الجهات المأذون لها بتلقي النسخ الإلزامية هي المكتبات الوطنية للبحث العلمي والمكتبة البلدية لمدينة براغ.

الحواشي (تابع)

(٢٨) الاتفاقيات الدولية المتصلة بعضوية الجمهورية التشيكية في صكوك الأمم المتحدة التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٤٨، DEO1/48 ضمن اللوائح القانونية التشيكية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: نشر نص العهد بموجب القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٧٦؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: نشر نص العهد بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٧٦؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: نص الاتفاقية نشر بموجب القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٧٤؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: نشر نص الاتفاقية في مجموعة القوانين بموجب القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٧؛ اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: نشر نص الاتفاقية في مجموعة القوانين بموجب القانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٨٨ والقانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٧ (سحب التحفظات التي أبديت أثناء التصديق في البداية ومواد مختارة)؛ واتفاقية حقوق الطفل: نشر النص بموجب القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٩١.

الاتفاقيات الدولية المتصلة بعضوية الجمهورية التشيكية في مجلس أوروبا: الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك بروتوكولاتها: استن النص في مجموعة القوانين بموجب القانون رقم ٢٠٩ لعام ١٩٩٢ مع التعديلين رقم ٤١ لعام ١٩٩١ ورقم ٢٤٣ لعام ١٩٩٨؛ الاتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات الوطنية: نشر نص الاتفاقية بموجب القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٨؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي: نشر بموجب القرار رقم ٧٧٦ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وأقرت الحكومة مقترح وزير العمل والشؤون الاجتماعية الداعي إلى التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١)، البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٨٨) كما هو مقترح والبروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٩١) والتوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦) رهنا بالتصديق. وأقر مجلس النواب الميثاق في تموز/يوليه ١٩٩٩ وأقره مجلس الشيوخ في آب/أغسطس ١٩٩٩. وأودعت وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونشر الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مجموعة المعاهدات الدولية بالقانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ والبروتوكول الإضافي نشر بموجب القانون ١٥ رقم ٢٠٠٠. ولم ينشر البروتوكول المعدل حتى الآن. وقدمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التي أعدت المقترح القاضي بالتصديق على الميثاق والبروتوكولات الملحقة بالميثاق، من أجل إقراره بناء على طلب وزارة الشؤون الخارجية وعرض بوصفه المعاهدة التي تحكمها المادة ١٠ من الدستور أي بوصفها معاهدة دولية تتعلق بحقوق الإنسان. وغير مجلس النواب هذا المفهوم واعتمده ليس طبقا لإجراءات الموافقة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٩ بل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من الدستور. ولذلك فإن الميثاق الاجتماعي الأوروبي لا يعتبر معاهدة لحقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٠ من الدستور.

الحواشي (تابع)

(٢٩) القـــرار رقم ٣ لعام ١٩٩٥ الصادر عن المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية بصدد اقتراح يقتضـــي بإلغاء بعض الأحكام الواردة في المادة ١ من القانون ٧٤ لعام ١٩٩٤، بصيغته المعدلة والمكملة بقانون العمل رقم ٦٥ لعام ١٩٦٥ بالصيغة التي عدل بها لاحقا وبعض القوانين الأخرى.

(٣٠) القانون رقم ٦٠١ لعام ١٩٩٩ المتعلق بحرية الحصول على المعلومات.

(٣١) القرار الصادر عن حكومة الجمهورية التشيكية والمؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ رقم ٥٧٩.

(٣٢) القـــرار الصادر عن حكومة الجمهورية التشيكية المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ رقم ٨٠٩ المـــتعلق بتحسين حماية حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية (بمناسبة الذكرى الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

(٣٣) القانون رقم ٣٤٩ لعام ١٩٩٩ المتعلق بالحامي العام للحقوق.

(٣٤) أنشئت بمقتضى القانون رقم ٨٣ لعام ١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات الخاصة بالمواطنين بصيغته المعدلة اللاحقة.

(٣٥) أنشـــئت بموجب القانون رقم ٣٠٨ لعام ١٩٩١ المتعلق بحرية العقيدة الدينية ومركز الكنائس والجمعيات الدينية.

(٣٦) أنشـــئت بمقتضى القانون رقم ٢٤٨ لعام ١٩٩٥ المتعلق بجمعيات الخدمة العامة بصيغته المعدلة والمتممة ببعض القوانين.

(٣٧) أنشئت بمقتضى القانون رقم ٢٢٧ لعام ١٩٩٧ المتعلق بالمؤسسات وصناديق المؤسسات وبعض القوانين المعدلة والمتممة ذات الصلة (قانون المؤسسات وصناديق المؤسسات).

(٣٨) القـــانون رقـــم ٥٧٦ لعـــام ١٩٩٠ المتعلق بقواعد إدارة أموال الميزانية للجمهورية التشيكية والبلديات في الجمهورية التشيكية (قواعد ميزانية الدولة) بصيغته المعدلة لاحقا.

(٣٩) قدمت الحكومة المشروع الحكومي للقانون إلى مجلس النواب في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وقـــام هـــذا المجلـــس بتوجيهه إلى اللجان لتناقشه. ومن المنتظر أن يبدأ نفاذ هذا القانون اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(٤٠) أقر بمقتضى قرار حكومة الجمهورية التشيكية الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رقم ٦٦٣ المتعلق بميزانية الدولة للجمهورية التشيكية لعام ١٩٩٣.

الحواشي (تابع)

(٤١) القواعد الحكومية لتوفير الإعانات من ميزانية دولة الجمهورية التشيكية إلى المؤسسات المدنية، الذي تم إقراره مؤخرا بمقتضى قرار حكومة الجمهورية التشيكية الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ رقم ٦٤٢ الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٤٢) القرار الصادر عن حكومة الجمهورية التشيكية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ رقم ١٠٣١ المتعلق بتحليل تمويل الجمعيات المدنية والكنائس وجمعيات الخدمة العامة ومؤسساتها وصناديق هذه المؤسسات من ميزانية الدولة. وقد قامت الحكومة، فيما يتصل بهذه المادة والمهام الناشئة عنها، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، بالموافقة على القرار ٢٦٠ المتعلق بالمجالات الرئيسية لسياسة المساعدة الحكومية المقدمة للمنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح في عام ٢٠٠١ وتوحيد بعض القواعد الفنية التنظيمية الخاصة بها.

(٤٣) بمقتضى القانون رقم ١٧١ لعام ١٩٩١ المتعلق بولاية الهيئات التابعة للجمهورية التشيكية في مسائل نقل الملكية الحكومية إلى الأشخاص الآخرين وبشأن صندوق الملكية الوطني التابع للجمهورية التشيكية بصيغته المعدلة لاحقة. وأموال الصندوق ليست جزءا من الميزانية الحكومية ويمكن أن تستخدم لأغراض منها عمليات التحويل إلى صندوق الاستثمار في المؤسسات لأغراض دعم المؤسسات التي حددها مجلس النواب بناء على اقتراح الحكومة (الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من القانون المذكور). والشروط المتعلقة بتوزيع الأموال من الصندوق المذكور حددت في المرحلة الأولى بواسطة القرار الحكومي ٣٦٠ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨؛ والقواعد الأساسية المتعلقة بتوزيع الأموال المحتازة عن طريق بيع الأسهم والمسخرة لغرض الصندوق فقد تم في مرحلة لاحقة إقرارها بالقرار الحكومي رقم ١٠٠٢ الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(٤٤) مرسوم وزارة الخارجية رقم ١٩٧٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٦، بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٤٥) القانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة، كما تم تعديله فيما بعد، وخصوصا القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٩٨، بشأن الحق في الحصول على المعلومات عن البيئة.

(٤٦) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(٤٧) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٣٥٤ لعام ١٩٩٩ المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بشأن حل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها شركات صناعية معينة.

(٤٨) الصندوق الدولي، والبنك الدولي.

(٤٩) منظمة التجارة العالمية.

(٥٠) اتفاق التجارة الحرة لأوروبا الوسطى.

الحواشي (تابع)

(٥١) مرسوم وزارة إدارة الممتلكات الوطنية وخصخصتها في الجمهورية التشيكية رقم ٣٢٤ لعام ١٩٩١، الذي يضع مخططا ملزما لإعداد مشروع الخصخصة، حسبما تم تعديله.

(٥٢) القانون رقم ١٦٧ لعام ١٩٩٩، الذي يعدل القانون رقم ١ لعام ١٩٩١ بشأن الاستخدام، وكما تم تعديله لاحقا بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٩١ بشأن الاستخدام والولاية القضائية لهيئات قطاع الاستخدام في الجمهورية التشيكية، كما تم تعديله لاحقا بموجب القانون رقم ٣٦٨ لعام ١٩٩٢ بشأن الرسوم الإدارية، والذي تم تعديله فيما بعد، والقانون رقم ٦٥ لعام ١٩٦٥، أي قانون العمل، كما تم تعديله في وقت لاحق.

(٥٣) القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٤، بشأن نظام المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والمدارس المهنية فوق الثانوية (قانون المدارس)، كما تم تعديله لاحقا.

(٥٤) القانون رقم ٥٦٤ لعام ١٩٩٠ بشأن الإدارة الحكومية والإدارة المحلية في مجال التعليم، كما تم تعديله لاحقا.

(٥٥) القانون رقم ٧٦ لعام ١٩٧٨ بشأن أبنية المدارس كما تم تعديله لاحقا.

(٥٦) القانون رقم ١١١ لعام ١٩٩٨ بشأن الجامعات والمعدل والمكمل لقوانين أخرى.

(٥٧) القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٦٦ بشأن الصحة العامة كما تم تعديله فيما بعد.

(٥٨) القانون رقم ٦٣٤ لعام ١٩٩٢ بشأن حماية المستهلك، كما تم تعديله فيما بعد.

(٥٩) بموجب القانون رقم ٦٤ لعام ١٩٨٦، المتعلق بإدارة التفتيش التجاري التشيكية، كما تم تعديله بالقانون رقم ٤٢٥ لعام١٩٩٢، المادة ١٢: "ينبغي لدى تحديد مبلغ الغرامة أو الغرامة التأديبية مراعاة خطورة وطريقة وفترة وعواقب السلوك غير القانوني، وفي حالة تفتيش شخص طبيعي، درجة الخطأ المرتكب أيضا".

(٦٠) القانون رقم ٧١ لعام ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الإدارية (قانون الإجراءات الإدارية)، كما تم تعديله فيما بعد، والقانون رقم ٣٣٧ لعام١٩٩٢، بشأن إدارة الضرائب والرسوم، كما تم تعديله فيما بعد.

(٦١) القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٩٢ بشأن إقامة الأجانب في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، كما عدل فيما بعد. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ دخل قانون جديد بشأن إقامة الأجانب في الجمهورية التشيكية حيز التنفيذ، وهو القانون رقم ٣٢٦ لعام ١٩٩٩.

(٦٢) القانون رقم ٧١ لعام ١٩٦٧، بشأن الإجراءات الإدارية، كما تم تعديله فيما بعد.

الحواشي (تابع)

(٦٣) القـــانون رقم ٣٢٦ لعام ١٩٩٩، بشأن مكوث وإقامة الأجانب في الجمهورية التشيكية المعدل لقوانين معينة. وقد تم تنظيم الشروط المتعلقة بإصدار أذون الإقامة الطويلة الأمد من جديد في المواد ٦٥ إلى ٦٧ من هذا القانون. ويجوز للأجنبي، دون الوفاء بشرط المكوث في السابق بلا انقطاع تقديم طلب للحصول على إذن بالإقامـــة الدائمـــة لأغراض لم شمل الأسرة، (مع أحد مواطني الجمهورية التشيكية)، ولأسباب إنسانية أو بسبب المصالح السياسية للجمهورية التشيكية. وبموجب المادة ٦٦ المتعلقة بأذون الإقامة الدائمة، يمكن لهذا الشخص أن يقـــدم طلبا بعد انقضاء ٨ سنوات من المكوث، بلا انقطاع في الجمهورية التشيكية لأغراض لم شمل الأسرة مع أجـــنبي حاصـــل على إقامة دائمة. ويجوز بموجب المادة ٦٧ أن يقدم أي أجنبي طلبا للحصول على إذن بالإقامة الدائمة بعد انقضاء ١٠ سنوات من المكوث بلا انقطاع في الجمهورية التشيكية.

(٦٤) إعـــلان صـــادر عـــن وزارة الخارجية في الجمهورية التشيكية يحمل الرقم ٢٠٨ لعام ١٩٩٣، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (لعام ١٩٥١) والبروتوكول الملحق بتلك الاتفاقية (لعام ١٩٦٧).

(٦٥) القانون رقم ٤٩٨ لعام ١٩٩٠، بشأن اللاجئين، كما تم تعديله لاحقا.

(٦٦) القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٣ بشأن الحصول على جنسية الجمهورية التشيكية وفقدانها، كما تم تعديله فيما بعد، وخصوصا التعديل رقم ١٩٤ لعام ١٩٩٩.

(٦٧) القانون رقم ٣٢٥ لعام ١٩٩٩، بشأن اللجوء والمعدل للقانون رقم ٢٨٣ لعام ١٩٩١، الخاص برجال الشرطة في الجمهورية التشيكية، كما تم تعديله فيما بعد.

(٦٨) لم يكن معيار تقسيم هؤلاء إلى فئات هو رغبة المواطن في الاتحاد السابق ولا إقامته الدائمة، بل جنسية إحدى الجمهوريتين في الاتحاد (عملا بالقانون رقم ١٦٥ لعام ١٩٦٨، بشأن مبادئ الحصول على الجنسية وفقدانهـــا، والقانون رقم ٣٩ لعام ١٩٦٩، كما تم تعديله فيما بعد)، والذي لم تكن له أية أهمية عملية إلى حين حـــل الاتحـــاد خلاف "المساواة" في تعيين مواطني كلا الجمهوريتين في المناصب الحكومية الاتحادية ولم يحظ حتى بإشارة إليه في تذاكر الهوية.

(٦٩) التعديلات المدخلة على قانون الحصول على جنسية الجمهورية التشيكية وفقدانها: القانون رقم ٢٧٢ لعـــام ١٩٩٣، وقانون رقم ٣٣٧ لعام١٩٩٣، والقانون رقم ١٤٠ لعام ١٩٩٥، وخصوصا القانون رقم ١٣٩ لعام ١٩٩٦، حيث تم توسيع نطاق المادة ١١ من القانون بإضافة فقرة ٣ جديدة إليه، يجوز بموجبها لوزارة الداخلية الإعفاء من شرط السجل الجنائي النظيف إذا كان صاحب الطلب من مواطني الجمهورية السلوفاكية، أو مواطن سابق في الجمهورية السلوفاكية واستوفى شرط المكوث/الإقامة بلا انقطاع في الجمهورية التشيكية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الحواشي (تابع)

(٧٠) القـــانون رقـــم ١٩٤ لعام ١٩٩٩، الذي يعدل القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٣ بشأن اكتساب جنسية الجمهورية التشيكية وفقدانها، كما تم تعديله لاحقا.

(٧١) القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٣ بشأن جنسية الجمهورية السلوفاكية.

(٧٢) القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٦٥، قانون العمل، كما تم تعديله لاحقا، والقانون رقم ١ لعام ١٩٩١ بشأن الاستخدام كما تم تعديله لاحقا.

(٧٣) القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٩٥ بشأن الدعم الحكومي للرعاية الاجتماعية' كما تم تعديله لاحقا.

(٧٤) القانون رقم ٩٤ لعام ١٩٦٣ بشأن الأسرة، كما تم تعديله لاحقا.

(٧٥) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

(٧٦) مرسوم وزارة التعليم والشباب والرياضية في الجمهورية التشيكية رقم ٣٥٤ لعام ١٩٩١، بشأن المدارس الثانوية، كما تم تعديله فيما بعد.

(٧٧) القـــانون رقم ٩٤ لعام ١٩٦٣، بشأن الأسرة، كما تم تعديله فيما بعد، ولا سيما التعديل رقم ٩١ لعام ١٩٩٨.

(٧٨) القـــانون رقم ٩٩ لعام ١٩٦٣، قانون الإجراءات المدنية، كما تم تعديله فيما بعد. وقد أقرت الحكومـــة مشـــروع تعديـــل قـــانون الإجـــراءات المدنية بموجب القرار رقم ٥٨٩ لعام ١٩٩٩ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وقدمته إلى البرلمان. ويسري هذا التعديل اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠١.

(٧٩) بموجب التوجيه رقم 97/80/ES، بشأن عبء الإثبات في حالة التمييز القائم على الجنس.

(٨٠) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ١٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن اقتراح توقيع وتصديق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد وقعت الجمهورية التشيكية البروتوكول الاختياري في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

(٨١) مرسوم وزارة الخارجية رقم ١٩٨٧/٦٢، بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٨٢) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

(٨٣) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٢٣٦ المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(٨٤) أقرت الحكومة التقرير الموجز بموجب القرار رقم ٤٥٢ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩.

(٨٥) قرار الحكومة رقم ٤١٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن خطة الاستخدام الوطنية.

الحواشي (تابع)

(٨٦) القانون رقم ١٦٧ لعام ١٩٩٩، الذي ينص في مادته الأولى على منع التمييز ضد المواطنين، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس، والتمييز في مجال الحق في العمل، وعلى حظر الإعلانات التمييزية.

(٨٧) القانون رقم ١ لعام ١٩٩٢ بشأن الأجور والمكافآت لقاء القيام بأعمال طارئة والأجور الوسطية، كما تم تعديله فيما بعد.

(٨٨) القانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٢، بشأن الأجور والمكافآت لقاء القيام بأعمال طارئة في منظمات يتم تمويلها من الميزانية ومنظمات وهيئات أخرى معينة، كما تم تعديله فيما بعد.

(٨٩) القانون رقم ١٨٦ لعام ١٩٩٢، بشأن علاقات العمل في صفوف رجال الشرطة في الجمهورية التشيكية، كما تم تعديله فيما بعد.

(٩٠) القانون رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٤، بشأن خدمات المعلومات الأمنية، كما تم تعديله فيما بعد.

(٩١) القانون رقم ٢٢١ لعام ١٩٩٩، بشأن الجند المحترفين.

(٩٢) قرار وزارة الصحة رقم ٢٦١ لعام ١٩٩٧ بشأن قانون العمل، والذي يحدد أنواع العمل ومواقع العمل المحظورة على كافة النساء والحوامل والأمهات حتى نهاية الشهر التاسع بعد الولادة وعلى الأحداث. كما يحدد الظروف التي يمكن بصورة استثنائية للأحداث - بمن فيهم النساء - أداء عمل ما لأغراض التدريب على المهن. ولا يعتبر هذا القرار ذو صبغة تمييزية، حيث إنه يحمي المرأة في وظيفتها الإنجابية.

(٩٣) D. Hol (1999): Analysis of wage disparity between men and women on the basis of research of wages of employees. Statistika (Statistics) 2/99, Czech Statistical Office, Prague.

(٩٤) القانون الدستوري رقم ١١٠ لعام ١٩٩٨، بشأن أمن الجمهورية التشيكية. المادة ٢: "(١) يجوز إذا كان هناك خطر مباشر على سيادة الجمهورية التشيكية أو سلامة أراضيها أو الأسس الديمقراطية التي تقوم عليها، أو إلى حد كبير على القوانين والسلامة الداخلية، أو الحياة والصحة، أو الممتلكات أو البيئة أو دعت الضرورة إلى تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن الدفاع المشترك، ورهنا بأبعاد الحالة ونطاقها الإقليمي وطبيعتها، إعلان حالة الطوارئ، أو حالة الخطر القومي أو حالة الحرب. (٢) تعلن حالة الطوارئ وحالة الخطر القومي في جزء محدود من أراضي الدولة أو فيها برمتها، وتعلن حالة الحرب فيما يخص كافة أراضي الدولة".

(٩٥) القانون الدستوري رقم ١١٠ لعام ١٩٩٨، بشأن أمن الجمهورية التشيكية. المادة ٧: "(١) يجوز للبرلمان، بناء على اقتراح الحكومة، أن يعلن حالة الخطر القومي الماثل، إذا تعرضت سيادة الدولة أو سلامة أراضيها أو أسسها الديمقراطية للخطر المباشر. (٢) يشترط الحصول على موافقة الغالبية من مجموع النواب وموافقة الغالبية من مجموع الشيوخ لاعتماد قرار بإعلان حالة الخطر القومي".

الحواشي (تابع)

(٩٦) القانون رقم ١٢١ لعام ١٩٩٩، بشأن الجنود النظاميين. كان قد تم تعريف هذا القيد، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، من خلال القانون رقم ٧٦ لعام ١٩٥٩، بشأن بعض العلاقات الخدمية للجنود، كما تم تعديله فيما بعد.

(٩٧) المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٢٢ لعام ١٩٩٩، بشأن ضمان الدفاع عن الجمهورية التشيكية:

"(١) تقيد لأغراض ضمان الدفاع عن الدولة في حالة الخطر القومي الماثل أو في حالة الحرب، حرية الحركة والإقامة والحق في التجمع السلمي بالقدر الذي تقتضيه الضرورة القصوى.

"(٢) قوام تقييد حرية الحركة وحرية الإقامة واجب الامتثال لما يلي:

(أ) حظر الدخول إلى مناطق معينة،

(ب) الأمر بالبقاء في مكان الإقامة الدائمة أو البقاء في مكان محدد،

(ج) حظر مغادرة الأبنية أو المباني المعدة لحماية السكان.

"(٣) وقوام تقييد الحق في التجمع السليم واجب الامتثال لمنع الدعوة إلى التجمع في الأماكن العامة، بما في ذلك المسيرات والمظاهرات في الشوارع.

"(٤) لا تنطبق الفقرة ٢ على الأشخاص الطبيعيين الذين يؤدون أعمال الإنقاذ أو يكفلون بتقديم المساعدات في حالات تعرض الصحة أو الحياة للخطر المباشر.

"(٥) تأمر الحكومة بتطبيق، وتحدد مواصفات، القيود المفروضة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ على أساس محلي وفردي وزمني. وتصدر المراسيم بنفس الطريقة التي تصدر بها اللوائح القانونية وتعمم من خلال وسائل الإعلام. ويبدأ سريان القيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اعتبارا من اللحظة التي يحددها المرسوم ذو الصلة.

"(٦) لا يجوز أن تمس أحكام الفقرات السالفة الذكر بحق الجمهورية التشيكية في فرض قيود على حقوق الإنسان الأخرى، إذا كانت تسمح بها معاهدات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تلتزم بها الجمهورية التشيكية".

(٩٨) المرسوم رقم ١٢٠ الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٦ عن وزارة الشؤون الخارجية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٩٩) الإشعار رقم ٢٠٩ الصادر في عام ١٩٩٢ عن الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالصيغة المعدلة بموجب البروتوكولات رقم ٣ و٥ و٨، والمعدلة فيما بعد.

الحواشي (تابع)

(١٠٠) رقم القانون ٤٠ لعام ١٩٦٤ القانون المدني بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٠١) رقم القانون ٦٥ لعام ١٩٦٥، قانون العمل، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٠٢) القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٩٨ بشأن المسؤولية عن الأضرار المترتبة على قرار أو إجراء رسمي خاطئ لدى ممارسة السلطة العامة. ولقد استعيض بهذا القانون عن القانون رقم ٥٨ الصادر في عام ١٩٦٩بشأن المسؤولية عن الأضرار المترتبة على قرار تتخذه هيئة من هيئات الدولة أو على إجراء رسمي غير صحيح ، وهو قانون لم يعد يناسب الوضع الاجتماعي المتغير نظرا إلى أنه كان قائما على مبدأ تحميل جهة واحدة فقط، هي الدولة، مسؤولية الأضرار اللاحقة. ولم يعد هذا التعريف المضمن في القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٦٩ مناسبا لضبط ممارسة السلطة العامة بالأساليب الدستورية أو القانونية، وهي عملية تكلف بها أيضا هيئات أخرى غير الدولة عملا بدستور الجمهورية التشيكية.

(١٠٣) الأطراف في الإجراءات عملا بالقانون رقم ٨٢ لعام ١٩٩٨ بشأن المسؤولية عن الأضرار المترتبة على قرار أو إجراء رسمي خاطئ لدى ممارسة السلطة العامة، أو الأطراف عملا بالقانون الجنائي، أو الأطراف في الدعاوى المرفوعة بموجب قانون الإجراءات المدنية، أو الأطراف المعرفة بأشكال مختلفة في إطار الإجراءات القضائية المتعلقة بالقرارات الإدارية.

(١٠٤) يمكن التخلي عن هذا الشرط في القضايا الجديرة باهتمام خاص.

(١٠٥) قدمت شكاوى في حالات معزولة إدعاء بأن هذا الحكم يشكل انتهاكا لقرينة البراءة.

(١٠٦) الحكم القانوني المضمن في القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٩٨ بشأن المسؤولية عن الأضرار المترتبة على قرار أو إجراء رسمي خاطئ لدى ممارسة السلطة العامة، لا ينطبق، مع ذلك، إلا على الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تضطلع بها الدولة في إطار القانون العام؛ والمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك واجبات محددة في القانون العام تنشأ أحيانا ولكنها تضبط بموجب القانون الخاص؛ والقانون رقم ٨٢ لعام ١٩٩٨ يندرج في إطار نظام القانون المدني. ويسري القانون المدني على العلاقات المشمولة في هذا القانون بصورة ثانوية.

(١٠٧) قائمة باتفاقيات منظمة العمل الدولية التي كانت الجمهورية التشيكية قد صدقت عليها بحلول ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ والتي تتسم بالأهمية في إطار العهد الذي قدمت الجمهورية التشيكية تقاريرها بموجبه اعتبارا من عام ١٩٩٣:

رقم ١٢ – التعويض عن حوادث العمل في الزراعة، ١٩٢١؛ رقم ١٤ – تطبيق الراحة الأسبوعية (الصناعة)،١٩٢١؛ رقم ١٧ – التعويض عن حوادث العمل، ١٩٢٥؛ رقم ٢٩ – العمل الجبري، ١٩٣٠؛ رقم ٤٢ – الأمراض المهنية، معدلة، ١٩٣٤؛ رقم ٤٥ – استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض، ١٩٣٥؛ رقم ٨٧ – الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، ١٩٤٨؛ رقم ٨٨ – إدارة التوظيف، ١٩٤٨؛ رقم ٩٠ – عمل

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ١٠٧ (تابع)

الأحداث ليلا (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨؛ رقم ٩٥ - حماية الأجور، ١٩٤٩؛ رقم ٩٨ - حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛ رقم ١٠٠ - المساواة في الأجور، ١٩٥١؛ رقم ١٠٥ - إلغاء العمل الجبري "السخرة"، ١٩٥٧؛ رقم ١١١ - التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨؛ رقم ١٢٢ - سياسة العمالة، ١٩٦٤؛ رقم ١٣٠ - الرعاية الطبية وإعانة المرض، ١٩٦٩؛ رقم ١٣٢ - الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠؛ رقم ١٤٨ - بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧؛ رقم ١٥٥ - السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١؛ رقم ١٥٩ - التأهيل المهني واستخدام المعوقون، ١٩٨٣؛ رقم ١٦٧ - السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨؛ رقم ١٧١ - العمل الليلي، ١٩٩٠.

(١٠٨) القانون رقم ١ لعام ١٩٩١، بشأن العمالة، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٠٩) القانون رقم ٩ لعام ١٩٩١ بشأن العمالة والاختصاص القضائي لهيئات الجمهورية التشيكية في قطاع العمل، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١١٠) القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٦٥، قانون العمل بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١١١) القانون رقم ٢٣١ لعام ١٩٩٢ بشأن تعديل قانون العمل والذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

(١١٢) منظمة العمل الدولية.

(١١٣) الفقرة ١ من المادة ٣٦ من قانون العمل: "لا يجوز تعديل الشروط المتفق عليها في عقد عمل إلا إذا وافق رب العمل والموظف على هذا التعديل. وإذا كان عقد العمل قد أبرم خطيا يجب أن يدرج رب العمل أي تعديل يدخل من هذا القبيل على العقد خطيا أيضا".

(١١٤) القانون الجنائي رقم ١٤٠ لعام ١٩٦١، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١١٥) القانون رقم ٩٩ لعام ١٩٦٣ الإجراءات المدنية بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١١٦) القانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٣، الجمارك بالصيغة المعدلة فيما بعد، والمرسوم رقم ٢٥٩ الصادر في عام ١٩٩٧ عن وزارة المالية لضبط بعض تفاصيل علاقات العمل الخاصة بموظفي الجمارك.

(١١٧) القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٣ بشأن جيش الجمهورية التشيكية وبشأن التعديلات والإضافات إلى بعض القوانين ذات الصلة، بالصيغة المعدلة فيما بعد؛ والقانون رقم ٧٦ لعام ١٩٥٩ بشأن بعض علاقات الخدمة التي تخص الجنود، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١١٨) القانون رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٤ بشأن شعبة المخابرات الأمنية، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

الحواشي (تابع)

(١١٩) القانون رقم ١٨٦ لعام ١٩٩٢ بشأن علاقات الخدمة الخاصة بضباط شرطة الجمهورية التشيكية، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٢٠) القانون رقم ١٣٣ لعام ١٩٨٥، بشأن الإطفاء، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٢١) القانون رقم ٢٢١ لعام ١٩٩٩ بشأن الجنود المحترفين.

(١٢٢) القانون رقم ٢٢٢ لعام ١٩٩٩ بشأن تأمين الدفاع عن الجمهورية التشيكية.

(١٢٣) القانون رقم ٢١٩ لعام ١٩٩٩ بشأن القوات المسلحة للجمهورية التشيكية.

(١٢٤) القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٤ بشأن نظام المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية، والمدارس المهنية لما بعد المرحلة الثانوية (القانون الخاص بالمدارس)، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٢٥) المرسوم رقم ٢١ الصادر في عام ١٩٩١ عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشأن الشروط المفصلة أكثر لاتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة تأهيل طالبي العمل والموظفين، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٢٦) القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٩٢ بشأن بقاء الأجانب وإقامتهم في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٢٧) القانون رقم ١٦٧ لعام ١٩٩٩ بشأن تعديل القانون رقم ١ الصادر في عام ١٩٩١ بشأن العمالة، بالصيغة المعدلة فيما بعد؛ والقانون رقم ٩ الصادر في عام ١٩٩١ بشأن العمالة والاختصاص القضائي لهيئات الجمهورية التشيكية في قطاع العمل، بالصيغة المعدلة فيما بعد؛ وقانون العمل رقم ٦٥ الصادر في عام ١٩٦٥، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٢٨) عملا بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين اللذين نشرا في مجموعة القوانين تحت الرقم ١٩٩٣/٢٠٨، وبموجب القانون رقم ٤٩٨ الصادر في عام ١٩٩٠ بشأن اللاجئين، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٢٩) المعاهدة الثنائية رقم ١٩٩٣/٢٢٧ المبرمة بين الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية بشأن إمكانية عمل مواطني إحدى الدولتين في الدولة الأخرى.

(١٣٠) القانون رقم ٢٠٠ لعام ١٩٩٠ بشأن الجرائم بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٣١) القانون رقم ٤٥٥ لعام ١٩٩١ بشأن المهن (قانون الترخيص المهني)، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٣٢) القانون ٥١٣ لعام ١٩٩١، القانون التجاري بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٣٣) القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٩٠ بشأن تسيير المواطنين لأعمالهم في القطاع الخاص، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

الحواشي (تابع)

(١٣٤) القانون رقم ٨٥ لعام ١٩٩٦ بشأن الدعاية، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٣٥) القانون رقم ٥٢٤ لعام ١٩٩٢ بشأن مراقبي الحسابات وديوان محاسبات الجمهورية التشيكية، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٣٦) تقرير عن حالة جماعة الغجر في الجمهورية التشيكية والتدابير الحكومية المتخذة لمساعدتها على الاندماج في المجتمع، بالإضافة إلى قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٦٨٦ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(١٣٧) عقدت في عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨ دورتان لإعادة تأهيل المشرفين الاجتماعيين العاملين مع السكان الغجر واشترك فيهما طالبو العمل من الغجر أيضا. ولكن أغلبهم وجد وظيفة كمستشار في مكتب منطقة أو مكتب بلدية، أو في مراكز الاستشارة ومكافحة المخدرات، أو كمساعدين في المدارس.

(١٣٨) في عام ١٩٩٨، وفرت وزارة الداخلية، ٠٠٠ ٨١٩ ٢ كورونا تشيكية لدعم ١٠ مشاريع تهدف مباشرة إلى تدعيم العمالة الغجرية عن طريق إعادة التأهيل، والاستشارة الشخصية، وتعليم الشباب الغجر.

(١٣٩) التصنيف الدولي لحالات القصور، والأنشطة والاشتراك -(التصنيف الدولي لحالات القصور والعجز والإعاقة-٢)

(١٤٠) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٤١٨ الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن خطة العمالة الوطنية.

(١٤١) القانون رقم ٤٥١ لعام ١٩٩١ الذي ينص على بعض الشروط الإضافية اللازمة لشغل مناصب معينة في هيئات ومنظمات الدولة في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية ، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٤٢) القانون رقم ٢٧٩ لعام ١٩٩٢ بشأن بعض الشروط الإضافية التي ينبغي توافرها لشغل وظائف معينة بتسمية أو بتعيين ضباط شرطة أو ضباط مسؤولين عن دائرة السجون، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(١٤٣) بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٥٥ لعام ١٩٩١ بشأن المهن المرخصة (قانون الترخيص المهني) والمرفق رقم ٣ بهذا القانون.

(١٤٤) تم الاعتراض على هذا البند لأنه كان بين العملاء الذين تعاملوا في الماضي مع سلطات أمن الدولة أشخاص وقعوا على عقود تعاون تحت الضغط أو بشكل صوري فقط.

الحواشي (تابع)

(١٤٥) انتهت المحكمة الدستورية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى أن ١٠ من أحكام هذا القانون لم تكن مطابقة لأحكام الميثاق أو الدستور ولذلك كانت باطلة اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتم بموجبه شطب أسماء أمناء السر والمرشحين للتعاون السري من فئة العملاء السريين المتعاونين مع أمن الدولة الذين يمكن إنزال العقوبة بهم. وتم في عام ١٩٩٥ تمديد فترة سريان قانون التطهير حتى عام ٢٠٠٠ بعد ممارسة رئيس الجمهورية لحقه في النقض.

(١٤٦) بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٩ الصادر في عام ١٩٩١ بشأن العمالة والاختصاص القضائي لهيئات الجمهورية التشيكية في قطاع العمل، بالصيغة المعدلة فيما بعد؛ والمرسوم رقم ٣٥ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٧ لضبط المساهمات المالية المقدمة.

(١٤٧) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٤١٨ الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن خطة العمالة الوطنية.

(١٤٨) أصدرت اللجنة الأوروبية في التسعينات وثيقة تتعلق بالسياسة في مجال النقل العام للركاب، هي "الورقة الخضراء" وقد ركزت فيها على أهمية العامل الاجتماعي لإمكانية تنقل الأفراد. وتفيد "الورقة الخضراء" بأن إمكانية الاستفادة من النقل العام للركاب هو أحد الحقوق الاجتماعية الأساسية للمواطن الأوروبي.

(١٤٩) القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٩ بشأن ميزانية الدولة لعام ١٩٩٩ في الجمهورية التشيكية.

(١٥٠) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٥٣٤ الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن اقتراح يتعلق بالتدابير الملحة التي ينبغي اتخاذها لمعالجة الأوضاع الراهنة في سوق العمال.

(١٥١) النظام الأساسي لمجلس الاتفاق الاقتصادي والاجتماعي للجمهورية التشيكية، المادة ١.

(١٥٢) القانون رقم ٢٠١ لعام ١٩٩٧ بشأن الأجور واستحقاقات أخرى محددة للمدعين العامين في الدولة والقانون المعدل والمكمل رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٢ بشأن الأجور والتعويضات الخاصة بالعمل الاحتياطي في المنظمات الممولة من الميزانية وفي بعض المنظمات والهيئات الأخرى، كما عدل لاحقا.

(١٥٣) القانون رقم ٣٢٨ لعام ١٩٩١ بشأن الإفلاس والتسوية، كما عدل لاحقا.

(١٥٤) القانون رقم ٢ لعام ١٩٩١ بشأن المفاوضة الجماعية، كما عدل لاحقا.

(١٥٥) اللائحة رقم ٢٥٣ لعام ١٩٩٥ الصادرة عن حكومة الجمهورية التشيكية بشأن مستويات مرتبات العاملين في الهيئات الإدارية الحكومية وفي بعض الهيئات والبلديات الأخرى، كما عدلت بموجب اللائحة رقم ٧٨ لعام ١٩٩٤ الصادرة عن الحكومة، واللائحة الصادرة عن الحكومة رقم ١٤٢ لعام ١٩٩٥ واللائحة الصادرة عن الحكومة قم ٧١ لعام ١٩٩٦، واللائحة رقم ٣٢٦ لعام ١٩٩٦ واللائحة الصادرة عن الحكومة رقم ٣٥٣ لعام ١٩٩٧ واللائحة الصادرة عن الحكومة رقم ٢٤٨ لعام ١٩٩٨.

الحواشي (تابع)

(١٥٦) اللائحة رقم ٨٦ لعام ١٩٩٣ الصادرة عن حكومة الجمهورية التشيكية بشأن الدخل الشخصي الممنوح للكهنة في الكنائس وفي الجمعيات الدينية، كما عدلت بموجب اللائحة رقم ٢٧٣ لعام ١٩٩٥ الصادرة عن الحكومة واللائحة رقم ٣٢٢ لعام ١٩٩٨ الصادرة عن الحكومة.

(١٥٧) اللائحة رقم ٤٨ لعام ١٩٩٥ الصادرة عن حكومة الجمهورية التشيكية بشأن تحديد مبالغ الأموال المنفقة على الأجور والتعويضات المخصصة للعمل الاحتياطي في المنظمات الممولة من الميزانية وفي بعض المنظمات والهيئات الأخرى، كما عدلت بموجب اللائحة رقم ١٤٤ لعام ١٩٩٥ الصادرة عن الحكومة واللائحة الصادرة عن الحكومة رقم ٢٠٩ لعام ١٩٩٥، واللائحة الصادرة عن الحكومة رقم ٣٠٦ لعام ١٩٩٥ واللائحة الصادرة عن الحكومة رقم ١٣٧ لعام ١٩٩٧ واللائحة الصادرة عن الحكومة رقم ٣٤٩ لعام ١٩٩٧ واللائحة الصادرة عن الحكومة رقم ٣١٩ لعام ١٩٩٨ واللائحة الصادرة عن الحكومة رقم ٣٣٢ لعام ١٩٩٩.

(١٥٨) اللائحة رقم ٣٠٣ لعام ١٩٩٥ الصادرة عن حكومة الجمهورية التشيكية المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، كما عدلت بموجب اللائحة رقم ٣٢٠ لعام ١٩٩٧؛ واللائحة رقم ٣١٧ لعام ١٩٩٨ واللائحة رقم ١٣١ لعام ١٩٩٩ واللائحة رقم ٣١٣ لعام ١٩٩٩.

(١٥٩) اللائحة رقم ١٠٨ لعام ١٩٩٤ الصادرة عن الحكومة والمتعلقة بتنفيذ قانون العمل.

(١٦٠) اللائحة رقم ٣٣٣ لعام ١٩٩٣ الصادرة عن حكومة الجمهورية التشيكية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور واستحقاقات العمل في بيئات صعبة أو غير صحية للعمل وأثناء الليل، كما عدلت بموجب اللوائح رقم ٣٠٨ لعام ١٩٩٥ و٣٥٦ لعام ١٩٩٧ و٣١٨ لعام ١٩٩٨ و١٣٢ لعام ١٩٩٩ الصادرة عن الحكومة.

(١٦١) اللائحة رقم ٢٥٢ لعام ١٩٩٢ الصادرة عن حكومة الجمهورية التشيكية والمتعلقة بشروط منح مبلغ إضافي خاص لقاء العمل في ظروف صعبة وفي ظروف ضارة بالصحة، كما عدلت بموجب اللائحة رقم ٧٧ لعام ١٩٩٤ الصادرة عن الحكومة.

(١٦٢) اللائحة رقم ٦٣ لعام ١٩٩٨ الصادرة عن حكومة الجمهورية التشيكية والمتعلقة بطريقة حساب المبلغ الأساسي الذي لا يمكن اقتطاعه من الأجور الشهرية التي يتقاضاها طرف متعاقد تنفيذا لقرار معين وتحديد المبلغ الوارد أعلاه الذي يسري عليه الاقتطاع دون قيود.

(١٦٣) اللائحة رقم ٢٥١ لعام ١٩٩٢ الصادرة عن الحكومة التشيكية والمتعلقة بأجور العاملين في المنظمات الممولة من الميزانية وفي بعض المنظمات الأخرى، كما عدلت في مرحلة لاحقة.

الحواشي (تابع)

(١٦٤) اللائحة رقم ٧٩ لعام ١٩٩٤ الصادرة عن حكومة الجمهورية التشيكية والمتعلقة بمرتبات العاملين في القوات المسلحة وفي أجهزة ودوائر الأمن، وفي هيئات الإدارة الجمركية وبمرتبات موظفي أجهزة السلامة من الحرائق والعاملين في بعض المنظمات الأخرى، كما عدلت فيما بعد.

(١٦٥) يترتب حاليا على اقتطاع الضمان الاجتماعي والصحي والسلف الضريبية على دخل الأشخاص الطبيعيين تقاضي المستخدم الذي يعمل لقاء الحد الأدنى من الأجر أجرا لا يصل به مستوى الكفاف اللازم لأي فرد.

(١٦٦) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٥٠٤، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن الإعلان البرنامجي للحكومة.

(١٦٧) بموجب المرسوم الحكومي رقم ٣٣٣ لعام ١٩٩٤ بشأن تحديد الحد الأدنى من الأجور والعلاوات على العمل المنجز في بيئة عمل صعبة أو في بيئة عمل ضارة بالصحة وأثناء الليل، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٦٨) القانون رقم ٤٦٣ لعام ١٩٩١ المتعلق بمستوى الكفاف، كما عدل في فترة لاحقة. وبموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٩٨ حددت مؤخرا مبالغ مستوى الكفاف على نحو رفع مبالغها. ويرد المزيد من التفاصيل في الجزء المتعلق بالمادة ١١ من العهد.

(١٦٩) قدمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المشاريع التالية إلى الحكومة لمناقشتها: (أ) مشروع قانون لتعديل القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٦٥ وقانون العمل، كما عدل في مرحلة لاحقة، وقوانين أخرى محددة (صدر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عن مجلس النواب في البرلمان)؛ و(ب) مشروع القانون رقم ١ لعام ١٩٩٢ المتعلق بالأجور وبالمكافآت المدفوعة لقاء العمل الاحتياطي وبمتوسط الإيرادات، كما عدل في مرحلة لاحقة؛ و(ج) مشروع القانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٢ المتعلق بالأجور وبالمكافآت المدفوعة لقاء العمل الاحتياطي في المؤسسات الممولة من الميزانية وفي بعض المؤسسات والهيئات الأخرى، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٧٠) القانون رقم ٣٢٨ لعام ١٩٩١ المتعلق بالإفلاس والتسوية، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٧١) قرار حكومة الجمهورية التشيكية، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الصادر برقم ١٢٠٩، والتذييل المتضمن - لمحة عامة عن المقترحات التشريعية التي ستقدمها الحكمة كرد مباشر على التقرير الدوري للجنة الأوروبية لعام ١٩٩٩ بشأن الجمهورية التشيكية. ولقد وافق برلمان الجمهورية التشيكية على القانون في آذار/مارس ٢٠٠٠.

(١٧٢) القرار التوجيهي رقم 80/987/EEC الصادر عن مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ والمتعلق بحماية الموظفين في حالة إعسار رب العمل.

(١٧٣) القانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٨٦ المتعلق بالإشراف الحكومي المتخصص على العمل في ظروف مأمونة، كما عدل في مرحلة لاحقة، وبخاصة كما عدل بالقانون رقم ٤٧ لعام ١٩٩٤.

الحواشي (تابع)

(١٧٤) القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٦٦ المتعلق بالصحة العامة، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٧٥) القانون رقم ٦١ لعام ١٩٨٨ المتعلق بأنشطة التعدين والمتفجرات وبإدارة التعدين الحكومية، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٧٦) مرسوم وزارة الصحة رقم ٤٥ لعام ١٩٦٦ المتعلق بتوفير ظروف معيشة صحية وحمايتها، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٧٧) المرسوم رقم ١١٠ لعام ١٩٧٥ الصادر عن المكتب التشيكي المعني بالعمل في ظروف مأمونة والمكتب التشيكي للتعدين والمتعلق بحفظ سجل لإصابات العمل وتسجيلها والإبلاغ عن حوادث العمل وأعطال المرافق التقنية، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٧٨) المرسوم رقم ٢٠٤ لعام ١٩٩٤ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الجمهورية التشيكية الذي يحدد ما ينبغي توفيره من معدات شخصية للعمل في ظروف مأمونة ومن مواد غسيل وتنظيف وتطهير والشروط التفصيلية لتوفير ذلك، كما عدل بموجب المرسوم رقم ٢٧٩ لعام ١٩٩٨.

(١٧٩) المرسوم رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ الصادر عن المكتب التشيكي المعني بظروف العمل المأمونة الذي يحدد الشروط الأساسية لضمان ظروف عمل مأمونة وسلامة المرافق التقنية، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٨٠) ترد في التعديل الذي يجري إعداده بشأن قانون العمل، والذي ينظم أوقات العمل والإجازة وفقا للتوجيه (93/104/EC) الصادر عن مجلس الجماعة الأوروبية بشأن جوانب معينة تتعلق بتحديد الفترة الزمنية للعمل.

(١٨١) المرسوم الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٦٣ لعام ١٩٦٨، المتعلق بمبادئ تخفيض أسبوع العمل والأخذ بنظامي التشغيل والعمل لمدة خمسة أيام من الأسبوع، حسبما عدل بموجب المرسوم رقم ٢٠٠ لعام ١٩٦٨، وغيره من التعديلات والإضافات.

(١٨٢) القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥١، المتعلق بأيام العطل الرسمية، وبالأيام التي لا عمل فيها والأعياد الوطنية والأيام الهامة، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٨٣) القانون رقم ١ لعام ١٩٩٢، المتعلق بالأجور والمكافآت عن العمل الاحتياطي ومتوسط الكسب، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٨٤) القانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٢، المتعلق بالأجور والمكافآت عن العمل الاحتياطي في المؤسسات الممولة من الميزانية وفي بعض المؤسسات والهيئات الأخرى، كما عدل في مرحلة لاحقة.

(١٨٥) القانون رقم ٨٣ لعام ١٩٩٠، المتعلق بتجمع المواطنين، كما عدل في مرحلة لاحقة، لا سيما القانون رقم ٣٠٠ لعام ١٩٩٠، والقانون رقم ٥١٣ لعام ١٩٩١، والقانون رقم ٦٨ لعام ١٩٩٣.

الحواشي (تابع)

(١٨٦) إخطـــار الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية رقم ٤٨٩ لعام ١٩٩٠ بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

(١٨٧) إخطـــار الـــوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية رقم ٤٧٠ لعام ١٩٩٠ بشأن اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

(١٨٨) القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٨ بشأن الضمان الاجتماعي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٨٩) القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٩٥ بشأن الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٩٠) القانون رقم ٤٨٢ لعام ١٩٩١ بشأن العوز الاجتماعي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٩١) القانون رقم ١٥٥ عام ١٩٩٥ بشأن تأمين المعاشات التقاعدية بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٩٢) القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٥٦ بشأن تأمين الموظفين في حالة المرض، بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٩٣) القانون رقم ٥٨٢ لعام ١٩٩١ بشأن تنظيم وتنفيذ الضمان الاجتماعي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٩٤) القـــانون رقم ٥٨٩ لعام ١٩٩٢ بشأن الضمان الاجتماعي وقانون أقساط التأمين التي تقدمها الدولة في إطار سياسة الاستخدام، بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٩٥) القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٩٤ بشأن تأمين المعاشات التقاعدية التكميلية التي تسهم فيها الدولة والذي يعدل بعض القوانين المتعلقة بتنفيذه، بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٩٦) كان سن التقاعد حتى عام ١٩٩٥ هو ٦٠ عاما للرجل وبين ٥٣ و٥٧ للمرأة (بحسب عدد الأطفال الذين قامت بتربيتهم).

(١٩٧) القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٩٤، بشأن ضمان المعاشات التقاعدية التكميلية التي تسهم فيها الدولة وتعديل بعض القوانين المتعلقة بتنفيذه، بصيغته المعدلة لاحقا.

(١٩٨) مرتين في عام ١٩٩٦ ثم في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨. تم رفعها آخر مرة بموجب المرسوم رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٨ المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أصدرته الحكومة التشيكية فيما يتعلق بزيادة المعاشات التقاعدية في عام ١٩٩٨.

(١٩٩) القانون رقم ٥٨٩ لعام ١٩٩٢ بشأن الضمان الاجتماعي والأقساط التي تقررها سياسة العمالة للدولة، بصيغته المعدلة لاحقا. يكون الاشتراك ملزما بالنسبة لجميع الموظفين الذين يقومون بعمل لا يشكل نشاطا قائما على روح المبادرة، باستثناء الموظفين الذين يقومون بمثل هذا النشاط على نطاق محدود، أو من وقت إلى آخر. ويخضع الطلاب الذين يســـتعدون لاحـــتلال وظيفة في المستقبل هم أيضا لهذا النظام (وتحق لهم المساعدة المالية في حالة الأمومة فقط). ويكون الأشـــخاص العـــاملون لحسابهم الخاص مشمولين بالتأمين الصحي إذا قاموا بتسجيل أنفسهم في هذا النظام (ولا يمنحون سوى إعانات المرض والمساعدة المالية في حالة الأمومة).

الحواشي (تابع)

(٢٠٠) بمقتضى المادة ٢ من المرسوم رقم ٣١ لعام ١٩٦٣ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الجمهورية التشيكية، بشأن تقييم عدم القدرة على العمل بصورة مؤقتة لأغراض الضمان الاجتماعي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٠١) حدد هذا المبلغ بموجب تعديل القانون رقم ٦١ لعام ١٩٩٩ بشأن التأمين الصحي، الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وحتى ذلك التاريخ كان يتم حساب إعانات المرض على أساس مبلغ أقصى قدره ٢٧٠ كورونا تشيكية.

(٢٠٢) القانون رقم ١ لعام ١٩٩١ بشأن الاستخدام بصيغته المعدلة لاحقا، المواد من ١٢ إلى ١٨.

(٢٠٣) القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٩٥، بشأن الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٠٤) تعني الإقامة الدائمة بموجب هذا القانون أيضا الإقامة الطويلة الأجل الممنوحة للأجانب بموجب قوانين خاصة: المادة ٦ من القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٩٢، بشأن إقامة الأجانب في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بصيغته المعدلة لاحقا. والفقرة ٤ من القانون رقم ١٣٥ لعام ١٩٨٢، بشأن الإبلاغ عن إقامة المواطنين وتسجيلهم. المادة ٧ أو الفقرة ٣ من المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٩٢، بشأن إقامة الأجانب في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بصيغته المعدلة لاحقا. وبموجب القانون رقم ٤٩٨ لعام ١٩٩٠، بشأن اللاجئين بصيغته المعدلة لاحقا، يعتبر الشخص الذي منح مركز اللجوء متمتعا هو الآخر بإقامة طويلة الأجل مسموح بها، ولذلك فهو يستوفي شروط استحقاق إعانة الدعم الرعائي الحكومي.

(٢٠٥) ولذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون، لا تتمشى للوهلة الأولى تماما مع الالتزام المترتب على الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل على "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر" وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

(٢٠٦) التعديل رقم ١٥٨ لعام ١٩٩٨، للقانون رقم ١١٧ لعام ١٩٩٥، بشأن الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي، بصيغته المعدلة لاحقا.

الحواشي (تابع)

(٢٠٧) التعديل رقم ١٣٧ لعام ١٩٩٦، للقانون رقم ١١٧ لعام ١٩٩٥، بشأن الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٠٨) ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يطبق تعديل على الأنظمة القانونية التي تحكم إقامة الأجانب في الجمهورية التشيكية، وابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يرد هذا التعديل أيضا في الأنظمة القانونية التي تحكم أهلية تلقي الدعم الرعائي. وابتداء من هذا التاريخ، سيتم تقييم استحقاقات الدعم الرعائي الحكومي للأشخاص الذين لهم إقامة دائمة والأطفال الذين تسند مهمة رعايتهم إلى أسرة بديلة، والأشخاص الذين منحوا اللجوء (اللاجئون سابقا) بنفس الطريقة المتبعة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي غيرها من حالات، فإن الإقامة المؤقتة في الجمهورية التشيكية (التي تتضمن أيضا إقامة طويلة الأجل بموجب الأنظمة القانونية التي تنظم إقامة الأجانب والمعمول بها قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) سيتم ربط بينها وبين استحقاقات الدعم الرعائي الحكومي بالإقامة في الجمهورية التشيكية لمدة ٣٦٥ يوما، وهي التي تقابل أساسا المدة السابقة للاقامة الطويلة الأجل البالغة سنة واحدة. وبهذه الطريقة يتم التمييز بين حالة استحقاق الدعم الرعائي الذي يمكن تبريره على أساس مدة البقاء في الجمهورية التشيكية، وبين حالة الأجانب الذين يقيمون في الجمهورية التشيكية لمدة قصيرة فقط وهم السواح. ومع ذلك، لا يزال هذا الشرط معمولا به مما يسمح لمكتب المقاطعة أو لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإلغاء شرط الإقامة الدائمة، وبالتالي بالتقليل من التضييق في تطبيق القانون.

(٢٠٩) القانون رقم ٤٦٣ لعام ١٩٩١، بشأن مستوى الكفاف بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢١٠) القانون رقم ٤٨٢ لعام ١٩٩١، بشأن العوز الاجتماعي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢١١) القانون رقم ٤٦٣ لعام ١٩٩١، بشأن مستوى الكفاف، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢١٢) بموجب أحكام المادة ٤ من قانون مستوى الكفاف، يكون الأشخاص الذين يتم تقييم أوضاعهم بصورة مشتركة، بالدرجة الأولى، الأطفال المعالين ووالديهم، والزوجين، والشريك ذكرا أم أنثى، وأشخاص آخرين يعيشون معا بصورة دائمة ويشتركون في سداد نفقات معيشتهم.

(٢١٣) بموجب أحكام المادة ٦ من قانون مستوى الكفاف، يعني هذا الدخل، الدخل الخاضع لضريبة دخل الفرد، الإعانات المالية المقدمة للتأمين على المرض وتأمين المعاشات التقاعدية، التأمين المادي للباحثين عن عمل، مدفوعات الإعالة، إعانات الرعاية المقدمة من الدولة وإعانات الرعاية الاجتماعية، باستثناء الإعانات المقدمة مرة واحدة، وغيرها من الدخل المتكرر أو المنتظم.

(٢١٤) القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٩٨ بشأن اللوائح الحكومية، الذي يرفع من مستوى الكفاف. بعد الوفاء بشرط الزيادة المعمول به في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، سيتم رفع مستوى الكفاف ابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (اللائحة الحكومية، التي وافقت عليها الحكومة بموجب القرار رقم ٢٤٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠).

الحواشي (تابع)

(٢١٥) تنص المادة ٢ من قانون العوز الاجتماعي على أنه: "(١) إذا اقتضت الحالة الصحية للمواطن، وفقا لاستشارة طبيب أخصائي، زيادة نفقات الغذاء اليومي، يرفع المبلغ اللازم لتوفير الغذاء وغيره من الاحتياجات الشخصية الأساسية الأخرى للمواطن المنصوص عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الخاص رقم ٤٦٣ لعام ١٩٩١، عند تقييم العوز الاجتماعي، بنسبة ٦٠٠ كورونا تشيكية في الشهر. (٢) يرفع المبلغ اللازم لضمان النفقات الأسرية الضرورية المنصوص عليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الخاص رقم ٤٦٣ لعام ١٩٩١، عند تقييم العوز الاجتماعي للمواطنين الذين خصوا بميزات على المستوى الثالث (بطاقة الهوية الشخصية (ZTP/P، بمبلغ قدره ٦٠٠ كورونا في الشهر. وبالنسبة للأشخاص الذين يتم تقييم دخلهم بصورة مشتركة، يتم حساب الزيادة بموجب الجملة السابقة، على ألا تتجاوز ضعف دخلهم على الأكثر، ولو كانت الميزات الاستثنائية من المستوى ثالثا (بطاقة الهوية الشخصية (ZTP/P ممنوحة لأشخاص عديدين يعيشون في أسرة واحدة (المادة ١١٥ من القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٦٤، بشأن القانون المدني، بصيغته المعدلة لاحقا).

(٢١٦) نظام الرعاية الاجتماعية يحكمه القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٨، بشأن الضمان الاجتماعي بصيغته المعدلة لاحقا، والقانون رقم ٤٨٢ لعام ١٩٩١ بشأن العوز الاجتماعي بصيغته المعدلة لاحقا، ومرسوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، رقم ١٨٢ لعام ١٩٩١، الذي ينفذ قانون الضمان الاجتماعي وقانون المجلس الوطني التشيكي بشأن ولاية هيئات الجمهورية التشيكية في الضمان الاجتماعي، بصيغته المعدلة لاحقا، وغيرها من اللوائح القانونية.

(٢١٧) تنص المادة ١٠٥ من القانون رقم ٩٤ لعام ١٩٦٣ المتعلق بالأسرة، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٩١ لعام ١٩٩٨، الذي يعدل القانون المتعلق بالأسرة ويعدل القوانين الأخرى الإضافية، على أن يحل نظام الملكية المشتركة محل النظام السابق المتعلق بالملكية غير المجزأة.

(٢١٨) M. Holub and H. Nov (1998): قانون الأسرة واللوائح المتعلقة به، براغ، Linde Praha، الصفحات من ٣٦ إلى ٦١.

(٢١٩) القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٨ بشأن الضمان الاجتماعي بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٢٠) القانون رقم ١١٤ لعام ١٩٨٨، بشأن ولاية سلطات الجمهورية التشيكية في مجال الضمان الاجتماعي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٢١) يتم مجددا تعريف حماية صحة المرأة في مكان العمل، بموجب اللائحة القانونية الملزمة بوجه عام، وهي المرسوم الإجرائي لوزارة الصحة الذي يعدل قانون العمل رقم ٢٦١ لعام ١٩٩٧، والذي يحدد الأعمال التي يجوز إسنادها إلى جميع النساء، والمرأة الحامل والأمهات حتى الشهر الثامن بعد الوضع والأحداث وأماكن العمل المعنية. كما تحدد الأحكام الشاملة للمواد من ١ إلى ٣ من المرسوم أيضا أنواع العمل هذه وأماكن العمل.

الحواشي (تابع)

(٢٢٢) القـــانون رقـــم ٨٨ لعام ١٩٦٨ بشأن تمديد إجازة الوضع، وإعانات الأمومة وإعانات الطفل المقدمة من التأمين الصحي، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٢٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

(٢٢٤) المركز الأوروبي للدراسات المتعلقة بالفوسفات.

(٢٢٥) المؤتمر الأوروبي لنقابات العمال. (٢٢٤) المركز الأوروبي للدراسات المتعلقة بالفوسفات.

(٢٢٥) المؤتمر الأوروبي لنقابات العمال.

(٢٢٦) القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٩٥ بشأن الدعم الرعائي الاجتماعي الحكومي بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٢٧) لقد بدأت أهمية هذا التدبير تتلاشى بصورة تدريجية في السنوات الأخيرة، وحدث نفس الشيء بالنســـبة لأهمـــية جميع الإعانات الرعائية الأخرى؛ وقد يكون ذلك راجعا إلى حقيقة أن نفقات هذه الإعانات الرعائية فيما هي تتزايد، فإن نسبتها من الناتج القومي الإجمالي في انخفاض في الأجل الطويل.

(٢٢٨) القانون رقم ٣٨٢ لعام ١٩٩٠، بشأن إعانة الوالدين، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٢٩) القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٨٦ بشأن الإجهاض.

(٢٣٠) إخطار وارد من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، رقم ١٠٤ لعام ١٩٩١، عن اتفاقية حقوق الطفل.

(٢٣١) اعتمد المشتركون في المؤتمر العالمي الوثيقة "الإعلان العالمي بشأن بقاء وحماية ونمو الطفل".

(٢٣٢) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ١ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والمتعلق بالمخطط العام لسياسة الحكومة فيما يتعلق بالجيل الناشئ في الجمهورية التشيكية حتى عام ٢٠٠٢.

(٢٣٣) قـــرار حكومـــة الجمهورية التشيكية رقم ٦٩٦ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي يوافق على النظام الداخلي للجنة.

(٢٣٤) القانون رقم ٣٥٩ لعام ١٩٩٩، بشأن الحماية القانونية الاجتماعية للأطفال.

(٢٣٥) ومـــع ذلك، كانت حماية الأطفال من الأمراض الاجتماعية وأنشطة الوقاية والتوعية جزءا من عمـــل دوائـــر الشـــؤون الاجتماعية في مكاتب المقاطعات أو المدن والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تستهدف الربح، وتقدم لها إعانات من ميزانية الدولة، وذلك حتى قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ.

(٢٣٦) قـــرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٣٤١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بشأن برنامج الوقاية الاجتماعية ومنع الجريمة – الحالة الراهنة ونقاط البداية حتى عام ١٩٩٦.

(٢٣٧) القانون رقم ٢٠٠ لعام ١٩٩٠ بشأن الجرائم، بصيغته المعدلة فيما بعد.

الحواشي (تابع)

(٢٣٨) القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٥ بشأن قانون العمل، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٢٣٩) المرسوم رقم ٢٦١ لعام ١٩٩٧ الذي أصدرته وزارة الصحة، الذي يحدد العمل وأماكن العمل المحظورة على جميع النساء، والمرأة الحامل والأمهات حتى نهاية الشهر التاسع بعد الولادة، وعلى الأحداث، والظروف التي يجوز فيها استثناء للأحداث أن يؤدوا عملا لأسباب تتعلق بالتدريب على المهنة، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٢٤٠) القانون رقم ٤٦٨ لعام ١٩٩١ بشأن البث الإذاعي والتلفزيوني، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٢٤١) القانون رقم ٢٧٣ لعام ١٩٩٣ بشأن بعض الشروط المتعلقة بإنتاج ونشر وحفظ الأعمال السمعية البصرية وتعديل واستكمال بعض القوانين وبعض الأنظمة.

(٢٤٢) القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٥ بشأن الإعلانات التجارية، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٤٣) القانون رقم ١٤٠ لعام ١٩٩١، قانون العقوبات، بصيغته المعدلة لاحقا.

(٢٤٤) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٢٧٣ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن البرنامج الوطني للصحة.

(٢٤٥) المرسوم رقم ١٧٦ لعام ١٩٩٢ الصادر عن وزارة المالية بشأن إيجار المساكن وقيمة الخدمات المرتبطة باستخدام المسكن، بصيغته المعدلة.

(٢٤٦) القانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٩٢ بتعديل بعض المسائل المرتبطة بإصدار القانون رقم ١٩٩١/٥٠٩ المعدل والمكمل للقانون المدني، بصيغته المعدلة.

(٢٤٧) عملا بالقانون رقم ١١٧ لعام ١٩٩٥ بشأن الدعم الحكومي للرعاية الاجتماعية، بصيغته المعدلة، المادة ٢٦ والمواد التالية.

(٢٤٨) عملا بالقانون رقم ١٣٢ لعام ١٩٩٧ بشأن إعانة الرعاية الاجتماعية والتعويض عن الإيجار، المعدل للقانون رقم ١١٧ لعام ١٩٩٥ بشأن الدعم الحكومي للرعاية الاجتماعية، بصيغته المعدلة.

(٢٤٩) عملا بالقانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٧ بشأن إعانة الرعاية الاجتماعية والتعويض عن زيادة أسعار وقود التدفئة.

(٢٥٠) مصدر المعلومات: مشروع "مفهوم سياسات الإسكان"، الجزء المعنون "مبادئ لنوع جديد من مساهمة الرعاية الاجتماعية في إيجار المساكن". انظر قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ١٠٨٨ الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن خطة سياسات الإسكان.

(٢٥١) القانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٩٢ بتعديل بعض المسائل المتعلقة بصدور القانون ١٩٩١/٥٠٩، المعدل والمكمل للقانون المدني.

الحواشي (تابع)

(٢٥٢) القانون رقم ٧٢ لعام ١٩٩٤ الذي ينظم بعض حقوق الملكية المشتركة للبنايات وبعض حقوق ملكية المساكن وأماكن الإقامة، والذي يكمل عددا من القوانين (مثل قانون ملكية المساكن) بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٢٧٣.

(٢٥٣) القانون رقم ٥٢٦ لعام ١٩٩٠ الخاص بالأسعار، بصيغته المعدلة.

(٢٥٤) القانون رقم ٤١٨ لعام ١٩٩٠ الخاص بالبلديات، بصيغته المعدلة.

(٢٥٥) القانون رقم ٤١٨ لعام ١٩٩٠ الخاص بالعاصمة براغ، بصيغته المعدلة.

(٢٥٦) المرسوم رقم ٨٥ لعام ١٩٩٧ الصادر عن وزارة المالية بشأن إيجارات المساكن في بنايات جمعيات الإسكان التعاونية والخدمات المرتبطة باستخدام هذه المساكن.

(٢٥٧) القانون رقم ١٤٠ لعام ١٩٦١، القانون الجنائي، بصيغته المعدلة.

(٢٥٨) القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٧٦ الخاص بالتخطيط العمراني، وقانون المباني بصيغته المعدلة واللوائح التنفيذية ذات الصلة.

(٢٥٩) القانون رقم ٢٦٥ لعام ١٩٩٢ بشأن تسجيل الملكية وغيرها من الحقوق العقارية المهمة، بصيغته المعدلة.

(٢٦٠) القانون رقم ٣٤٤ لعام ١٩٩٢ بشأن سجل العقارات، بصيغته المعدلة.

(٢٦١) القانون رقم ٤٢٧ لعام ١٩٩٠ بشأن نقل الملكية الحكومية لبعض الأشياء إلى كيانات قانونية أخرى أو أشخاص طبيعيين، بصيغته المعدلة.

(٢٦٢) القانون رقم ٢٢٩ لعام ١٩٩٠ الذي ينظم ملكية الأراضي وغير ذلك من أنواع الملكية الزراعية، بصيغته المعدلة.

(٢٦٣) القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٩١ بشأن شروط نقل الملكية الحكومية إلى الأشخاص، بصيغته المعدلة.

(٢٦٤) القانون رقم ١٧٢ لعام ١٩٩١بشأن نقل بعض الأشياء من ملكية الجمهورية التشيكية إلى ملكية البلديات، بصيغته المعدلة.

(٢٦٥) القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٩٢ الذي ينظم علاقات الملكية وتحديد حقوق الملكية في التعاونيات، بصيغته المعدلة.

(٢٦٦) القانون رقم ١٥١ لعام ١٩٩٧ بشأن تقييم الملكية وتعديل بعض القوانين الأخرى.

الحواشي (تابع)

(٢٦٧) لا يجوز للمالك أن يعطي إخطارا بإنهاء عقد إيجار شقة إلا بموافقة المحكمة (المختصة) وللأسباب التالـــية فقط: (أ) إذا احتاج للشقة ليقيم فيها هو أو زوجته أو أولاده أو أحفاده أو زوج ابنته أو زوجة ابنه أو والداه أو اخوته أو أخواته؛ (ب) إذا توقف المستأجر عن أداء عمل كان متفقا عليه لصالح المالك واحتاج المالك للشقة ليقيم فيها مستأجر آخر سيعمل لصالحه؛ (ج) إذا أخل المستأجر، أو الأشخاص المقيمون معه إخلالا خطيرا بالأخلاقيات والآداب داخل الشقة و لم يمتنع عن ذلك على الرغم من توجيه إخطار كتابي بذلك إليه؛ (د) إذا أخل المســتأجر بالــتزامه المترتب على عقد الإيجار، وبصفة خاصة إذا امتنع عن دفع الإيجار أو سداد رسوم الخدمات المتعلقة باستخدام الشقة، لفترة تتجاوز ثلاثة شهور؛ (هـ) إذا كان من الضروري، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، التصرف في الشقة أو البناية على نحو يمنع استخدامها، أو إذا كانت الشقة أو البناية تحتاج إلى إصلاحات يتعذر معهـــا استخدامها لفترة أطول؛ (و) إذا كانت الشقة تشكل، من حيث البناء الهندسي، جزءا من مكان مخصص لتشغيل متجر أو أي نشاط آخر وأراد مستأجر المتجر أو مالكه استخدام الشقة؛ (ز) إذا كانت للمستأجر شقتان أو أكثر، ما لم يطلب منه عن حق ألا يستخدم إلا شقة واحدة؛ (ح) إذا امتنع المستأجر عن استخدام الشقة دون أســباب جديـــة أو إذا كـــان لا يستخدمها إلا بصفة عارضة دون أسباب جدية؛ (ط) إذا كانت الشقة مجهزة لاستخدام أشخاص معينين أو توجد في بناية مخصصة لأشخاص معينين و لم يكن المستأجر من المعوقين.

(٢٦٨) القانون رقم ١١ لعام ١٩٩٥ بشأن الدعم الحكومي للرعاية الاجتماعية، بصيغته المعدلة.

(٢٦٩) القانون رقم ٥٨٦ لعام ١٩٩٢ بشأن ضريبة الدخل، بصيغته المعدلة.

(٢٧٠) القـــانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٣ بشأن حسابات الادخار الخاصة بالمباني والدعم الحكومي لهذه الحسابات، المكمل للقانون رقم ٥٨٦ لعام ١٩٩٢ بشأن ضريبة الدخل بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٨٣ لعام ١٩٩٥.

(٢٧١) المرســـوم الحكومـــي رقم ٢٤٤ لعام ١٩٩٥ الذي يحدد شروط الدعم المالي الحكومي للقروض العقارية المتعلقة ببناء المساكن، والمعدل بالمرسوم الحكومي رقم ١٤٩ لعام ١٩٩٧ الذي يحدد شروط تقديم دعم مالي إضافي للقروض العقارية المتعلقة ببناء المساكن.

(٢٧٢) المرسوم الحكومي رقم ١٤٨ لعام ١٩٩٧ بشأن تقديم قروض بدون فوائد لأغراض بناء المساكن، بصيغته المعدلة.

(٢٧٣) القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٧٦ بشأن التخطيط العمراني وقانون المباني، بصيغتهما المعدلة.

(٢٧٤) المرســـوم رقـــم ١٣١ لعـــام ١٩٩٨ الصادر عن وزارة التنمية المحلية بشأن التخطيط العمراني ووثائق التخطيط.

الحواشي (تابع)

(٢٧٥) المرسوم رقم ١٣٧ لعام ١٩٩٨ الصادر عن وزارة التنمية المحلية بشأن اشتراطات البناء التقنية العامة.

(٢٧٦) القانون رقم ٢٤٤ لعام ١٩٩٢ بشأن تقييم الآثار المترتبة على البيئة.

(٢٧٧) مساكن منتصف الطريق هي مساكن أو وحدات سكنية توفر خدمات الرعاية الاجتماعية إلى جانب السكن لفئات معينة مثل الشباب الذين يتلقون تعليمهم في مؤسسات تعليمية غير المدارس، أو الأشخاص الخاضعين للاعتقال الوقائي بعد بلوغ سن الرشد، أو الأشخاص الذين أطلق سراحهم بعد قضاء عقوبة بالسجن أو الأشخاص الملحقين بمراكز علاج مدمني المخدرات، الخ.

(٢٧٨) القانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٩٢ المعدل لبعض المسائل المتعلقة بصدور القانون رقم ١٩٩١/٥٠٩، الذي يعدل ويكمل القانون المدني، بصيغته المعدلة.

(٢٧٩) القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٩٩ بشأن شروط نقل الأراضي الزراعية والحراجية من ملكية الدولة إلى ملكية الأشخاص، المعدل للقانون رقم ٥٦٩ لعام ١٩٩١ بشأن أراضي الجمهورية التشيكية، بصيغته المعدلة.

(٢٨٠) القانون رقم ٣٥٧ لعام ١٩٩٢ بشأن ضريبة المواريث والهبات ونقل الملكية العقارية، بصيغته المعدلة.

(٢٨١) تتعلق هذه اللائحة بوجه خاص بعقود الإيجار الموقعة قبل عام ١٩٩٣، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية الحالية للمستأجر، والعقود الموقعة على أساس نقل عقد الإيجار أو مبادلة الشقق إذا كان الإيجار خاضعا للتنظيم بموجب عقود الإيجار الأصلية. وفي عام ١٩٩٩، كان هذا النوع من اللوائح ساريا على ٩٥,٣ في المائة من مجموع الشقق المؤجرة وعلى ٢٩,٤ في المائة من العدد الإجمالي للمساكن. وتقل عن ٥ في المائة نسبة المساكن المؤجرة بمبالغ حددت حسب متطلبات السوق أو حددت على أنها نفقات (وبصفة خاصة في المباني الجديدة التابعة للبلديات والمدعمة من الحكومة). وعلى هذا النحو، تكون الإيجارات خاضعة للتنظيم بشكل شامل بما في ذلك تنظيم إيجارات الشقق التي لا تتطلب فيها حالة المستأجر الاجتماعية تنظيم الإيجار.

(٢٨٢) الفقرة ٤ من المادة ١١ من الميثاق "يسمح بنزع الملكية أو بأي تقييد إلزامي آخر لحقوق الملكية لأغراض المصلحة العامة وعلى أساس القانون ولأغراض التعويض".

(٢٨٣) قرار الحكومة التشيكية رقم ١٠٨٨ الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن خطة سياسات الإسكان.

(٢٨٤) القانون رقم ٢٢٢ لعام ١٩٩٤ بشأن سير الأعمال والإدارة الحكومية في قطاعات الطاقة وبشأن التفتيش الحكومي في مجال الطاقة، بصيغته المعدلة.

(٢٨٥) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ١٢٢ الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن المبادئ الأساسية للسياسات الزراعية حتى سنة ١٩٩٥ وما بعدها.

الحواشي (تابع)

(٢٨٦) اللائحة رقم ٣٤١ لعام ١٩٩٧ الصادرة عن حكومة الجمهورية التشيكية والتي تنص على إنشاء برامج لدعم دور الزراعة في المجال غير الإنتاجي، ودعم الأنشطة التي تساهم في الحفاظ على الريف، وبرامج للمساعدات الرامية إلى دعم المناطق الأكثر حرمانا، واللائحة الحكومية رقم ١٩٩٩/٢٤ التي تنص على إنشاء برامج لدعم دور الزراعة في المجال غير الإنتاجي، ودعم الأنشطة التي تساهم في الحفاظ على الريف، وبرامج للمساعدات الرامية إلى دعم المناطق الأكثر حرمانا، لعام ١٩٩٩.

(٢٨٧) منظمة التجارة العالمية.

(٢٨٨) القانون رقم ٣٤٨ لعام ١٩٩٧ بشأن ميزانية حكومة الجمهورية التشيكية لعام ١٩٩٨.

(٢٨٩) بموجب قرار الحكومة رقم ١٥٣ الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن مبادئ تقديم المعونة الأجنبية، حسب صيغته المعدلة بقرار الحكومة رقم ٣٤٢ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن خطة المعونة الأجنبية لعام ١٩٩٧ وبتعديل قرار الحكومة رقم ١٥٣ الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥.

(٢٩٠) القانون رقم ١١٠ لعام ١٩٩٧ الخاص بالأغذية ومنتجات التبغ، بصيغته المعدلة.

(٢٩١) أقرت في قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٨١٠ المؤرخ في ٩كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن خطة العمل للصحة والبيئة في الجمهورية التشيكية (خطة العمل الوطنية للصحة البيئية).

(٢٩٢) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٢٧٣ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن البرنامج الوطني لتحسين الصحة ودعمها ومشروع الاستراتيجية المتوسطة الأمد لتحسين الصحة ودعمها.

(٢٩٣) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٢٤٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن البرنامج الوطني لتحسين الصحة ودعمها.

(٢٩٤) أقر في قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٢٧٣ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن البرنامج الوطني لتحسين الصحة ودعمها ومشروع الاستراتيجية المتوسطة الأمد لتحسين الصحة ودعمها.

(٢٩٥) منظمة الصحة العالمية.

(٢٩٦) القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٦٦، بشأن الصحة العمومية، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٢٩٧) القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٩٧، بشأن التأمين الصحي العام، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٢٩٨) القانون رقم ٥٩٢ لعام ١٩٩٢، بشأن أقساط التأمين الصحي العام بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٢٩٩) القانون رقم ٤٦٨ لعام ١٩٩١، بشأن البث الإذاعي والتلفزيوني، بصيغتها لمعدلة فيما بعد.

(٣٠٠) القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٥، بشأن تنظيم الإعلان، بصيغته المعدلة فيما بعد.

الحواشي (تابع)

(٣٠١) القـــانون رقم ٦٦ لعام ١٩٨٦، بشأن الإجهاض. مرسوم وزارة الصحة رقم ٧٥ لعام ١٩٨٦، لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٨٦ بشأن الإجهاض.

(٣٠٢) ويدعى "الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة" – IPPF أيضا.

(٣٠٣) القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٩٦ بشأن الصحة العامة، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٠٤) ميثاق الحقوق الجنسية والإنجابية (١٩٩٧)، الصفحة ٦ جمعية تنظيم الأسرة، براغ.

(٣٠٥) مرسوم وزارة الصحة رقم ٦٠ لعام ١٩٩٧، بشأن الرعاية التي توفرها المستوصفات.

(٣٠٦) تقرير عن حالة وتطورات أمور تعاطي المخدرات في الجمهورية التشيكية لعام ١٩٩٨، من إعداد اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمخدرات استنادا إلى مواد تلقتها من الوزارات ذات الصلة.

(٣٠٧) قـــرار حكومة الجمهورية التشيكية المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ رقم ١١١ بشأن مخطط وبرنامج سياسة مكافحة المخدرات للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠.

(٣٠٨) القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٩٧ بشأن التأمين الصحي العام، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٠٩) مرسوم وزارة الصحة في الجمهورية التشيكية رقم ٤٨ لعام ١٩٩١، بشأن التلقيح ضد الأمراض المعدية، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣١٠) القانون رقم ٧٩ لعام ١٩٩٧، بشأن الأدوية والقوانين المعدلة والمكملة له ذات الصلة.

(٣١١) قرار حكومة الجمهورية التشيكية المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ رقم ٤٧، البرنامج الوطني للوقاية من الإيدز.

(٣١٢) القانون رقم ٣٧ لعام ١٩٨٩ بشأن الحماية من إدمان الكحول وغيرها من المسكرات، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣١٣) القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٩٨، بشأن الحق في الحصول على المعلومات عن البيئة.

(٣١٤) الاتفـــاق المشترك بين الوزارات بشأن التعاون في مجال المعلومات والتثقيف والتدريب في ميدان البيئة بين وزارة التعليم والشباب والرياضة ووزارة البيئة، الذي وقعه الوزراء في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٣١٥) قرار الحكومة رقم ٣٢٣ المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بشأن السياسة البيئية الحكومية.

(٣١٦) هذه الوثائق متاحة بكامل نصوصها على صفحة شبكة "الويب" التابعة لوزارة البيئة.

(٣١٧) القانون رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣، بشأن المياه (قانون المياه)، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣١٨) القانون رقم ٣٨٩ لعام ١٩٩١، بشأن حماية الهواء من الملوثات (قانون الهواء)، بصيغته المعدلة فيما بعد.

الحواشي (تابع)

(٣١٩) القانون رقم ٨٦ لعام ١٩٩٥، بشأن حماية طبقة الأوزون حول الأرض.

(٣٢٠) مرسوم وزارة البيئة رقم ٤١ لعام ١٩٩٢، الذي يعرف مجالات الهواء التي تتطلب حماية خاصة ويحدد مبادئ إيجاد وتشغيل نظم التحكم بمزيج الضباب والدخان وتدابير أخرى معينة لحماية الهواء، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٢١) تدبير اللجنة الاتحادية المعنية بالبيئة رقم ٣٣ لعام ١٩٩١، المتعلق بالقانون رقم ٣٠٩ لعام ١٩٩١، بشأن حماية الهواء من الملوثات، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٢٢) القانون رقم ١١٤ لعام ١٩٩٢، بشأن حماية الطبيعة والريف، بصيغته المعدلة فيما بعد، والمرسوم التنفيذي الصادر عن وزارة البيئة في الجمهورية التشيكية رقم ٣٩٥ لعام ١٩٩٢، لتنفيذ أحكام معينة من القانون رقم ١١٤ لعام ١٩٩٢، بشأن حماية الطبيعة والريف، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٢٣) قرار الحكومة رقم ٤١٥ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، "برنامج الدولة لحماية البيئة والريف في الجمهورية التشيكية".

(٣٢٤) صادقت عليه الحكومة بقرارها رقم ٤١٣ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشأن سياسة النقل في الجمهورية التشيكية.

(٣٢٥) القانون رقم ١٢٥ لعام ١٩٩٧، بشأن النفايات، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٨/١٦٧.

(٣٢٦) المرسوم الحكومي رقم ٣١ لعام ١٩٩٩، الذي يتضمن قائمة بالمنتجات والأغلفة التي ينطبق عليها واجب الإعادة، وتفاصيل مناولة الأغلفة، ومواد التغليف ونفايات المنتجات والأغلفة المستعملة.

(٣٢٧) القانون رقم ٢٤٤ لعام ١٩٩٢، بشأن تقييم الأثر البيئي.

(٣٢٨) القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٨٨، بشأن استخدام الثروة المعدنية (قانون التعدين)، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٢٩) يذكر تقرير المفوضية الأوروبية لعام ١٩٩٩ عن التقدم الذي أحرزته الجمهورية التشيكية في قبول المعايير الإيكولوجية أنه على الرغم من بعض الانحرافات في التفاصيل، فإن القوانين الخاصة بالبيئة والإصحاح الصناعي في البلد تطابق من الناحية الكمية مع معايير الجماعة الأوروبية. ومن جهة أخرى انتقدت المفوضية الأوروبية التلكؤ في قبول المعايير اللازمة الأخرى، ولا سيما البطء في إنشاء المؤسسات التي تعزز التقيد بالقوانين وتفرض عقوبات مناسبة على انتهاكها. ويذكر التقرير أيضا أن تصحيح هذا الوضع سيتطلب الكثير من الناحية المالية، ولا سيما الأموال العامة. وسيستكمل تنسيق التشريعات وإيجاد الإطار المؤسسي اللازم بحلول موعد الانضمام المتوقع إلى الاتحاد الأوروبي، أي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(٣٣٠) القانون رقم ١٨ لعام ١٩٩٧، بشأن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية والإشعاع المؤين (قانون الذرة).

الحواشي (تابع)

(٣٣١) قـــرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٨١٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن خطة العمل الخاصة بالصحة والبيئة.

(٣٣٢) قـــرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٢٩٦ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٧٩ المتعلق بمجلس الصحة والبيئة (نظامه الداخلي، وتكوينه وخطة أنشطته).

(٣٣٣) أقـــر هـــذا البرنامج بموجب قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٣٦٩ المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بشأن مشروع نظام رصد صحة السكان من حيث صلتها بالبيئة.

(٣٣٤) القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٦٦، بشأن الصحة العامة، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٣٥) مرسوم وزارة الصحة رقم ٤٥ لعام ١٩٦٦، بشأن تهيئة وحماية ظروف العيش الصحية، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٣٦) اللائحة الحكومية رقم ٢٩٠ لعام ١٩٩٥، التي تتضمن قائمة بالأمراض المهنية.

(٣٣٧) مرسوم وزارة الصحة رقم ٩١ لعام ١٩٨٤، بشأن التطعيم ضد الأمراض المعدية، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٣٨) مرسوم وزارة الصحة رقم ٩١ لعام ١٩٨٤ بشأن تدابير مكافحة الأمراض المعدية، بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٣٩) مثل المرسوم الذي أصدرته وزارة التعليم والشباب والرياضة رقم ٢٩١ لعام ١٩٩١ بشأن التعليم الابتدائي، والمرسوم الصادر تحت رقم ٣٥٤ لعام ١٩٩٣ بشأن المدارس الثانوية على النحو المعدل بعد ذلك.

(٣٤٠) تخصـــص الفصول الدراسية الخاصة للأطفال المصابين بأوجه عجز سواء من الناحية البصرية أو البدنية أو العقلية وكذلك للأطفال الذين يعانون من عيوب في النطق والمصابين بأوجه عجز متعددة. أما الفصول الدراســـية المتخصصـــة فهي موجهة إلى الأطفال الذين يعانون من اضطرابات محددة في النمو السلوكية والمتعلقة بالتعـــلم (انظـــر مرسوم وزارة التعليم والشباب والرياضة رقم ١٢٧ لعام ١٩٩٧ بشأن المدارس الخاصة ورياض الأطفال الخاصة).

(٣٤١) بعد الصف الخامس من المدرسة الابتدائية إلى مدرسة ثانوية نظرية لمدة ثمانية سنوات وبعد الصف السابع إلى مدرسة ثانوية نظرية لمدة ٦ سنوات.

(٣٤٢) المـــدارس الـــتي يقل فيها عدد الصفوف هي المدارس التي تدرس فيها عدة حصص دراسية في فصل واحـــد. والمدارس غير المنظمة تنظيما تاما لا يوجد بها جميع الصفوف ولكنه يوجد لكل صف منها الفصل الخاص به. وفي العادة تنشأ مدارس تشتمل على المستوى الأول فقط؛ أما المدارس التي تشتمل على المستوى الثاني فقط فهي نادرة.

الحواشي (تابع)

(٣٤٣) القانون رقم ١١١ لعام ١٩٩٨ الخاص بالجامعات.

(٣٤٤) القانون رقم ١١١ لعام ١٩٩٨ الخاص بالجامعات الذي يعدل ويكمل قوانين أخرى (القانون الخاص بالجامعات).

(٣٤٥) القانون رقم ١٥٥ لعام ١٩٩٨ الخاص بلغة الإشارة والمعدل لقوانين أخرى.

(٣٤٦) إحصاءات من السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤.

(٣٤٧) القانون رقم ٤٦٨ لعام ١٩٩١ الخاص بالبث الإذاعي والتلفزيوني بصيغته المعدلة بعد ذلك.

(٣٤٨) المؤلف: كيريل مراييك، Karel Mraeek، دار نشر كريستيل، براغ (Krystal O.P., Prague)،١٩٩٥.

(٣٤٩) المؤلف: ميلان فالنتا Milan Valenta، دار نشر براسيه (Prace)، براغ، ١٩٩٨.

(٣٥٠) انظر أيضا المرسوم رقم ٤٥٢ لعام ١٩٩١ الصادر عن وزارة التعليم والشباب والرياضة ووزارة الصحة بصدد إنشاء المدارس التابعة للأبروشية ومدارس الجمعيات الدينية وأنشطتها.

(٣٥١) قرار حكومة الجمهورية التشيكية الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ رقم ٨٠٩ بشأن التدابير المتعلقة بتحسين حماية حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية.

(٣٥٢) قرار حكومة الجمهورية التشيكية الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ رقم ٣٥ بشأن التدابير ذات الصلة بطائفة الغجر الأقلية.

(٣٥٣) القرار رقم ٢٧٩ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن مخطط سياسة الحكومة فيما يخص أعضاء طائفة الغجر الأقلية وتقديم المساعدة لإدماجهم في المجتمع.

(٣٥٤) القرار رقم ٧٨٩ الذي أصدرته الحكومة التشيكية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن التدابير المتعلقة بمناهضة الحركات التي تستهدف قمع حقوق وحريات المواطنين.

(٣٥٥) القرار رقم ٣٤ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن إعداد حملة مناهضة العنصرية.

(٣٥٦) القرار رقم ٦٣ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، مخطط النهج الذي تتبعه الحكومة إزاء المسائل المتعلقة بالأقليات في الجمهورية التشيكية.

(٣٥٧) انظر المرجع رقم 18062/96-21، النشرة رقم ٧ لوزارة التعليم والشباب والرياضة، ١٩٩٦.

(٣٥٨) المرسوم رقم ٢٩١ لعام ١٩٩١ الصادر عن وزارة التعليم والشباب والرياضة بشأن المدارس الابتدائية.

(٣٥٩) بموجب المرسوم الذي أصدرته الحكومة رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٦ الذي يحدد رسوم التعليم في المدارس المهنية بعد الثانوي التي تنشئها الدولة وطريقة سدادها.

الحواشي (تابع)

(٣٦٠) القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٤ بشأن نظام المدارس الابتدائية والثانوية والمهنية بعد الثانوي (القانون الخاص بالمدارس) بصيغته المعدلة بعد ذلك، الجزء الرابع - المدارس الخاصة:

المادة ٢٨:

"(١) المادة ٢٨: (١) توفر المدارس المتخصصة عن طريق طرق وأساليب وأشكال التعليم والتدريب الخاصة والتعليم والتربية للتلاميذ الذين يعانون من أوجه إعاقة متعددة والتلاميذ الذين يصعب تربيتهم والتلاميذ المرضى والضعفاء، والمودعين في مرافق الرعاية الصحية؛ وهذه المدارس تعد هؤلاء التلاميذ للانخراط في العمل والاندماج في حياة المجتمع.

"(٢) تشمل المدارس المتخصصة المدارس المتخصصة الابتدائية والمدارس المتخصصة الثانوية؛ والتعليم الذي يجري تحصيله في هذه المدارس مناظر للتعليم الذي يجري تحصيله في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية الأخرى.

"(٣) ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك تسري الأحكام المطبقة على المدارس الابتدائية أو الثانوية على المدارس الخاصة.

"(٤) تضم المدارس المتخصصة أيضا المدارس الخاصة والمدارس المهنية والمدارس العملية والمدارس التعويضية.

"(٥) تحدد الوزارة بموجب مرسوم طريقة تصنيف التلاميذ في المدارس الابتدائية الخاصة والمدارس المتخصصة والمدارس التعويضية وكذلك شروط قبول التلاميذ في المدارس المهنية والمدارس العملية".

المادة ٢٩: المدارس الابتدائية المتخصصة

"(١) (توفر المدارس الابتدائية المتخصصة التربية والتعليم للتلاميذ بموجب المادتين ٥ و٦ على نحو يتناسب مع أوجه العجز الذي يعانون منه؛ وتنشئ بوصفها مدارس للتلاميذ المعوقين سمعيا والتلاميذ المعوقين بصريا والتلاميذ الذين يعانون من عيوب في النطق والتلاميذ الذين يعانون من أوجه عجز بدنية و التلاميذ المصابين بأوجه الإعاقة المتعددة والتلاميذ الذين يصعب تربيتهم وكذلك التلاميذ المرضى والضعفاء المودعين في مرافق الرعاية الصحية.

"(٢) (تشتمل المدارس الابتدائية المتخصصة على ٩ صفوف وتحدد الوزارة بمرسوم المدارس التي تشتمل على ١٠ صفوف)".

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٣٦٠ (تابع)

المادة ٣٠: المدارس الثانوية المتخصصة

"(١) (توفر المدارس الثانوية المتخصصة التربية والتعليم للتلاميذ بموجب المادتين ٧ و٨ على نحو يتناسب مع أوجه العجز التي يعانون منها؛ وتقدم المدارس الثانوية الخاصة التعليم للتلاميذ المصابين بأوجه إعاقة حسية أو بدنية والتلاميذ الذين يصعب تربيتهم إذا تعذر تعليمهم إلى جانب تلاميذ في مدارس ثانوية أخرى.

"(٢) تنقسم المدارس الثانوية المتخصصة إلى الأنواع التالية: المدارس الثانوية والمهنية والمدارس الثانوية النظرية ومدارس الصنايع الثانوية.

"(٣) (يجور للوزارة بعد إجراء مناقشة مع وزير الصحة بموجب قاعدة قانونية ملزمة عامة تمديد فترة الدراسة في المدارس الثانوية الخاصة لمدة سنتين)".

المادة ٣١: المدارس الخاصة

"(١) (تقدم المدارس الخاصة التعليم للتلاميذ المصابين بنقص في نسبة الذكاء بحيث يتعذر عليهم النجاح في الدراسة بالمدارس الابتدائية المتخصصة.

"(٢) (تتكون المدارس الخاصة من ٩ صفوف. وتحدد الوزارة بموجب مرسوم المدارس التي تتكون من ١٠ صفوف)".

المادة ٣٢: المدارس المهنية

"(١) المدارس المهنية التي تقدم التدريب الوظيفي على الحرف بخطط تعليم منظمة.

"(٢) تعد المدارس المهنية التلاميذ على أداء حرفة تناظر الميدان الذين تلقوا دراسة بخصوصه. ويستغرق الإعداد مدة تتراوح ما بين سنتين وثلاث سنوات. وينتهي الإعداد في المدارس المهنية باجتياز امتحان نهائي.

"(٣) ويمكن لأي مدرسة حرفية أن توفر الإعدام اللازم لأداء أنشطة بسيطة من جانب التلاميذ الذين يمكنهم العمل بصورة مستقلة ولكن يجب أن يرشدهم أشخاص آخرون فيما يتعلق بعملهم ووضعهم الاجتماعي.

"(٤) تقبل المدارس المهنية التلاميذ الذين استكملوا بنجاح الصف التاسع من أي مدرسة خاصة.

"(٥) تنشئ المدارس المهنية بموجب المادة ١٠ وتخضع لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ وكذلك لأحكام المواد ١٠(أ) و١١ و١١(أ) و١٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٤ وأحكام الفقرات ١ و٤ و٦، ٨ من المادة ٢٥".

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٣٦٠ (تابع)

المادة ٣٢(أ) المدارس العملية

"(١) تعد المدارس العملية التلاميذ لأداء أنشطة بسيطة. وتستغرق مدة الإعداد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.

"(٢) تمنح أولوية القبول في المدارس العملية للتلاميذ الذين استكملوا بنجاح المدارس الخاصة والتلاميذ الذين انتهوا من التعليم الإلزامي في صف أدنى من الصف التاسع من أي مدرسة خاصة أو أي مدرسة ابتدائية. وفي الحالات التي يمكن تبريرها يمكن أيضا قبول التلاميذ الذين لم يتمكنوا من استكمال الصف التاسع من المدرسة الابتدائية. وتقبل المدارس العملية التي تقدم دورات دراسية لمدة سنة واحدة وسنتين التلاميذ الذين استكملوا التعليم الإلزامي في مدرسة خاصة (المادة ٣١) أو مدرسة تعويضية (المادة ٣٣).

"(٣) يستكمل الإعداد الذي يستغرق ثلاث سنوات في المدارس العملية باجتياز امتحان نهائي أو يستكمل في دورة إعداد لمدة سنة واحدة أو سنتين ببطاقة تقرير نهائي".

المادة ٣٣: المدارس التعويضية

"(١) تقوم المدارس التعويضية بتعليم وتربية التلاميذ الذين يصعب تربيتهم والذين يعانون من أوجه قصور في الذكاء بحيث لا يمكن تعليمهم حتى في مدرسة خاصة ولكن بوسعهم اكتساب بعض عناصر التعليم على الأقل. ويستهدف محتوى التعليم تنمية عادات الرعاية الذاتية والنظافة الشخصية وتنمية المعارف والقدرة على العمل بأدوات الاستعمال اليومي المتناسبة معهم.

"(٢) تشتمل المدارس التعويضية على ١٠ صفوف.

"(٣) قبل الالتحاق بالمدارس التعويضية وقبل الإعفاء من التعليم الإلزامي تتاح للأطفال الذين يعانون من تعوق عقلي حاد بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٧ فرصة الحصول على تعليم تمهيدي لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات".

(٣٦١) ووفقا لتقدير من اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بشؤون جماعة الغجر يشكل الغجر ما يزيد على نصف تلاميذ المدارس الخاصة كما أن قرابة ٧٠ في المائة من مجموعة الأطفال الغجر يترددون على مدارس خاصة.

الحواشي (تابع)

(٣٦٢) بموجب القرار ٦٨٦ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢٩تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن التقرير المتعلق بحالة جماعة الروما في الجمهورية التشيكية بشأن الوضع الراهن في جماعة الغجر كلف وزير التعليم بإعداد مواد جديدة لاختبار الأطفال لدى قيدهم بمدارس خاصة والنظر في الشروط المسبقة الشاذة المطلوبة من الأطفال الغجر وبالتالي الحد من الممارسة السابقة المتمثلة في القيد المتكرر لأطفال الغجر في مدارس خاصة دون وجود أسباب موثقة بالأدلة تثبت الحاجة الفكرية أو التعليمية و لم تكن الأعمال التحضيرية للأساليب الجديدة المتعلقة باختبار الأطفال (ليس فحسب الأطفال الغجر) قد استكملت بعد في الفترة المشمولة بالتقرير.

(٣٦٣) القانون الخاص بنظام المدارس الابتدائية والثانوية والمدارس المهنية العليا (القانون الخاص بالمدارس) رقم ١٩ لعام ٢٠٠٠ الذي يعدل القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٩٤ بصيغته المعدلة بعد ذلك.

(٣٦٤) كانت الصيغة الأصلية للمادة ١٩ من القانون الخاص بالمدارس على النحو التالي: "تقبل المدارس الثانوية التلاميذ وغيرهم من المتقدمين الذين استكملوا بنجاح المدرسة الابتدائية". أما الصيغة الجديدة للمادة ١٩ فهي: "تقبل المدارس الابتدائية التلاميذ المتقدمين الآخرين الذين استكملوا التعليم الإلزامية والذين يستوفون في تقديم الطلبات الشروط المطلوبة للقبول ببيان أن لديهم القدرات المناسبة والمعارف والاهتمامات والمقدرة الصحية المطلوبة لميدان التعليم المختار".

(٣٦٥) تتعرض فكرة إنشاء فصول تمهيدية في المدارس الخاصة للنقد إذ أنها لن تدمج الأطفال في البيئة الطبيعية للمدارس الابتدائية أو رياض الأطفال النموذجية.

(٣٦٦) بموجب النظام الأساسي (وزارة التعليم والشباب والرياضة No.12748/97-20 بصيغته المعدلة بعد ذلك No.14169/98-22 (فيما يخص رياض الأطفال).

(٣٦٧) قامت الحكومة في القرار ٦٨٦ رقم الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٧ بصدد التقرير المتعلق بحالة جماعة الغجر في الجمهورية التشيكية بتكليف وزير التعليم والشباب والرياضة بمهمة "توسيع نطاق شبكة الفصول التمهيدية في نظام التعليم الابتدائي لصالح التلاميذ الذين ينتمون إلى بيئة محرومة من الناحية اللغوية والاجتماعية/الثقافية".

(٣٦٨) بموجب النظام الأساسي لوزارة التعليم والشباب والرياضة فيما يتعلق بالاختبار التجريبي للفصول التمهيدية No.12748/97-20 .

(٣٦٩) عملا بالأمر الخاص بالتعليم التكميلي الذي تقدمه المدارس الابتدائية إلى خريجي المدارس الخاصة الصادر تحت رقم ١٧٩٠٨/٩٥-٢٤.

(٣٧٠) على أساس الفقرة ١٠ من المادة ٤ من مرسوم وزارة التعليم والشباب والرياضة رقم ١٢٧ لعام ١٩٩٧ بشأن المدارس الخاصة ورياض الأطفال الخاصة الموجهة إلى المواطنين الذين انتهوا من التعليم الإلزامي في صف أدنى من مدرسة خاصة.

الحواشي (تابع)

(٣٧١) الأمر رقم 17908/95-24. الذي أصدرته وزارة التعليم والشباب والرياضة بشأن التعليم التكميلي الذي تقدمه أي مدرسة ابتدائية لخريجي المدارس الخاصة الأمر رقم ٢٤-٩٦/١٨٣٧١ بخصوص التعليم التكميلي الذي تقدمه أي مدرسة خاصة.

(٣٧٢) القرار رقم ٤٩٣ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي وافقت بموجبه على الوثيقة المعنونة "الخطة الوطنية المتعلقة باتخاذ تدابير تكفل الحد من العواقب السلبية للعجز الطبي".

(٣٧٣) القرار الذي اتخذه وزير التعليم رقم 19096/97-24 بصدد استكمال التعليم الذي تقدمه مدرسة تعويضية.

(٣٧٤) الأمر رقم٢٤-٩٥/١٧٩٠٨ الذي أصدرته وزارة التعليم والشباب والرياضة.

(٣٧٥) الأمر الذي أصدرته وزارة التعليم والشباب والرياضة رقم 18371/96-24.

(٣٧٦) أعلن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي برنامج ليوناردو دافينشي Leonardo da Vinci في ٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للفترة من١٩٩٥ إلى ١٩٩٩. واستطاعت الجمهورية التشيكية المشاركة لأول مرة لفترة تمهيدية وأصبحت منذ ١تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عضوا كامل العضوية. وتشارك في البرنامج على قدم المساواة مع مؤسسات بلدان الاتحاد الأوروبي ومنطقة التجارة الحرة الأوروبية.

(٣٧٧) القانون رقم ٢ لعام ١٩٦٩ بشأن تشكيل الوزارات وغيرها من الهيئات المركزية لإدارة شؤون الدولة في الجمهورية التشيكية بصيغته المعدلة بعد ذلك.

(٣٧٨) اللائحة الحكومية رقم ٣٢٤ لعام ١٩٩٦ التي تحدد شروط تقديم الإعانات إلى المدارس الخاصة والمرافق السابقة للمدرسة والمرافق المدرسية كما تحدد مقدار هذه الإعانات.

(٣٧٩) تندرج اللوائح القانونية الخاصة بالمسائل المتعلقة بالكنائس والجمعيات الدينية ضمن اختصاص وزارة الثقافة وهي: القانون رقم ٢١٨ لعام ١٩٤٩ الخاص بتقديم الدولة الدعم المالي إلى الكنائس والجمعيات الدينية بصيغته المعدلة بعد ذلك واللائحة الحكومية المنفذة لهذا القانون؛ القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٩٠ الخاص بمدارس اللاهوت؛ القانون رقم ٢٩٨ لعام ١٩٩٠ الخاص بتنظيم بعض العلاقات الخاصة بالملكية لرجال الكهنوت والجماعات الدينية وأبرشية المطران أولوموك بصيغته المعدلة بعد ذلك؛ التدبير القانوني الذي اتخذته اللجنة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني التشيكي رقم ٣٠٧ لعام ١٩٩٠ فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للهيئات التابعة للجمهورية التشيكية عند تنفيذ القانون الخاص بتنظيم بعض العلاقات الخاصة بالملكية لرجال الكهنوت والجماعات الدينية وأبرشية المطران أولوموك؛ القانون رقم ٣٠٨ لعام ١٩٩١ الخاص بحرية الأديان ووضع الكنائس والجمعيات الدينية؛ القانون رقم ١٦١ لعام ١٩٩٢ الخاص بتسجيل الكنائس والجمعيات الدينية؛ اللائحة الحكومية رقم ٨٦ لعام ١٩٩٣ بشأن المرتبات الشخصية الممنوحة للقسس العاملين في الكنائس والجمعيات الدينية بصيغتها المعدلة بعد ذلك.

الحواشي (تابع)

(٣٨٠) اللائحة الحكومية رقم ٣٢٤ لعام ١٩٩٦ التي تحدد شروط تقديم الإعانات إلى المدارس الخاصة والمرافق السابقة للمدرسة والمرافق المدرسية ومقدار هذه الإعانات.

(٣٨١) المرسوم رقم ٣٥٧ لعام ١٩٩٧ الذي أصدرته وزارة التعليم والشباب والرياضة بشأن تنظيم وأداء المهام المنوطة بالإدارة المسؤولة عن التفتيش على المدارس.

(٣٨٢) نشرت في مجموعة القوانين رقم ١٥٩ لعام ١٩٩١ بخصوص التفاوض بشأن اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي.

(٣٨٣) نشرت في مجموعة القوانين رقم ١٥ لعام ١٩٨٠ بشأن الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة.

(٣٨٤) نشرت في مجموعة القوانين رقم ٩٤ لعام ١٩٥٨ بشأن اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكول الملحق بها.

(٣٨٥) مرسوم وزارة الشؤون الخارجية رقم ١٢ لعام ١٩٦٥ بخصوص الاتفاقية المتعلقة بتبادل المنشورات الرسمية والوثائق الحكومية فيما بين الدول والاتفاقية المتعلقة بالتبادل الدولي للمنشورات.

(٣٨٦) إخطار وزارة الشؤون الخارجية رقم ١٢ لعام ١٩٩٨ خاص بالتفاوض بشأن اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية والبروتوكول الملحق به، وإخطار من وزارة الشؤون الخارجية رقم ١٠٣ لعام ١٩٩٨ بخصوص التفاوض حول البروتوكول الملحق باتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية.

(٣٨٧) القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٧ المتعلق بحفظ الآثار التاريخية للدولة بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٧٦ المتعلق بخطة تقسيم المناطق وقانون البناء بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون رقم ٢٤٤ لعام ١٩٩٢ المتعلق بتقديم التأثيرات على البيئة والقانون رقم ١١٤ لعام ١٩٩٢ بشأن حماية الطبيعة والمناطق الريفية؛ القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٧٤ بشأن المحفوظات بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون رقم ٢٧٣ لعام ١٩٩٣ بشأن بعض الشروط لإنتاج ونشر الأعمال السمعية المرئية وحفظها وإضافة بعض القوانين وبعض اللوائح الأخرى حسب التعديلات التي تلت والقانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ الخاص بقاعة المعارض في مدينة براغ بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٩٥ الخاص بالمتاحف وقاعات المعارض بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون رقم ٧١ لعام ١٩٩٤ الخاص بتصدير التحف ذات القيمة الثقافية والإجراء الذي اتخذته وزارة الثقافة في الجمهورية التشيكية لتنفيذه بصيغته المعدلة فيما بعد.

الحواشي (تابع)

(٣٨٨) القانون رقم ٤٦٨ لعام ١٩٩١ بشأن مؤسسة الإذاعة والتلفزة بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون ٤٨٣ لعام ١٩٩١ بشأن التلفزة التشيكية بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون ٤٨٤ لعام ١٩٩١ بشأن الإذاعة التشيكية بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون ٤٨٧٤ لعام ١٩٩٢ بشأن مجلس الإذاعة والتلفزة في الجمهورية التشيكية بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون ٢٥٢ لعام ١٩٩٤ بشأن رسوم الإذاعة والتلفزة بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون ٨٤ لعام ١٩٦٨ المتعلق بالصحف الدورية ووسائط الإعلام الأخرى بصيغته المعدلة فيما بعد؛ القانون رقم ٤٦٨ لعام ١٩٩٥ بشأن تنظيم الإعلانات المعدل والمكمل للقانون رقم ٤٦٨ لعام ١٩٩١ المتعلق بمؤسسة الإذاعة والتلفزة المعدلة فيما بعد؛ القانون رقم ٣٧ لعام ١٩٩٥ بشأن المطبوعات غير الدورية والمرسوم الصادر بتنفيذه؛ القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٥٩ بشأن نظام المكتبات الموحد واللوائح الصادرة بتنفيذه؛ القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٦٥ بشأن الأعمال العلمية والفنية (قانون التأليف والنشر) والذي عدل في وقت لاحق ولوائح تنفيذه الملحقة به والقانون رقم ٢٣٧ لعام ١٩٩٥ بشأن الإدارة الجماعية لحقوق النشر والتأليف وللحقوق ذات الصلة بها ولوائح تنفيذه المتصلة به والقانون رقم ٣١٨ لعام ١٩٩٣ الذي ينظم وضع الأموال الثقافية ويعدل القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٦٥ المتعلق بالأعمال الأدبية والعلمية (قانون النشر والتأليف) بصيغته المعدلة في وقت لاحق.

(٣٨٩) القانون رقم ٢ لعام ١٩٦٩ بشأن إنشاء الوزارات وأجهزة الدولة الإدارية المركزية الأخرى بصيغته المعدلة في وقت لاحق.

(٣٩٠) القرار الحكومي رقم ٤٠١ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن "استراتيجية للمزيد من دعم الدولة الفعال للثقافة".

(٣٩١) القانون رقم ٤٢٥ لعام ١٩٩٠ المتعلق بالمكاتب المحلية بصيغته المعدلة فيما بعد.

(٣٩٢) القانون رقم ٣٦٧ لعام ١٩٩٠ بشأن البلديات (إنشاء البلديات) بصيغته المعدلة في وقت لاحق.

(٣٩٣) القانون رقم ٦٧٦ لعام ١٩٩٠ بشأن قوانين إدارة ميزانية الجمهورية التشيكية والبلديات في الجمهورية التشيكية (قواعد ميزانية الدولة) بصيغته المعدلة في وقت لاحق.

(٣٩٤) يسمح القانون رقم ٥٨٦ لعام ١٩٩٢ المتعلق بالضريبة على الدخل بصيغته المعدلة فيما بعد، للأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية الذين يتخذون من الجمهورية التشيكية مقرا لسكناهم، بخصم قيمة الهدايا المسموح بها، من بين مسائل أخرى، والمخصصة لتمويل الثقافة.

(٣٩٥) القانون رقم ٢٧٧ لعام ١٩٩٧ بخصوص المؤسسات والأموال المقدمة إلى المؤسسات.

(٣٩٦) القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٥٩ بشأن المتاحف وقاعات العرض بصيغته المعدلة في وقت لاحق، والقانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ بشأن قاعة العرض في براغ.

الحواشي (تابع)

(٣٩٧) المعلمة متحف معروضاته مخصصة لحدث واحد أو لشخص واحد ولزمن حياته وسياقها. وهناك استثناء يتعلق بالمعلمة الأدبية الوطنية المفتوح للعموم والذي يشتمل على مجموعة صغيرة من الأعمال الأدبية المتخصصة (يعد بحكم الواقع محفوظة الآداب الوطنية).

(٣٩٨) القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٥٩ المتعلق بنظام المكتبات الموحد (قانون المكتبات) بصيغته المعدلة في وقت لاحق، ولوائح التنفيذ الخاصة به.

(٣٩٩) القانون رقم ٢٤١ لعام ١٩٩٢ المتعلق بصندوق الدولة التشيكية لدعم وتنمية التصوير السينمائي التشيكي بصيغته المعدلة في وقت لاحق.

(٤٠٠) القانون رقم ٢٧٣ لعام ١٩٩٣ بشأن شروط معينة لإنتاج ونشر وحفظ الأعمال السمعية المرئية وإضافة بعض القوانين وبعض اللوائح الأخرى.

(٤٠١) لا تتضمن هذه البيانات دعم وزارة الثقافة لأنشطة المعاقين ولأعضاء الأقليات الوطنية.

(٤٠٢) ينبغي تقييم هذه البيانات بمقارنتها مع المبلغ الإجمالي المخصص لباقي المشاريع جميعها في مجال الفنون والفنون الشعبية غير الاحترافية (هاوية) التي قدمت من قبل الجمعيات المدنية والمنظمين الآخرين إلى وزارة الثقافة على أساس غير أساس الأقليات. فعلى سبيل المثال وصل المبلغ الإجمالي لدعم الأنشطة الفنية غير الاحترافية التي قدمتها منظمات الأقليات الوطنية إلى وزارة الثقافة ما يزيد بالثلث تقريبا على المبلغ الذي تصرفه الوزارة على المشاريع غير الاحترافية التي قدمتها على أساس غير أساس الأقليات جمعيات مدنية وكيانات أخرى لا تستهدف الربح.

(٤٠٣) راجع أيضا اللائحة الحكومية رقم ١٢٧ لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالمناطق المعلنة من أجزاء موحدة في مدن وبلديات منتقاة مع الحفاظ على مجموعات معمارية شعبية كمناطق تاريخية ينبغي الحفاظ عليها.

(٤٠٤) القانون رقم ٧١ لعام ١٩٩٤ المتعلق ببيع وتصدير التحف ذات القيمة الحضارية.

(٤٠٥) مقياس التعليم الابتدائي الذي اعتمدته وزارة التربية والشباب والرياضة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ والذي يحمل الرقم 20819/95-26، البرنامج التربوي "التعليم الابتدائي" الذي اعتمدته وزارة التربية والشباب والرياضة والذي يحمل الرقم 16847/96-2 والمؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والتعديلات والإضافات التي اعتمدتها وزارة التربية والشباب والرياضة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ والتي تحمل الرقم 25018/98-22 والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، البرنامج التربوي "المدرسة الأساسية" الذي اعتمدته وزارة التربية والشباب والرياضة والذي يحمل الرقم 12035/97-20، البرنامج التربوي "المدرسة الوطنية" الذي اعتمدته وزارة التربية والشباب والرياضة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ والذي يحمل الرقم 15724/97-20 ودخل حيز

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٤٠٥ (تابع)

التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كبرنامج للسنوات من ١ إلى ٩ من التعليم الابتدائي، المقياس التربوي في المدرسة الثانوية للتعليم مدة أربع سنوات والذي اعتمدته وزارة التربية والشباب والرياضة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ والذي يحمل الرقم 27532//95-2، مقياس التعليم الثانوي المهني الذي اعتمدته وزارة التربية والشباب والرياضة في ١٨ تشرين الثاني ١٩٩٧ والذي يحمل الرقم 34221/97-23 ودخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، المواضيع ذات الصلة بمجالات التعليم في المدارس الثانوية المهنية والمدارس الثانوية الحرفية تتناولها المخططات التعليمية الرئيسية التي اعتمدتها وزارة التربية والشباب والرياضة التشيكية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ والتي تحمل الرقم 23212/98-23/230 ودخلت حيز التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

(٤٠٦) القانون رقم ٣٠٠ لعام ١٩٩٢، بشأن الدعم المقدم من الدولة للعلوم والبحوث، بصيغته المعدلة بعد ذلك.

(٤٠٧) قانون الجامعات رقم ١١١ لعام ١٩٩٨.

(٤٠٨) منذ عام ١٩٩٣ يعتبر مكتب الملكية الصناعية (بموجب القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٩٣، الذي يعدل ويكمل القانون رقم ٢ لعام ١٩٦٩) هيئة إدارية مركزية تابعة للدولة بموجب القانون رقم ٢ لعام ١٩٦٩، بشأن إنشاء الوزارات وغيرها من الهيئات الإدارية المركزية التابعة للدولة في الجمهورية التشيكية، بصيغته المعدلة بعد ذلك، الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون.

(٤٠٩) إعلان وزير الشؤون الخارجية رقم ١٩١ لعام ١٩٩٥ بشأن المفاوضات المتعلقة بمعاهدة منظمة التجارة العالمية والمعاهدات التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها وملزما لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

(٤١٠) TRIPS - جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

(٤١١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية. نشر نص الاتفاقية بوصفه المرسوم رقم ٦٩ لعام ١٩٧٥، الصادر عن وزير الخارجية بشأن الاتفاقية بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تم التوقيع عليها في ستوكهولم في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، بالصيغة المعدلة بموجب مرسوم وزير الخارجية رقم ٨٠ لعام ١٩٧٥.

(٤١٢) مرسوم وزير الخارجية رقم ٦٤ لعام ١٩٧٥ الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٨٨٣ بشأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالصيغة المنقحة (اتفاقية باريس).

(٤١٣) مرسوم وزير الخارجية رقم ٦٥ لعام ١٩٧٥ بخصوص اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، بالصيغة المعتمدة في ستكهولم، التعديل رقم ٧٨ لعام ١٩٨٥.

الحواشي (تابع)

(٤١٤) إخطار وزير الخارجية رقم ٢٤٨ لعام ١٩٩٦ بشأن انضمام الجمهورية التشيكية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

(٤١٥) مرسوم وزير الخارجية رقم ٦٦ لعام ١٩٧٥ بخصوص اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ والمنقح في ستكهولم في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧.

(٤١٦) مرسوم وزير الخارجية رقم ٦٧ لعام ١٩٧٥ بخصوص اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، بالصيغة المنقحة، التعديل رقم ٧٩ لعام ١٩٨٥.

(٤١٧) مرسوم وزير الخارجية رقم .٢٨ لعام ١٩٨١، المعدل بموجب المرسوم رقم ٨٥ لعام ١٩٨٥، بخصوص اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم التوقيع عليه في لوكارنو في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨.

(٤١٨) مرسوم وزير الخارجية رقم ١١٠ لعام ١٩٧٨ بخصوص اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات، بالصيغة المعدلة بعد ذلك.

(٤١٩) مرسوم وزير الخارجية رقم ٢١٢ لعام ١٩٨٩ بخصوص معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بالكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات ولائحتها التنفيذية.

(٤٢٠) إخطار وزير الخارجية رقم ١٩٩ لعام ١٩٩٦، بشأن التفاوض على معاهدات قانون العلامات التجارية.

(٤٢١) إعلان وزارة الخارجية الاتحادية رقم ٢٩٦ لعام ١٩٩١،بخصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(٤٢٢) الاتفاقية رقم ٤٠١ لعام ١٩٢١، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لعام ١٨٨٦)، المنقحة في برلين في عام ١٩٠٨؛ وللإطلاع على الصيغة الحالية للاتفاقية انظر المرسوم الصادر عن وزير الخارجية رقم ١٣٣ لعام ١٩٨٠.

(٤٢٣) المرسوم الصادر عن وزير الخارجية رقم ١٩٢ لعام ١٩٦٤ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

(٤٢٤) القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٦٥، بشأن الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(٤٢٥) القانون رقم ٢٣٧ لعام ١٩٩٥ بشأن الإدارة الجماعية لحقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(٤٢٦) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٣٥٥ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن مشروع مخطط موضوعي لقانون حقوق التأليف والنشر.

الحواشي (تابع)

(٤٢٧) القانون رقم ٥٢٧ لعام ١٩٩٠، بشأن الاختراعات والرسوم الصناعية واقتراحات الترشيد، بالصيغة المعدلة فيما بعد.

(٤٢٨) القانون رقم ٤٧٨ لعام ١٩٩٢، بشأن النماذج ذات المنفعة العملية.

(٤٢٩) القانون رقم ١٣٧ لعام ١٩٩٥، بشأن العلامات التجارية.

(٤٣٠) القانون رقم ٦٣ لعام ١٩٩١، بشأن حماية التنافس الاقتصادي، بالصيغة المعدلة بعد ذلك.

(٤٣١) القانون رقم ١٤٢ لعام ١٩٩٦، القانون التجاري، بالصيغة المعدلة بعد ذلك.

(٤٣٢) من الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها مكتب الملكية الصناعية بموجب القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٣، الخاص بتدابير حماية الملكية الصناعية، البت في توفير الحماية للاختراعات والنماذج الصناعية، والنماذج التطبيقية، وتصاميم المنتجات شبه الموصلة، والعلامات التجارية، وتسميات المنشأ الخاصة بالسلع.

(٤٣٣) القرار رقم ٣٩٧ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بصدد مبادئ السياسة العامة للعلوم التي تتبعها الجمهورية التشيكية في الفترة الانتقالية إلى القرن الحادي والعشرين.

(٤٣٤) القرار رقم ٨١١ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بصدد إعداد السياسة الوطنية للبحث والتطوير في الجمهورية التشيكية بشأن الأنشطة التي يضطلع بها مجلس حكومة الجمهورية التشيكية للبحث والتطوير. وأقرت السياسة الوطنية للبحث والتطوير في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بموجب القرار رقم ١٦ الصادر من حكومة الجمهورية التشيكية (وأجريت تصويبات على القرار رقم ١٤٥ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠).

(٤٣٥) أقرت السياسة الوطنية للبحث والتطوير التي تتبعها الجمهورية التشيكية بموجب القرار رقم ١٦ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٤٣٦) قام مجلس حكومة الجمهورية التشيكية للبحث والتطوير بإعداد التحليل لعرضه على الحكومة وقامت الحكومة باعتماده في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ بموجب القرار رقم ٥٦٣.

(٤٣٧) القرار رقم ٢٤٩ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن الدعم الذي تقدمه الدولة إلى أعمال البحث والتطوير في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢.

(٤٣٨) القانون رقم ٣٠٠ لعام ١٩٩٢ الخاص بدعم الدولة للعلوم والبحوث بصيغته المعدلة.

الحواشي (تابع)

(٤٣٩) القرار رقم ١٦ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث والتطوير في الجمهورية التشيكية، في النقطة الثالثة - ٣ من هذا القرار يكلف جميع القائمين على إدارة فصول الميزانية التي تدعم أعمال البحث والتطوير بإعداد خطة تتعلق بتنمية أعمال البحث والتطوير في ميدان اختصاصاتهم وإدراجها في مشروع ميزانية الدولة لعام ٢٠٠١.

(٤٤٠) يخضع هذا النظام لأحكام القانون رقم ١ لعام ١٩٩٥ الخاص بدعم الدولة لأعمال البحث والتطوير الذي يعدل ويكمل القانون رقم ٣٠٠ لعام ١٩٩٢. (أعلن النص الكامل للقانون تحت رقم ٢ لعام ١٩٩٥).

(٤٤١) أقرت الحكومة النظام الأساسي للوكالة المسؤولة عن المنح في الجمهورية التشيكية بموجب القرار رقم ١١١ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥.

(٤٤٢) القرار رقم ٢٧ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن قواعد توفير الموارد المالية المرصودة للأغراض الخاصة من ميزانية الدولة لدعم أعمال البحث والتطوير.

(٤٤٣) القرار رقم ٢٤٧ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن المبادئ الحكومية المتعلقة بأعمال البحث والتطوير. وألغي هذا القرار بمقتضى القرار رقم ١٦ الذي أصدرته حكومة الجمهورية التشيكية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٤٤٤) القانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٩٩ الخاص بحرية الوصول إلى المعلومات.

- - - - -